سنن النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت ٩١١ هـ"
وحاشية الإمام السندي
"ت ١١٣٨ هـ"
مكتب تحقيق التراث الإسلامي
دار المعرفة
بيروت - لبنان

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء السابع

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

٣٥ ـ كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ [1]

٧/٢

(١)

٣٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ [2] وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: لاَ وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ».

(٢) الحلف بمصرف القلوب

٣٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: ثَنَا

٣٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (الحديث ٦٦١٧)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٢٨). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٧٠٢٤).

٣٧٧١ ـ أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها الحديث (٢٠٩٢). تحفة الأشراف (٦٨٦٥).

كتاب الايمانِ والنُّذُورِ [3]

سيوطي ٣٧٧٠ ـ ....

كتاب الأيمان والنذور

سندي ٣٧٧٠ ـ قوله (كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين: المحلوف به، وعليها بمعنى بها، ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجري عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلاأن يقال كانت فيها ضمير القصة، وكلمة لا في قوله لا ومقلب القلوب إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله: «ولا أقسم» أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلاً، يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٧١ ـ ....

سندي ٣٧٧١ ـ ....

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية (آخر ما عند الشيخ منه).

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح في أوله، وهوخطأ، والصواب الضم كما في الأنساب للسمعاني (ج ٦/ ص ٢٥٥).

(٣) وقع في جميع النسخ عدا المصرية زيادة: (والمزارعة).

٧/٣ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحٰق، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

(٣) الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ ٱللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ[1] بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ[2] بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ٧/٤ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ[3] بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

٣٧٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٨٤).

سيوطي ٣٧٧٢ ـ ....

سندي ٣٧٧٢ ـ قوله: (وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها في أي نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغني عنها أحد بغيرها أي شيء كان، والمطلوب مدحها ومدح ما أعد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثاً ويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر، ويحتمل أن المراد لا يسمع بها أحد إلا دخلها إن بقيت على هذه الحالة (فحفت بالمكاره) أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد، ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم﴾ أي المسميات ﴿على الملائكة﴾ ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى أعلم (أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) الظاهر أن جملة إلا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها إذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل أي لا ينجو منها أحد في حال إلا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله في قوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾ وقوله: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾.

(١) في النظامية: (وأمر). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (حجبت). (٣) في النظامية: (يركب) بمثناة فوقية وتحتية.

(٤) التشديد في الحلف بغير الله تعالى

٣٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٧٧٤ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: ثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ[1] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(٥) الحلف بالآباء

٣٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٦). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٤م) تحفة الأشراف (٧١٢٥).

٣٧٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٣٤).

٣٧٧٥ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ٢م) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (الحديث ١٥٣٣). تحفة الأشراف (٦٨١٨).

سيوطي ٣٧٧٣ و ٣٧٧٤ ـ . . . .

سندي ٣٧٧٣ ـ قوله (كان حالفاً) أي مريداً للحلف.

سندي ٣٧٧٤ ـ . . . .

سيوطي ٣٧٧٥ ـ (ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً) قال في النهاية: أي ما حلفت بها مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها.

سندي ٣٧٧٥ ـ قوله (فوالله إلخ) من كلام عمر (ما حلفت بها) أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي ذاكراً من نفسي (ولا آثراً) أي راوياً من غيري بأن أقول: قال فلان وأبي ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم إلى القسمين[2] وإلا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً.

---

(١) كلمة (وهو) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) سقطت كلمة (إلى القسمين) من نسخة الميمنية.

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ[1] سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: إِنَّ آللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً».

٧/٥ ٣٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

٣٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ حَرْبٍ ـ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

(٦) الحلف بالأمهات

٣٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. (الحديث ٦٦٤٧) وأخرجه مسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ١ و٢) وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٠). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٤). تحفة الأشراف (١٠٥١٨).

٣٧٧٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٦).

٣٧٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٤٨). تحفة الأشراف (١٤٤٨٣).

سيوطي ٣٧٧٦ و ٣٧٧٧ ـ ....

سندي ٣٧٧٦ و ٣٧٧٧ ـ ....

سيوطي ٣٧٧٨ ـ ....

سندي ٣٧٧٨ ـ قوله (ولا بالأنداد) أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

---

(١) سقطت كلمة (أنه) من إحدى نسخ النظامية.

(٧) الحلف بملة سوى الإسلام

٣٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ: قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: مُتَعَمِّداً، وَقَالَ يَزِيدُ: كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». ٧/٦

٣٧٨٠ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ».

٣٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٧) مطولاً، وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٥) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٦٥٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٦ و١٧٧). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٧). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (الحديث ١٥٤٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٨٠)، والنذر فيما لا يملك (الحديث ٣٨٢٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢٠٩٨) والحديث عند: الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (الحديث ١٥٢٧). تحفة الأشراف (٢٠٦٢).

٣٧٨٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩).

سيوطي ٣٧٧٩ و ٣٧٨٠ ـ . . . .

سندي ٣٧٧٩ ـ قوله (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال) ظاهره أنه في اليمين على الماضي، إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه، ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل. وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك. راضياً بالدخول[1] في تلك الملة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧٨٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في النسخة المصرية إدخال قوله: (راضياً بالدخول) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي فلذا أخرجناها من القوسين.

(٨) الحلف بالبراءة من الإسلام

٣٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِماً».

(٩) الحلف بالكعبة

٣٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ «أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ[1]: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». ٧/٧

(١٠) الحلف بالطواغيت

٣٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

٣٧٨١ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٨). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢١٠٠) تحفة الأشراف (١٩٥٩).

٣٧٨٢ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان (الحديث ٩٨٦ و٩٨٧). تحفة الأشراف (١٨٠٤٦).

٣٧٨٣ ـ أخرجه مسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث ٦). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٥). تحفة الأشراف (٩٦٩٧).

سيوطي ٣٧٨١ ـ ....

سندي ٣٧٨١ ـ قوله (فإن كان كاذباً) أي فيما علق عليه البراءة.

سيوطي ٣٧٨٢ ـ ....

سندي ٣٧٨٢ ـ قوله (إنكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الأولى أي تتخذون أنداداً.

سيوطي ٣٧٨٣ ـ ....

سندي ٣٧٨٣ ـ قوله (ولا بالطواغيت) أي الأصنام.

---

(١) في نسخة النظامية: (ويقول أحد) بدلاً من (ويقولون)، وهي هكذا فيها ولعلّ الصحيح: (يقولوا).

(١١) الحلف باللاَّتِ

٣٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

(١٢) الحلف باللاَّتِ والعُزَّى

٣٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لاَ ٧/٨

٣٧٨٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أفرأيتم اللات والعزى» (الحديث ٤٨٦٠)، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (الحديث ٦١٠٧)، وفي الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك (الحديث ٦٣٠١)، وفي الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (الحديث ٦٦٥٠). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد (الحديث ٣٢٤٧) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ـ ١٧ ـ (الحديث ١٥٤٥). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول من حلف باللات والعزى (الحديث ٩٩١ و٩٩٢) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

٣٧٨٥ ـ أخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الحلف باللات والعزى (الحديث ٣٧٨٦)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول من حلف باللات والعزى (الحديث ٩٨٩) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (الحديث ٢٠٩٧). تحفة الأشراف (٣٩٣٨).

سيوطي ٣٧٨٤ ـ . . . .

سندي ٣٧٨٤ ـ قوله (باللاَّتِ) أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية، وقوله (لا إله إلا الله) استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله منه (أُقامِرْكَ) بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالاً جعلاه للغالب وهذا حرام بالإجماع إلا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل، كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر، وقيل: بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٨٥ ـ . . . .

سندي ٣٧٨٥ ـ قوله (ولا تعد له) من العود، أي لا ترجع إلى هذا المقال مرة ثانية.

نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ[1] لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ[2] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلاَ تَعُدْ لَهُ».

٣٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ! قُلْتَ هُجْراً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[3]، ثُمَّ لاَ تَعُدْ».

(١٣) إبرار القسم

٣٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ». ٧/٩

٣٧٨٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧٨٥).

٣٧٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٣٨).

سيوطي ٣٧٨٦ ـ . . . .

سندي ٣٧٨٦ ـ قوله (قلت هجراً) بضم فسكون هو القبيح من الكلام.

سيوطي ٣٧٨٧ ـ . . . .

سندي ٣٧٨٧ ـ قوله (وتشميت العاطس) أي الدعاء له بالرد إذا حمد الله (وإبرار القسم) أي جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث القائل.

(١) عبارة (لا شريك) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (شمالك).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولا) بدلاً من (ثم لا).

(١٤) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ».

٣٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٣) مطولاً، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج الحديث (٥٥١٧ و ٥٥١٨)، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٩) مطولاً، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (الحديث ٦٦٨٠)، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢١) مطولاً، وفي التوحيد باب قول الله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» «إنا كل شيء خلقناه بقدر» (الحديث ٧٥٥٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٩ و ١٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٦ و ١٤٨ بمعناه) وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٧ و ٤٣٥٨) والحديث عند: البخاري في الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (الحديث ٥٥١٧). والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج (الحديث ١٨٢٦ و ١٨٢٧) وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٨). والنسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٥٨). تحفة الأشراف (٨٩٩٠).

٣٧٨٩ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون» (الحديث ٦٦٢٣)، وفي كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٦٧١٨). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٧). تحفة الأشراف (٩١٢٢).

سيوطي ٣٧٨٨ ـ ....

سندي ٣٧٨٨ ـ قوله (ما على الأرض يمين) أريد به المحلوف عليه مجازاً (إلا أتيته) أي الخير وتركت المحلوف عليه.

سيوطي ٣٧٨٩ ....

سندي ٣٧٨٩ ـ قوله (نستحمله) أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أي بثلاث نوق (ما أنا حملتكم إلخ) يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة ـ

قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ[1] ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا[2]، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». ٧/١٠

٣٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ».

٣٧٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٥٧).

٣٧٩١ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون» (الحديث ٦٦٢٢) مطولاً، وفي كفارات =

= أو المراد أني حلفت نظراً إلى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين إلخ وأخذ المصنف من قوله إلا كفرت إلخ جواز تقديم الكفارة على الحنث، لكن التقديم اللفظي لا يدل على التقديم المعنوي والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً. نعم قد يقال الأمر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الإطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الإطلاق.

سيوطي ٣٧٩٠ و ٣٧٩١ ـ ....

سندي ٣٧٩٠ و ٣٧٩١ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (بثلاثة) وفي إحدى نسخها (بثلاث).

(٢) في النظامية: (لنا إن أتينا).

٣٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(١٦) الكفارة بعد الحنث

٣٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: ٧/١١

ـ الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢٢) مطولاً، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (الحديث ٧١٤٦) مطولاً، وباب من سأل الإمارة وكل اليها (الحديث ٧١٤٧). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٧ و٣٢٧٨). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ١٥٢٩) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٩٢ و٣٧٩٣)، والكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٨ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠) والحديث عند: مسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ١٣) وأبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (الحديث ٢٩٢٩). والنسائي في آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة (الحديث ٥٣٩٩) تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

٣٧٩٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٧٩٣ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٧٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٧١).

سيوطي ٣٧٩٢ ـ . . . .

سندي ٣٧٩٢ ـ قوله (ثم ائت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد.

سيوطي ٣٧٩٣ ـ . . . .

سندي ٣٧٩٣ ـ . . . .

سيوطي من ٣٧٩٤ إلى ٣٨٠٠ ـ . . . .

سندي ٣٧٩٤ ـ قوله (فليأت الذي هو خير) ظاهره[1] كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي.

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (ظاهر).

سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا».

٣٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

٣٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَرَأَيْتَ آبْنَ عَمٍّ لِي أَتِيْتُهُ(١) أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي».

٣٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ

٣٧٩٥ ـ أخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٥ و١٦ و١٧ و١٨). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٨٦) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٨) تحفة الأشراف (٩٨٥١).

٣٧٩٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩٥).

٣٧٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٢١٠٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٢٠٤).

٣٧٩٨ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

سندي ٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و ٣٧٩٧ ـ ....

سندي ٣٧٩٨ ـ قوله (إذا آليت) من الإيلاء أي حلفت (على يمين) أي محلوف عليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (آتية) بدلاً من (أتيته).

الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ ـ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». ٧/١٢

٣٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَمُرَةَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(١٧) اليمين فيما لا يملك

٣٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ[1]، وَلاَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٧٩٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٨٠٠ ـ تقدم (الحديث ٣٧٩١).

٣٨٠١ ـ اخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (الحديث ٣٢٧٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٧٥٤).

سندي ٣٧٩٩ و ٣٨٠٠ ـ ....

سيوطي ٣٨٠١ ـ ....

سندي ٣٨٠١ ـ قوله (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلاً، لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (يملك) بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(١٨) من حلف فاستثنى

٣٨٠٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ». ٧/١٢

(١٩) النية في اليمين

٣٨٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[١] وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[٢] يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(٢٠) تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٨٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ

٣٨٠٢ - أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٣٢٦١ و٣٢٦٢) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣١). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، الاستثناء (الحديث ٣٨٣٨ و٣٨٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٢١٠٥ و٢١٠٦). تحفة الأشراف (٧٥١٧).

٣٨٠٣ - تقدم (الحديث ٧٥).

٣٨٠٤ - تقدم (الحديث ٣٤٢١).

سيوطي ٣٨٠٢ - ....

سندي ٣٨٠٢ - قوله (فاستثنى) أي فقال إن شاء الله تعالى (فإن شاء إلخ) أي فهو مخير (غير حنث) بكسر النون أي حال كونه غير حانث في الترك فهو حال من ضمير ترك.

سيوطي ٣٨٠٣ - ....

سندي (١٩) - قوله (النية في اليمين) يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث (إنما الأعمال) إما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً وإما لإطلاق، قوله (وإنما لامرىء ما نوى) عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في أول الكتاب فلا نعيده.

سندي ٣٨٠٣ - ....

سيوطي ٣٨٠٤ - ....

سندي ٣٨٠٤ - قوله (فتواصيت) أي توافقت (ريح مغافير) شيء كريه الرائحة، فكان عادته صلى الله تعالى عليه =

---

(١) في النظامية: (بالنيات) وفي إحدى نسخها: (بالنية).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (إلى دنيا) بدلاً من (لدنيا).

سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». ٧/١٤

(٢١) إذا حلف أن[1] لا يأتدم فأكل خبزاً بخل

٣٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(٢٢) في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي

٣٨٠٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (الحديث ١٦٧ و١٦٨). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الخل (الحديث ٣٨٢١) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٣٣٨).

٣٨٠٦ ـ أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (الحديث ٣٣٢٦ و٣٣٢٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (الحديث ١٢٠٨) بمعناه. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، في ـ

ـ وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين، وأن من قال: لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٠٥ ـ . . . .

سندي ٣٨٠٥ ـ قوله (فإذا فلق) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز.

سيوطي ٣٨٠٦ ـ (السماسرة) جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع.

سندي ٣٨٠٦ ـ قوله (كنا) أي معشر التجار (نُسمى) على بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي أنفسنا (السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له. قال ـ

---

(١) سقطت (أن) من إحدى نسخ النظامية.

وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

٧/١٥ ٣٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ[1] مِنِ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(٢٣) في اللغو والكذب

٣٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

= الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (الحديث ٣٨٠٧)، وفي اللغو والكذب (الحديث ٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، وفي البيوع، الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (الحديث ٤٤٧٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة (الحديث ٢١٤٥) تحفة الأشراف (١١١٠٣).

٣٨٠٧ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦).

٣٨٠٨ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦)

الخطابي: هو اسم أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو من الأسماء العربية (يا معشر التجار) بضم فتشديد أو كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة، كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب. قلت: ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره في المجمع وغيره (فشوبوا) بضم الشين أمر من[2] الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٠٧ ـ ....

سندي ٣٨٠٧ ـ ....

سيوطي ٣٧٠٨ ـ ....

سندي ٣٨٠٨ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أحسن) بدلاً من (خير). (٢) سقط حرف (من) من نسخة النظامية.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ(1) السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا(2) السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(٢٤) النهي عن النذر

٣٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». ٧/١٦

٣٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦).

٣٨١٠ ـ أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (الحديث ٦٦٠٨)، وفي الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (الحديث ٦٦٩٣). وأخرجه مسلم في النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (الحديث ٢ و٤) وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور (الحديث ٣٢٨٧) وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، النهي عن النذر (الحديث ٣٨١١)، والنذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره (الحديث ٣٨١٢). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النهي عن النذر (الحديث ٢١٢٢). تحفة الأشراف (٧٢٨٧).

سيوطي ٣٨٠٩ ـ ....

سندي ٣٨٠٩ ـ ....

سيوطي ٣٨١٠ ـ (نهى عن النذور) قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً.

سندي ٣٨١٠ ـ قوله (نهى عن النذر) أي يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد ايجابه وليس النهي لإفادة أنه معصية وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم.

---

(1) في نسخة النظامية: (هذا) وفي إحدى نسخها (هذه).

(2) كلمة (أنفسنا) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

٣٨١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلنَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلشَّحِيحِ».

(٢٥) النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

٣٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱلنَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلشَّحِيحِ».

٣٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ٱلنَّذْرُ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أُقَدِّرْهُ[1] عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ[2] بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ».

(٢٦) النذر يستخرج به من البخيل

٧/١٧ ٣٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ عَنِ ٱلْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ ٱلنَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ».

٣٨١١ ـ تقدم (الحديث ٣٨١٠).

٣٨١٢ ـ تقدم (الحديث ٣٨١٠).

٣٨١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٧٢٣).

٣٨١٤ ـ أخرجه مسلم في النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب في كراهية النذر (الحديث ١٥٣٨) تحفة الأشراف (١٤٠٥٠).

سيوطي ٣٨١١ ـ . . . .

سندي ٣٨١١ ـ . . . .

سيوطي ٣٨١٢ و ٣٨١٣ ـ . . . .

سندي ٣٨١٢ ـ . . . .

سندي ٣٨١٣ ـ قوله (لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه إلخ) سوقه يقتضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أي لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨١٤ ـ . . . .

سندي ٣٨١٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لم يقدره).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يستخرج به).

(٢٧) النذر في الطاعة

٣٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(٢٨) النذر في المعصية

٣٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

٣٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(٢٩) الوفاء بالنذر

٣٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ

٣٨١٥ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (الحديث ٦٦٩٦)، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٠). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (الحديث ٣٢٨٩). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (الحديث ١٥٢٦). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، النذر في المعصية (الحديث ٣٨١٦ و ٣٨١٧). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية (الحديث ٢١٢٦) تحفة الأشراف (١٧٤٥٨).

٣٨١٦ ـ تقدم (الحديث ٣٨١٥).

٣٨١٧ ـ تقدم (الحديث ٣٨١٥).

٣٨١٨ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥١)، وفي فضائل أصحاب =

سيوطي ٣٨١٥ ـ ....

سندي ٣٨١٥ ـ قوله (فلا يعصه) ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً وقيل ينعقد يميناً وفيه كفارة اليمين.

سيوطي ٣٨١٦ و ٣٨١٧ ـ ....

سندي ٣٨١٦ و ٣٨١٧ ـ ....

سيوطي ٣٨١٨ ـ (خيركم قرني) قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ =

٧/١٨ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

(٣٠) النذر فيما لا يراد به وجه الله

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلاً فِي قَرَنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ».

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ[1] بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ

= النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (الحديث ٣٦٥٠)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (الحديث ٦٦٩٥). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (الحديث ٢١٤). تحفة الأشراف (١٠٨٢٧).

٣٨١٩ - تقدم (الحديث ٢٩٢٠).

٣٨٢٠ - تقدم (الحديث ٢٩٢٠).

= من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم (ويظهر فيهم السمن) قال في النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن.

سندي ٣٨١٨ - قوله (ولا يستشهدون) أي لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر ففتح أي يحبون ذلك ويتدارون[2] لحصوله أو يكثرون الأكل والشرب فإنهما من أسبابه وهذا بيان دناءة هممهم.

سيوطي ٣٨١٩ - (يقود رجلاً في قرن) بفتح الراء أي حبل.

سندي ٣٨١٩ - قوله (في قرن) بفتحتين هو الحبل الذي يشد به.

سيوطي ٣٨٢٠ - ....

سندي ٣٨٢٠ - قوله (بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد.

(١) في النظامية: (مر يعني برجل).

(٢) في نسخة دهلي: (ويتداوون) بواوين.

فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ ٧/١٩ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُدْهُ بِيَدِكَ».

(٣١) النذر فيما لا يملك

٣٨٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٣٨٢١ - أخرجه مسلم في النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (الحديث ٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٣١٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية (الحديث ٢١٢٤) تحفة الأشراف (١٠٨٨٤ و ١٠٨٨٨).

٣٨٢٢ - أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٧ و ٦١٠٥). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٦ و ١٧٧). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٧). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (الحديث ١٥٢٧ و ١٥٤٣). والحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣)، وفي الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٥)، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٦٥٢). ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٧) والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (الحديث ١٥٤٣). والنسائي في الأيمان والنذور، الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩ و ٣٧٨٠). وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢٠٩٨). تحفة الأشراف (٢٠٦٢).

سيوطي ٣٨٢١ و ٣٨٢٢ - ....

سندي ٣٨٢١ و ٣٨٢٢ - ....

(٣٢) من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ[1] أَبِي أَيُّوبَ[1] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». ٧/٢٠

(٣٣) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

٣٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[3]، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَقَالَ عَمْرُو: إِنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

٣٨٢٣ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٦) وأخرجه مسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث ١١ و١٢). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٩). تحفة الأشراف (٩٩٥٧).

٣٨٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٣ و٣٢٩٤). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ـ ١٦ ـ (الحديث ١٥٤٤). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (الحديث ٢١٣٤). تحفة الأشراف (٩٩٣٠).

سيوطي ٣٨٢٣ ـ ....

سندي ٣٨٢٣ ـ قوله (لتمش) ما قدرت (ولتركب) إذا عجزت قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٢٤ ـ ....

سندي ٣٨٢٤ ـ قوله (غير مختمرة) أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار وأما الأمر بالصوم فمبني على ان الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد بن أيوب).

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان، انظر سنن أبي داود (الحديث ٣٢٩٣).

(٣) هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣٤) من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

(٣٥) من مات وعليه نذر

٣٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا». ٧/٢١

٣٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ وَهُوَ ابْنُ

٣٨٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٢٠).

٣٨٢٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٨٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٨٢٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

سيوطي ٣٨٢٥ ـ ....

سندي ٣٨٢٥ ـ قوله (فأمرها أن تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزاً يؤول الحديث بأن المراد الافتداء[2] فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً وأحمد جوز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ ـ ....

سندي ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ ـ ....

(١) في النظامية: (سفيان) بدلاً من (سليمان).

(٢) في نسخة الميمنية: (الاقتداء) بالقاف.

عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا».

(٣٦) إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

٣٨٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةُ نَذْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ».

٣٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[2]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ». ٧/٢٢

٣٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

٣٨٢٩ - أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢)، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (الحديث ٢٠٤٣). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٧ م). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث ٣٣٢٥). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (الحديث ١٧٧٢)، وفي الكفارات، باب الوفاء بالنذر (الحديث ٢١٢٩). تحفة الأشراف (١٠٥٥٠).

٣٨٣٠ - أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٤) بنحوه مطولاً، وفي المغازي، باب قول الله تعالى «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته - إلى قوله - غفور رحيم» (الحديث ٤٣٢٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٥٢١).

٣٨٣١ - أخرجه مسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٧م). تحفة الأشراف (٧٩١٦).

سيوطي من ٣٨٢٩ الى ٣٨٣٢ - . . . .

سندي ٣٨٢٩ - قوله (ليلة نذر الخ) من لا يصحح الاعتكاف بلا صوم يرى أن المراد الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل قوله (فأمره أن يعتكف) لا مانع من القول بأن نذر الكافر يتعقد موقوفاً على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً لكن لا تسلم أنه يمنع عنه موقوفاً وحديث الإسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم.

سندي ٣٨٣٠ و ٣٨٣١ - . . . .

---

(١) كلمة: (فسأل) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) سقطت عبارة (عن ذلك) من نسخة النظامية.

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ».

٣٨٣٢ ـ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هٰذَا[1] الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

(٣٧) إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ[2] حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٧/٣٣

٣٨٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (الحديث ٣٣١٧ و٣٣١٨ و٣٣١٩ و٣٣٢١). . واخرجه النسائي في الأيمان والنذور، إذا أهدى ماله على وجه النذر (الحديث ٣٨٣٣ و٣٨٣٤). تحفة الأشراف (١١١٣٥).

٣٨٣٣ ـ تقدم (الحديث ٣٨٣٢).

سندي ٣٨٣٢ ـ . . . .

سيوطي ٣٨٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٨٣٣ ـ قوله (أن أنخلع من مالي إلخ) أي أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى (صدقة إلى الله إلخ) أي تقرباً إليه وإلى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعاً في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى الله لأن المتقرب إلى الله تعالى متقرب إلى الرسول قطعاً فليتأمل، قيل: هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر ا هـ قلت لو ظهر الإيجاب لما خفي كونه نذراً والله تعالى أعلم.

(١) سقطت (هذا) من إحدى نسخ النظامية. (٢) في إحدى نسخ النظامية: (يحدث عن حديثه).

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر، مُخْتَصَرٌ.

٣٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر».

٣٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: ثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر». ٧/٢٤

(٣٨) هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

٣٨٣٦ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ

٣٨٣٤ ـ تقدم (الحديث ٣٨٣٢).

٣٨٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٦٠).

٣٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (الحديث =

سيوطي ٣٨٣٤ و ٣٨٣٥ ـ ....

سندي ٣٨٣٤ و ٣٨٣٥ ـ ....

سيوطي ٣٨٣٦ ـ ....

سندي (٣٨) ـ قوله (هل يدخل الأرضون في المال) اختلفوا فيما إذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الأراضي أم تختص بما تجب فيه[1] الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأراضي أيضاً لأن قول أبي هريرة فلم نغنم إلا الأموال أراد بالأموال فيه الأراضي أو ما يشمل الأراضي قطعاً وإلا لا يستقيم الحصر ضرورة أنهم غنموا =

---

(١) سقطت (فيه) من نسخة الميمنية.

ٱبْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ٱلْغَيْثِ مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا ٱلْأَمْوَالَ وَٱلْمَتَاعَ وَٱلثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي ٱلضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ ٱبْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غُلَاماً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوُجِّهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي ٱلْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي ٱلْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ: هَنِيئاً لَكَ ٱلْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً، فَلَمَّا سَمِعَ ٱلنَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». ٧/٢٥

(٣٩) الاستثناء

٣٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٱلْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَقَدِ ٱسْتَثْنَى».

---

* ٦٧٠٧. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١١). والحديث عند: البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٤). ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (الحديث ١٨٣). تحفة الأشراف (١٢٩١٦).

٣٨٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٦٥).

= أراضي كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة وإطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال يطلق على الأراضي بل ينصرف إليها عند الإطلاق فكيف يخرج من اسم المال الأراضي قلت وكذا يدل عليه حديث كعب السابق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل.

سندي ٣٨٣٦ ـ قوله (فلم نغنم) من غنم كسمع (مدعم) بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة (فوجه) أي توجه أو وجه وجهه (هنيئاً لك الجنة) لأنه مات شهيداً في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولاً (بشراك) بكسر شين معجمة أحد سيور النعل التي على وجهها (شراك من نار) أي لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور فلذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ٣٨٣٧ ـ ....

سندي ٣٨٣٧ ـ ....

٣٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَقَدِ ٱسْتَثْنَى».

٣٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٤٠) إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟

٣٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعِينَ». ٧/٢٦

٣٨٣٨ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٢).

٣٨٣٩ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٢).

٣٨٤٠ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٩). تحفة الأشراف (١٣٧٣١).

سيوطي ٣٨٣٨ و ٣٨٣٩ - ....

سندي ٣٨٣٨ و ٣٨٣٩ - ....

سيوطي ٣٨٤٠ - ....

سندي ٣٨٤٠ ـ قوله (فلم يقل إن شاء الله) لا إعراضاً عنه بعدما سمع فإنه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات إليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه (لو قال إن شاء الله) هذا إخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني إن شاء الله صابرا ولم يحصل والله تعالى أعلم.

(٤١) كفارة النذر

٣٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

٣٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[١] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ

٣٨٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٣٦).

٣٨٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٦٧).

٣٨٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٠ و٣٢٩١). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (الحديث ١٥٢٤). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٤٤ و٣٨٤٥ و٣٨٤٦ و٣٨٤٧). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية (الحديث ٢١٢٥). تحفة الأشراف (١٧٧٧٠).

٣٨٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

سيوطي من ٣٨٤١ إلى ٣٨٦٠ ـ ....

سندي ٣٨٤١ ـ قوله (كفارة النذر كفارة اليمين) أي إذا كان النذر في معصية كما سيجي».

سندي ٣٨٤٢ ـ قوله (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك.

سندي ٣٨٤٣ ـ قوله (وكفارته إلخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية.

سندي ٣٨٤٤ ـ وقوله (وكفارته[٢] إلخ) معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصي الله وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بفتح الراء المشددة، وهو خطأ وضبط في نسخة النظامية بكسر الراء المشددة، وهو الصواب. انظر الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ ص ١٣٢).

(٢) في الميمنية: (وكفارة).

الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». ٧/٢٧

٣٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا[1] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ

٣٨٤٥ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

٣٨٤٦ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

٣٨٤٧ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٣).

٣٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٢). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (الحديث ١٥٢٥). تحفة الأشراف (١٧٧٨٢).

يمين[2] ويقولون إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجيء عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يزيد الثبوت والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٨٤٥ إلى ٣٨٥٠ ـ

(١) في إحدى نسخ النظامية: (معصية الله وكفارتـ ...) ... (معصية وكفارتها). (٢) في الميمنية: (اليمين).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ ـ وَهُوَ عَلِيٌّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». ٧/٢٨

٣٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرُ[2] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٥٢ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ

٣٨٤٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٠ و٣٨٥١ و٣٨٥٢ و٣٨٥٣). تحفة الأشراف (١٠٨٢٢).

٣٨٥٠ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

٣٨٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

٣٨٥٢ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

سندي ٣٨٥١ ـ قوله (لا نذر في غضب) أي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٨٥٢ إلى ٣٨٦٠ ـ . . . .

---

(١) عبارة: (قال أبو عبد الرحمن) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) ضبط (معمر) بضم أوله وفتح ثانيه، وثالثه بالمشددة المفتوحة: وفي إحدى نسخ النظامية: (مَعْمَر)

مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٣٨٥٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ». ٧/٢٩

٣٨٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[2].

٣٨٥٣ ـ تقدم (الحديث ٣٨٤٩).

٣٨٥٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٥). تحفة الأشراف (١٠٨٩١).

٣٨٥٥ ـ تقدم في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٤).

٣٨٥٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٧). تحفة الأشراف (١٠٨٠٨).

---

(١) في النظامية: (قال قال يعني رسول الله) وفي إحدى نسخها: (قال قال يعني النبي).

(٢) في نسخة النظامية: (اليمين).

٣٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ـ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ[1]، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ.

٣٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. ٧/٣٠

٣٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(٤٢) ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟

٣٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

٣٨٥٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، كفارة النذر (الحديث ٣٨٥٦).

٣٨٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١١).

٣٨٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٠٠).

٣٨٦٠ ـ تقدم (الحديث ٣٨٢٦).

٣٨٦١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (الحديث ١٨٦٥)، وفي الأيمان والنذور، باب النذر -

---

سيوطي ٣٨٦١ ـ ....

سندي ٣٨٦١ ـ قوله (يهادي) على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف به.

---

(١) في النظامية: (معصية).

قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ».

٣٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: مَا بَالُ هٰذَا؟ قَالُوا[1]: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ[2]: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

٣٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ[3] فَقَالَ: مَا شَأْنُ هٰذَا؟ فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ شَيْئاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

(٤٣) الاستثناء

٧/٣١ ‏ ٣٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى».

= فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠١) مختصراً. وأخرجه مسلم في النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠١). وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (الحديث ١٥٣٧). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (الحديث ٣٨٦٢). تحفة الأشراف (٣٩٢).

٣٨٦٢ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (الحديث ٣٨٦١).

٣٨٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٩).

٣٨٦٤ ـ أخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣٢). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (الحديث ٢١٠٤)، بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٥٢٣).

سيوطي ٣٨٦٢ و ٣٨٦٣ ـ ....

سندي ٣٨٦٢ و ٣٨٦٣ ـ ....

سيوطي ٣٨٦٤ ـ ....

سندي ٣٨٦٤ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (فقالوا). ‏ (٢) في نسخة النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (قال). ‏ (٣) في إحدى نسخ النظامية: (اثنين).

إلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ بِنِصْفِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ.

٣٥ م كتاب المزارعة

(٤٤)[2] الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيراً فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. ٧/٣٢

٣٨٦٥ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (الحديث ٥٢٤٢). وأخرجه مسلم في الأيمان، باب الاستثناء (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (١٣٥١٨).

٣٨٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٥٨).

سيوطي ٣٨٦٥ ـ . . . .

سندي ٣٨٦٥ ـ قوله (وكان دركاً) بفتحتين أي سبب إدراك لحاجته.

٣٥ م كتاب المزارعة[3]

سيوطي من ٣٨٦٦ إلى ٣٨٧٠ ـ . . . .

٣٥ م كتاب المزارعة[4]

سندي (٤٤) ـ (الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كأن ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كلاً من الأيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه بذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم.

سندي ٣٨٦٦ ـ قوله (فأعلمه) من الإعلام.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سيجيء).

(٢) بعد أن تم ما مضى من كتاب الأيمان والنذور كتب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الأيمان والنذور، الثالث من الشروط. فيه: المزارعة، والوثائق) وعبارة: (الثالث. . . والوثائق) من إحدى نسخ النظامية وكتب مصحح نسخة النظامية تحت هذه العبارة: (هذه العبارة في أكثر النسخ القديمة، وكتب في نسخة المصرية في هذا الموضع: (كتاب المزارعة). ولمسايرة ما ورد في: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) و(مفتاح كنوز السنة) ونسخة المصرية بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) فقد أبقيناها مبلي تحت عنوان. (كتاب الأيمان والنذور).

(٣و٤) سقط من نسختي دهلي والميمنية: (كتاب المزارعة).

٣٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ[1] أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ».

٣٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ ـ هُوَ ٱبْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ».

٣٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ: «فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْراً أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئاً سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا، وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ[3] نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا».

٣٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ:

٣٨٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٧٥).

٣٨٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٩٢).

٣٨٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٩٣).

٣٨٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٧٥).

سندي ٣٨٦٧ ـ ....

سندي ٣٨٦٨ ـ قوله (على طعامه) أي على أنه يأكل معه أو من بيته.

سندي ٣٨٦٩ ـ قوله (فإن سرت أكثر من شهر نقصت إلخ) يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم.

سندي ٣٨٧٠ ـ قوله (قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا إلخ) كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الإجارة بالطعام عنده جائزة

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كان يكره) بدلاً من (كره).

(٢ و٤) عبارة (بن حاتم) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (كذا) بدلاً من (شهر).

وقُلْتُ لِعَطاءٍ: عَبْدٌ أُؤاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤاجِرُهُ أَيَّاماً، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لاَ تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى». ٧/٣٣

(٤٥) ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء[1] الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

٣٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ[2] ابْنُ الْحَرِثِ ـ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ، قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[3] الأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ[4]؟ فَقَالَ: لاَ، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي؟ قَالَ: لاَ، ازْرَعْهَا أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ». خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

٣٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ قَالَ: ثَنَا مُفَضَّلٌ ـ

٣٨٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧).

٣٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٨). وأخرجه النسائي في الأيمان ـ

ـ وقوله (ويجزئك الخ) فإنه[5] لبيان أن السنة غير لازمة وإنما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله (أو آجرته الخ) من كلام ابن جريج والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٣٨٧١ إلى ٣٩٠٧ ـ . . . .

سندي ٣٨٧١ ـ قوله (إذاً نكريها) من الإكراء (بما على الربيع الساقي) أي بما يزرع على الربيع أي النهر الصغير والمراد من الساقي الذي يستقي الزرع (ازرعها) خطاب لصاحب الأرض أي ازرعها أنت بنفسك وإذا منحها أي أعطها أخاك بلا أجر ليزرعها.

سندي ٣٨٧٢ ـ قوله (عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) أي كراء الأرض بثلث ما يخرج منها (وسقاً) بفتح فسكون.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كرى).

(٢) في النظامية: (وهو).

(٣) في النظامية: (كرى) وفي إحدى نسخها (كراء).

(٤) وقع في نسخة المصرية: (بالتين) والتصويب من نسخة النظامية.

(٥) في نسختي الميمنية ودهلي: (فقاله) بدلاً من (فإنه).

وَهُوَ[1] ابْنُ مُهَلْهَلٍ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ شِرَاءُ[2] مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ». ٧/٣٤

٣٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ».

= والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٣ و٣٨٧٤ و٣٨٧٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٦٠) ـ مطولاً. تحفة الأشراف (٣٥٤٩).

٣٨٧٣ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢).

٣٨٧٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢).

سندي ٣٨٧٣ ـ قوله (أو ليدعها) أي ليتركها فارغة إن لم يزرعها بنفسه.

سندي ٣٨٧٤ ـ قوله (فقال ولم أفهم) لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي وبأي سبب جاء النهي والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (وهو) من نسخة النظامية.

(٢) في النظامية: (شرى) وفي إحدى نسخها (شراء).

٣٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «نَهَاكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ». خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

٣٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ٱبْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ: عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلاً. ٧/٣٥

٣٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ[1] أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ[2]، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ[3] الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا[4]». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

٣٨٧٥ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢).

٣٨٧٦ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب الأرض تمنح (الحديث ١٢٠). تحفة الأشراف (٣٥٩١).

٣٨٧٧ ـ أخرجه الترمذي في الأحكام، باب المزارعة (الحديث ١٣٨٤). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٨ و٣٨٧٩ و٣٨٨٠ و٣٨٨١). تحفة الأشراف (٣٥٧٨).

سندي ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ ـ . . . .

سندي ٣٨٧٧ ـ قوله (وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين) مبتدأ وخبر وقوله (أن نتقبل) أي نكري الأرض (ببعض خرجها) أي ببعض ما خرج منها.

---

(١) في النظامية: (من).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (والعينين).

(٣) في النظامية: (نقبل) وفي إحدى نسخها: (نتقبل).

(٤) في النظامية: (خرجها) بضم الخاء وإسكان الراء. وفي إحدى نسخها (خراجها).

٣٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: لِمَنْ هٰذِهِ الأَرْضُ؟ قَالَ: لِفُلاَنٍ[1] أَعْطَانِيهَا بِالأَجْرِ، فَقَالَ: لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ، فَأَتَى رَافِعٌ الأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ».

٣٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ».

٣٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحٰرِثِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَذَرْهَا». ٢/٣٦

٣٨٨١ ـ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا». وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُساً لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ[2]:

٣٨٧٨ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

٣٨٧٩ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

٣٨٨٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

٣٨٨١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٧).

سندي من ٣٨٧٨ إلى ٣٨٨١ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (لغلام). (٢) زاد في النظامية: (من رافع) بعد كلمة: (الحديث).

٣٨٨٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْساً، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: ٱذْهَبْ إِلَى ٱبْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَٱللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: لَأَنْ يَمْنَحَ[1] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً» وَقَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

٣٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ ٱلْحَرِثِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

٣٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ، ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ ٧/٣٧

٣٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٢٣٣٠)، وباب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب الأرض تمنح (الحديث ١٢٠ و١٢١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب من المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بمعناه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦) بنحوه، وباب الرخصة في المزارعة بالثلث (الحديث ٢٤٦٤). تحفة الأشراف (٥٧٣٥).

٣٨٨٣ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٩١). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٤). تحفة الأشراف (٢٤٣٩).

٣٨٨٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٣).

سندي ٣٨٨٢ ـ قوله (لأن يمنح) بفتح الهمزة من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

سندي ٣٨٨٣ و ٣٨٨٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يمنحها).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِيهَا» . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ .

٣٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ يُزْرِعْهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا» . وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ .

٣٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ هُوَ الْفَاخُورِيُّ ـ قَالَا : ثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا» .

٣٨٨٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ : ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ : «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ .

٣٨٨٥ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٠) ؛ وفي الهبة ، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٢) . وأخرجه مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض (الحديث ٨٩) . وأخرجه ابن ماجه في الرهون ، باب المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥١) . تحفة الأشراف (٢٤٢٤) .

٣٨٨٦ ـ أخرجه مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض (الحديث ٨٨) . وأخرجه ابن ماجه في الرهون ، باب كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٤) . تحفة الأشراف (٢٤٨٦) .

٣٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض (الحديث ٨٧) . تحفة الأشراف (٢٤٨٧) .

سندي ٣٨٨٥ ـ قوله (فضول أرضين) بفتحتين جمع أرض أي أراضي فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه (يكرون) بضم ياء[2] المضارعة من أكرى أرضه .

سندي ٣٨٨٦ و ٣٨٨٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية : (كرى) وفي إحدى نسخها (كراء) .

(٢) وقع في نسخة دهلي كلمة : (حرف) بدلاً من : (ياء) .

٣٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا». تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٣٨٨٩ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا». ٧/٣٧

٣٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨١). وأخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (الحديث ٨١ و٨٢) وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٦ و٤٥٣٧)، وبيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٤). والحديث عند: البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩). تحفة الأشراف (٢٤٥٢ و٢٨٠٦).

٣٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المخابرة (الحديث ٣٤٠٥). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (الحديث ١٢٩٠). وأخرجه النسائي في البيوع، النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (الحديث ٤٦٤٧) تحفة الأشراف (٢٤٩٥).

سندي ٣٨٨٨ ـ قوله (نهى عن المخابرة) المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ لكن سيجيء في كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أي حتى يصير صالحاً للأكل (إلا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدراً من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته[1] إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج إلى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة إلا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وإن كان بعيداً من هذا الحديث فليتأمل.

سندي ٣٨٨٩ ـ قوله (وعن الثنيا) هي كالدنيا وزناً اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (قوله) بدلاً من: (قوته).

٣٨٩٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ». وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ، وَهِيَ[1] الْمُزَابَنَةُ». خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ[2]، وَقَالَ: الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ». خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ٧/٣٩

٣٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٨٩٠ - أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ٩٢). تحفة الأشراف (٢٤٩١).

٣٨٩١ - أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠٣) تحفة الأشراف (٣١٤٥).

٣٨٩٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣١٦٤).

٣٨٩٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٨٦).

سندي ٣٨٩٠ و ٣٨٩١ - . . . .

سندي ٣٨٩٢ - قوله (المخاضرة[3] بيع الثمر) بالثاء المثلثة أراد به الرطب أو الثمار مطلقاً (قبل أن يزهو) أي قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أي بيع العنب الذي على رؤوس الكرم.

سندي من ٣٨٩٣ إلى ٣٨٩٧ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن المزابنة والمحاقلة والمخارضة والمخابرة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (المحاضرة) بدلاً من: (المخاضرة).

٣٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] مَرَّةً أُخْرَى.

٣٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[2] الْأَرْضِ». وَاخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ. ٧/٤٠

٣٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ـ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ

٣٨٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٤٣١).

٣٨٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٩٠).

٣٨٩٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٥٧٧).

٣٨٩٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٦).

٣٨٩٨ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٩). تحفة الأشراف (٣٥٥٨).

سندي ٣٨٩٨ ـ قوله (ازرعها) أي أعطي غيره ليزرع بالكراء (خذوا زرعكم) هذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذنه والله تعالى أعلم ثم قيل: إن حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهو يدل على =

(١) في إحدى نسخ النظامية عبارة: (أبو عبد الرحمن) ساقطة.

(٢) في النظامية: (كرى).

قال: «أرسلني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب أسأله عن المزارعة فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فلقيه فقال رافع: أتى النبي ﷺ بني حارثة فرأى زرعاً فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا[1]: ليس لظهير، فقال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه أزرعها، فقال رسول الله ﷺ: خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته، قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته». ورواه طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد، واختلف عليه فيه.

٣٨٩٩ ـ أخبرنا قتيبة قال: ثنا أبو الأحوص عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة». ميزه إسرائيل عن طارق، فأرسل الكلام الأول، وجعل الأخير من قول سعيد.

٣٩٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن طارق، عن سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة». قال سعيد، فذكره نحوه. رواه سفيان الثوري عن طارق. ٧/٤١

٣٩٠١ ـ أخبرني محمد بن علي ـ وهو ابن ميمون ـ قال: ثنا محمد قال: ثنا سفيان عن طارق قال:

٣٨٩٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٠) مرسلاً و (الحديث ٣٩٠١) موقوفاً على سعيد، و (الحديث ٣٩٠٢) مرسلاً، وفي البيوع، بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٤٩). تحفة الأشراف (٣٥٥٧).

٣٩٠٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

٣٩٠١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

= جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أوفيما إذا لم يكن المزارعة تبعاً للمساقاة كمالك والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٨٩٩ إلى ٣٩٠٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (قالوا).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةٍ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ.

٣٩٠٢ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٣٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذٰلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذٰلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ.

٣٩٠٤ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ ٧/٤٢

٣٩٠٢ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

٣٩٠٣ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٩١). مختصراً. تحفة الأشراف (٣٨٦٠).

٣٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (الحديث ٢٣٤٦ و٢٣٤٧). وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥ و٣٣٩٦). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٥ و٣٩٠٦ و٣٩٠٧ و٣٩١٨ و٣٩١٩). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام (الحديث ٢٤٦٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٥٥٩ و١٥٥٧٠).

سندي ٣٩٠٣ ـ قوله (بما يكون على الساقي) أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض (وقال أكروا) بفتح الهمزة من الإكراء.

سندي ٣٩٠٤ ـ ....

اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، وَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى.

٣٩٠٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ، نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ.

٣٩٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى». رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتُلِفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ.

٣٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي　　٧/٤٣

٣٩٠٥ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

٣٩٠٦ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

٣٩٠٧ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

سندي ٣٩٠٥ - . . . .

سندي ٣٩٠٦ - قوله (وطواعية الله ورسوله) على وزن الكراهية.

سندي ٣٩٠٧ - قوله (بما ينبت على الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت (يستثني صاحب الأرض) أي يخرجه لنفسه مما للزراع.

صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ.

٣٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»[1]. وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ.

٣٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

٣٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ـ ٧ ـ (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة (الحديث ٢٣٣٢) مختصراً، وفي الشروط، باب الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢) مختصراً وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ١١٥ و١١٦ و١١٧).

وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢ و٣٣٩٣). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٩) و (الحديث ٣٩١٠) موقوفاً، و (الحديث ٣٩١١). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٨). تحفة الأشراف (٣٥٥٣).

٣٩٠٩ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨).

سيوطي ٣٩٠٨ ـ (على الماذيانات) بكسر الذال المعجمة وحكي فتحها مسايل المياه معربة (وأقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف موحدة هي الأوائل والرؤوس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير.

سندي ٣٩٠٨ ـ قوله (قال الماذيانات) بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم (وأقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤوس جمع قبل بالضم[2] والقبل أيضاً رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير (زجر عنه) أي نهي عنه لأنه يفضي إلى النزاع.

سيوطي ٣٩٠٩ و ٣٩١٠ ـ . . . .

سندي من ٣٩٠٩ إلى ٣٩١٢ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية: (به) زائدة. (٢) وقع في نسخة الميمنية: (بالعصم) بدلاً من: (بالضم).

وسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[1] الأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ[2] مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلاَ بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ٧/٤٤

٣٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: وسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ[3] الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، ذٰلِكَ فَرْضُ الأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ.

٣٩١١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

٣٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩١٠ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨).

٣٩١١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨).

٣٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٣ و٣٩١٤ و٣٩١٧). تحفة الأشراف (١٥٥٧١).

سيوطي ٣٩١١ ـ (على الربيع) هو النهر الصغير.

سيوطي من ٣٩١٢ إلى ٣٩٣٧ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (تخرج الأرض) بدلاً من (يخرج).

(٣) وقع في النظامية كلمة. (كرى) بدلاً من (كراء).

٣٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ[1] الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ[2] الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ[3] الأَرْضِ». أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. ٧/٤٥

٣٩١٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا ـ يَزْعُمُ ـ شَهِدَا بَدْراً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[4] الأَرْضِ». رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ.

٣٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ». وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَرْثِ.

٣٩١٣ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٦). تحفة الأشراف (٣٥٨٠).

سندي ٣٩١٣ ـ قوله (فترك كراء الأرض) أي احترازاً عن الشبهة وأخذاً بالأحوط في الورع.

سندي من ٣٩١٤ إلى ٣٩٢٦ ـ . . . .

---

(١) (٢) (٣) (٤) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

٣٩١٦ ـ قَالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحرثِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ».

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[2] الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ». رَوَاهُ ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٧/٤٦

٣٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ[3] الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ[4]، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[5] الْأَرْضِ». فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ.

٣٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ

٣٩١٦ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٥).

٣٩١٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩١٢).

٣٩١٨ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

٣٩١٩ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤).

(١) (٢) (٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بشيء) بدلاً من: (شيء). (٥) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ[1] ٱلْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[2] ٱلْأَرْضِ». فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ.

٣٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ ٱلْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ٱبْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا». وَافَقَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ.

٣٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ ٱللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي ٱلْمَزَارِعَ، فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى ٱلْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[3] ٱلْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ ٱللَّهِ كِرَاءَهَا». 7/47

٣٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحَرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِي كِرَاءِ[4] ٱلْأَرْضِ حَدِيثًا،

٣٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (الحديث ٢٢٨٥) مختصراً، وفي الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٣ و٢٣٤٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠٩ و١١٠ و١١١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤ تعليقاً). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢١ و٣٩٢٢ و٣٩٢٣ و٣٩٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٣). تحفة الأشراف (٣٥٨٦).

٣٩٢١ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

٣٩٢٢ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

---

(١) (٢) (٣) (٤) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من (كراء).

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعاً، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ[2] الْأَرْضِ».

٣٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[3] الْمَزَارِعِ».

٣٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[4] عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعاً، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[5] الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

٣٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[6] الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. ٧/٤٨

٣٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

٣٩٢٣ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

٣٩٢٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠).

٣٩٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٧٩).

٣٩٢٦ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٧ و٣٩٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٥٠) تحفة الأشراف (٣٥٦٦).

---

(١) (٢) (٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من (كراء).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (بن عثان) بدلاً من: (بن غياث).

(٥) (٦) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).

قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُخَابَرَةِ».

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ[١] سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلْخِبْرِ[٢] فَيَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ ٱلْأَوَّلِ ٱبْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْخِبْرِ». وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَرَى بِٱلْخِبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامُ ٱلْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ». خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ...

٣٩٢٩ - ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[٣] ٱلْأَرْضِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

٣٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثَنَا سُرَيْجٌ[٤] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُخَابَرَةِ، وَٱلْمُحَاقَلَةِ، وَٱلْمُزَابَنَةِ». جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٱلْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ[٥].

٣٩٢٧ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦).

٣٩٢٨ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦).

٣٩٢٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٦٨).

٣٩٣٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٦٥).

سندي ٣٩٢٧ - قوله (يسئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة.

سندي ٣٩٢٨ و ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠ - ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (خديج) بدلاً من: (جريج).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (الخُبر) بضم الخاء بدلاً من (الخِبر) بكسرها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء). (٤) وقع في النظامية كلمة: (سريج) بدلاً من: (شريح).

(٥) وقع في النظامية: (حديث ابن عمر وجابر) بدلاً من: (فقال عن ابن عمر وجابر).

٣٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ الْمِسْوَرِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ» رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. ٧/٤٩

٣٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا ٱزْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ أَتَانَا ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا[2] قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ٱزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ[3] عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.

٣٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا حِبَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٩٣١ ـ أخرجه مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض (الحديث ٩٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٥٣٨).

٣٩٣٢ ـ أخرجه مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٤ م) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد (الحديث ٣٣٩٤ تعليقاً) تحفة الأشراف (٣٥٧٤).

٣٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٣٩). وأخرجه مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام (الحديث ١١٤) وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٥٩). تحفة الأشراف (٥٠٢٩).

٣٩٣٤ ـ انفرد به النسائي ـ وسيأتي في الأيمان والنذور ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٥). تحفة الأشراف (١٥٥٣١).

سندي ٣٩٣١ ـ قوله (عن بيع الثمر حتى يبدو إلخ) الظاهر أن الثمر ... بالمثناة.

سندي من ٣٩٣٢ إلى ٣٩٣٦ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة : (كري) بدلاً من . (كراء).

(٢) وقع في النظامية كلمة : (نافعاً) بدلاً من (رافقاً).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (بن) زائدة.

بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: «قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا[1] وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ: نَهَى عَنِ الْحَقْلِ».

٣٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ[2] بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ «أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا». رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ[3] الْأَرْضِ».

٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ

٣٩٣٥ - تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٤).

٣٩٣٦ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠١). تحفة الأشراف (٣٥٦٩).

٣٩٣٧ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المزارعة (الحديث ٣٣٩٠) وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب ما يكره من المزارعة (الحديث ٢٤٦١). تحفة الأشراف (٣٧٣٠).

سندي ٣٩٣٧ - قوله (إن كان هذا شأنكم إلخ) أي فالنهي مخصوص بما إذا أدى إلى النزاع والخصام وإلا فلا نهي أو المراد بهذا الزجر[4] عن الخصام والنزاع لا النهي عن الكراء فإن مثل هذا الكلام كثيراً ما يجيء لذلك النهي فلا نهي أصلاً والله تعالى أعلم. قوله (في صحة منه وجواز أمر) أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أمواله كله لا صبياً ولا مريضاً (وشربها) هو بكسر شين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (بيزورك) جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر هو[5] ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الأرض تسميداً جعل فيها السماد أي السرقين برماد.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة (نافعاً) بدلاً من (رافقاً).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (جعفر) بدلاً من: (الليث عن حفص).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (كرى) بدلاً من: (كراء).
(٤) وقع في الميمنية كلمة: (الزجر) بدلاً من: (الزجر).
(٥) وقع في الميمنية كلمة: (هو) زائدة.

أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ[1] بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ[2] لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ: إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لِزِيقِ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هَذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمَ وَأُرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ، وَبَاقِلَّا[3] وَحِمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِي وَمَبَاطِيخَ وَجَزَرٍ وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ[4] وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأُجَرَائِي وَبَقَرِي وَأَدَوَاتِي[5] وَإِلَى[6] زِرَاعَةِ[7] ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابِ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةِ حَشِيشِهَا، وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ[8] بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعِهِ، وَدِيَاسَةِ مَا

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية. (بن فلان) زائدة.

(٢) وقع في النظامية: (أمره) بدلاً من: (أمر) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (وباقلى) بدلاً من (وباقلا).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (فجل بضم الفاء) بدلاً من (فجل بالتسكين).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (واداتي) بدلاً من: (وأدواتي).

(٦) وقع في في النظامية كلمة: (وأني) بدلاً من: (التي وإلى) في إحدى نسخها.

(٧) وقع في النظامية كلمة (زراعة بفتح الزاء) بدلاً من: (زراعة بالكسر)، عمارته بالضم، العمل بالفتح، وكراب بالفتح بدلاً من الضم... ما يحتاج بالفتح بدلاً من الضم، سقيه بفتح الياء بدلاً من الكسر.

(٨) وقع في النظامية كلمة: (القيام بفتح القاف)، بدلاً من: (كسرها).

يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيَتِهِ، بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ، إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا[1] الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

(٤٦) ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

٣٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئاً، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. ٧/٥٣

٣٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

٣٩٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٠٨).

٣٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المساقاة (الحديث ٣٤٠٩). وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (الحديث ٣٩٤٠). تحفة الأشراف (٨٤٢٤).

سيوطي من ٣٩٣٨ إلى ٣٩٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٩٣٨ و ٣٩٤٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (هذه) بدلاً من: (هذا).

(٢) وقع في النظامية: (يعني من غنج عن نافع) بدلاً من: (عن نافع).

عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

٣٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا».

٣٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ».

٣٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ، يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَبِي شَرِيكُهُمَا، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ[١] فَلَا يُغَيِّرَانِ.

٣٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ».

٣٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

٣٩٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٩٣٩).

٣٩٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٤٢٥).

٣٩٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٩٥٣).

٣٩٤٣ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٥٥٤٩).

٣٩٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٣٠ و١٨٦٨٧).

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يَعْلَمان) بدلاً من: (يَعْلَمَان) في إحدى نسخها.

٣٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ، ثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحاً كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلاَّ بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ: لِلْمُضَارِبِ بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ[1]، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ. ٧/٥٤

٣٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِجَارَةِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ:[2] إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً، كَتَبَ: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ طَوْعاً مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وُضْحاً جِيَاداً وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضاً، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِيَ فِيهِ[3] النِّصْفُ تَامّاً بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ الْوَضَحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضاً على الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ. أَقَرَّ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ، وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ. ٧/٥٥

٣٩٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٠١).

٣٩٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٠٧).

سندي ٣٩٤٦ ـ قوله (وضحاً) في القاموس: الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على أنه جمع (قراضاً) بكسر القاف أي مضاربة.

(١) وقع في النظامية كلمة: (هو) زائدة.

(٢) في النظامية: (وقال وإذا دفع) بدلاً من: (وقال إذا دفع).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (منه) بدلاً من: (فيه) في إحدى نسخها.

شَرِكَةُ عِنَانٍ بين ثلاثة

هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةٍ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ[1] لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُضَّحاً جِيَاداً وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعاً فَصَارَتْ هٰذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعاً بِذٰلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذٰلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ[2] مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَارَأَى اشْتِرَاءَهُ[3] عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، يَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِداً بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الآخَرَيْنِ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَمَا رَزَقَ اللّٰهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثاً، وَمَا كَانَ فِي ذٰلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثاً عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةٌ وَثِيقَةٌ لَهُ، أَقَرَّ[4] فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ[5]. ٧٠٠٦

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ وَصَارَ

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بفتح العين، وهو خطأ، والصواب بكسر العين كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢/ ٤٧).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (اشترى) بدلاً من: (اشتراءه) في إحدى نسخها.

(٣) وقع في النظامية كلمة: (اشترى) بدلاً من: (اشتراءه) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في النظامية كلمة (أقرَّ أنَّ فلان) بدلاً من (أقرَّ فلان).

(٥) وقع في النظامية كلمة. (وفلان) زائدة

فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجاً[1] لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْداً وَنَسِيئَةً بَيْعاً وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ[3]، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ[4] بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ[5] وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ، وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. ٧/٥٧

(٤٧) باب شركة الأبدان

٣٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي

٣٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الشركة على غير رأس مال (الحديث ٣٣٨٨). وأخرجه النسائي في البيوع، الشركة بغير مال (الحديث ٤٧١١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الشركة والمضاربة (الحديث ٢٢٨٨). تحفة الأشراف (٩٦١٦).

سيوطي ٣٩٤٧ ـ . . . .

سندي ٣٩٤٧ ـ قوله (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ) هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (ممتزجاً) بدلاً من: (مُمتَزِجاً) بالفتح بدلاً من الكسر.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (حدثه) بدلاً من: (حدثنه).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قبضته) بدلاً من: (قبضه).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (اعترض) بدلاً من: (اعترضه). (٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بكل حق) بدلاً من: (حق).

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

٣٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ».

تفرق الشركاء عن شركهم[1]

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ وَمُصَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارٍ وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعاً بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا[2] ذٰلِكَ كُلَّهُ نَوْعاً نَوْعاً، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ ٱسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّراً، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

٣٩٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٤١٥).

سيوطي ٣٩٤٨ ـ . . . .

سندي ٣٩٤٨ ـ قوله (وسفاتج) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق كذا في المصباح.

[1] في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (شريكهم).

[2] وقع في إحدى نسخ النظامية: (وبينهما) بدلاً من: (وبينا).

اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ هذا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ[1] إِلَيَّ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلاَ مَنْعِي[2] لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لاَ نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبِينَنِي[3] مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً جِيَاداً مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا[4] عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هٰذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لأَمْرِي بِهٰذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، فَلاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلاَ مُطَالَبَةَ وَلاَ رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ[5] يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلاَ دَعْوَى وَلاَ طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَدُّرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلاَنَةُ وَفُلاَنٌ.

٧/٥٩

(٤٨) الكتابة

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾

---

(١) وقع في النظامية كلمة : (وأفضيت) بدلاً من : (فأفضيت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (منعتني) بدلاً من : (ولا منعي).

(٣) وقع في النظامية كلمة : (فتبني) بدلاً من : (فتبينني) في إحدى نسخها.

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة : (أعطيكها) بدلاً من : (أعطيتكها)

(٥) وقع في النظامية : (فلم يبق لكل واحد) بدلاً من : (فلم يبق لواحد). في إحدى نسخها.

٧/٦٠ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً(١) وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحٍ(٢) جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقاً لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(٤٩) تدبير

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ(٣) الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي، أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ(٤) الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(٥٠) عتق

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا،

سيوطي - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فلان) بدلاً من: (فلاناً).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (وَضَح) بفتح الواو والضاد بدلاً من: (وُضْح) بضم الواو وتسكين الضاد.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الصقلابي، الصقبي) بدلاً من (الصقلي).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الصقلبي) بدلاً من (الصقلي).

الآخِرةِ، لا سبيلَ لي ولا لأحدٍ عليك إلا الولاء، فإنه لي ولعصبتي من بعدي[٢].

سندي ـ قوله (لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فلان) بدلاً من: (فلاناً) في إحدى نسخها.

(٢) بعدها في النظامية وآخر ما عند الشيخ منه.

٣٦ - (١) كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

(١) باب(٢) حب النساء

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ(٣) قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

٣٩٤٩ - أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب النساء (الحديث ١) تحفة الأشراف (٤٣٥).

٣٦ - كتاب عشرة النساء

سيوطي ٣٩٤٩ - (عن أنس قال قال رسول الله ﷺ حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) قال بعضهم في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون(٤) ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الأربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها والإضافة في رواية دنياكم للإيذان بأن لا علاقة له بها وفي هذا الحديث إشارة إلى وفائه(٥) ﷺ بأصلي الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالاقوتيه النظرية والعملية فإن كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على م قال ﷺ المصلي

(١) وقع في نسخة النظامية: (كتاب عشرة النساء)، بعد (كتاب النكاح) ولكنه جاء في نسخة المصرية بعد (كتاب الأيمان والنذور) وقد أبقيناه كما ورد في نسخة المصرية حتى لا تضيع فائدة استخدام كتاب (مفتاح كنوز السنة) مع أن سياق (كتاب عشرة النساء) كما جاء في نسخة النظامية هو الأشبه بالترتيب المنطقي والفقهي، وكتب في إحدى نسخ النظامية قبل اسم الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في نسخ النظامية كلمة: (وجعلت) بدلاً من. (وجعل).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (فتكون) بدلاً من: (فيكون).

(٥) وقع في النظامية كلمة: (وثابته) بدلاً من: (وفائه).

يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال ﷺ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص اللذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الأشياء بالنسبة إلى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم إن معاملة النساء اصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً واضعف عقلاً وأضيق خلقاً كما قال ﷺ ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من إحداكن فهو عليه الصلاة والسلام[1] أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى : ﴿تبتغي مرضات أزواجك﴾ وكان صدور ذلك منه طبعاً لا تكلفاً كما يفعل الرجل ما يحبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وامثل ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة إشارة إلى أن كمال القوة النظرية أهم عنده واشرف في نفس الامر وأما تأخيره فللتدرج التعليمي من الأدنى إلى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور[2] إذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروي عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطي المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فإنه يزكي الفؤاد وأصل الطيب إنما خرج من الجنة تزوج[3] آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفي إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حبب إليه النساء لنقلهن عنه ما يستحيي هو من الإمعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضاً فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اهـ. وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لإصلاحه النفس وثنى بالنساء لإماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل.

٣٦ ـ كتاب عشرة النساء

سندي ٣٩٤٩ ـ قوله (حبب إليّ من الدنيا النساء) قيل إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضاً هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد

(١) وقع في النظامية كلمة : (والسلام) زائدة.

(٢) وقع في النظامية : (النول) بدلاً من : (النور).

(٣) وقع في الميمنية والنظامية وبعض كلمة : (تزود) بدلاً من : (تزوج).

٧/٦٢ ٣٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: ثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ[1] قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». ٧/٦٣

(٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

٣٩٥٠ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب النساء (الحديث ٢). تحفة الأشراف (٢٧٩).

٣٩٥١ ـ تقدم في الخيل، باب حب الخيل (الحديث ٣٥٦٦).

٣٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٣). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٤). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (الحديث ١٩٦٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٣).

اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله (قرة عيني في الصلاة) إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعقله[2] عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى حتى أنه بمناجاته[3] تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال وإلا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد في صلاة الله تعالى عليّ أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة عليّ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ ـ . . . .

سندي ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ ـ . . . .

سيوطي ٣٩٥٢ ـ . . . .

سندي ٣٩٥٢ ـ قوله (من كان له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك (يميل) أي فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي بضم الميل فعلاً إلى الميل قلباً (أحد شقيه) بالكسر أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وجعل) بدلاً من: (وجُعِلت).

(٢) وقع في الميمنية ودهلي: (مانعة له) بدلاً من: (ما نعقله).

(٣) وقع في الميمنية: (بمناجاة) بدلاً من: (بمناجاته).

أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

٣٩٥٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ[1]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ٧/٦٤

(٣) حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٣٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ٧/٦٥

٣٩٥٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٤). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤٠). وأخرجه النسائي في عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٥). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧١). تحفة الأشراف (١٦٢٩٠).

٣٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٢٥٨١ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (الحديث ٨٣). وأخرجه النسائي في عشرة النساء، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٥)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٦ و٧). تحفة الأشراف (١٧٥٩٠).

سيوطي ٣٩٥٣ ـ . . . .

سندي ٣٩٥٣ ـ قوله (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) أي المحبة بالقلب فإن قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً عن أن يلام هو إذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا! الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وإن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان أو المقصود إظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٩٥٤ ـ (في مرطي) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره (ما عدا سورة من حدة) أي سورة (تسرع منها الفيأة) أي الرجوع (لم أنشبها) أي لم أمهلها (حتى أنحيت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أي قطعتها وقهرتها.

سندي ٣٩٥٤ ـ قوله (في مرطي) بكسر هي الملحفة والإزار والثوب الأخضر (يسألنك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة أو في إرسال الناس الهدايا فإنهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فأحبي هذه) أي عائشة أي فلا تقومي لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر إذا سأل (تساميني) أي تساويني (ما عدا

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فعدل) بدلاً من: (ثم يعدل).

آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي آبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ؟ وَأَنَا سَاكِتَةٌ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هٰذِهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَا لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي آبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللّٰهِ، لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ آبْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي آبْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ - وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذِنَ[1] لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ[2] عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّهَا آبْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٧/٦٦

= سورة) أي جميع خصالها محمودة ما عدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أي ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان او التعليل أو الابتداء (تسرع) من الإسراع (الفيأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجع منها سريعاً (ووقعت بي) أي سبتني على عادة الضرات (أرقب) أي انظر وأراعي (لم أنشبها) في القاموس نشب الأمر أي كسمع لزمه أي ما قمت لها ساعة (حتى أثخنت[3] عليها) بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وافحمتها (إنها ابنة أبي بكر) إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب الخصم ثم أجابت بجواب إلزام

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يأذن) بدلاً من: (أذن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (انحتت) بدلاً من: (أنحيت) في إحدى نسخها.

(٣) قوله: (أثخنت) ولرد في إحدى نسخ النظامية.

لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا[1] وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٧/٦١ وَٱبْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ ٱللَّهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي[2].

سندي ـ قوله (لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فلان) بدلاً من: (فلاناً) في إحدى نسخها.

(٢) بعدها في النظامية وآخر ما عند الشيخ منه.

صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِها فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ[1] فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْأَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مرّة[2]، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى «وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ـ إلى قوله ـ وكانت من القانتين» (الحديث ٣٤١١) مطولاً، وباب قوله تعالى: «إذ قالت الملائكة يا مريم ـ إلى قوله ـ فإنما يقول له كن فيكون». (الحديث ٣٤٣٣) مطولاً، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٦٩) مطولاً. وفي الأطعمة، باب الثريد (الحديث ٥٤١٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (الحديث ٧٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤) مطولاً وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٩). وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام (الحديث ٣٢٨٠). مطولاً. تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

٣٩٥٨ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (١٧٧٠٥).

سيوطي من ٣٩٥٧ إلى ٣٩٦١ ـ . . . .

سندي ٣٩٥٧ ـ قوله (كفضل الثريد) هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك.

سندي ٣٩٥٨ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كان) بدلاً من: (كانت).

(٢) سقط من جميع النسخ: (عن مرة) والاستدراك من عشرة النساء من الكبرى، ومن تحفة الأشراف للمزي.

٣٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّغَانِيُّ[1] قَالَ: ثَنَا شَاذَانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ».

٣٩٦٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ، فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضاً فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ: لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ. ٧/٦٩

٣٩٥٩ - أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٦٨٧٤).

٣٩٦٠ - أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٢). تحفة الأشراف (١٨٢٥٨).

سندي ٣٩٥٩ - قوله (في لحاف امرأة) بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا شرفاً وفخراً وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى.

سندي ٣٩٦٠ - قوله (كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا إليه حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المُروءة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام إما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكأنه إذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحري والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسختي النظامية والمصرية: (الصنعاني) وهو خطأ، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٥٧٢٩).

٣٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ[1] عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٣٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هَاشِمٍ[2]، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوْحَى ٱللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ».

٣٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ[3] عَلَيْكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى».

٧/٧٠ ٣٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

٣٩٦١ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٤). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٨٢). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٣) تحفة الأشراف (١٧٠٤٤).

٣٩٦٢ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٤) تحفة الأشراف (١٦١٥٦).

٣٩٦٣ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٥)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قيل له: إن فلاناً يقرأ عليك السلام (الحديث ٣٧٥). تحفة الأشراف (١٦٦٧١).

٣٩٦٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٧)، وفي فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي

سندي ٣٩٦١ ـ . . . .

سيوطي ٣٩٦٢ ـ (فلما رفه عنه) أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.

سندي ٣٩٦٢ ـ قوله (فأجفت) من أجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد أي أزيح[4] وأزيل عنه الضيق والتعب.

سيوطي ٣٩٦٣ و ٣٩٦٤ ـ . . . .

سندي ٣٩٦٣ ـ قوله (ترى ما لا نرى) تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه.

سيوطي ٣٩٦٤ ـ . . . .

سندي ٣٩٦٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هشام عن عروة عن عائشة)، هشام عن أبيه. بدلاً من: (هاشم بن عبد الله عن عائشة).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (هشام) بدلاً من: (هاشم).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (يقرئك) بدلاً من: (يقرأ) وفي إحدى نسخها (يقرىء). بدلاً من: (يقرئك).

(٤) وقع في دهلي (أريح) بدلاً من: (أزيح).

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ[1]، هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». مِثْلَهُ سَوَاءً. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(٤) باب[2] الغيرة

٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ ثَنَا أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ[3] النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ[4] فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا».

- الله عنها (الحديث ٣٧٦٨)، وفي الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (الحديث ٦٢٠١). وفي الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (الحديث ٦٢٤٩). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (الحديث ٩١). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ١٦)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قيل له: إن فلاناً يقرأ عليك السلام (الحديث ٣٧٦ و٣٧٧). تحفة الأشراف (١٧٧٦٦).

٣٩٦٥ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٧) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ١٧) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (الحديث ٢٣٣٤). تحفة الأشراف (٦٣٣).

سيوطي ٣٩٦٥ - ....

سندي ٣٩٦٥ - قوله (فضربت) أي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزناً ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذاراً عنها (فدفع القصعة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاً له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام وإلا فضمان التلف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة إلا أن يقال القصعتان[5] كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلاً للأخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (عائش) بدلاً من: (عائشة).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (قال) زائدة وسقطت كلمة: (كان).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (الكسرين) بدلاً من: (الكسرتين).

(٥) وقع في الميمنية: (القطعتان) بدلاً من: (القصعتان).

٣٩٦٦ ـ أخبرَنا الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ: ثنا أسَدُ بْنُ مُوسَى قالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أبي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أنَّها يَعْني أتَتْ بِطَعامٍ في صَحْفَةٍ لَها إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأصْحابِهِ، فَجاءَتْ عائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِساءٍ وَمَعَها فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَي الصَّحْفَةِ ٧/٧٠ وَيَقُولُ: كُلُوا غارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عائِشَةَ فَبَعَثَ بِها إلى أُمِّ سَلَمَةَ، وأعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عائِشَةَ».

٣٩٦٧ ـ أخبرَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دُجاجَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: «ما رَأيْتُ صانِعَةَ طَعامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أهْدَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ إناءً فِيهِ طَعامٌ، فَما مَلَكْتُ نَفْسي أنْ كَسَرْتُهُ فَسَألْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفّارَتِهِ فَقالَ: إناءٌ كَإناءٍ وَطَعامٌ كَطَعامٍ».

٣٩٦٨ ـ أخبرَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرانِيُّ قالَ: حَدَّثَنا حَجّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عائِشَةَ تَزْعُمُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلًا، فَتَواصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أنْ أيَّتُنا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ، أكَلْتَ مَغافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إحْداهُما فَقالَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقالَ: لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إنْ تَتُوبا

٣٩٦٦ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ١٨) تحفة الأشراف (١٨٢٤٧).

٣٩٦٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٨). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ١٩). تحفة الأشراف (١٧٨٢٧).

٣٩٦٨ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢١).

سيوطي ٣٩٦٦ ـ (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقاً[1].

سندي ٣٩٦٦ ـ قوله (ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز أو ما[2] يملأ الكف ويؤنث والجمع أفهار وفهور.

سيوطي ٣٩٦٧ و ٣٩٦٨ ـ ....

سندي ٣٩٦٧ ـ ٣٩٦٨ ـ ....

---

(١) سقط من الميمنية. (هو الحجر مطلقاً).   (٢) وقع في الميمنية كلمة. (ما) زائدة.

إلى اللّهِ﴾ لِعائشةَ وحَفْصَةَ و ﴿وإذْ أسرَّ النَّبيُّ إلى بَعْضِ أزْواجِهِ حَديثاً﴾ لِقَوْلِهِ: «بلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

٣٩٦٩ ـ أخبرنا إبراهيمُ بْنُ يونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ حَرَمِيٌّ ـ هُوَ لَقَبُهُ[1] قال: ثنا أبي قال: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنسٍ: «أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ كانَتْ لَهُ أمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللّهُ لَكَ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ».

٧/٧٢

٣٩٧٠ ـ أخبَرنا قُتَيْبَةُ قالَ: ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأنْصارِيُّ ـ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ: «الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأدْخَلْتُ يَدِي في شَعْرِهِ، فَقالَ: قَدْ جاءَكِ شَيْطانُكِ، فَقُلْتُ: أمَا لَكَ شَيْطانٌ؟ فَقالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ اللّهَ[2] أعانَنِي عَلَيْهِ فَأسْلَمَ».

٣٩٧١ ـ أخْبَرَنِي إبْراهِيمُ بْنُ الحَسَنِ المِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، أخْبَرَنِي

٣٩٦٩ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢١)، وفي التفسير: سورة التحريم، قوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (٣٨٢).

٣٩٧٠ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (٦١٨٤).

٣٩٧١ ـ تقدم (الحديث ١١٣٠).

سيوطي ٣٩٦٩ ـ ....

سندي ٣٩٦٩ ـ قوله (فلم تزل به عائشة وحفصة) أي لم تزالا ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه.

سيوطي ٣٩٧٠ ـ (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) قال أبو البقاء في إعرابه يروى بالفتح لأنه[3] فعل ماض قال فأسلم شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فأنا[4] أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال.

سندي ٣٩٧٠ ـ قوله (فقال قد جاءك شيطانك) أي فأوقع عليك أني قد ذهبت إلى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني (فقلت أمالك شيطان) أي فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر (فأسلم) على صيغة الماضي فصار مسلماً فلا يدلني على سوء لذلك وإسلام الشيطان غير عزيز فلا ينكر على أنه من باب خرق العادة فلا يرد أو على صيغة المضارع من سلم بكسر اللام أي فأنا سالم من شره.

سيوطي من ٣٩٧١ إلى ٣٩٧٥ ـ ....

سندي ٣٩٧١ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (هو لقبه).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (والله ولكن الله) بدلاً من: (ولكن الله).

(٣) وقع في النظامية وحاشية: (على أنه) بدلاً من: (لأنه).

(٤) وقع في النظامية كلمة: (فإنه) بدلاً من: (فأنا).

ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. فَقُلْتُ: بِأَبِي[1] وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ».

٣٩٧٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ٱفْتَقَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي[2] آخَرَ».

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي ٱنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ ٱنْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ ٱلْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ[3] وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَٱخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَٱنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ ٱلْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ ٱنْحَرَفَ وَٱنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ ٱضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ[4] رَابِيَةً؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشْيَا، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي[5] أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: أَنْتِ السَّوَادُ

٣٩٧٢ - تقدم (الحديث ١١٣٠)

٣٩٧٣ - تقدم (الحديث ٢٠٣٦).

مستدي ٣٩٧٢ و ٣٩٧٣ - . . . .

(١) سقطت من النظامية كلمة: (أنت).

(٢) سقطت من النظامية كلمة. (شأن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فخرج) بدلاً من: (وخرج).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عائشة) بدلاً من: (عائش).

(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لتخبرين) بدلاً من: (لتخبريني).

الذي رأيتُ[1] أمامي، قُلْتُ: نعم، فلهدني[2] لَهْدةً[3] في صدري أوجعتني، قال: أظننتِ أنْ يحيفَ اللّهُ عليكِ ورسولُهُ؟ قالتْ: مهما يكتُمِ النّاسُ فقدْ علمهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ؟ قال: نعمْ، قال: فإنَّ جبْريلَ عليْهِ السّلامُ أتاني حين رأيْتِ، ولمْ يكُنْ يدْخُلُ عليْكِ وقدْ وضعْتِ ثيابَكِ، فناداني فأخفى منْكِ، فأجبْتُهُ وأخفيْتُهُ منْكِ، وظننْتُ أنّكِ قدْ رقدْتِ، فكرهْتُ أنْ أوقِظَكِ، وخشيتُ أنْ تستوحِشي، فأمرني أنْ آتِيَ أهلَ البقيعِ فأستغفِرَ لهُمْ». خالفهُ حجّاجُ بْنُ مُحمّدٍ فقال: عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أبي مُلَيْكةَ، عنْ مُحمّدِ بْنِ قيْسٍ.

٣٩٧٤ ـ أخبرني يوسُفُ بْنُ سعيدِ بْنِ مُسْلِمٍ المِصّيصيُّ قال: ثنا حجّاجٌ عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أنا عبْدُ اللّهِ بْنُ أبي مُلَيْكةَ، أنّهُ سمِعَ مُحمّدَ بْنَ قيْسِ بْنِ مخْرمةَ يقولُ: سمِعْتُ عائِشةَ تُحدِّثُ قالتْ: **ألا أُحدِّثُكُمْ عنّي وعنِ النّبيِّ ﷺ؟ قُلْنا بلى، قالتْ: لمّا كانتْ ليْلتي الّتي هُوَ عِنْدي ـ تعْني النّبيَّ ﷺ ـ انْقلبَ فوضعَ نعْليْهِ عِنْدَ رِجْليْهِ، ووضعَ رِداءهُ، وبسطَ طرفَ** ٧/٧٤

٣٩٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣٦).

سندي ٣٩٧٤ ـ قوله (لما كانت ليلتي التي هو عندي) أي بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي (انقلب) رجع من صلاة العشاء (إلا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن (رويداً) أي برفق (وأجافه) أي و[4] رده (وتقنعت إزاري) كذا في الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزاري فلذا عدى بنفسه (وأحضر) من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (وليس إلا أن اضطجعت) أي وليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (عائش) ترخيم واختصار وبه ظهر أنه قد يزاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف (رابية) مرتفعة البطن (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشي (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (أنت السواد فلهدني) بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن (أن يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المرأة.

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية كلمة: (رأيته) بدلاً من: (رأيت).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (فلهزني) بدلاً من: (فلهدني).

(٣) وقع في النظامية: (لهدة) بدلاً من: (فلهدني في صدري لهدة) وفي إحدى نسخها (لهدة). (٤) سقط من الميمنية الحرف: (و).

إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ ٱنْتَعَلَ رُوَيْداً، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْداً، وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْداً، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَٱخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ ٱنْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ[1] فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ[2] فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ[3] ٱضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي[4] اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي[5] فِي صَدْرِي لَهْدَةً[6] أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ[7]: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. ٧/٧٥

٣٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٩٧٥ ـ أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (الحديث ١٥٤٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٢٢٦).

سندي ٣٩٧٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (وأسرعت وهرولت) بدلاً من: (فأسرعت فهرولت).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فسبقته) بدلاً من: (وسبقته).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (أنه) بدلاً من: (أن) وفي إحدى نسخها: (أن).
(٤) سقط من النظامية كلمة: (الله).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (فلهذني) بدلاً من: (فلهدني) وفي إحدى نسخها (فلهدني).
(٦) وقع في النظامية كلمة: (لهذة) بدلاً من: (لهدة) وفي إحدى نسخها: (لهدة).
(٧) وقع في النظامية كلمة: (قال لي ظننت) بدلاً من: (قال أظننت).

٣٧ ـ كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ[1]

(١)

٣٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[2] وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». ٧/٧٦

٣٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٣٩٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٢).

٣٩٧٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (الحديث ٣٩٢). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤١). وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» (الحديث ٢٦٠٨). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، على ما يقاتل الناس (الحديث ٥٠١٨). تحفة الأشراف (٧٠٦).

---

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم[3]

سيوطي ٣٩٧٦ إلى ٣٩٩٥ ـ ....

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

سندي (٣٧) ـ بيان أن إراقة دم مسلم بغير حق حرام.

سندي ٣٩٧٦ ـ ....

سندي ٣٩٧٧ ـ قوله (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلخ) كأنه كناية في الموضعين عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ـ

---

(١) كتب في نسخة النظامية: (كتاب المحاربة، تحريم الدم) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب المحاربة).

(٢) وقع في النظامية. (رسول الله) بدلاً من: (عبده ورسوله). (٣) زيد في جميع النسخ عدة المصرية: (إلى المشقة).

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ[1] وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: «سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٣٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». ٧/٧٧

٣٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

٣٩٧٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (الحديث ٣٩٣) تعليقاً. تحفة الأشراف (٦٣٨).

٣٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ٣٠٩٤).

٣٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط في الإسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قد مضت مراراً فلا نعيده.

سندي من ٣٩٧٨ إلى ٣٩٨٢ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عبده ورسوله) بدلاً من: (رسول الله).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَٱللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ ٱللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ(١) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٣٩٨٢ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

٧/٧٨

٣٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَنَا

٣٩٨١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

٣٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٩٠).

٣٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

سندي ٣٩٨٣ ـ قوله (جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين) أي روى كلاً منهما لا أنه رواهما جميعاً بإسناد واحد.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية الحروف: (فقد) زائد.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا[1]. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ٧/٧٧ هُرَيْرَةَ قَالَ: «فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٩٨٤ ـ تقدم (الحديث ٣٠٩٥).

٣٩٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

سندي من ٣٩٨٤ الى ٣٩٨٩ ـ

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (منعه) بدلاً من: (منعها).

٣٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٣٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا[2] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»**.

٣٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«نُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ»**.

٣٩٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٠). وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (الحديث ٢٦٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٧). تحفة الأشراف (١٢٥٠٦).

٣٩٨٧ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٨). تحفة الأشراف (٢٢٩٨).

٣٩٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤٨٢).

٣٩٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٠٤).

---

(١) وقع في [illegible] كلمة (أحمد) [illegible] وفي [illegible] تحفة الأشراف [illegible]
(٢) [illegible]

٣٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا ٱلْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ[1] ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلٰكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ». ٧/٨٠

٣٩٩١ ـ قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، نَحْوَهُ».

٣٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا سِمَاكٌ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ» وَسَاقَ ٱلْحَدِيثَ.

٣٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٢٣).

٣٩٩١ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩٢ و٣٩٩٣ و ٣٩٩٤) وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٩). تحفة الأشراف (١٧٣٨).

٣٩٩٢ ـ تقدم في تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩١).

سندي ٣٩٩٠ ـ قوله (ساره) أي تكلم معه سراً (فقال اقتلوه) الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم رجع إلى تركه حين تفكر في إسلامه أي إظهاره الإيمان ظاهر إذ مدار العصمة عليه لا على الإيمان الباطني وظاهر هذا التقدير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطىء في المناط نعم لا يقرر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر إليه بل يوفق للرجوع من ساعته إلى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والأقرب أن يقال إنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته[2] فمال إليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله إنما أمرت أي وجوباً وإلا فأذن له في القتل بالنظر إلى الباطن والله تعالى أعلم قال: نعم أي قال أي السار أو من توجه إليه بالسؤال.

سندي من ٣٩٩١ إلى ٣٩٩٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

(٢) وقع في الميمنية: (ولا منه) بدلاً من: (ولأمته).

٣٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْساً يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] ذَرْهُ، ثُمَّ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا وَلَا أَدْرِي.

٧/٨١

٣٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً».

٣٩٩٣ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩١).

٣٩٩٤ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩١).

٣٩٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٢٠).

سندي ٣٩٩٥ ـ قوله (إلا الرجل) أي ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل بعد ذكره على وجه التغليظ والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (يعني).

٣٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». ٧/٨٢

(٢) تعظيم الدم

٣٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ

٣٩٩٦ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥). وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها....» (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١). وأخرجه مسلم في القسامة، باب بيان إثم من سن القتل (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣). والنسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: «قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا» (الحديث ١٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٦). تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٣٩٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٠٥).

سيوطي ٣٩٩٦ ـ (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول) هو قابيل أخوه[2] هابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب.

سندي ٣٩٩٦ ـ قوله (الأول) أي الذي هو أول قاتل لا أول الأولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (أول من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٣٩٩٧ إلى ٤٠٠٩ ـ . . . .

سندي ٣٩٩٧ ـ قوله (لقتل المؤمن أعظم عند الله إلخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها فإذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه وصف ولا يتوقف ذلك على كون الزوال إثماً أو ذنباً حتى يقال إنه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأي تعظيم حصل للقتل بجعله أعظم منه وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها أو عند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل

---

(١) وقع في النظامية: (عبدالله) بدلاً من: (عبد الرحمن) وفي إحدى نسخه: (عبد الرحمن).

(٢) وقع في دهلي والميمنية كلمة: (أخوه) زائدة.

٣٩٩٨ ـ أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: ثنا ابن أبي عديٍّ عن شعبة، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلمٍ».

٣٩٩٩ ـ أخبرنا محمد بن بشارٍ قال: حدثنا محمدٌ عن شعبة، عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند[2] الله من زوال الدنيا».

٤٠٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن هشام[3] قال: ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان، عن منصورٍ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». ٧/٨٣

٤٠٠١ ـ أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ـ ثقةٌ ـ حدثني خالد بن خداشٍ قال: ثنا حاتم بن

٣٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (الحديث ١٣٩٥) و (١٣٩٥ م) موقوفاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٣٩٩٩ و ٤٠٠٠) موقوفاً. تحفة الأشراف (٨٨٨٧).

٣٩٩٩ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩٨).

٤٠٠٠ ـ تقدم (الحديث ٣٩٩٨).

٤٠٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٢).

الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه في العالم الحسي من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً ومحلاً لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم.

سندي من ٣٩٩٨ إلى ٤٠٠٦ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية كلمة: (قال).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (على) بدلاً من: (عند).

(٣) وقع في نسخة المصرية: (هاشم) وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٧)، وتقريب التهذيب (رقم ٥٠٢٩).

إسْمٰعيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٤٠٠٢ ـ أخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ: ثَنَا إسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٤٠٠٣ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأعْلَى عَنْ خَالِدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٤٠٠٤ ـ أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا أبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأعْمَشِ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٤٠٠٥ ـ أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». ٧/٨٤

٤٠٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٢٧٥).

٤٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ٦٨٦٤). وأخرجه مسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (الحديث ٢٨). وأخرجه الترمذي في الديات، باب الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦ و١٣٩٧). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٤ و٤٠٠٥ و٤٠٠٧) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (الحديث ٢٦١٥) تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

٤٠٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٠٣).

٤٠٠٥ ـ تقدم (الحديث ٤٠٠٣).

سندي ٤٠٠٢ ـ قوله (ما يحاسب به العبد) أي فيما بينه وبين الله (يقضي بين الناس[1]) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين الحكمين.

سندي من ٤٠٠٣ إلى ٤٠٠٧ ـ

---

(١) سقط من الميمنية كلمة: (الناس).

٤٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٤٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٤٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ، فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ».

٤٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ[2] قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ». قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا.

٤٠٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٦٤).

٤٠٠٧ ـ تقدم (الحديث ٤٠٠٣).

٤٠٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٨٢).

٤٠٠٩ ـ لم نجد هذا الحديث في تحفة الأشراف للمزي، ومكانه في: «فصل مسند جماعة من الصحابة رُوي عنهم فلم يسموا» (١١/ ١٢٣) والحديث في مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٧، ٣٧٣).

سندي ٤٠٠٨ ـ قوله (فيبوء) أي يرجع القاتل (بإثمه) الضمير للقاتل أو المقتول أي يصير متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ذلك أو إثم المقتول بتحميل إثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما إذا استحق رجع إلى أنه حمل اثر فعله فليتأمل.

سندي ٤٠٠٩ ـ قوله (فاتقها) أي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أخبرني) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (قال) زائدة.

٧/٨٥ ٤٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: «أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ ٱهْتَدَى، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا ٱللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا».

٤٠١١ ـ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ فَرَحَلْتُ[1] إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ».

٤٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ

٤٠١٠ ـ أخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨١). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (الحديث ٢٦٢١). تحفة الأشراف (٥٤٣٢).

٤٠١١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ٤٥٩٠)، وباب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦٣). وأخرجه مسلم في التفسير (الحديث ١٦ و١٧). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٥). وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٧٩)، وفي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ١٣٥) تحفة الأشراف (٥٦٢١).

٤٠١٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا

سيوطي ٤٠١٠ ـ (تشخب) بمعجمتين وموحدة أي تسيل (أوداجه) هي ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ودج.

سندي ٤٠١٠ ـ قوله (وأنى له التوبة) أي من أين جاءت له التوبة وأي دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية ويجيب عن قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة أي تسيل (أوداجه) هي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك (لقد أنزلها الله) أي آية ﴿ومن يقتل مؤمناً﴾ الآية.

سيوطي من ٤٠١١ إلى ٤٠١٩ ـ ....

سندي ٤٠١١ و ٤٠١٢ ـ ....

[1] وقع في النظامية كلمة: (فدخلتُ) بدلاً من (فرحلتُ).

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾». ٧/٨٦

٤٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ».

٤٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ قَوْماً كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ﴾ إلَى ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قَالَ: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إيمَاناً، وَزِنَاهُمْ إحْصَاناً، وَنَزَلَتْ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾.. الآيَةَ».

يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦٢). وأخرجه مسلم في التفسير، ـ (الحديث ٢٠). وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨٠). تحفة الأشراف (٥٥٩٩ و٥٦٢٦).

٤٠١٣ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٥) وفي التفسير، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦٤) بنحوه، وباب «يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً» (الحديث ٤٧٦٥) بنحوه، وباب «إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً» (الحديث ٤٧٦٦).. وأخرجه مسلم في التفسير، (الحديث ١٨ و١٩). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٧٨)، وفي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا» (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (٥٦٢٤).

٤٠١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٤٧).

سندي ٤٠١٣ ـ ....

سندي ٤٠١٤ ـ قوله (وانتهكوا) أي حرمة التوحيد بالشرك.

٤٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّداً فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ وَنَزَلَتْ[1] ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾». ٧/٨٧

٤٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ».

٤٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ

٤٠١٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم» (الحديث ٤٨١٠). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٤). تحفة الأشراف (٥٦٥٢).

٤٠١٦ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٢٩). تحفة الأشراف (٦٣٠٣).

٤٠١٧ ـ أخرجه أبو داود في الفتن، والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٢). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٨ و٤٠١٩). تحفة الأشراف (٣٧٠٦).

سندي ٤٠١٥ ـ . . . .

سندي ٤٠١٦ ـ قوله (ناصيته) أي ناصية القاتل (ورأسه في يده) أي في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالاً عنهما أو عن أحدهما (حتى يدنيه) من الإدناء وهو متعلق بيجيء أو بيقول بتكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل.

سندي ٤٠١٧ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ونزل) بدلاً من. (ونزلت) في إحدى نسخها.

جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ الآيَةَ كُلَّهَا بَعْدَ الآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ.

٤٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

٤٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ[1] قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾». ٧/٨٨

(٣) ذكر الكبائر

٤٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ[2]، عَنْ خَالِدِ بْنِ

٤٠١٨ ـ تقدم في تحريم الدم، تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٧).

٤٠١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٧).

٤٠٢٠ ـ أخرجه النسائي في التفسير، سورة النساء، قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ (الحديث ١٢٠) تحفة الأشراف (٣٤٠١).

سندي ٤٠١٨ ـ . . . .

سندي ٤٠١٩ ـ قوله (أشفقنا منها) أي خفنا من الشدة التي فيها فنزلت الآية التي في الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضاً إحدى الآيتين أولاً ثم بلغتهم الثانية فظنوا التي بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً إلا أن روايات هذا الحديث في نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٠٢٠ إلى ٤٠٢٣ ـ . . . .

سندي ٤٠٢٠ ـ قوله (يعبد الله) أي يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم -

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أنه) زائدة.

(٢) وقع في النسخة المصرية: (بجير) بالجيم المعجمة وهو خطأ، ووقع في نسخة النظامية على الصواب، وفي تصويبات الأستاذ عبد -

مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ».

٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». ٧/٨٩

٤٠٢٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا فِرَاسٌ

٤٠٢١ - أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (الحديث ٢٦٥٣)، وفي الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٧)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٧١). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (الحديث ١٤٤). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (الحديث ١٢٠٧)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠١٨). وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨٢)، وفي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» (الحديث ١١٩). تحفة الأشراف (١٠٧٧).

٤٠٢٢ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (الحديث ٦٦٧٥)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٧٠)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٢١). وأخرجه النسائي في القسامة تأويل قول الله عز وجل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» (الحديث ٤٨٨٣)، وفي التفسير: سورة النساء، قوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» (الحديث ١٢١). تحفة الأشراف (٨٨٣٥).

- أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده إلى قوله ويجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه إشارة إلى أن هذا لا بد منه في كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وإن قصر في غيره.

سندي ٤٠٢١ - قوله (وقول الزور) حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم.

سندي ٤٠٢٢ - ....

- الفتاح أبو غدة، الملحقة بالجزء التاسع وهو فهارس سنن النسائي (ص ٢٧٣). (بحير بن سعد) وقال: (فيه تحريفات) أي إعجام المهملة ونقص المثناة والتحتية بعد الحاء والنصف الآخر من هذا التصويب غير صواب وكذا وقع في تهذيب التهذيب (ج ١/ص ٤٣١) وعلى الصواب وقع في تهذيب الكمال (ج ٤/ص ٢٠، رقم ٦٤٢) وفي تقريب التهذيب (رقم ٦٤٠)

قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٤٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ سَبْعٌ: أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ» مُخْتَصَرٌ.

(٤) ذكر أعظم الذنب واختلاف يَحْيَى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه

٤٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ

٤٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٥). تحفة الأشراف (١٠٨٩٥).

٤٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» (الحديث ٤٤٧٧)، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦١) مطولاً، وفي الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (الحديث ٦٠٠١) مطولاً، وفي الحدود، باب إثم الزناة (الحديث ٦٨١١)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» (الحديث ٦٨٦١) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «فلا تجعلوا لله أنداداً» (الحديث ٧٥٢٠)، وباب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» (الحديث ٧٥٣٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (الحديث ١٤١) و (الحديث ١٤٢) مطولاً. أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في تعظيم الزنا (الحديث ٢٣١٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الفرقان» (الحديث ٣١٨٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله «فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون» (الحديث ٧)، تحفة الأشراف (٩٤٨٠).

سندي ٤٠٢٣ ـ ....

سيوطي ٤٠٢٤ ـ ....

سندي ٤٠٢٤ ـ قوله (نداً) أي مثلاً وشريكاً (وهو خلقك) أي والحال أنه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه[1] لما حسن منك اتخاذه شريكاً معه في عبادتك بناء على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب إشارة إلى الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى ـ

---

(١) وقع في الميمنية: (منه) زائدة.

٧/٩٠ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

(٥) ذكر ما يحل به دم المسلم

٤٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

٤٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» (الحديث ٤٧٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الفرقان» (الحديث ٣١٨٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٣١١).

٤٠٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٧٩).

٤٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: «إن النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن

نحوه (وولدك) أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أخس الأشياء فإذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحاً على قبح (بحليلة جارك) الذي يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح !وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٢٥ و ٤٠٢٦ ـ ....

سندي ٤٠٢٥ و ٤٠٢٦ ـ ....

سيوطي من ٤٠٢٧ إلى ٤٠٣١ ـ ....

سندي ٤٠٢٧ ـ ٤٠٢٨ قوله (لا يحل دم امرىء) أي إهراقه والمرء الإنسان أو الذكر لكن أريد ههنا الإنسان مطلقاً أو

---

(١) سقطت من النظامية: (والله تعالى أعلم).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». ٧/٩١

٤٠٢٨ ـ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

= والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» (الحديث ٦٨٧٨). وأخرجه مسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (الحديث ٢٥ و٢٦) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢). وأخرجه النسائي في القسامة، باب القود (الحديث ٤٧٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (الحديث ٢٥٣٤) تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٤٠٢٨ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (الحديث ٢٦ م)، وقد فات الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هذا الحديث، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظراف فقال (٩٥٦٧): لم ينبه عليه المزي هنا ولا هناك في مسند عائشة.

٤٠٢٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٣٠) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٤٢٢).

= أريد الذكر وترك ذكر الأنثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة (يشهد إلخ) إشارة إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق إسلامه في الواقع (مفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) أي النفس التي يطلب قتلها في مقابلة النفس ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز للقتال معه فلا إشكال بالباغي لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أنه إن لم يقتل يقتله والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس بالنفس إما لأنه إن لم يقتل يقتل أو لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل[1] نفساً وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتدّ لا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته وقد يقال معنى إلا ثلاثة نفر إلا أمثال ثلاثة نفر أي مما ورد الشرع فيه بحل[2] قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل إلا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ٤٠٢٨ ـ ....

سندي ٤٠٢٩ ـ قوله (إلا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير إلا دم رجل.

---

(١) وقع في الميمنية: (لا يُقْتَل إلا بعد أن يَقْتَل) بدلاً من: (لا يقتل إلا بعد أن يقتل بدون التشكيل والهمزة). وكذلك: (لم يُقتَل يقتُل).

(٢) وقع في الميمنية كلمة: (يحل) بدلاً من: (بحل).

غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ». وَقَفَهُ زُهَيْرٌ.

٤٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا[1] هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ، أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ إِلَّا ثَلَاثَةً: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠٣١ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا: «كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ[2] يَقْتُلُونِي[3]؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟». ٧/٩٢

(٦) قتل من فارق الجماعة
وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

٤٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانُبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

٤٠٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٠٢٩).

٤٠٣١ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ٢١٥٨) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (الحديث ٢٥٣٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٧٨٢).

٤٠٣٢ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (الحديث ٥٩ و ٦٠). وأخرجه أبو داود في السنة =

سندي ٤٠٣٠ ـ ....

سندي ٤٠٣١ ـ قوله (من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة (فلم يقتلوني) على لفظ الاستفهام.

سيوطي ٤٠٣٢ ـ (سيكون بعدي هنات وهنات) قال في النهاية أي شرور وفساد (فإن يد الله على الجماعة) قال في =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أخبرنا) زائدة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فبما) بدلاً من: (فلم).

(٣) تقتلوني بدلاً من: (يقتلوني) وفي إحدى نسخها: (تقتلونني).

عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[1] الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ[2] أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِناً مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». ٧/٩٣

٤٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ[3] أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ

= ، باب في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٢). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة (الحديث ٤٠٣٣ و٤٠٣٤) تحفة الأشراف (٩٨٩٦).

٤٠٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٠٣٢).

٤٠٣٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٣٢).

= النهاية يد الله كناية عن الحفظ أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم هو يبعدهم من الأذى والخوف.

سندي ٤٠٣٢ ـ قوله (هنات) أي شرور وفساد (فارق الجماعة) أي خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقاً بين المسلمين وإيقاعاً للخلاف بينهم (أو يريد يفرق) كلمة[4] أو للشك ويفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فإن أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله (فإن يد الله على الجماعة) أي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم.

سيوطي ٤٠٣٣ و ٤٠٣٤ ـ . . . .

سندي ٤٠٣٣ ـ قوله (وهم جميع) أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على إمام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.

سندي ٤٠٣٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (صريح) بدلاً من: (شريح).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (تفريق) بدلاً من: (يفرّق).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (تفرق) بدلاً من: (تفريق) وفي إحدى نسخها (تفريق).

(٤) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة: (كلمة) بين قوسين. وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ».

٤٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

(٧) تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

٤٠٣٦ ـ ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ

٤٠٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩).

٤٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (الحديث ٢٣٣)، وفي الجهاد، باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق (الحديث ٣٠١٨)، وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة (الحديث ٤١٩٣) مطولاً، وفي التفسير، باب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا إلى قوله ـ أو ينفوا من الأرض﴾ (الحديث ٤٦١٠) بنحوه، وفي الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (الحديث ٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٨٠٣) مختصراً، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (الحديث ٦٨٠٤)، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (الحديث ٦٨٠٥)، وفي الديات، باب القسامة (الحديث ٦٨٩٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في القسامة،

سيوطي ٤٠٣٥ ـ . . . .

سندي ٤٠٣٥ ـ . . . .

سيوطي ٤٠٣٦ ـ (فاستوخموا المدينة) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسمر أعينهم) أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.

سندي ٤٠٣٦ ـ قوله (من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستوخموا) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسقمت) كسمعت (في إبله) أي في الإبل التي مع الراعي فالإضافة لأدنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول أول الكتاب فلا حاجة إلى الإعادة (فبعث) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً في أثرهم (وسمر) بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) أي ألقاهم ونسبة هذه الأفعال إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها.

٧/٩٤ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[1] فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا».

٤٠٣٧ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَةَ». ٧/٩٥

= باب حكم المحاربين والمرتدين (الحديث ١٠ و١١ و١٢). وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٤ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»، وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٤٠٣٩)، وفي التفسير: سورة المائدة، قوله جل ثناؤه «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» (الحديث ١٦٣). تحفة الأشراف (٩٤٥).

٤٠٣٧ ـ تقدم في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»، وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦).

سيوطي ٤٠٣٧ ـ (فاجتووا المدينة) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (وسمل[2] أعينهم) قال في النهاية أي فقأها بحديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) أي لم يكوهم لينقطع الدم.

سندي ٤٠٣٧ ـ قوله (فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل[3]) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أي فقأها (ولم يحسمهم) أي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه.

---

(١) سقط في إحدى نسخ النظامية: (ألبانها وأبوالها).

(٢)(٣) قوله: (وسمل) غير وارد في المتن، وإنما هو فيما سيأتي برقم (٤٠٣٩).

٤٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَ».

٤٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ ـ وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ـ بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

(٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

٤٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ٧/٩٦

٤٠٣٨ ـ تقدم في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦).

٤٠٣٩ ـ تقدم في تحريم الدم، تأويل قول الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (الحديث ٤٠٣٦).

٤٠٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٥).

سيوطي ٤٠٣٨ و ٤٠٣٩ ـ ....

سندي ٤٠٣٨ ـ ....

سندي ٤٠٣٩ ـ قوله (أو عرينة) بالتصغير (فأمر لهم) أي بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله (أو لقاح) شك من الراوي واللقاح بالكسر ذات اللبن من النوق.

سيوطي من ٤٠٤٠ إلى ٤٠٤٣ ـ ....

سندي ٤٠٤٠ ـ ....

وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ».

٤٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ[1] فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّاراً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَأَبْوَالِهَا، فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ[2] لَنَا

٤٠٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٧).

٤٠٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٦).

٤٠٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٧).

سندي ٤٠٤١ ـ قوله (لو خرجتم إلى ذودنا) أي لكان أحسن لكم وأرفق[3] بحالكم أو كلمة (لو) للتمني فلا يحتاج إلى تقدير الجواب.

سندي ٤٠٤٢ ـ . . . .

سندي ٤٠٤٣ ـ قوله (في الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فسكنتم) بدلاً من: (فكنتم).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (ذود).

(٣) وقع في النظامية كلمة: (وأوفق) بدلاً من: (وأرفق).

٧/٩٧ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِناً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرَ[1] أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى نَحْوَهُ.

٤٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ[2] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ

٤٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (الحديث ١٥٠١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٧٧).

٤٠٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٧) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٧٢) تحفة الأشراف (٣١٧).

سيوطي ٤٠٤٤ ـ (ولم نكن أهل ريف) هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها.

سندي ٤٠٤٤ ـ قوله (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء أي أهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم.

سيوطي ٤٠٤٥ ـ (يكدم الأرض) أي يعضها.

سندي ٤٠٤٥ ـ قوله (بكدم الأرض) بالدال المهملة أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبي صلى الله

(١) وقع في النظامية كلمة: (فسمل) بدلاً من: (فسمر) وفي إحدى نسخها: (فسمَّر وسمر).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (رافع) ووقع في نسخة أخرى من نسخ النظامية: (نافع) وهو الصواب، انظر (المعجم المشتمل لابن عساكر رقم ٧٤٦) وتقريب التهذيب (رقم ٥٧١٦).

أنس «أنَّ نفراً مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا في الحَرَّةِ[1]، فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ فاجْتَوَوُا المدينَةَ، فأمَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يكونوا في إبلِ الصَّدَقَةِ، وأنْ يشرَبُوا من ألبانِها وأبوالِها، فقتَلُوا الرَّاعِيَ وارْتدُّوا عن الإسلامِ واسْتاقُوا الإبلَ، فبعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ في آثارِهِمْ، فجيءَ بهِمْ، فقطَّعَ أيْديَهُمْ وأرْجُلَهُمْ، وسَمَرَ[2] أعْيُنَهُمْ، وألْقاهُمْ في الحَرَّةِ. قالَ أنسٌ: فلقَدْ رأيْتُ أحَدَهُمْ يكْدُمُ الأرْضَ بفيهِ عطَشاً حتَّى ماتُوا». ٧/٩٨

(٩) ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يَحْيى بن سعيد في هذا الحديث

٤٠٤٦ ـ أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني أبو عَبْدِ الرَّحيمِ قالَ: حَدَّثَني زَيْدُ بْنُ أبي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: «قَدِمَ أعْرابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إلى نَبيِّ اللهِ ﷺ فأسْلَمُوا، فاجْتَوَوُا المدينَةَ حتَّى اصْفَرَّتْ ألْوانُهُمْ وعَظُمَتْ بُطونُهُمْ، فبَعَثَ بهِمْ نَبيُّ اللهِ ﷺ إلى لِقاحٍ لهُ، فأمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ ألْبانِها وأبْوالِها حتَّى صَحُّوا، فقَتَلُوا رُعاتَها واسْتاقُوا الإبِلَ، فبَعَثَ نَبيُّ اللهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ فأُتِيَ بهِمْ، فقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ، وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ». قالَ أميرُ المُؤْمِنينَ عَبْدُ المَلِكِ لأنَسٍ وهُوَ يُحَدِّثُهُ هذا الحَديثَ: بِكُفْرٍ أوْ بِذَنْبٍ؟ قالَ: بِكُفْرٍ.

٤٠٤٧ ـ أخْبَرَنا أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قالَ: أخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: وأخْبَرَني يَحْيى بْنُ أيُّوبَ

٤٠٤٦ ـ تقدم (الحديث ٣٠٥).

٤٠٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٥٢).

تعالى عليه وسلم بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٠٤٦ إلى ٤٠٥٧ ـ ....

سندي ٤٠٤٦ ـ ....

سندي ٤٠٤٧ ـ قوله (اللهم عطش) من التعطيش في الموضعين.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (بالحرة) بدلاً من: (الحرّة). (٢) وقع في النظامية كلمة: (وسمل) بدلاً من: (وسمّر).

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، ٧/٩٩ فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ[1] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ».

٤٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٤٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

٤٠٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٧٩).

٤٠٤٩ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٠ و٤٠٥١) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (الحديث ٢٥٧٩). تحفة الأشراف (١٧٠٣٢).

٤٠٥٠ ـ تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩).

سندي من ٤٠٤٨ إلى ٤٠٥٢ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (فقطع) بدلاً من: (فقطّع).

٤٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَاماً لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ». ٧/١٠٠

٤٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ».

٤٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا».

٤٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ـ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ـ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ».

٤٠٥١ ـ تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩).

٤٠٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٦٩) و (الحديث ٤٣٧٠) مرسلاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٣) مرسلاً. تحفة الأشراف (٧٢٧٥).

٤٠٥٣ ـ تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٢).

٤٠٥٤ ـ أخرجه مسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (الحديث ١٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (الحديث ٧٣). تحفة الأشراف (٨٧٥).

سندي ٤٠٥٣ ـ قوله (عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف في العقوبة.

سندي ٤٠٥٤ ـ . . . .

٤٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ». ٧/١٠١

٤٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ».

٤٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ».

٤٠٥٥ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٦). وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٨) وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٦). تحفة الأشراف (٩٥٠).

٤٠٥٦ ـ تقدم في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٥٥).

٤٠٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربة (الحديث ٤٣٧٢). تحفة الأشراف (٦٢٥١).

سندي ٤٠٥٥ ـ قوله (على حليّ) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثدي وثديّ أي لأجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر (أن يرجم) لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم.

سندي ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧ ـ . . . .

(١٠) النهي عن المثلة

٤٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ».

(١١) الصلب

٤٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ ٧/١٠٢ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ[1] أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».

(١٢) العبد يأبق إلى أرض الشرك

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

٤٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ».

٤٠٥٨ ـ انفرد به النسائي. انظر: تحفة الأشراف (١٣٨٩).

٤٠٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٣). وأخرجه النسائي في القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٧) تحفة الأشراف (١٦٣٢٦).

٤٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (الحديث ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٦٠). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦١) و (الحديث ٤٠٦٢) موقوفاً، والاختلاف على أبي إسحاق (الحديث ٤٠٦٣ و٤٠٦٤) و (الحديث ٤٠٦٥ و٤٠٦٦ و٤٠٦٧) موقوفاً. تحفة الأشراف (٣٢١٧).

سيوطي ٤٠٥٨ - ....

سندي ٤٠٥٨ - ....

سيوطي ٤٠٥٩ - ....

سندي ٤٠٥٩ - ....

سيوطي ٤٠٦٠ - ....

سندي ٤٠٦٠ ـ قوله (لم تقبل له صلاة) قيل القبول أخص من الإجزاء فإن القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول -

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يصلّب) بدلاً من: (يُصْلَبُ).

٤٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ. وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٤٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ».

(١٣) الاختلاف على أبي إسحٰق

٧/١٠٣ ٤٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦١ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يابق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٢ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يابق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٣ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يابق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٤ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يابق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

• الأجر والرضا والقرب من المولى والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبق بقصد اللحاق بدار الحرب إيثاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافراً فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٦١ و ٤٠٦٢ ـ ....

سندي ٤٠٦١ و ٤٠٦٢ ـ ....

سيوطي من ٤٠٦٣ إلى ٤٠٦٧ ـ ....

سندي من ٤٠٦٣ إلى ٤٠٦٧ ـ ....

٤٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ».

(١٤) الحكم في المرتد

٤٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: ثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٤٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَاناً فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ». ٧/١٠٤

٤٠٦٥ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٦ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٧ ـ تقدم في تحريم الدم، العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠).

٤٠٦٨ ـ انفرد به النسائي. انظر: تحفة الأشراف (٩٨٢١).

٤٠٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٨٤).

سيوطي من ٤٠٦٨ إلى ٤٠٧٨ ـ ....

سندي ٤٠٦٨ و ٤٠٦٩ ـ ....

٤٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَداً، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ،

٤٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (الحديث ٣٠١٧) مطولاً، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد (الحديث ١٤٥٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧١) مطولاً، و (الحديث ٤٠٧٢). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب المرتد عن دينه (الحديث ٢٥٣٥). تحفة الأشراف (٥٩٨٧).

٤٠٧١ ـ تقدم في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٠).

٤٠٧٢ ـ تقدم (الحديث ٤٠٧٠).

٤٠٧٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٤) مرسلاً: تحفة الأشراف (٦١٩٩ و١٨٥٤٤).

سندي ٤٠٧٠ ـ ....

سندي ٤٠٧١ ـ قوله (من بدل دينه) عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهي عن قتل الأناث في الحرب ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة اخرى من ملل الكفر.

سندي من ٤٠٧٢ إلى ٤٠٧٥ ـ ....

قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ. ٧/١٠٥

٤٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَناً فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ».

٤٠٧٤ ـ تقدم في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٣).

٤٠٧٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٣٦٢).

٤٠٧٦ ـ تقدم في تحريم الدم، الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٥).

٤٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٠٨٥).

سندي ٤٠٧٦ ـ قوله (يعبدون وثناً) أي بعدما أسلموا (فأحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع إليه كما تدل عليه الروايات.

سندي ٤٠٧٧ ـ قوله (قضاء الله) أي هو أي القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله.

---

(١) وقع في نسختي النظامية والمصرية: (حدثنا محمد بن بشار، وحدثني حماد بن مسعدة قالا) وهو خطأ، انظر تحفة الأشراف.

٤٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هٰهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّداً ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوّاً كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ».

٧/١٠٦ ٧/١٠٧

٤٠٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٣). مختصراً. وفي الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٣٧).

سندي ٤٠٧٨ ـ قوله (أمن) من التأمين أو الإيمان (عاصف) أي ريح شديد (اختبأ) بهمزة أي اختفى (أما كان فيكم رجل رشيد) أي فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم (أن يكون له خائنة أعين) قال الخطابي هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين.

(١٥) توبة المرتد

٤٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٤٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١٦) الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٤٠٧٩ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم» (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (٦٠٨١).

٤٠٨٠ ـ أخرجه أبوداود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٢٥٢).

٤٠٨١ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (الحديث ٤٣٦١). تحفة الأشراف (٦١٥٥).

سيوطي ٤٠٧٩ و ٤٠٨٠ ـ ....

سندي ٤٠٧٩ و ٤٠٨٠ ـ ....

سيوطي ٤٠٨١ ـ (إلى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) أي يضطرب به مشيه.

إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلاً أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلاَّ قَامَ، فَأَقْبَلَ الأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرَتْكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». ٧/١٠٨

٤٠٨٢ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ٧/١٠٩

٤٠٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (الحديث ٤٣٦٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (الحديث ٤٠٨٣ و٤٠٨٤ و٤٠٨٥ و٤٠٨٦ و٤٠٨٧ و٤٠٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٢١).

سندي ٤٠٨١ ـ قوله (وكانت له أم ولد) أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع (فيزجرها) أي يمنعها (ذات ليلة) يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة[1] من الليالي والذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (إلى المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض (قتيلاً) يستوي فيه التذكير والتأنيث (لي عليه حق) صفة لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتدلدل) أي يضطرب في مشيه (إن دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٨٢ ـ . . . .

سندي ٤٠٨٢ ـ قوله (ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب.

---

(١) سقطت من الميمنية عبارة (وقيل معناه ليلة).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ؟ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١٧) ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٤٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَ قُلْتَ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٤٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ[1] عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٤٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ». ٧/١١٠

٤٠٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

٤٠٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

٤٠٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

سيوطي ٤٠٨٣ إلى ٤٠٨٨ ـ ....

سندي ٤٠٨٣ ـ قوله (تغيظ) قيل لأنه سب أبا بكر (قال فوالله لأذهب إلخ) هذا من قول أبي برزة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه.

سندي ٤٠٨٤ ـ (ثم قال) أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت.

سندي من ٤٠٨٥ إلى ٤٠٨٨ ـ ....

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يتغيظ) بدلاً من: (متغيظ).

٤٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ[1] لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ.

٤٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ؟ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ[2] حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا تَذْكُرُ ذٰلِكَ؟ أَوَ كُنْتَ فَاعِلاً ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٧/١١١

٤٠٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

٤٠٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

٤٠٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤٠٨٢).

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (والله) زائدة.

(٢) وقع في النظامية كلمة: (رأيت) بدلاً من: (أرأيت).

(١٨) السحــر[1]

٤٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ٱبْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ ٱذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ، فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ[2] أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ ٧/١١٢ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ ٱتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ».

٤٠٨٩ ـ أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (الحديث ٢٧٣٣)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٤٤). والحديث عند: ابن ماجه في الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل (الحديث ٣٧٠٥). تحفة الأشراف (٤٩٥١).

سيوطي ٤٠٨٩ ـ ....

سندي ٤٠٨٩ ـ قوله (اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (لو سمعك) أي سمع قولك إلى[3] هذا النبي وظهر له أنك تعتقده نبياً (أربعة أعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها (عن تسع آيات) جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿أدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات﴾ وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي. وقوله لا تشركوا إلخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام[4] العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذلك في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ إلخ وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الإفادة (ولا تمشوا ببريء) الباء في ببريء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه (ولا تأكلوا الربا) أي لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (إن داود دعا إلخ) أي فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبي وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (السحرة).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (وما يمنعكم) بدلاً من: (وما يمنعكم).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (لي) بدلاً من: (إلى).

(٤) وقع في الميمنية: (لأحكام) بدلاً من: (الأحكام).

(١٩) الحكم في السحرة

٤٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِّلَ إِلَيْهِ».

(٢٠) سحرة أهل الكتاب

٤٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ ـ يَعْنِي[١] يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّاماً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧/١١٣

٤٠٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٥٥).
٤٠٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٩٠).

فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه وانتظار نبي آخر ينافيه فانظر إلى تناقضهم وكذبهم (وإنا نخاف إلخ) عذر آخر لتركهم الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٤٠٩٠ ـ (ومن تعلق شيئاً وكل إليه) أي من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً.

سندي ٤٠٩٠ ـ قوله (من عقد عقدة) دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر (فقد أشرك) أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه (ومن تعلق شيئاً) أي علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما للتبرك فيجوز وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق (وكل إليه) كناية عن عدم العون منه تعالى.

سيوطي ٤٠٩١ ـ (كأنما نشط من عقال) قال في النهاية كأنما أنشط من عقال أي حل قال وكثيراً ما يجيء في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها.

سندي ٤٠٩١ ـ قوله (فاشتكى لذلك أياماً) أي مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بحد سحر هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية (عقد لك عقداً) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة (كأنما نشط من عقال) في النهاية إنما هو أنشط أي حل ولا يصح نشط فإنه بمعنى عقد لا حل.

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعني) بدلاً من: (يعني).

فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلاَ رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ».

(٢١) ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي قَالَ: ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي، قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ». ٧/١١٤

٤٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

٤٠٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٤٢).

٤٠٩٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله (الحديث ٤٠٩٤). تحفة الأشراف (١٤٢٧٦).

سيوطي ٤٠٩٢ و ٤٠٩٣ ـ ....

سندي ٤٠٩٢ ـ قوله (فقال الرجل) ضمير قال للرجل السائل والرجل من جملة المقول (نأى) بألف ثم همزة أو بالعكس أي بعد (قاتل دون مالك) أي قدامه.

سندي ٤٠٩٣ ـ قوله (إن عدي على مالي) عدي على بناء المفعول أي سرق مالي (فإن قتلت) على بناء المفعول (ففي الجنة) أي ذاهب فيها (وإن قتلت) على بناء الفاعل (ففي النار) أي فمقتولك فيها.

٤٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

(٢٢) من قتل دون ماله

٤٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». ٧/١١٦

٤٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ

٤٠٩٤ ـ تقدم (الحديث ٤٠٩٣).

٤٠٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٠٠).

٤٠٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٤٠).

٤٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب من قاتل دون ماله (الحديث ٢٤٨٠). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤٠٩٨). تحفة الأشراف (٨٨٩١).

٤٠٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٠٩٧).

سيوطي ٤٠٩٤ - ....

سندي ٤٠٩٤ - ....

سيوطي من ٤٠٩٥ إلى ٤١٠٤ - ....

سندي من ٤٠٩٥ إلى ٤١٠٤ - ....

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٤٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ.

٤١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٤١٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُخْتَصَرٌ**[1].

٤١٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٤٠٩٩ - أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧١). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤١٩ و ١٤٢٠). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠٠). تحفة الأشراف (٨٦٠٣).

٤١٠٠ - تقدم (الحديث ٤٠٩٩).

٤١٠١ - أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١) مطولاً. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠٢)، ومن قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠٥) مطولاً، ومن قاتل دون دينه (الحديث ٤١٠٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (الحديث ٢٥٨٠). تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

٤١٠٢ - تقدم (الحديث ٤١٠١).

---

(١) سقط من النظامية كلمة: (مختصر).

٧/١١٦ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا ٱلْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، حَدِيثُ ٱلْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ، وَٱلصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ.

(٢٣) من قاتل دون أهله

٤١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢٤) من قاتل دون دينه

٤١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ دَاوُدَ

٤١٠٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠٤) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٩٤١).

٤١٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٠٣).

٤١٠٥ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من قاتل دون دينه (الحديث ٤١٠٦). والحديث عند: النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠١ و٤٠٩٢) وابن ماجه في الحدود، باب «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ٢٥٨٠). تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

٤١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في «من

سيوطي ٤١٠٥ ـ ....

سندي ٤١٠٥ ـ ....

ـ ـطي ٤١٠٦ ـ ....

سندي ٤١٠٦ ـ قوله (ومن قتل دون دينه) أي من أراده أحد ليفتنه في دينه وإلا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد ويجوز له إظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم.

الْهَاشِمِيُّ - قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ٧/١١٧

(٢٥) من قاتل دون مظلمته

٤١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢٦) من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٤١٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

٤١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١). والحديث عند: النسائي في تحريم الدم، من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠١ و٤١٠٢) ومن قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠٥). وابن ماجه في الحدود، باب «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ٢٥٨٠). تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

٤١٠٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨١٢).

٤١٠٨ - انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١٠٩ و٤١١٠) موقوفاً. تحفة الأشراف (٥٢٦٢).

٤١٠٩ - تقدم (الحديث ٤١٠٨).

سيوطي ٤١٠٧ - ....

سندي ٤١٠٧ - قوله (دون مظلمته) أي قصده قاصد بالظلم.

سيوطي ٤١٠٨ - (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) قال في النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به.

سندي ٤١٠٨ - قوله (من شهر سيفه) شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد أي سل سيفه (ثم وضعه) أي في الناس أي ضربهم به (فدمه هدر) أي لا دية ولا قصاص بقتله.

سيوطي ٤١٠٩ - ....

سندي ٤١٠٩ - ....

٤١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

٤١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». ٧/١١٨

٤١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ،

٤١١٠ ـ تقدم (الحديث ٤١٠٨).

٤١١١ ـ أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٠). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ١٦١). تحفة الأشراف (٨٣٦٤).

٤١١٢ ـ تقدم (الحديث ٢٥٧٧).

سيوطي ٤١١٠ و ٤١١١ ـ . . . .

سندي ٤١١٠ ـ قوله (من رفع السلاح) أي على الناس (ثم وضعه) فيهم.

سندي ٤١١١ ـ قوله (علينا) أي المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالإيمان أو الذمة أو الاستئمان (فليس منا) أي على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١١٢ ـ (بذهيبة) هي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (ناتيء) بالهمز (كث اللحية) بفتح الكاف أي كثيرها (فسأل رجل من القوم قتله) هو عمر بن الخطاب (يمرقون من الدين) قال القاضي عياض هو هنا الإسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي طاعة الإمام.

سندي ٤١١٢ ـ قوله (وهو باليمن) أي على اليمن (بذهيبة) تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء (غائر العينين) أي داخلهما إلى القعر (ناتيء) بالهمز[1] أي مرتفعهما (كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة أي كثيرها وكثيفها (من يطع الله إذا عصيته) إذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطع استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء أي من يطيع الله كما في الكبرى، والله تعالى أعلم (أيأمنني) أي الله تعالى (على أهل الأرض) أي على تبليغ الوحي وأداء الرسالة إليهم (إن من ضئضيء) بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أي من قبيله (يخرجون) يظهرون (لا يجاوز حناجرهم) بالصعود إلى محل القبول أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم (يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الإسلام وقيل طاعة الإمام (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي من الصيد.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (بالهمزة) بدلاً من: (بالهمز).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي[1] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا[2]؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْوَجْنَتَيْنِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟ فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَخْرُجُونَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». ٧/١١٩

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ[3] قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤١١٣ - أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١١)، وفي فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٧)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (الحديث ٦٩٣٠). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (الحديث ١٥٤) وأخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٧). تحفة الأشراف (١٠١٢١).

سيوطي ٤١١٣ - (أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول (يقولون من خير قول البرية) قال النووي معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله.

سندي ٤١١٣ - قوله (أحداث الأسنان) أي صغار الأسنان فإن حداثة السن محل للفساد عادة (سفهاء الأحلام) ضعاف العقول (من خير قول البرية) أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس قال النووي أي في الظاهر مثل إن الحكم إلا لله ونظائره كدعائهم إلى كتاب الله.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يعطي، تعطي).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (ويدعنا، تدعنا).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قول خير) بدلاً من: (خير قول).

٤١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ[1] قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ[2] ٧/١٢٠

٤١١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٥٩٨).

سيوطي ٤١١٤ ـ (عن الخوارج) قال القاضي عياض سموا بهذا أخذاً من قوله يخرج من ضئضئ[3] هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الأمة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون[4] أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه أبو محمد عبد الحق في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين (مطموم الشعر) يقال طم شعره إذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرؤوس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ أيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه. وقال القرطبي قوله سيماهم التحليق أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه.

سندي ٤١١٤ ـ قوله (أتي) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضعين الأخيرين وأما قوله فقام رجل من ورائه فحرف جر قطعاً (ما عدلت) بالتخفيف أي ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم[5] شعره إذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والأفصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبي داود

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (البحراني) بدلاً من: (الحراني).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (ورائه) بدلاً من: (وراء).
(٣) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية كلمة: (ضيضئ) بدلاً من: (ضئضئ).
(٤) وقع في النظامية كلمة: (يكون) بدلاً من: (تكون).
(٥) وقع في دهلي كلمة: (طمم) بدلاً من: (طم).

شَيْئاً، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ ما عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً وَقالَ: وَاللَّهِ، لا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي، ثُمَّ قالَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هذا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لا يَزالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: شَرِيكُ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذلِكَ الْمَشْهُورِ. ٧/١٢١

(٢٧) قتال المسلم

٤١١٥ ـ ثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: ثنا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عُمَرَ[1] بنِ سَعْدٍ قالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

٤١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ قالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٠٨).

٤١١٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، قتال المسلم (الحديث ٤١١٧). تحفة الأشراف (٩٥٢١).

بإسناد صحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً اهـ. وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب النووي بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق.

سيوطي من ٤١١٥ إلى ٤١٢٤ ـ ....

سندي ٤١١٥ ـ قوله (كفر) أي من أعمال أهل الكفر فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل والسباب بكسر سين مهملة وخفة موحدة أي شتمه (فسوق) أي من اعمال أهل الفسوق.

سندي من ٤١١٦ إلى ٤١٢٤ ـ ....

---

[1] وقع في نسختي النظامية والمصرية. (عمرو) بالفتح في أوله، وهو خطأ. انظر تحفة الأشراف.

٤١١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: يَا أَبَا إِسْحٰقَ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلاَّ مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ. ٧/١٢٢

٤١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُوراً وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْداً يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُوراً؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْداً؟ أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ.

٤١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١٧ ـ تقدم (الحديث ٤١١٧).

٤١١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٢٧).

٤١١٩ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء «سباب المؤمن فسوق» (الحديث ٢٦٣٤). تحفة الأشراف (٩٣٦٠).

٤١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨)، وفي الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (الحديث ١١٦ و١١٧). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ـ ٥٢ ـ (الحديث ١٩٨٣)، وفي الإيمان، باب ما جاء «سباب المؤمن فسوق» (الحديث ٢٦٣٥). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، قتال المسلم (الحديث ٤١٢١ و٤١٢٢)، و(الحديث ٤١٢٣ و٤١٢٤) موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٩٢٤٣ و٩٢٥١ و٩٢٩٩).

٤١٢١ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: «سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «قِتَالُ ٱلْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

٧/١٢٣

(٢٨) التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية[1]

٤١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ ٱلصَّوَّافُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ ٱلطَّاعَةِ وَفَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ

٤١٢٢ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٣ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٠).

٤١٢٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٥٣ و٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العصبية (الحديث ٣٩٤٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

سيوطي ٤١٢٥ ـ (مات ميتة جاهلية) هي بالكسر حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء (فقتلة جاهلية) بكسر القاف الحالة من القتل.

سندي ٤١٢٥ ـ قوله (من خرج من الطاعة) أي طاعة الإمام (وفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد (ميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير أي كميتة أهل الجاهلية ويحتمل الإضافة والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) أي لا يترك (ولا يفي لذي عهدها) أي لا يفي لذمي[2] ذمته (فليس مني) أي فهو خارج عن سنتي (تحت راية عمية) بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله وإن كان المعصوب له حقاً كان على الباطل (فقتلة) بكسر القاف الحالة من القتل.

(١) وقع في النظامية كلمة: (عَمية بفتح العين والتاء).

(٢) وقع في الميمنية: (لذي) بدلاً من: (لذمي).

فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٤١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ[1] جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. ٧/١٢٤

(٢٩) تحريم القتل

٤١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلاَحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعاً فِيهَا».

٤١٢٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٣٢٦٧).

٤١٢٧ ـ أخرجه البخاري في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧٠٨٣م) تعليقاً، بنحوه. وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ١٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٢٨) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٣٩٦٥). تحفة الأشراف (١١٦٧٢).

سيوطي ٤١٢٦ ـ ....

سندي ٤١٢٦ ـ ....

سيوطي من ٤١٢٧ إلى ٤١٣٥ ـ ....

سندي ٤١٢٧ ـ قوله (إذا أشار المسلم على أخيه) هو أن يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرا) أي سقطا أي القاتل والمقتول.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فقتلة) بدلاً من: (فقتله).

٤١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ».

٤١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[1] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[2] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» مِثْلَهُ سَوَاءً. ٧/١٢٥

٤١٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: ثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

٤١٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٧).

٤١٢٩ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٠ و٤١٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٣٩٦٤). تحفة الأشراف (٨٩٨٤).

٤١٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٩).

٤١٣١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٢). تحفة الأشراف (١١٦٦٦).

سندي ٤١٢٨ ـ قوله (أحدهما على الآخر) أي كل منهما على صاحبه.

سندي ٤١٢٩ ـ (هذا القاتل) أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم (أراد قتل صاحبه) أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما ماشيين بالذنب وهذا الذي قالوا إن مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نظر ظاهر لأن التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل إذا أحدث المتوضئ، أو المصلي بطل وضوءه أو صلاته فليتأمل.

سندي من ٤١٣٠ إلى ٤١٣٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[1] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٤١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[2] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[3] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[4] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٧/١٢٦ ٤١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٤١٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤١٣١).

٤١٣٣ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (الحديث ٣١)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٧٥)، وفي الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (الحديث ٧٠٨٣). وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (الحديث ١٤ و ١٥). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في النهي عن القتال في الفتنة (الحديث ٤٢٦٨ و ٤٢٦٩). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٤). تحفة الأشراف (١١٦٥٥).

٤١٣٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٣).

٤١٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤١٢٩).

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

(٢) (٣) (٤) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (بسيفهما) بدلاً من: (بسيفيهما).

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢ و٤٤٠٣) مطولاً، في الأدب، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ـ إلى قوله ـ فأولئك هم الظالمون، (الحديث ٦٠٤٣)، وباب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦٦)، وفي الحدود، باب ظهر المؤمن من حمى إلا في حد أو حق (الحديث ٦٧٨٥) مطولاً، وفي الديات، باب قول الله تعالى «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٦٨)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٧). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ١١٩ و١٢٠). وأخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ٣٩٤٣). تحفة الأشراف (٧٤١٨).

سيوطي ٤١٣٦ ـ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووي قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون[1] بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم إن الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم بإسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم.

سندي ٤١٣٦ ـ قوله (لا ترجعوا) أي لا تصيروا (كفاراً) نصبه على الخبر أي كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية كلمة: (المتفكرون) بدلاً من: (المتكفرون).

٤١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ». ٧/١٢٧

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

٤١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ».

٤١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا[1] يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». هَذَا الصَّوَابُ.

٤١٣٧ ـ انفرد به النسائي وسيأتي في تحريم الدم، تحريم القتل (الحديث ٤١٣٨)، و(الحديث ٤١٣٩ و٤١٤٠) مرسلاً. تحفة الأشراف (٧٤٥٢).

٤١٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٧).

٤١٣٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٧).

سيوطي ٤١٣٧ ـ ....

سندي ٤١٣٧ ـ قوله (بجناية أبيه) أي بذنبه بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه وإلا فالدية تتحملها العاقلة إلا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ.

سيوطي ٤١٣٨ ـ (ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه) أي بجنايته[2] وذنبه.

سندي ٤١٣٨ ـ قوله (بجريرة أبيه) أي بجنايته.

سيوطي ٤١٣٩ ـ (لا ألفينكم) أي لا أجدكم[3].

سندي ٤١٣٩ ـ قوله (لا ألفينكم) من ألفيه وجدته والنهي ظاهراً يتوجه إلى المتكلم والمراد توجيهه إلى المخاطب أي لا تكونوا بعدي كذلك فإنهم إذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فإن قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليه أو يوم القيامة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من النظامية الحرف: (و).

(٢) وقع في الميمنية كلمة: (مجناية) بدلاً من: (بجنايته). (٣) وقع في النظامية كلمة: (لاجد يكم) بدلاً من: (لا أجد كم).

٤١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا يَعْلَى قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً». مُرْسَلٌ.

٤١٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ، قَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ٧/١٢٨

٤١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤١٣٧).

٤١٤١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب الأشهر الحرم (الحديث ١٩٤٧). تحفة الأشراف (١١٧٠٠).

٤١٤٢ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١) وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥)، وفي الديات، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها...» (الحديث ٦٨٦٩)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٨٠). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ١١٨). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢). تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

٤١٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٤٤).

سيوطي من ٤١٤٠ إلى ٤١٤٣ ـ ....

سندي ٤١٤٠ و ٤١٤١ ـ ....

سندي ٤١٤٢ ـ قوله (استنصت الناس) أي قال لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله.

سندي ٤١٤٣ ـ ....

٣٨ ـ كِتَابُ قَسْمِ ٱلْفَيْءِ[1]

(١)

٤١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِٱللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ 7/129

٤١٤٤ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (الحديث ١٣٧، و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (الحديث ٢٧٢٧ و٢٧٢٨)، وفي الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٢). وأخرجه الترمذي في السير، باب من يعطى الفيء (الحديث ١٥٥٦). وأخرجه النسائي في قسم الفيء، (الحديث ٤١٤٥). تحفة الأشراف (٦٥٥٧).

سيوطي من ٤١٤٤ إلى ٤١٥٠ ـ ....

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

سندي (٣٨) ـ الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد مهنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم.

سندي ٤١٤٤ ـ قوله (عن سهم ذي القربى) من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية وكأنه تردد أنه لقربى الإمام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الإمام فقرابته قرابة الإمام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه إماماً والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم (رأيناه دون حقنا) لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور وهو =

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب قسم الفيء).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

٤١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ».

٤١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ ـ وَهُوَ

٤١٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤١٤٤).
٤١٤٦ ـ لم نجد هذا الأثر في تحفة الأشراف للمزي ومكانه في مراسيل عمر بن عبد العزيز الأموي (١٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١).

مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للإمام إن شاء قسم بينهم بما يرى وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي ههنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم.

سندي ٤١٤٥ ـ قوله (أيمنا) من لا زوج له من الرجال والنساء (ويحذي) بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته إذا أعطيته[1] (عائلنا) أي فقيرنا (والغارم) المديون.

سندي ٤١٤٦ ـ قوله (وقسم أبيك) هكذا في نسختنا أبيك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو إلا أن يجعل أبيك تصغير الأب إما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد ينبيء عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدأ والخبر مقدر أي غير مستقيم او غير لائق أو نحو ذلك أو الخمس كله على ان القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق أن من بفتح[2] الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتأمل (المعازف) بعين مهملة وزاي معجمة وفاء أي الات اللهو (من يجز) بجيم وزاي معجمة مشددة أي يقطع (جمتك) بضم جيم وتشديد الميم هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ولا كراهة في اتخاذ الجمة فلعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف إلى السوء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية: (أعطية) بدلاً من: (أعطيته). (٢) وقع في الميمنية: (بفتح) بدلاً من: (بفتح).

الفَزَارِيُّ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَاباً فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ[1] جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ». ٧/١٣٠

٤١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ[2] بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَرَى هَاشِماً وَالْمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً.[3] قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئاً، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٤١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٤١٤٧ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (الحديث ٣١٤٠) بنحوه، وفي المناقب، باب مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٢) مختصراً، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠) وأخرجه النسائي في قسم الفيء، ـ (الحديث ٤١٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس (الحديث ٢٨٨١). تحفة الأشراف (٣١٨٥).

٤١٤٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٤٧).

سندي ٤١٤٧ ـ قوله (إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أي هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والإسلام كشيء واحد.

سندي ٤١٤٨ ـ قوله (لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أي لا تنكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقروناً به أي بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أي فضل وشرف أي شرف.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (يجدُّ) بدلاً من: (يجزُّ).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (خمس خيبر) بدلاً من: (خمس حنين).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة (كأي شيء واحد) بدلاً من: (شيئاً واحداً).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ[1] فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، فَإِنَّمَا[2] نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». ٧/١٣١

٤١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ ـ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُ سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». ٧/١٣٢

٤١٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٤١٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٩٢).

٤١٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٩٢).

٤١٥١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٤)، وفي التفسير، باب قوله «ما أفاء الله

سندي ٤١٤٩ ـ قوله (وبرة) بفتحتين أي شعرة.

سندي ٤١٥٠ ـ قوله (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل.

سيوطي ٤١٥١ ـ (في الكراع) هو اسم لجمع الخيل.

سندي ٤١٥١ ـ قوله (مما أفاء الله) خبر كانت أي رده الله عليه أي أعطاه الله إياه وسمى العطاء رداً تنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين فما جاء إلى المسلمين من الكفرة فكأنه رد إليهم (مما لم يوجف) لم يسرع ولم يجر أي مما بلا حرب (في الكراع) بضم كاف الخيل.

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (لا ينكر) بدلاً من: (لا ننكر). (٢) وقع في النظامية كلمة (وإنما) بدلاً من: (فإنما) في إحدى نسخها.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

٤١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ

على رسوله» (الحديث ٤٨٨٥). وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب حكم الفيء (الحديث ٤٨). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٥). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الفيء (الحديث ١٧١٩). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، (دخار قوت العيال (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦)، والتفسير: سورة الحشر، قوله تعالى: وما أفاء الله على رسوله (الحديث ٥٨٨). تحفة الأشراف (١٠٦٣١).

٤١٥٢ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١١ و٣٧١٢) مطولاً، وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٥ و٤٠٣٦) مطولاً، وباب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٤٠ و٤٢٤١) مطولاً، وفي الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٥ و٦٧٢٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (الحديث ٥٢ و٥٣ و٥٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٣٠).

٤١٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٥٦).

سيوطي من ٤١٥٢ إلى ٤١٥٩ ـ . . . .

سندي ٤١٥٢ ـ قوله (من صدقة) أي مما كانت صدقة في الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وإن كانت حين السؤال غير عالمة بذلك (لا نورث) أي نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضاً وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة وأما من اخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيراً من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلاً وههنا تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين.

سندي ٤١٥٣ ـ قوله (خمس الله إلخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم.

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ». ٧/١٣٣

٤١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ ـ هُوَ الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ[1] كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

٤١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: ثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ».

٤١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُطَرِّفٍ

٤١٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٧٩).

٤١٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٣١).

٤١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (الحديث ٢٩٩١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٨٦٨).

سندي ٤١٥٤ ـ قوله (فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضي أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم.

سندي ٤١٥٥ ـ . . . .

سندي ٤١٥٦ ـ قوله (وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (مفتاح) بدلاً من: (مفاتح).

قَالَ: «سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ[1] تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ». ٧/١٣٤

٤١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هٰذِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ».

٤١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْخُمُسُ الَّذِي لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذٰلِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ اللّٰهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلّٰهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ

٤١٥٧ - أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (الحديث ٢٩٩٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٦٨٣).

٤١٥٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٢٦١).

سندي ٤١٥٧ - قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس.

سندي ٤١٥٨ - قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم. قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلاً. قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام الباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فعرة) بدلاً من. (فغرة).

كُلُّهَا[1] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ٱسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، لِأَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَٱللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ٱبْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ». ٧/١٣٥

٤١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ ٧/١٣٦

٤١٥٩ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب فرض الخمس (الحديث ٣٠٩٤) وفي المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (الحديث ٤٠٣٣) وفي النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (الحديث ٥٣٥٨)، وفي الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٢٨)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٥). وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب حكم الفيء (الحديث ٤٩ ٤٠). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٦٣ و٢٩٦٤). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٦٣٣).

سندي ٤١٥٩ ـ قوله (قال لا نورث) أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما تقسم الإرث هـ. أوهمت الناس بالإرث فكيف أقسم (سبيل المال) أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا قسم لي نصيبي من ابن أخي) أي

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (كله) بدلاً من. (كلها).

خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِيَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ هٰذِهِ لِهٰؤُلَاءِ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: هٰذِهِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةً[1] فَدَكُ كَذَا وَكَذَا! فَـ﴿مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ[2]، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ».

٧/١٣٧

أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي إرث من ابن أخي وإلا فالظاهر أن العباس وعلياً لا يطلبان الإرث بعد تقرر أنه لا إرث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول أي يردان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أي عامة المسلمين[3] كلهم أي فالفيء لهم عموماً لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافاً للشافعي فعنده يقسم (إلا بعض) أي إلا العبيد يريد أنه لا شيء للعبيد والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (عربية) بدلاً من: (عربية).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (حقاً) بدلاً من: (حقه).

(٣) وقع في دهلي والميمنية: (للمسلمين) بدلاً من: (المسلمين)

٣٩ ـ كِتَابُ ٱلْبَيْعَةِ[1]

(١) البيعة على السمع والطاعة

٤١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظه قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا ٧/١٣٨ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

٤١٦٠ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩ و٧٢٠٠). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤١) وأخرجه النسائي في البيعة، البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦١)، وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢) وباب البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، والبيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤) والبيعة على الأثرة (الحديث ٤١٦٥) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (الحديث ٢٨٦٦). تحفة الأشراف (٥١١٨).

---

٣٩ ـ (كتاب البيعة)

سيوطي ٤١٦٠ ـ (والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف[2] إليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني المحبوب[3] (والمكره) مصدر بمعنى المكروه.

٣٩ ـ (كتاب البيعة)

سندي ٤١٦٠ ـ قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أي على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أي في حالة النشاط والكراهة أي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك أو اسما زمان ـ

---

(١) في نسخة النظامية: (كتاب البيعة من المجتبى) وكتب في آخر الكتاب: (آخر كتاب البيعة).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وتحف) بدلاً من: (وتخف).

(٣) وقع في الميمنية كلمة: (محبوب) بدلاً من: (المحبوب).

٤١٦١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢) باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

٤١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ». ١/١٢٩

(٣) باب البيعة على القول بالحق

٤١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤١٦١ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).
٤١٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).
٤١٦٣ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).

والمعنى واضح أو اسم، مكان أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنى مجازي وكذا قال بعضهم كونهما اسمي مكان بعيد وقوله (وأن لا ننازع الأمر) أي الإمارة أو كل أمر (أهله) الضمير للأمر أي إذا وكل الأمر إلى من هو أهل له فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا (بالحق) بإظهاره وتبليغه (لا نخاف) أي لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

سيوطي ٤١٦١ ـ ....
سندي ٤١٦١ ـ ....
سيوطي ٤١٦٢ ـ ....
سندي ٤١٦٢ ـ ....
سيوطي ٤١٦٣ ـ ....
سندي ٤١٦٣ ـ ....

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ[1]، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا».

(٤) البيعة على القول بالعدل

٤١٦٤ ـ أَخْبَرَنِيهِ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ».

(٥) البيعة على الأثرة

٤١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا

٤١٦٤ ـ تقدم (الحديث ٤١٦٠).

٤١٦٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤١). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (الحديث ٢٨٦٦). والحديث عند البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩ و٧٢٠٠). والنسائي في البيعة، البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠ و٤١٦١)، وباب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢)، وباب البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، والبيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤). تحفة الأشراف (٥١١٨).

سيوطي ٤١٦٤ ـ ....

سندي ٤١٦٤ ـ ....

سيوطي ٤١٦٥ ـ (والأثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أي يفضل غيرهم عليهم في نصيبه من الفيء.

سندي ٤١٦٥ ـ قوله (وأثرة علينا) الأثرة بفتحتين اسم من الاستئثار أي وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلاً لهم وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وأيضاً عمومه يرفعه من أصله لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أي بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى إلى الأنصار أنه سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى.

---

(١) وقع في النظامية: (والمكره والأثرة علينا) بدلاً من: (والمكره).

عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ». قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ «حَيْثُمَا كَانَ» وَذَكَرَهُ يَحْيَى. قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى. ٧/١٤٠

٤١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(٦) البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

٤١٦٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٥). تحفة الأشراف (١٢٣٣٠).

٤١٦٧ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (الحديث ٥٨) مطولاً، وفي الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (الحديث ٢٧١٤). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (الحديث ٩٨). تحفة الأشراف (٣٢١٠).

٤١٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النصيحة (الحديث ٤٩٤٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٢٣٩).

سيوطي ٤١٦٦ ـ ...

سندي ٤١٦٦ ـ ...

سيوطي ٤١٦٧ و ٤١٦٨ ـ ...

سندي ٤١٦٧ ـ قوله (على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهي إرادة الخير وفي رواية ابن حبان فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر.

سندي ٤١٦٨ ـ ...

زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(٧) البيعة على أن لا نفر

٤١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ». ٧/١٤١

(٨) البيعة على الموت

٤١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».

(٩) البيعة على الجهاد

٤١٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ

٤١٦٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (الحديث ٦٨). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٤). تحفة الأشراف (٢٧٦٣).

٤١٧٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (الحديث ٢٩٦٠). مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٩)، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٦). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (الحديث ٨٠). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٢). تحفة الأشراف (٤٥٣٦).

٤١٧١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤١٧٩). تحفة الأشراف (١١٨٤٣).

سيوطي ٤١٦٩ ـ ....

سندي ٤١٦٩ ـ قوله (على الموت) أي لأنه ليس في اختيار أحد فالبيعة عليه لا تتصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد. فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٠ ـ ....

سندي ٤١٧٠ ـ ....

سيوطي ٤١٧١ ـ ....

سندي ٤١٧١ ـ قوله (وقد انقطعت الهجرة) أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أو =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (رسول الله) بدلاً من: (النبي).

ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى ٱلْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أُبَايِعُهُ عَلَى ٱلْجِهَادِ، وَقَدِ ٱنْقَطَعَتِ ٱلْهِجْرَةُ.

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ ٱلصَّامِتِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ 7/142

٤١٧٢ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب - ١١ - (الحديث ١٨)، وفي مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٩٢). وفي المغازي باب - ١٢ - (الحديث ٣٩٩٩) وفي التفسير، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ (الحديث ٤٨٩٤)، وفي الحدود، باب الحدود كفارة (الحديث ٦٧٨٤)، وباب توبة السارق (الحديث ٦٨٠١)، وفي الأحكام، باب بيعة النساء (الحديث ٧٢١٣)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٦٨). وأخرجه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (الحديث ٤١ و٤٢). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (الحديث ١٤٣٩). وأخرجه النسائي في البيعة، البيعة على الجهاد (الحديث ٤١٧٣)، والبيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٩)، وثواب من وفى بما بايع عليه (الحديث ٤٢١١)، وفي الإيمان وشرائعه، البيعة على الإسلام (الحديث ٥٠١٧). تحفة الأشراف (٥٠٩٤).

إلى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضاً وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام.

سيوطي ٤١٧٢ - (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في الآية لا يجيء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج [illegible] له ولد فتخاف على مالها بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه[2] [illegible] باعتبار زعمهن في قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب [illegible] هذا [illegible] الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة كقوله تعالى: ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ فإن الرجال لا يلبسون الحلية.

سندي ٤١٧٢ - قوله (وحوله عصابة) بكسر العين أي جماعة (ولا تأتوا ببهتان) بكذب على أحد (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي في قلوبكم التي هي بين الأيدي والأرجل (في معروف) لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله في معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف

(1) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (سعيد) بزيادة [illegible] تحتية [illegible] العين، وهو غلط، انظر المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٥٨٦) وتقريب التهذيب: (رقم ٤٢٩٤).

(2) وقع في النظامية كلمة: (وصمه) بدلاً من: (ووصفه).

قَالَ: ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

٤١٧٣ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَرِثِ ابْنِ فُضَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[1] وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». ١٤٢

(١٠) البيعة على الهجرة

٤١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

٤١٧٣ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

٤١٧٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٨). والحديث عند: ابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (الحديث ٢٧٨٢). تحفة الأشراف (٨٦٤٠).

= وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقاً (شيئاً) أي مما سوى الشرك إذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا عام مخصوص نبه عليه النووي وغيره وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٣ ـ ....

سندي ٤١٧٣ ـ ....

سيوطي ٤١٧٤ ـ ....

سندي ٤١٧٤ ـ قوله (ارجع إليهما) لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة (فأضحكهما) من الإضحاك أي بدوام صحبتك معهما (كما أبكيتهما) بفراقك إياهما.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية عبارة: (عفى عنه) بدلاً من: (غفر له).

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ[1] أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(١١) شأن الهجرة

٤١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». ٧/١٤٤

(١٢) هجرة البادي

٤١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

٤١٧٥ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الإبل (الحديث ١٤٥٢)، وفي الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٣)، وفي مناقب الانصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٣)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦٥). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» (الحديث ٨٧). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (الحديث ٢٤٧٧). تحفة الأشراف (٤١٥٣).

٤١٧٦ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٦٣٠).

سيوطي ٤١٧٥ ـ (لن يترك) أي لن ينقصك يقال وتره يتره ترة إذا نقصه.

سندي ٤١٧٥ ـ قوله (عن الهجرة) هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين وإعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الأمر أو لعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول إن حصل له مرض في المدينة أقلني بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال إن أمر الهجرة شديد (ويحك)[2] للترحم (فاعمل من وراء البحار) أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطي في غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق أي لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل أنه من الترك فالكاف من الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٦ ـ . . . .

سندي ٤١٧٦ ـ قوله (أن تهجر) أي تترك فأريد بالهجرة الترك وفيه أن ترك المعاصي خير من ترك الوطن فإن المقصود ـ

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (جئتك) بدلاً من: (جئت) في إحدى نسخها. (٢) سقط من الميمنية الحرف: (و).

مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا».

(١٣) تفسير الهجرة

٤١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ». ٧/١٤٥

(١٤) الحث على الهجرة

٤١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ

٤١٧٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٥٣٩٠).

٤١٧٨ ـ انفرد به النسائي؛ والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (الحديث ١٤٢٢). تحفة الأشراف (١٢٠٧٨).

الأصلي من ترك الوطن هو ترك المعاصي (هجرة الحاضر) أي المقيم بالبلاد والقرى (والبادي) المقيم البادية[1] (فيجيب إذا) أي لا حاجة في حقه إلى ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي.

سيوطي ٤١٧٧ ـ ....

سندي ٤١٧٧ ـ قوله (هجروا المشركين) أي تركوهم (فجاؤا) وفيه أن ترك الوطن في الجملة والعود إليه بإذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٧٨ ـ ....

سندي ٤١٧٨ ـ قوله (استقيم عليه) أي اثبت عليه (واعمله) أي أداوم عليه ولو بقاء فإن الهجرة لا تتكرر (فإنه لا مثل لها) أي في ذلك الوقت أو في حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في الميمنية ودهلي: (بالبادية) بدلاً من: (البادية).

عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».

(١٥) ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ: «جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

٤١٨٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». ٧/١

٤١٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٧١).

٤١٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٤٩).

سيوطي ٤١٧٩ ـ ....

سندي ٤١٧٩ ـ ....

سيوطي ٤١٨٠ ـ (لا هجرة بعد فتح مكة) قالوا: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام (ولكن جهاد ونية) أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء (وإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه قال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك.

سندي ٤١٨٠ ـ قوله (ولكن جهاد) كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها (وإذا استنفرتم) على بناء المفعول أي طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد (فانفروا) أي فاخرجوا.

---

(١) وقع في النظامية: (عُقَيل) بدلاً من: (عَقيل) بضم (العين) بدلاً من (الفتح).

٤١٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ: لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا».

٤١٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ[1] قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٤١٨٣ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: ثَنَا ٱلْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[2] ٱلسَّعْدِيِّ قَالَ: «وَفَدْتُ[3] إِلَى رَسُولِ

٤١٨١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (الحديث ١٨٣٤). مطولاً، وفي الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٣)، وباب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (الحديث ٢٨٢٥)، وباب لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٧)، وفي الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٥) مطولاً، وفي الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح». (الحديث ٨٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨٠) وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠). والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩م) تعليقاً، وفي الحج، باب فضل الحرم (الحديث ١٥٨٧). والنسائي في مناسك الحج، حرمة مكة (الحديث ٢٨٧٤)، وتحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٥). تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

٤١٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٥٣).

٤١٨٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨٤). تحفة الأشراف (٨٩٧٥).

سيوطي من ٤١٨١ إلى ٤١٨٤ - ....

سندي ٤١٨١ و ٤١٨٢ - ....

سندي ٤١٨٣ - قوله (لا تنقطع الهجرة) أي ترك دار الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك إذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة المصرية هذا الاسم بضم أوله، ووقع في تصويبات الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة الملحقة بالجزء التاسع من متن النسائي (ص ٢٧٤) بفتح أوله، وكلاهما خطأ والصواب ما وقع في نسخة النظامية بكسر الدال، وانظر: تبصير المنتبه لابن حجر (ج ٢/ ص ٥٥٨).

(٢) وقع في النظامية كلمة: (وقدان) بدلاً من: (واقد). (٣) وقع في النظامية كلمة (وفدنا) بدلاً من: (وفدت) في إحدى نسخها.

اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ(١) كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ». ٧/١٤٧

٤١٨٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: «وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً، قَالَ: حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

(١٦) البيعة فيما أحب وكره

٤١٨٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(١٧) البيعة على فراق المشرك

٧/١٤٨ ٤١٨٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ

٤١٨٤ - تقدم (الحديث ٤١٨٣).

٤١٨٥ - انفرد به النسائي. والحديث: عند: البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٤) ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (الحديث ٩٩). والنسائي في البيعة، البيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٦ و٤١٨٧ و٤١٨٨)، والبيعة فيما يستطيع الانسان (الحديث ٤٢٠١). تحفة الأشراف (٣٢٦٢ و٣٢١٦).

٤١٨٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي في البيعة، البيعة على فراق المشرك (الحديث ٤١٨٧ و٤١٨٨). والحديث عند: النسائي في البيعة، البيعة فيما أحب وكره (الحديث ٤١٨٥). تحفة الأشراف (٣٢١٢).

سندي ٤١٨٤ - ....

سيوطي ٤١٨٥ - ....

سندي ٤١٨٥ - قوله (أو تستطيع ذلك) أي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه (أو تطيق) شك من الراوي (فبايعني والنصح) أي فبايعني على ذلك والنصح أي وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤١٨٦ إلى ٤١٨٩ - ....

سندي ٤١٨٦ - ....

---

(١) وقعت في النظامية: (في وفد) زائدة.

قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ».

٤١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ».

٤١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤١٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٦).

٤١٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٦).

٤١٨٩ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

سندي ٤١٨٧ و٤١٨٨ ـ . . . .

سندي ٤١٨٩ ـ قوله (فقال أبايعكم على أن لا تشركوا) أي وصحبة المشرك قد تؤدي إلى الشرك والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم.

(١٨) بيعة النساء

٧/١٤٩ ٤١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَأَسْعَدْتُهَا[1] ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

٤١٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2] قَالَ: ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ».

٤١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

٤١٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٩٩).

٤١٩١ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٣٠٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة (الحديث ٣١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨٠٩٧).

٤١٩٢ ـ أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧) مختصراً وأخرجه النسائي في البيعة، البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠١) مختصراً، في التفسير: سورة الممتحنة، قوله «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» (الحديث ٦٠١). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب بيعة النساء (الحديث ٢٨٧٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

سيوطي ٤١٩٠ ـ (إن امرأة أسعدتني في الجاهلية) الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة.

سندي ٤١٩٠ ـ قوله (إن امرأة أسعدتني) الإسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية يسعد[3] بعضهن بعضاً على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية إنها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٩١ و ٤١٩٢ ـ . . . .

سندي ٤١٩١ ـ . . . .

سندي ٤١٩٢ ـ قوله (قلنا الله ورسوله أرحم بنا) أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة (هلم نبايعك) أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد فإن البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الأمرين فقال إني لا أصافح النساء أي باليد إنما قولي لمائة فلا حاجة إلى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (فساعدتها) بدلاً من: (فأسعدتها)

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (أحمد).

(٣) وقع في نسخة الميمنية: (تسعد) بدلاً من: (يسعد).

أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». ٧/١٥٠

(١٩) بيعة من به عاهة

٤١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ».

(٢٠) بيعة الغلام

٤١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلاَمٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي».

(٢١) بيعة المماليك

٤١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

٤١٩٣ ـ أخرجه مسلم في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه (الحديث ١٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الجذام (الحديث ٣٥٤٤). تحفة الأشراف (٤٨٣٧).

٤١٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٢٧).

٤١٩٥ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (الحديث ١٢٣) . وأخرجه الترمذي في =

سيوطي ٤١٩٣ ـ . . . .

سندي ٤١٩٣ ـ قوله (ارجع) أي لا حاجة إلى الحضور عندي وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٩٤ ـ . . . .

سندي ٤١٩٤ ـ قوله (فلم يبايعني) لما فيه من العهد والإلزام والصغير ليس أهلاً لذلك بل لا يلزمه شيء إن ألزمه نفسه فأي فائدة في البيعة معه.

سيوطي ٤١٩٥ ـ . . . .

سندي ٤١٩٥ ـ قوله (بعنيه) طلب منه البيع إعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة.

الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟». ٧/١٥١

(٢٢) استقالة البيعة(١)

٤١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

= البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩)، وفي السير، باب ما جاء في بيعة العبد (الحديث ١٥٩٦). وأخرجه النسائي في البيوع بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (الحديث ٤٦٣٥). والحديث عند: أبي داود في البيوع والإجارات، باب في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨). تحفة الأشراف (٢٩٠٤).

٤١٩٦ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيعة الأعراب (الحديث ٧٢٠٩)، وباب من بايع ثم استقال البيعة (الحديث ٧٢١١)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها (الحديث ٤٨٩). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٠). تحفة الأشراف (٣٠٧١).

سيوطي ٤١٩٦ ـ (وعك) هو الحمى وقيل ألمها (إنما المدينة كالكير) هي بالكسر كير الحداد وهي المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعتها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور الأول.

سندي ٤١٩٦ ـ قوله (وعك) بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها (أقلني) يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة (فخرج) أي من المدينة قصداً لإقالة أثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحديد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (استقال).

(٢٣) المرتد أعرابياً بعد الهجرة

٤١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ». ٧/١٥٢

(٢٤) البيعة فيما يستطيع الإنسان

٤١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٤١٩٧ ـ أخرجه البخاري في الفتن، باب التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٧). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (٤٥٣٩).

٤١٩٨ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (الحديث ٩٠). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٣). تحفة الأشراف (٧١٢٧ و٧١٧٤).

٤١٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢٥٧).

سيوطي ٤١٩٧ ـ (في البدو) وهو الخروج إلى البادية.

سندي (٢٣) ـ قوله (المرتد أعرابياً) أي الذي يصير أعرابياً ساكناً بالبادية بعد أن هاجر.

سندي ٤١٩٧ ـ قوله (ارتددت) أي عن الهجرة. قوله (وبدوت) أي خرجت إلى البادية وروي وبديت ولعله سهو (في البدو) أي في الخروج إلى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج إليها

سيوطي من ٤١٩٨ إلى ٤٢٠١ ـ . . . .

سندي ٤١٩٨ و ٤١٩٩ ـ . . . .

٤٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : ثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .

٤٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ : «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» .

(٢٥) ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٤٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ

٤٢٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤١٨٥) .

٤٢٠١ ـ تقدم (الحديث ٤١٩٢) .

٤٢٠٢ ـ أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٦ و٤٧) مطولاً . وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٦) . تحفة الأشراف (٨٨٨١) .

سندي ٤٢٠٠ ـ قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أي فلقنني هذين اللفظين ويحتمل الجر على العطف على الموصول وفيه بعد فإن النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح فليتأمل .

سندي ٤٢٠١ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٠٢ ـ (وثمرة قلبه) أي خالص عهده .

سندي ٤٢٠٢ ـ قوله (خباء) بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر (من ينتضل) من انتضل القوم إذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والأشعار (من هو في جشره) أي في إخراجه الدواب إلى المراعي (الصلاة جامعة) أي ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (فقال إنه) أي إن الشأن (على ما يعلمه) من العلم أي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيراً لهم (جعلت عافيتها) أي خلاصها عما يضر في الدين (فيدقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أي يجعل بعضها بعضاً دقيقاً وفي بعض النسخ براء مهملة موضع دال أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة وروي[1] براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أي توافق بعضها بعضاً أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته وروي بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أي يدفع ويصب (أن يزحزح) على بناء المفعول (ولتأت إلى الناس) أي ليؤدي إليهم ويفعل بهم ما يحب[2] أن يفعل به (وثمرة قلبه) أي خالص عهده أو محبته بقلبه .

(١) وقع في الميمنية كلمة : (رقيقة وروي) بدلاً من : (رفيقة روي) .

(٢) وقع في الميمنية كلمة : (ما يجب) بدلاً من : (ما يحب) .

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرَتِهِ[1]، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ[2] بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ[3]: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ[4].

(٢٦) الحض على طاعة الإمام

٤٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤٢٠٣ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٧). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦١). تحفة الأشراف (١٨٣١٦).

سيوطي ٤٢٠٣ ـ ....

سندي ٤٢٠٣ ـ قوله (ولو استعمل عليكم عبد حبشي) أي لو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت إلى مثل هذا وفي قوله (يقودكم بكتاب الله) إشارة إلى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (جشرة) بدلاً من: (جشرته) في إحدى نسخها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يدفق) بدلاً من: (فيدفق).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (يؤمن) بدلاً من: (مؤمن).

(٤) سقط من النظامية كلمة: (متصل).

(٢٧) الترغيب في طاعة الإمام

٤٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**».

(٢٨) قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾

٤٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ**». ٧/١٥٥

(٢٩) التشديد في عصيان الإمام

٤٢٠٦ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ

٤٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٣م). تحفة الأشراف (١٥١٣٨).

٤٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (الحديث ٤٥٨٤). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣١). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطاعة (الحديث ٢٦٢٤). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (الحديث ١٧٦٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «وأولي الأمر» (الحديث ١٢٩). تحفة الأشراف (٥٦٥١).

٤٢٠٦ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٨).

سيوطي ٤٢٠٤ ـ ....

سندي ٤٢٠٤ ـ قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) أي لأني أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

سيوطي ٤٢٠٥ ـ ....

سندي ٤٢٠٥ ـ قوله (في سرية) أي أميراً فيهم فنزل فيه قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر﴾ حثاً لأتباعه على أن يطيعوه وإلى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٠٦ ـ ....

سندي ٤٢٠٦ ـ (وأنفق الكريمة) أي صرف الأموال العزيزة عليه (ونبهه) بضم فسكون أي انتباهه من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد.

مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحرِيَّة، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ[1] أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(٣٠) ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

٤٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ[2] بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: ثَنَـا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: ثَنَـا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ الأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْراً». ٧/١٥٦

٤٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (الحديث ٢٩٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٧٤١).

سيوطي ٤٢٠٧ ـ (إنما الإمام جُنَّة) أي كالترس. قال القرطبي: أي يُقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرٍ مهم[3] (يقاتل من ورائه) قال النووي: أي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم، وقال القرطبي: أي أمامه ووراءه[4] من الأضداد، يقال بمعنى خلف وبمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية، أي يجب[5] أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه. قال: وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين، أن الإمام يُقتدى برأيه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين، وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس في القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه اهـ (ويُتَّقى به) أي شر العدو وأهل الفساد والظلم (فإنْ أمَرَ بتقوى الله وعدل فإنَّ له بذلك أجراً) قال القرطبي أي أجراً عظيماً فسكت عن الصفة للعلم بها. قلت: فالتنكير فيه للتعظيم.

سندي ٤٢٠٧ ـ قوله (جُنَّة) أي كالترس: قال القرطبي: أي يُقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر (يقاتل من ورائه) قيل: المراد أنه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل. قلت: وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه. فالوجه أنَّ المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه في القتال فصار كأنهم خلفه في القتال والله تعالى أعلم (ويُتَّقى به) أي يعتصم برأيه ويلتجىء إليه من يحتاج إلى ذلك.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (ونبهته) بدلاً من: (ونبهه).
(٢) وقع في النظامية كلمة: (عمرو) بدلاًمن: (عمران).
(٣) وقع في نسخة دهلي والميمنية: (بأمرهم) بدلاً من: (بأمرمهم).
وقع في نسخة دهلي: (ووراء) بدلاً من: (ووراءه).
(٥) وقع في النظامية كلمة: (يحب) بدلاً من: (يجب)

(٣١) النصيحة للإمام

٤٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٩ ـ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

٤٢٠٨ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (الحديث ٩٥ و٩٦). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في النصيحة (الحديث ٤٩٤٤). وأخرجه النسائي في البيعة، النصيحة للإمام (الحديث ٤٢٠٩). تحفة الأشراف (٢٠٥٣).

٤٢٠٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٠٨).

سيوطي ٤٢٠٨ ـ (إنما الدين النصيحة) الحديث. قال في النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص. يقال: نصحته ونصحت له، ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

سندي ٤٢٠٨ ـ قوله (إنما الدين النصيحة) هي إرادة الخير للمنصوح قلت: لا بمعنى النافع وإلا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى، بل بمعنى ما يليق ويحسن له فإن الصفة إذا قسناها بالنظر إلى أحد فإما أن يكون اللائق والأولى به إرادة إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه، وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال وأن ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلي جنابه فإرادة ذلك، وكذا كل ما يليق بجنابة الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه، وقس على هذا، ويمكن أن يقال: النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح، فالنصيحة لله تعالى أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً والكتاب، أي يكون خالصاً في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه إلى هواه بل يجعل هواه تابعاً له، ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس، وقال الخطابي: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له والنصح في اللغة الخلوص، فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في حد وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله تعالى الإيمان به والعمل بما فيه، والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

سيوطي ٤٢٠٩ ـ . . . .

سندي ٤٢٠٩ ـ . . . .

صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». ٧/١٥٧

٤٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». ٧/١٥٨

(٣٢) بطانة الإمام

٤٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ

٤٢١٠ ـ اخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (الحديث ١٩٢٦) وأخرجه النسائي في البيعة، النصيحة للإمام (الحديث ٤٢١١). تحفة الأشراف (١٢٨٦٣).

٤٢١١ ـ تقدم (الحديث ٤٢١٠). تحفة الأشراف (١٢٥٨٢ و١٢٨٣٠ و١٢٨٦٣).

٤٢١٢ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (الحديث ٧١٩٨م) بمعناه، تعليقاً. تحفة الأشراف (١٥٢٦٩).

سيوطي ٤٢١٠ و٤٢١١ ـ ....

سندي ٤٢١٠ و٤٢١١ ـ ....

سيوطي ٤٢١٢ ـ (وله بطانتان) بطانة الرجل: صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله (ولا تألوه خبالاً) أي لا يقصر في إفساد أمره[1].

سندي ٤٢١٢ ـ قوله (إلا وله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء، صاحب سره وداخلة أمره، قيل: المراد ههنا الملك =

---

(١) سقط من الميمنية (في أحواله) (ولا تألوه خبالاً) أي يقصد في إفساد أمره.

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا**.

٤٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا بَعَثَ ٱللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ[1] تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٤٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»**. ٧/١٥٩

٤٢١٣ ـ أخرجه البخاري في القدر، باب المعصوم من عصم الله (الحديث ٦٦١١)، وفي الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (الحديث ٧١٩٨). تحفة الأشراف (٤٤٢٣).

٤٢١٤ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب بطانة الإمام، وأهل مشورته (الحديث ٧١٩٨) بنحوه، تعليقاً. تحفة الأشراف (٣٤٩٤).

ـ والشيطان (لا تألوه) لا تقصره (خَبَالًا) بفتح الخاء، أي من جهة الفساد في أمره. قال السيوطي: أي لا يقصر في إفساد أمره (فقد وُقِيَ) أي من كل بلاء (وهو) أي ذلك الذي وُقِيَ (من التي تغلِبُ عليه) من الجماعة التي تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين أو المعنى وهو أي صاحب البطانتين من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه ههنا أي من البطانتين، فإن غلبت عليه بطانة الخير يكون خيراً وإن غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً وهذا أظهر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ـ ....

سندي ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية كلمة: (نحوه) بدلاً من: (بطانة).

(٣٣) وزير الإمام

٤٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

(٣٤) جزاء من أمر بمعصية فأطاع

٤٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْراً ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ ـ قَوْلاً حَسَناً وَقَالَ: لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». ٧/١٦٠

٤٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ:

٤٢١٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٧٥٤٤).

٤٢١٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي (الحديث ٤٣٤٠) بنحوه، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٥) بنحوه، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٧). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٩ و ٤٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطاعة (الحديث ٢٦٢٥). تحفة الأشراف (١٠١٦٨).

٤٢١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٩٢).

سيوطي ٤٢١٥ ـ ....

سندي ٤٢١٥ ـ ....

سيوطي ٤٢١٦ و ٤٢١٧ ـ ....

سندي ٤٢١٦ ـ قوله (وأمر) من التأمير (إنما فررنا منها) من النار بالإيمان فكيف ندخلها.

سندي ٤٢١٧ ـ قوله (أن (لا) يؤمر) أي حين أن لا يؤمر أو كلمة أن شرطية، وفي كثير من النسخ إلاّ أن يؤمر بمعصية وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(٣٥) ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

٤٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(٣٦) من لم يعن أميراً على الظلم

٤٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ـ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». ٧/١٦١

٤٢١٨ ـ أخرجه الترمذي في الفتن، باب ـ ٧٢ ـ (الحديث ٢٢٥٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في البيعة، من لم يعن أميراً على الظلم (الحديث ٤٢١٩). تحفة الأشراف (١١١١٠).

٤٢١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢١٨)

سيوطي ٤٢١٨ ـ . . . .

سندي ٤٢١٨ ـ قوله (من صَدَّقهم بكَذِبهم) من التصديق، والباء في بكذبهم بمعنى في، أي أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقرباً بذلك إليهم (فليس مني) تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم (على) بتشديد الياء (ومن لم يصدقهم) أي اتقاءً وتورعاً وهذا لا يكون إلا للمتقين فلذلك قال: فهو مني وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الإيمان مفضياً إلى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه إلى ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢١٩ ـ . . . .

سندي ٤٢١٩ ـ . . . .

(٣٧) فَضْلُ من تكلَّم بالحقِّ عند إمامٍ جائرٍ[1]

٤٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(٣٨) ثواب من وَفَّى بما بايع عليه

٤٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ. فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». ٧/١٦٢

(٣٩) ما يكره من الحرص على الإمارة

٤٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ

٤٢٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٨٣).

٤٢٢١ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

٤٢٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (الحديث ٧١٤٨). وأخرجه النسائي في آداب القضاة، النهي عن مسألة الإمارة (الحديث ٥٤٠٠). تحفة الأشراف (١٣٠١٧).

سيوطي ٤٢٢٠ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٠ ـ قوله (وقد وَضَعَ) أي والحال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رحله أو الرجل وضع رجله في الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل مطلقاً (كلمة حق) فإنه جهاد قل من يتحرى فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أولاً ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٢١ ـ . . . .

سندي ٤٢٢١ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٢٢ ـ (فنعمت المُرْضِعة وبئست الفاطمة) قال في النهاية: ضرب المرضعة مثلاً للإمارة وما توصله إلى

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الإمام الجائر) وفي نسخة أخرى: (الإمام جائراً)

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

= صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعه دونه.

سندي ٤٢٢٢ ـ قوله (وإنها ستكون) أي بعد الموت ندامة (فنعمت المُرْضعة) أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة (والفاطمة) الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت، أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم.

٤٠ ـ كِتَابُ ٱلْعَقِيقَـةِ

(١)

٤٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ ـ ٧/١٦٣ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ ـ قَالَ لِرَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا[2] يُولَدُ لَهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعاً. ٧/١٦٤

٤٢٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٤٢) مطولاً: تحفة الأشراف (٨٧٠٠).

٤٠ ـ كتاب العقيقة[3]

سيوطي ٤٢٢٣ ـ (عن الغلام شاتان مكافئتان) قال في النهاية: يعني متساويتين في السن، وقيل: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان واختار الخطابي الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أي مساوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا وإنما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى. وقال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة، والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد.

٤٠ ـ كتاب العقيقة[3]

سندي ٤٢٢٣ ـ هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع.
قوله (وكأنه كره الاسم) يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم ـ

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يا رسول) بدلاً من: (لرسول).
(٢) وقع في النظامية: (ينسك أحدنا) بدلاً من: (نسألك أحدنا) في إحدى نسخها. (٣) زيد في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (إلى البيوع).

٤٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ».

(٢) العقيقة عن الغلام

٤٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ

٤٢٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧١).

٤٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧١) مختصراً، و (الحديث ٥٤٧٢).

ـ وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال: من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أي يذبح قال التوربشتي: هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ: لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه. الأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة، أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق اهـ ولا يخفى أن المخاطب ما فهم[١] هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال: إنما نسألك إلخ، فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك؛ أو بوحي أو إلهام منه تعالى إليه والله تعالى أعلم. قوله (عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يجزيء ويحسن ونحوه (مكافئتان) بالهمزة أي مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزيء في الأضحية، وقيل: مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان لكان الكسر أولى؛ وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معاً اهـ. قلت مراد الزمخشري أن كلاً من الفتح والكسر يقتضي بظاهره اعتبار شيء ثالث يساويانه أو يساويهما وإن اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٢٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٤ ـ قوله (عن الحسن والحسين) أي ذبح عنهما وسيجيء بيان ما ذبح

سيوطي ٤٢٢٥ ـ (وأميطوا) أي نحوا (عنه الأذى) قال في النهاية: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه.

(١) وقع في غير نسخة دهلي: (ما يبهم) بدلاً من: (ما فهم).

وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٤٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ». ٧/١٦٥

(٣) العقيقة عن الجارية

٤٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ[1] الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(٤) كم يعق عن الجارية؟

٤٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي يَزِيدَ ـ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٩). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب في الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٥). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (الحديث ٣١٦٤). تحفة الأشراف (٤٤٨٥).

٤٢٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٤٩).

٤٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٤). تحفة الأشراف (١٨٣٥٢).

٤٢٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٥ و٢٨٣٦). وأخرجه النسائي في العقيقة، كم يعق عن الجارية (الحديث ٤٢٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (الحديث ٣١٦٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٣٤٧).

سندي ٤٢٢٥ ـ قوله (قال في الغلام عقيقة) كلمة في بمعنى مع كما في بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها (وأميطوا) أزيلوا بحلق رأسه، وقيل: هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم، وقيل: المراد الختان.

سيوطي ٤٢٢٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٦ ـ قوله (في الغلام شاتان) أي في عقيقة الغلام تجزىء شاتان.

سيوطي ٤٢٢٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٧ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٢٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٢٨ ـ قوله (على الغلام) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية. (في) بدلاً من(عن).

أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

٤٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ[1] إِنَاثًا».

٧/١٦٦ ٤٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

(٥) متى يعق؟

٤٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ

٤٢٢٩ - تقدم (الحديث ٤٢٢٨).

٤٢٣٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٢٠١).

٤٢٣١ - أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (الحديث ٢٨٣٧ و٢٨٣٨). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب من العقيقة (الحديث ١٥٢٢م) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (الحديث ٣١٦٥). تحفة الأشراف (٤٥٨١).

الغلام سبباً لوجوب العقيقة جعل كأن العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم إلّا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم (ذُكْرانًا كُنَّ) أي شياه العقيقة.

سيوطي ٤٢٢٩ و٤٢٣٠ - ....

سندي ٤٢٢٩ - ....

سندي ٤٢٣٠ - قوله (بكبشين كبشين) أي عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر، ويحتمل أن التكرر للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش.

سيوطي ٤٢٣١ - (كل غُلام رَهِينٌ بعقيقته) أي أن العقيقة لازمة لا بُدَّ منها، فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال الخطابي. تكلم الناس في هذا الحديث. وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: إنه مرهون بأذى شعره.

سندي ٤٢٣١ - قوله (كل غلام) أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى (رهين) أي مرهون وللناس فيه كلام، فعن أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وفي النهاية: أن العقيقة لازمة له -

---

(١) وقع في النظامية الحرف: (أو) بدلاً من: (أم).

سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

٤٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ ٱبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ ٱبْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

٤٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧٢ م). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (الحديث ١٨٢م). تحفة الأشراف (٤٥٧٩).

= لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: وهو أن يُعَقّ عن المولود شكراً لله تعالى وطلب سلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة. وههنا بسط ذكرناه في حاشية أبي داود.

سيوطي ٤٢٣٢ ـ ....

سندي ٤٢٣٢ ـ قوله (سمعته من سمرة) قيل: لم يسمع الحسن عن سمرة إلا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم.

٢/١٦٧

٤١ ـ كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ(١)

(١)

٤٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

٤٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَقَ عَنْ مَعْمَرٍ

٤٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب العتيرة (الحديث ٥٤٧٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة (الحديث ٢٨٣١). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، ـ (الحديث ٤٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣١٦٨). تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

٤٢٣٤ ـ أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع (الحديث ٥٤٧٣)، وباب العتيرة (الحديث ٥٤٧٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة (الحديث ٢٨٣١). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، ـ (الحديث ٤٢٣٣). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (الحديث ١٥١٢) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرع والعتيرة (الحديث ٣١٦٨). تحفة الأشراف (١٣١٢٧ و١٣٢٦٩).

سيوطي ٤٢٣٣ ـ (لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة) الفرع: أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه، قيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، والعتيرة: شاة تذبح في رجب(٢).

٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة(١)

سندي ٤٢٣٣ ـ قوله (لا فَرَع) بفتحتين، هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه (ولا عتيرة) شاة تذبح في رجب، قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلهما المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة.

سيوطي ٤٢٣٤ ـ ....

---

(١) كتب في اخر هذا الكتاب في نسخة النظامية. (اخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة). (٢) وقع في ه‍ طي: (وجب) بدلاً من: (رجب).

وسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ». وَقَالَ الآخَرُ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

٤٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً». قَالَ مُعَاذٌ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ. ٧/١٦٨

٤٢٣٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِيهِ][2] وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَعَ؟ قَالَ: حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ

٤٢٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ـ ١٩ ـ (الحديث ١٥١٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (الحديث ٣١٢٥) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٢٤٤).

٤٢٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٠١).

سندي ٤٢٣٤ ـ قوله (نهى) لعله من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفي النهي على أنه من قبيل قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٣٥ و٤٢٣٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٣٥ ـ قوله (إن على كل بيت[3] الخ) ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد (يعتر) كيضرب أي يذبح.

سندي ٤٢٣٦ ـ قوله (حق) قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فَرَعَ ولا عتيرة فإنه معناه أنهما ليسا بواجبين (بكراً) بفتح فسكون هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس (خير) أي فهو خير والجملة جزاء الشرط (من أن تذبحه) أي حين يولد كما كان عادتهم (بوبره) بفتحتين، أي بصوفه لكونه قليلاً غير سمين (فتكفأ) كتمنع آخره همزة أي تقلبه وتكبه يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت إناءك أي المحلب (وتوله) بتشديد اللام أي تفجعها بولدها.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (الحنفي) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية. وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر(رقم ٤٣١٧).
(٢) سقط قوله: (عن أبيه) الثانية من جميع النسخ، وهي موجودة في تحفة الأشراف للمزي.
(٣) الذي في المتن: (إن على أهل بيت) فليتنبه.

حَتَّى يَكُونَ بَكْراً فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِئُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: الْعَتِيرَةُ حَقٌّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ[1]: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ[2] وَشَرِيكٌ وَآخَرُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ[3] غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلاَّ وَاحِدَةً».

٤٢٣٨ - أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٣٧ - انفرد به النسائي وسيأتي . الفرع والعتيرة (الحديث ٤٢٣٨) . والحديث عند : أبي داود في المناسك ، باب في المواقيت (الحديث ١٧٤٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا أذنب ذنباً بعد ذنب (الحديث ٤٢٠) تحفة الأشراف (٣٢٧٩).

٤٢٣٨ - تقدم (الحديث ٤٢٣٧).

سيوطي ٤٢٣٧ و٤٢٣٨ - . . . .

سندي ٤٢٣٧ - قوله (ومن شاء فرع) من التفريع ؛ أي ذبح الفرع.

سندي ٤٢٣٨ - . . . .

---

(١) وقع في النظامية كلمة: (الحنفي) بدلاً من: (الحيفي).
(٢) سقط من النظامية كلمة: (وبشر).
(٣) وقع في النظامية كلمة: (بيديه) بدلاً من: (بيده) في إحدى نسخها

(٢) تفسير العتيرة

٤٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ قَالَ: ثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: ٱذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا[1] اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

٤٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ عَنْ خَالِدٍ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ٱذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ[2] عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فَمَ[3] تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا ٱسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». ٧/١٧٠

٤٢٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة (الحديث ٢٨٣٠) مطولاً وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٤٠) مطولاً، وتفسير الفرع (الحديث ٤٢٤٢ و٤٢٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (الحديث ٣١٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٥٨٦).

٤٢٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٩).

سيوطي ٤٢٣٩ ـ . . . .

سندي ٤٢٣٩ ـ قوله (اذبحوا لله) أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء، كذا ذكره البيهقي في سننه يريد أن الأمر للندب دون الوجوب.

سيوطي ٤٢٤٠ ـ (إذا استحمل) بالجيم أي صار جملاً، وبالحاء أي صار بحيث يحمل عليه.

سندي ٤٢٤٠ ـ قوله (نفرع)[4] من أفرع أو فرع بالتشديد (تَغْذُوهُ) أي تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك (استجمل) بالجيم اي صار جملاً، أو بالحاء أي قوي للحمل.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وبر الله) بدلاً من: (وبرُّوا الله).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وبر الله) بدلاً من: (وبرُّوا الله).
(٣) وقع في النظامية: (فما) بدلاً من: (فم).
(٤) وقع في دهلي والميمنة: (نفرع) بدلاً من: (نفرع).

٤٢٤١ ـ أَخبَرَنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ ـ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْما تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

(٣) تَفْسِيرُ الْفَرَعِ

٤٢٤٢ ـ أَخبَرَنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: أَخبَرَنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: «نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً ـ يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ[2] ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ». ٧/١٧١

٤٢٤٣ ـ أَخبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

٤٢٤١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٣) وابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٦٠). تحفة الأشراف (١١٥٨٥).

٤٢٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٩).

٤٢٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٣٩).

سيوطي ٤٢٤١ ـ ....

سندي ٤٢٤١ ـ قوله (وإن هذه الأيام) أي أيام الأضحية

سيوطي ٤٢٤٢ و ٤٢٤٣ ـ ....

سندي ٤٢٤٢ و ٤٢٤٣ ـ ....

(١) وقع في إحدى النسخ النظامية: (وبرالله) بدلاً من: (وبروا الله).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (استحمص) بدلاً من: (استحمل).

فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

٤٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: فَلَا أَدَعُهُ.

(٤) جلود الميتة

٤٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا». ٧/١٧٦

٤٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

٤٢٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٧٨).

٤٢٤٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٠ و١٠٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) بنحوه وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٠٦٦).

٤٢٤٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٢)، وفي البيوع، باب جلود الميتة =

سيوطي ٤٢٤٤ ـ ....

سندي ٤٢٤٤ ـ ....

سيوطي ٤٢٤٥ ـ (إهاب) قال في النهاية: هو الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا.

سندي ٤٢٤٥ ـ قوله (بإهابها) قيل: الإهاب الجلد مطلقاً، وقيل إنما يقال له[2] الإهاب قبل الدبغ لا بعده ولا يخفى أن المراد هٰهنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني (إنما حرم الله) من التحريم (أكلها) ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها، فلم لا يحد منها فلا ينجس بموت الحيوان.

سيوطي من ٤٢٤٦ إلى ٤٢٥٠ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وكبروا الله) بدلاً من (وبروا الله).   (٢) سقطت (له) من نسخة الميمنية.

قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «مَرَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَّا آنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

٤٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آلْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنِ آبْنِ أَبِي حَبِيبٍ ـ يَعْنِي يَزِيدَ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ آلْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ : «أَبْصَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَآنْتَفَعُوا بِهِ ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

٤٢٤٨ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ آلرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ آلْقَطَّانُ آلرَّقِّيُّ قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ[1] عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ : «أَنَّ شَاةً مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا دَفَعْتُمْ[2] إِهَابَهَا فَآسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ» .

٤٢٤٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ» . ٣ / ٧

قبل أن تدبغ (الحديث ٢٢٢١) مختصراً، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (الحديث ٥٥٣١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٠ و١٠١) وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠ و٤١٢١). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٧). تحفة الأشراف (٥٨٣٩).

٤٢٤٧ ـ تقدم (الحديث ٤٢٤٦).

٤٢٤٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٤٥).

٤٢٤٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٢). بنحوه. تحفة الأشراف (٥٩٤٧).

سندي ٤٢٤٦ ـ قوله (كان أعطاها) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما حرم أكلها) على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بمنع فضمه من الحرمة.

سندي ٤٢٤٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٤٨ ـ قوله (ألا دفعتم إهابها) هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي أخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم بالباء والعين المعجمة والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٤٩ و ٤٢٥٠ ـ . . . .

(١) وقع في النظامية (منذ حين) [illegible]

(٢) وقع في النظامية (دفعتم) بدلاً من (دبغتم).

٤٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: أَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا».

٤٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا».

٤٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٤٢٥٣ ـ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِنَّا نَغْزُوا هَذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ٱبْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٢٥٠ ـ انفرد به النسائي. : تحفة الأشراف (٥٧٧٤).

٤٢٥١ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً وعصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده (الحديث ٦٦٨٦). تحفة الأشراف (١٥٨٩٦).

٤٢٥٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ١٠٥) و(١٠٦ و١٠٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦٠٩). تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٤٢٥٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٥٢).

سندي ٤٢٥١ ـ قوله (مسْكها) بفتح ميم فسكون، أي جلدها (شنًّا) بفتح فتشديد أي عتيقاً.

سندي ٤٢٥٢ ـ قوله (أيما إهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره وبه أخذ كثير.

سندي ٤٢٥٣ ـ قوله (الدّباغ طهور) بفتح الطاء.

٤٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ ٱمْرَأَةٍ ٧/١٧٤ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

٤٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

٤٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا عَمِّي قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

٤٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

٤٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

٤٢٥٤ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٥٦٠).

٤٢٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٦٥).

٤٢٥٦ ـ انفرد به النسائي، (الحديث ٤٢٥٧ و٤٢٥٨). تحفة الأشراف (١٥٩٦٦).

٤٢٥٧ ـ تقدم (الحديث ٤٢٥٦).

٤٢٥٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٥٦).

سندي ٤٢٥٤ ـ قوله (عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء. قوله (ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف، أي جلد ميتة.

سندي ٤٢٥٥ و ٤٢٥٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٥٧ ـ قوله (ذكاة الميتة) أي ذكاة جلود الميتة.

سندي ٤٢٥٨ ـ . . . .

(٥) ما يُدْبغ به جلود الميتة

٤٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: «أَنَّهُ مَرَّ[1] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ[2]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**». ٧/١٧٥

٤٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «**قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

٤٢٥٩ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨٠٨٤).

٤٢٦٠ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (الحديث ٤١٢٧ و٤١٢٨). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٩). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة (الحديث ٤٢٦١ و٤٢٦٢). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (الحديث ٣٦١٣). تحفة الأشراف (٦٦٤٢).

٤٢٦١ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٠).

سيوطي ٤٢٥٩ و ٤٢٦٠ و ٤٢٦١ ـ . . . .

سندي ٤٢٥٩ ـ قوله (مثل الحصان) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو أخذتم إهابها) قيل: كلمة لو للتمني بمعنى ليت، وقيل: كلمة شرط حذف جوابها أي لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدبغ. قيل: وهو أحد قولي الشافعي والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٦٠ ـ قوله (أن لا تنتفعوا الخ) قيل: هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٦١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: ضبطت كلمة (مُرَّ) بالبناء للمفعول.

(٢) في النظامية: (الحمار).

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧/١٧٦

(٦) الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٤٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحَٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

٤٢٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٠).

٤٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٢). تحفة الأشراف (١٧٩٩١).

سيوطي ٤٢٦٢ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٦٣ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٣ ـ قوله (أمر) أي أذن ورخص (أن يُسْتَمْتَع) على بناء المفعول.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن أمه) وفي إحداها: (عن عبد الرحمن بن ثوبان).

(٧) النَّهيُ عن الانتفاع بجلودِ السباع

٤٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ».

٤٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ».

٤٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: «وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، قَالَ: نَعَمْ». ٧/١٧٧

(٨) النَّهيُ عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ

٤٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع (الحديث ٤١٣٢). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (الحديث ١٧٧٠)، و (الحديث ١٧٧١) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٣٦).

٤٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع (الحديث ٤١٣١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع (الحديث ٤٢٦٦) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٥٥٥).

٤٢٦٦ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٥).

٤٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (الحديث ٢٢٣٦)، وفي التفسير، باب «وعلى الذين هادوا حرمنا

سيوطي ٤٢٦٤ و ٤٢٦٥ و ٤٢٦٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٤ ـ قوله (نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ) قيل: قبل الدباغ أو مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي، وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم.

سندي ٤٢٦٥ ـ قوله (عن الحرير والذهب) أي عن استعمالهما للرجال وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحاً في صحيح البخاري (ومَيَاثِرِ النُّمُورِ) أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زي العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

سندي ٤٢٦٦ ـ قوله (عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء.

سيوطي ٤٢٦٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٧ ـ قوله (ويستصبح بها الناس) أي ينورون به مصابيحهم (هو حرام) أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٩) النَّهْيُ عن الانتفاع بما حَرَّمَ الله عز وجل

٤٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا.

كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما» (الحديث ٤٦٣٣) مختصراً وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٧١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٨٦ و٣٤٨٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (الحديث ١٢٩٧). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الخنزير (الحديث ٤٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه (الحديث ٢١٦٧). والحديث عند البخاري في المغازي، باب ـ ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٦). تحفة الأشراف (٢٤٩٤).

٤٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٣)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٦٠). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٧٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأنعام، قوله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا» (الحديث ١٩٢) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر (الحديث ٣٣٨٣). تحفة الأشراف (١٠٥٠١).

(قاتل) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) في القاموس: جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه. قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم[1] وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

سيوطي ٤٢٦٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٨ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (محرم)

(١٠) باب الفأرة تقع في السَّمْنِ

٤٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٤٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ».

٤٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بُوذُوَيْهِ، أَنَّ مَعْمَراً ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ».

٤٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ

٤٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦)، وفي الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (الحديث ٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (الحديث ٣٨٤١ و٣٨٤٢ و٣٨٤٣). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (الحديث ١٧٩٨). وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (الحديث ٤٢٧٠ و٤٢٧١). تحفة الأشراف (١٨٠٦٥).

٤٢٧٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٩).

٤٢٧١ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٩).

٤٢٧٢ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (الحديث ٥٥٣٢). تحفة الأشراف (٥٤٤٦).

سيوطي ٤٢٦٩ و ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ ـ . . . .

سندي ٤٢٦٩ ـ قوله (ألقوها وما حولها) أي إذا كان جامداً كما في حديث أبي هريرة (وكلوه) أي الباقي، قيل: وما حولها يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعاً لم يكن له حول يعني فلا حاجة إلى قيد زائد في الكلام وسيعرف في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر إليه ففيه تفويض إلى نظر المكلف في إطلاقه.

سندي ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ ـ . . . .

عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

(١١) الذباب يقع في الإناء

٤٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ». ٧/١٧٩

٤٢٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الطب، باب يقع الذباب في الإناء (الحديث ٣٥٠٤) مطولاً: تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

سيوطي ٤٢٧٣ ـ (فَلْيَمْقُلْه) أي ليغمسه[1].

سندي ٤٢٧٣ ـ قوله (فليمقله) المقل: الغمس والغوص في الماء، والمراد فليدخله في ذلك الإناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدي إلى الموت فدل الحديث على أن ما لا دم فيه موته لا ينجس الماء وغيره وإلا لما أمر بالغمس خوفاً من تنجس الطعام ونحوه.

(١) في النظامية: (يلغمسه).

٤٢ ـ كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ [(١)]

(١) الأمر بالتسمية عند[(٢)] الصيد

٤٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ[(٣)] عَلَيْكَ، فَإِنْ[(٤)] وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ ٧/١٨٠

٤٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٦ و٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩) مختصراً. وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩) بنحوه مختصراً، والكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦)، وفي الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣٠٩ و ٤٣١٠) والحديث عند: أبي داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٠) وابن ماجه في الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (الحديث ٣٢١٣). تحفة الأشراف (٩٨٦٢)

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

سيوطي ٤٢٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٧٤ ـ قوله (وإن أدركته) أي الكلب أو الصيد (لم يقتل) أي الكلب الصيد والجملة حال (فاذبح) أي الصيد أي إن أردت أكله (واذكر اسم الله) أي لا تكتف بالتسمية عند إرسال الكلب (عليك) أي لأجلك (فلا تطعم) أي فلا تأكل وبه أخذ الجمهور خلافاً لمالك (فإنما أمسك على نفسه) أي لأجل نفسه لا لك وشرط الحل أن يمسك عليك كما في الكتاب والأصل التحريم (أيها) أي: أي تلك الكلاب (قتل) أي فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند إرساله.

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الصيد والذبائح).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (على).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أمسك).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وإن).

مِنْهُ فلا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً فإنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلاباً فقتَلْنَ فلَمْ يأْكُلْنَ فلا تأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فإنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّها قتَل».

(٢) النهي عن أكل ما لم يذكر آسم الله عليه

٤٢٧٥ ـ أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فقالَ: مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فهُوَ وَقِيذٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فقالَ: إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فأَخَذَ ولَمْ يَأْكُلْ، فكُلْ، فإنَّ أَخْذَهُ ذَكاتُهُ، وإنْ كانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فقَتَلَ فلا تأْكُلْ فإنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(٣) صَيْدُ الكلبِ المُعَلَّمِ

٧/١٨١ ٤٢٧٦ ـ أَخْبَرَنا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَنا

٤٢٧٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلب غيره (الحديث ٤٢٨٠) مختصراً، والكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥) والحديث عند الترمذي في الصيد، باب ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١). والنسائي في الصيد والذبائح، ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣٠٩). وابن ماجه في الصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٣٢١٤). تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٤٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وفي التوحيد، باب

سيوطي ٤٢٧٥ ـ (المِعْرَاض) بالكسر، سهم بلا ريش نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده.

سندي ٤٢٧٥ ـ قوله (عن صيد المِعْراض) بكسر ميم وسكون عين آخره صاد معجمة، خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم لا ريش له (بحده) بأن نفذ في اللحم وقطع شيئاً من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين أي بغير المحدد منه (وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول: أي حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات، والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما (فلا تأكل فإنك إلخ) هذا وأمثاله ظاهر في أن متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما إذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٢٧٦ ـ . . . .

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ ، فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ! قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ ، قُلْتُ : أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .

(٤) صَيْدُ الكلبِ الذي ليسَ بِمُعَلَّم

٤٢٧٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» .

ـ السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه . وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ١) وأخرجه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد (الحديث ٢٨٤٧) وأخرجه الترمذي في الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥) وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح ، إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨) ، وصيد المعراض (الحديث ٤٣١٦) . والحديث عند : ابن ماجه في الصيد ، باب صيد المعراض (الحديث ٣٢١٥) . تحفة الأشراف (٩٨٧٨) .

٤٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨) ، وباب ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨) ، وباب آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦) . وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٨) . وأخرجه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٥) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في الصيد ، باب صيد الكلب (الحديث ٣٢٠٧) . والحديث عند : الترمذي في السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠م) . تحفة الأشراف (١١٨٧٥) .

سيوطي ٤٢٧٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٧٧ ـ قوله (فاذكر اسم[1] الله عليه) أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر (فأدركت ذكاته) أي أدركته حياً فذبحته .

---

(١) سقطت كلمة : (اسم) من نسخة دهلي .

(٥) إذا قَتَلَ الكَلْبُ

٤٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ، قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ، قَالَ: إِنْ خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». ٧/١٨٢

(٦) إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمّ عليه[1]

٤٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

(٧) إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

٤٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ

٤٢٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٦).
٤٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٤).
٤٢٨٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٥).

سيوطي ٤٢٧٨ ـ . . . .
سندي ٤٢٧٨ ـ قوله (إنْ خزَق) بخاء وزاي معجمتين، أي جرح ونفذ وقتل بحدّه وقطع شيئاً من الجلد.
سيوطي ٤٢٧٩ ـ . . . .
سندي ٤٢٧٩ ـ . . . .
سيوطي من ٤٢٨٠ إلى ٤٢٨٤ ـ . . . .
سندي من ٤٢٨٠ إلى ٤٢٨٤ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أكلباً لم يسمّ عليها).

فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلاً وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: ثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. ٧/١٨٣

٤٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْغَيْلانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ

٤٢٨١ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٥). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤): تحفة الأشراف (٩٨٦١).

٤٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٥ م). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤). تحفة الأشراف (٩٨٥٨).

٤٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٥)، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥٤) بنحوه، وفي الذبائح والصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٥٤٧٦)، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (الحديث ٥٤٨٦). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٣) وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٤). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤). والحديث عند: النسائي في الصيد والذبائح، ما أصاب بعرض من صيد المعراض (الحديث ٤٣١٧): تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

٤٢٨٤ ـ تقدم في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨١ و٤٢٨٢ و٤٢٨٣). تحفة الأشراف (٩٨٥٨ و٩٨٦١ و٩٨٦٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(٨) الكلب يأكل من الصيد

٤٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

٧/١٨٤ ٤٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ[1] عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ».

(٩) الأَمْرُ بِقَتْلِ الكلاب

٤٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

٤٢٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٥).

٤٢٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٤).

٤٢٨٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٨٠٧٥).

سيوطي ٤٢٨٥ و ٤٢٨٦ ـ ...

سندي ٤٢٨٥ و ٤٢٨٦ ـ ...

سيوطي ٤٢٨٧ ـ ...

سندي ٤٢٨٧ ـ قوله (لكنا لا ندخل) أي الملائكة والمراد طائفة منهم وإلا فالحفظة يدخلون كل بيت (ولا صورة) أي صورة ذي روح.

(١) في إحدى نسخ النظامية: «أمسك»

السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ(١) عَلَيهِ السَّلاَمُ: لَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ».

٤٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهَا».

٤٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٤٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». ٧/١٨٥

٤٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء (الحديث ٣٣٢٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٣). مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٤٢٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٣). تحفة الأشراف (٧٠٠٢).

٤٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلاّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٣٥٣).

سيوطي ٤٢٨٨ و٤٢٨٩ و٤٢٩٠ ـ ....

سندي ٤٢٨٨ ـ (أمر بقتل الكلاب) ثم نسخ الأمر كما جاء صريحاً، قوله (غير ما استثنى منها) أي غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء.

سندي ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (جبرئيل) وفي إحدى نسخها(جبريل).

(١٠) صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(١١) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ وَلاَ جُنُبٌ».

٤٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

٤٢٩١ ـ أخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٥) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (الحديث ١٤٨٦) مختصراً، وباب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٩) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٥) بنحوه. والحديث عند: النسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٢٩٩). تحفة الأشراف (٩٦٤٩).

٤٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٦١).

٤٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم، «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما =

سيوطي ٤٢٩١ ـ ....

سندي ٤٢٩١ ـ قوله (لَوْلاَ أن الكلاب أمة من الامم) أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة إلى قوله ﴿وما من دابة في الأرض﴾ إلى قوله ﴿إلا أمم أمثالكم﴾ في الدلالة على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقاً إلاّ وفيه نوع من حكمة أي إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود (البهيم) الأسود الخالص أي وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: أن السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار محدود عند الله.

سيوطي ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣ ـ ....

سندي ٤٢٩٢ ـ قوله (ولا جنب) أي من يتهاون في الاغتسال وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة.

سندي ٤٢٩٣ ـ ....

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». ٧/١٨٦

٤٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ

ـ تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥)، وباب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٢)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢)، وفي اللباس، باب التصاوير (الحديث ٥٩٤٩). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٣ و٨٤). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤). وأخرجه النسائي في الزينة، التصاوير (الحديث ٥٣٦٢ و٥٣٦٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (الحديث ٣٦٤٩): تحفة الأشراف (٣٧٧٩).

٤٢٩٤ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصوم (الحديث ٤١٥٧) مختصراً: تحفة الأشراف (١٨٠٦٨).ـ

سيوطي ٤٢٩٤ ـ (تحت نضد) هو بالتحريك، السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود.

سندي ٤٢٩٤ ـ قوله (أصبح يوماً واجماً) مهتماً[1] وهو من أسكته الهم وعلته الكآبة من وجم يجم (لقد استنكرت هيئتك) أي أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله (أما والله ما أخلفني) أي قبل هذا قط أو ليس هذا منه إخلاف الوعد بل لا بد أن وعده كان مقيداً بأمر قد فقد ذلك الأمر وإلاَّ فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جرو كلب) أي كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك: السرير الذي ينضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل إلخ) أي وكان الوعد مقيداً بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة (مهتما) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

قَالَ: أَجَلْ، وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ».

(١٢) الرُّخْصَةُ في إمساكِ الكلبِ للماشيةِ

٤٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِياً أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ». ٧/١٨٧

٤٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨١). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٦٧٥٠).

سيوطي ٤٢٩٥ ـ (من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان) قال الروياني في البحر: اختلف في المراد به فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله. قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، وقال النووي: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد[1] نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر أو لمعنى[2] فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين. قال: واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إنَّ ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة[3] صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب (إلّا ضارياً) قيل: هو صفة للكلب أي كلباً معوداً بالصيد، يقال ضَرِيَ الكلب وأضراه صاحبه أي عوّده وأغراه به ويجمع على ضوار، وقيل: صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة، ذكره النووي. قلت: فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً، وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا. قوله (أو صاحب ماشية) ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم إلّا كلباً ضارياً.

سندي ٤٢٩٥ ـ قوله (من اقتنى) أي اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً (قيراطان) لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدَّد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله، ثم نسخ القتل وبين أنه =

---

(١) سقطت كلمة: (أراد) من النظامية.

(٢) في النظامية: (والمعنى) بدلاً من (أو لمعنى).

(٣) في النظامية: (عقله) بعين مهملة وقاف.

٤٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ خُصَيْفَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ ٧/١٨٨ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ[1] سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

(١٣) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً[2] أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٤٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

٤٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وفي بدء الخلق، باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً» (الحديث ٣٣٢٥). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلاّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٦١). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٦). تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

٤٢٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٣١٦).

٤٢٩٨ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (٦٨٣١).

ينقص من الأجر قيراطان ثم خفف من ذلك إلى قيراط والله تعالى أعلم (إلاّ ضاريا) أي كلباً ضارياً أي معلماً (أو صاحب ماشية) أي كلباً اتخذ للماشية أو المراد إلاّ ضارياً أي رجلاً صائداً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٩٦ ـ (الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسب[3] إلى أزد شنوأة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الأصل (لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) قال النووي: المراد بالضرع هنا الماشية كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

سندي ٤٢٩٦ ـ قوله (سفيان بن أبي زهير الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسبة إلى أزد شنوأة ويقال فيه: الشنوئي بضم النون على الأصل. قوله (لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) المراد بالضرع ههنا الماشية.

سيوطي ٤٢٩٧ و ٤٢٩٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٩٧ و ٤٢٩٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (أأنت) بهمزتين، وفي إحدى نسخها(أنت) بهمزة واحدة.

(٢) في النظامية: (كلب ضاري)وفي إحدى نسخها: (كلباً ضارياً). (٣) في النظامية: (نسط).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(١٤) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٩٩ ـ أَخْبَرَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». ٧/١٨٩

٤٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٤٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٤٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٤٢٩٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٩١).

٤٣٠٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٨). وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٩٠). تحفة الأشراف (١٥٢٧١).

٤٣٠١ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (١٣٣٤٦).

٤٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٥٣). تحفة الأشراف (٦٧٩٦).

سيوطي ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢ ـ . . . .

سندي ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ و ٤٣٠١ و ٤٣٠٢ ـ . . . .

(١٥) النَّهْيُ عن ثمنِ الكَلْبِ

٤٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَـرِثِ ابْنِ هِشَـامٍ، أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا مَسْعُـودٍ عُقْبَةَ قَـالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْـرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٤٣٠٤ ـ أَخْبَـرَنَا يُـونُـسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَـالَ: حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ قَـالَ: أَخْبَـرَنَـا مَعْـرُوفُ بْنُ سُـوَيْـدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ». ٧/١٩٠

٤٣٠٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧)، وفي الإجارة، باب كسب البغي والإماء (الحديث ٢٢٨٢)، وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (الحديث ٥٣٤٦)، وفي الطب، باب الكهانة (الحديث ٥٧٦١) وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨)، وباب في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣)، وفي البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦). وأخرجه النسائي في البيوع، باب بيع الكلب (الحديث ٤٦٨٠). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (الحديث ٢١٥٩). تحفة الأشراف (١٠٠١٠).

٤٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨٤). تحفة الأشراف (١٤٢٦٠).

سيوطي ٤٣٠٣ ـ (ومَهْر البغيِّ) هو ما تأخذ الزانية على الزنا، سماه مهراً لكونه على صورته (وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه حلوته حلواً إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة.

سندي ٤٣٠٣ ـ قوله (عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور، ولعل من لا يقول به يحمله على أنه كان حين كان الأمر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم قوله (ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سُمّي مهراً لكونه على صورته والبغيُّ الزانية وأصله بغوي على وزن صبور، فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء. وسكون اللام، مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يُعطى على كهانته. قال أبو عبيد: وأصله من الحلاوة شبه ما يُعطى الكاهن بشيء حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة. يقال: حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان.

سيوطي ٤٣٠٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٠٤ ـ . . . .

٤٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

(١٦) الرُّخْصَةُ في ثمنِ كلبِ الصيد

٤٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. ٧/١٩١

٤٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٤٣٠٥ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (الحديث ٤٠ و٤١). وأخرجه ابو داود في البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٥٥٥).

٤٣٠٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٦٨٢): تحفة الأشراف (٢٦٩٧).

٤٣٠٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٧٥٨).

سيوطي ٤٣٠٥ ـ (وكَسْبُ الحجَّام) أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحثّ على مكارم الأخلاق.

سندي ٤٣٠٥ ـ قوله (وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالأحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٠٦ ـ (نهى عن ثمن السِّنَّوْر) قال النووي: هو محمول على ما ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإنه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب العلماء كافة إلّا ما حُكِيَ عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد (والكلب إلّا كلب صيد) أخذ بهذا الاستثناء قوم، فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

سندي ٤٣٠٦ ـ قوله (عن ثمن السنور والكلب) قيل: الأول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض أهل العلم. على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من أنه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضاً للحديث كذا ذكره البيهقي (إلا كلب صيد) قيل: أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث. قلت: لعلّ المراد الاستثناء وإلّا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء.

سيوطي ٤٣٠٧ ـ (كلاباً مكلبة) هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد والتي قد ضريت.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ، قُلْتُ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرِ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ». قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧) الإِنْسِيَّةُ تستوحش

٤٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ

٤٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً. وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً، وفي الذبائح والصيد، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) بنحوه، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (الحديث ٥٥٤٣)، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١) وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (الحديث ١٤٩٢). وأخرجه النسائي في الضحايا، ذكر المتفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٢ و٤٤٢٣).

سندي ٤٣٠٧ ـ قوله (مكلبة) بفتح اللام المشددة، أي معلمة (فافتني) من الافتاء[1] (أو تجده قد صلّ) بتشديد اللام، أي مالم ينتن ولم يتغير ريحه. يقال: صَلَّ اللحم وأصل لغتان، وهذا على سبيل الاستحباب وإلاّ فالنتن لا يحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ولعله أكل تعليماً للجواز.

سيوطي ٤٣٠٨ ـ (أوابد) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس.

سندي ٤٣٠٨ ـ قوله (في ذي الحليفة من تهامة) أي ليس هو الميقات المشهور ((في أخريات القوم) أي في الجماعات المتأخرة منهم (فدفع) على بناء المفعول أي جاء سريعاً كأنه مدفوع إليهم (فأكفئت[2]) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة، أي قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال، أي شرد ونفر (فأعياهم) أي أعجزهم (إن لهذه البهائم) في هذه البهائم (أوابد) أي التي تتوحش وتنفر، والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور.

---

(١) كذا في دمس وهو مخالف لما في لفظ الحديث: «فأفتني» من طلب الفُتيا، فَلْيُحرَّر. (٢) في نسخة دهي: (فأكفيت)

٧/١٩٢ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(١٨) في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

٤٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٧/١٩٣ ٤٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم (الحديث ٣١٨٣). والحديث عند: البخاري في الذبائح، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦) والترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١)، وفي السير: باب ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠) والنسائي في الضحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣)، وباب في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٥). وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧)، وفي الذبائح باب ما يذكى به (الحديث ٣١٧٨). تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٤٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٦ و٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٤٩ و٢٨٥٠) بنحوه وأخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣١٠). والحديث عند: النسائي في الصيد والذبائح، الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وإذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩)، والكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦). وابن ماجه في الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (الحديث ٣٢١٣). تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

٤٣١٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٩).

سيوطي ٤٣٠٩ و ٤٣١٠ ـ ....

سندي ٤٣٠٩ ـ قوله (ولا تدري الماء قتله إلخ) يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

سندي ٤٣١٠ ـ ....

أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ، قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

(١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

٤٣١١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ».

٤٣١١ ـ أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (الحديث ١٤٦٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (الحديث ٤٣١٢ و٤٣١٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٨٥٤).

٤٣١٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣١١).

٤٣١٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣١١).

سيوطي ٤٣١١ و ٤٣١٢ و ٤٣١٣ ـ ....

سندي ٤٣١١ و ٤٣١٢ و ٤٣١٣ ـ ....

(٢٠) الصيد إذا أنتن

٧/١٩٤ ٤٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ».

٤٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ ابْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا، قَالَ: أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢١) صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

٤٣١٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ[١] عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ ـ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ ـ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ:

٤٣١٤ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (الحديث ٩ و١٠ و١١). وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد (الحديث ٢٨٦١). تحفة الأشراف (١١٨٦٣).

٤٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في الضحايا، إباحة الذبح بالعود (الحديث ٤٤١٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكى به (الحديث ٣١٧٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٨٧٥).

٤٣١٦ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٦).

سيوطي ٤٣١٤ ـ . . . .

سندي ٤٣١٤ ـ قوله (إلا أن ينتن) من أنتن إذا صار ذا نتن، وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣١٥ ـ (فأذكيه بالمروة) هي حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدح منها النار.

سندي ٤٣١٥ ـ قوله (بالمَرْوَة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

سيوطي ٤٣١٦ ـ . . . .

سندي ٤٣١٦ ـ قوله (فخزق) بخاء وزاي معجمتين، أي جرح.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيمسكن).

وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، قُلْتُ : وَإِنِّي أَرْمِي[1] الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ؟ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(٢٢) ما أصاب بعرض من صيد المعراض[2]

٤٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[3] قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». ٧/١٩٥

(٢٣) ما أصاب بحد من صيد المعراض[4]

٤٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ[5] حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤٣١٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب الحلال بين والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥٣) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب صيد المعراض (الحديث ٥٤٧٦) مطولاً، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (الحديث ٥٤٨٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد (الحديث ٢٨٥٤) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٥) والنسائي في الصيد والذبائح، إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٣ و٤٢٨٤). تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

٤٣١٨ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٨٥٧).

سيوطي ٤٣١٧ ـ ....

سندي ٤٣١٧ ـ ....

سيوطي ٤٣١٨ ـ ....

سندي ٤٣١٨ ـ ....

---

(١) في النظامية: (نَرْمي) وفي إحدى نسخها: (أَرْمي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ما أصاب بعرض المعراض يُعد بعرض صيد المعراض) وفي نسخة أخرى: (ما أصاب بعد فرض صيد المعراض).

(٣) وقع في جميع النسخ: (محمد بن يعقوب) وقد ذكر محقق تحفة الأشراف، أن هذا سهوٌ من الناسخ، وذكر أنه وقع في الكبرى على الصواب أي كما ذكر المزي: غندر، وهو محمد بن جعفر، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٨٢٤) أن شعبة ممن يروي عنه محمد بن يعقوب.

(٤) كتب بهامش المصرية: (كذا هذه الترجمة في عدة أصول والذي في الكبرى(ما أصاب بعرض المعراض من صيد).

(٥) في أحدى نسخ النظامية: (الزراع) بالزاي.

٤٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

(٢٤) اتِّبَاعُ الصَّيْدِ

٤٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. ٧/١٩٦

(٢٥) الأرنب

٤٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ـ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٤٣١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٢٧٥).

٤٣٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد (الحديث ٢٨٥٩). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ـ ٦٩ ـ (الحديث ٢٢٥٦). تحفة الأشراف (٦٥٣٩).

٤٣٢١ ـ تقدم (الحديث ٤٣٢٠)..

سيوطي ٤٣١٩ ـ ...

سندي ٤٣١٩ ـ ...

سيوطي ٤٣٢٠ ـ (من سكن البادية جفا) أي غلظ[1] طبعه لقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) أي أصابته فتنة.

سندي ٤٣٢٠ ـ قوله (جفا) أي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأدنى أمر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب، والمشهور أنه من باب نصر وصرح في المجمع أي يستولي عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره. (افتتن) ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال: [illegible] الدين وقال في حاشية الكتاب: أي أصابته فتنة، وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضا وفي المجمع افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وإن خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل آمرا وناهيا وناصحا كان دخوله أفضل. قلت: إذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٢١ ـ ...

سندي ٤٣٢١ ـ ...

---

(١) في نسخة الهند: (غلظ).

عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الْغُرَّ».

٤٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: كُلُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَمَا صَوْمُكَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». ٧/١٩٧

٤٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ:

٤٣٢٢ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٢٤ و٢٤٢٥). تحفة الأشراف (١٢٠٠٦).

٤٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وباب الأرنب (الحديث ٥٥٣٥). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (الحديث ٥٣). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب الأرنب (الحديث ٣٢٤٣). تحفة الأشراف (١٦٢٩).

سيوطي ٤٣٢٢ ـ (القاحة[1]) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء، موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

سندي ٤٣٢٢ ـ قوله (يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء، موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها (رأيتها تدمى) مضارع دمي[2] كرضي أي تحيض (فكان) الظاهر أنها ماضي يكون وجعلها بعضهم من أخوات إن وكأنهم زعموا أنه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه إذ لا يظهر له وجه فليتأمل.

سيوطي ٤٣٢٣ ـ . . . .

سندي ٤٣٢٣ ـ قوله (أنفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الإنفاج وهو التهييج والإثارة (فقبله) أي فالقبول دليل الحل.

---

(١) في النظامية: (والفادحة). (٢) في غير الميمنية ودهلي: (رمى) بالراء.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ[1] بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ».

٤٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[2] عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

(٢٦) الضب

٤٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٤٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

٤٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٢). وأخرجه النسائي في الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١١). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكى به (الحديث ٣١٧٥)، وفي الصيد، باب الأرنب (الحديث ٣٢٤٤). تحفة الأشراف (١١٢٢٤).

٤٣٢٥ ـ أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب (الحديث ١٧٩٠). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٢٦). تحفة الأشراف (٧٢٤٠).

٤٣٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٣٢٥). تحفة الأشراف (٧٢٤٠ و٨٣٩٩).

سيوطي ٤٣٢٤ و٤٣٢٥ و٤٣٢٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٢٤ ـ قوله (بمروة) بفتح ميم، حجر أبيض يجعل منه كالسكين.

سندي ٤٣٢٥ ـ قوله (لا آكله) للكراهة طبعاً لا ديناً (ولا أحرمه) وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم.

سندي ٤٣٢٦ ـ . . . .

---

(١) فجئت: هكذا على الصواب في النظامية.
(٢) وقع في جميع النسخ (جعفر) وهو خطأ، والتصويب من تحفة الأشراف للمزي (ج٨/ص٣٥٧).

٤٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ». ٧/١٩٨

٤٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ». وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا.

٤٣٢٩ ـ أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٣٢٧ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث ٥٣٩١) مطولاً، وباب الشوء (الحديث ٥٤٠٠)، وفي الذبائح والصيد، باب الضب (الحديث ٥٥٣٧). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (الحديث ٤٤ و٤٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٢٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب الضب (الحديث ٣٢٤١). تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

٤٣٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٣٢٧).

٤٣٢٩ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٥)، وفي الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان

سيوطي من ٤٣٢٧ إلى ٤٣٣٠ ـ . . . .

سندي ٤٣٢٧ ـ قوله (فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فأهوى) مد وأمال ليتناول منه (أعافه) بفتح الهمزة أي أكرهه.

سندي ٤٣٢٨ ـ . . . .

سندي ٤٣٢٩ ـ قوله (أقطا) بفتح فكسر (وأضبا) بفتح وضم جمع ضب. (تقذرا) أي كراهة طبعا لا دينا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم

٧/١٩٩ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّراً لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ».

٤٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَاباً فَأَخَذْتُ ضَبّاً فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عُوداً يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

ـ والسفرة (الحديث ٥٣٨٩) بنحوه، وباب الأقط (الحديث ٥٤٠٢) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٨). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (الحديث ٤٦). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٣). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٣٠). تحفة الأشراف (٥٤٤٨).

٤٣٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٢٩).

٤٣٣١ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٥). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الضب (الحديث ٤٣٣٢ و٤٣٣٣) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب الضب (الحديث ٣٢٣٨). تحفة الأشراف (٢٠٦٩).

سندي ٤٣٣٠ ـ قوله (عن أكل الضباب) بالكسر جمع ضب ولا أمر بأكلهن أي لا أرخص في أكلهن.

سيوطي ٤٣٣١ ـ ....

سندي ٤٣٣١ ـ قوله (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن حديث: إن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم والله تعالى أعلم.

٤٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا». ٧/٢٠٠

٤٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢٧) الضَّبُعِ

٤٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ[1]: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٨) باب تحريم أكل السباع

٤٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي

٤٣٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٣١).

٤٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣٣١).

٤٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٨٣٦).

٤٣٣٥ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ١٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٣). تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

سيوطي ٤٣٣٢ و٤٣٣٣ ـ ....

سندي ٤٣٣٢ و ٤٣٣٣ ـ ....

سيوطي ٤٣٣٤ ـ ....

سندي ٤٣٣٤ ـ ....

سيوطي ٤٣٣٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (قلت).

حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». ‏٧/٢٠١

٤٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ يَحْيَى[1]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلاَ تَحِلُّ[2] الْمُجَثَّمَةُ».

٤٣٣٦ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وفي الطب، باب ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ١٢ و١٣ و١٤). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٢). تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٤٣٣٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الضحايا، النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٤٥). تحفة الأشراف (١١٨٦٥).

سندي ٤٣٣٥ ـ قوله (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه والناب السن الذي خلف الرباعية.

سيوطي ٤٣٣٦ ـ ....

سندي ٤٣٣٦ ـ ....

سيوطي ٤٣٣٧ ـ (المجثمة) بالجيم والمثلثة، كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل.

سندي ٤٣٣٧ ـ قوله (لا تحل النُّهْبى) بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فإنه حلال (ولا تحل المجثمة) بضم ميم وفتح المثلثة، الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل، أي تحبس وتجعل هدفاً وتُرمى بالنبل. والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي أيضاً.

---

(١) سقطت: (عن يحيى) من نسخة النظامية. ‏ (٢) في النظامية: (وعن).

(٢٩) الإذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ٱبْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ».

٤٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ».

٤٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ وَاقِدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ».

٤٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٣٣٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٩)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (الحديث ٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٤). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٦). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٨٨)، وباب في أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٣٨٠٨) بمعناه. وذكره الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٧٩٣ م). تعليقاً. تحفة الأشراف (٢٦٣٩).

٤٣٣٩ ـ أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٧٩٣). تحفة الأشراف (٢٥٣٩).

٤٣٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٢٣ و٢٥٠٨ و٢٦٨٨).

٤٣٤١ ـ أخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٤) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم البغال (الحديث ٣١٩٧). تحفة الأشراف (٢٤٣٠).

سيوطي من ٤٣٣٨ إلى ٤٣٤١ ـ . . . .

سندي ٤٣٣٨ ـ قوله (وأذن في الخيل) يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور.

سندي ٤٣٣٩ ـ قوله (أطعمنا) أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها.

سندي ٤٣٤٠ و ٤٣٤١ ـ . . . .

(٣٠) تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»**.

٤٣٤٣ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»**.

٤٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالَ؟ قَالَ: لَا»**.

(٣١) تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

٤٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ،

٤٣٤٢ - أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٩٠). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم البغال (الحديث ٣١٩٨). تحفة الأشراف (٣٥٠٥).

٤٣٤٣ - تقدم (الحديث ٤٣٤٢).

٤٣٤٤ - تقدم (الحديث ٤٣٤١).

٤٣٤٥ - تقدم (الحديث ٤٣٦٥).

سيوطي ٤٣٤٢ و ٤٣٤٣ و ٤٣٤٤ - . . . .

سندي ٤٣٤٢ - قوله (لا يحل أكل إلخ) اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ، وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر، وفي الكبرى ما نصه: قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك اهـ. يريد أن الإذن ينبئ عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر إلى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم.

سندي ٤٣٤٣ و ٤٣٤٤ - . . . .

سيوطي من ٤٣٤٥ إلى ٤٣٥٣ - . . . .

سندي ٤٣٤٥ - . . . .

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

٤٣٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - ابْنَيْ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». ٧/٢٠٣

٤٣٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

٤٣٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَه وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ».

٤٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنِيئاً».

٤٣٤٦ - تقدم في النكاح، تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥).

٤٣٤٧ - أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٢). تحفة الأشراف (٨١٠٩ و٨١٧٤).

٤٣٤٨ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٥ و٤٢١٨)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢١) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٨١١٦ و٦٧٦٩).

٤٣٤٩ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦) نحوه. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٣١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٧٠).

سندي ٤٣٤٦ - قوله (الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس المقابل للجن، والمراد الأهلية وفيه وجوه أخر تقدمت.

سندي ٤٣٤٧ و٤٣٤٨ - ....

سندي ٤٣٤٩ - قوله (نضيجاً) أي مطبوخاً (ونيئاً) بكسر نون وسكون ياء مثناة وبهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نياً بياء مشددة أي غير مطبوخ.

٤٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ٱلشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً خَارِجاً مِنَ ٱلْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي ٱلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ ٱلْحُمُرِ فَأَكْفِئُوا ٱلْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا[1]».

٧/٢٠٤ ٤٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَبَّحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا[2] إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ ٱلْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَٱلْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى ٱلْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ ٱلْمُنْذَرِينَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

٤٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَٱلنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا

٤٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) مطولاً وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٢٦ و٢٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٥١٦٤).

٤٣٥١ ـ تقدم (الحديث ٦٩).

٤٣٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٦٦).

سندي ٤٣٥٠ ـ قوله (فأكفئوا القدور) بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان. يقال: كفيت الإناء وأكفأته بهمزة في آخره. إذا كبته أي اقلبوا القدور وأريقوا ما فيها. قلت: والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها.

سندي ٤٣٥١ ـ قوله (صبح) بالتشديد (ومعهم المساحي) جمع مسحاة وهي آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة (والخميس) أي الجيش (يسعون) يسرعون في المشي إلى الحصن (ينهاكم) ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فإنه الحاكم والرسول مبلغ، وعلى هذا لو قدر الرسول[3] خبر أي ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد (رجس) أي نجس هذا صريح في أن النهي للحرمة.

سندي ٤٣٥٢ ـ (حمراً) بضمتين جمع حمار (لمن شهد) التخصيص ربما يشعر بأن الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام.

---

(١) في نسخة النظامية: (فأكفيناها). (٢) في النظامية: (وخرجوا). (٣) في الميمنية: (للرسول).

فِيهَا حُمُراً مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلاَ إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِ لاَ تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

(٣٢) باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

٧/٢٠٥

٤٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ.

٤٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ

٤٣٥٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وفي الطب، باب ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠) ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ١٢ و١٣ و١٤). وأبي داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢). والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧) والنسائي في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٦) وابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٢): تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٤٣٥٤ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٢٨١٠).

٤٣٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨٩٤).

سندي ٤٣٥٣ ـ ....

سيوطي ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ ـ ....

سندي ٤٣٥٤ ـ قوله (لحوم الخيل والوحش) كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل.

سندي ٤٣٥٥ ـ قوله (ببعض أثايا الروحاء) في القاموس: الأثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو -

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمُهُ(١) بَيْنَ النَّاسِ».

٤٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ(٢) لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ، فَقَالَ لَنَا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٣٣) باب إباحة أكل لحوم الدجاج

٧/٢٠٦

٤٣٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا

٤٣٥٦ - أخرجه البخاري في الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (الحديث ٢٥٧٠)، مطولاً. وفي الجهاد، باب اسم الحمار (الحديث ٢٨٥٤) مطولاً، وفي الأطعمة، باب تعرق العضد (الحديث ٥٤٠٦ و٥٤٠٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٣): تحفة الأشراف (١٢٠٩٩).

٤٣٥٧ - أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين (الحديث ٣١٣٣) مطولاً، وفي المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (الحديث ٥٥١٧) مختصراً و (٥٥١٨) مطولاً، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٩ و ٦٦٨٠) مطولاً، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢١) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «والله خلقكم وما تعملون» (الحديث ٧٥٥٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من -

---

- بئر دون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى أعلم وقوله (شأنكم) بالنصب، أي خذوا شأنكم (هذا الحمار) بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم.

سيوطي ٤٣٥٦ - ....

سندي ٤٣٥٦ - ....

سيوطي ٤٣٥٧ - ....

سندي ٤٣٥٧ - قوله (أتي بدجاجة) في القاموس: الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلث (أن لا آكله) أي هذا النوع من الطيور.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فقسّمه).

(٢) في نسخة النظامية: (بعضنا) وفي إحدى نسخها (بعضهم).

قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ

٤٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بِشْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ(٢) كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ(٣) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٩). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج (الحديث ١٨٢٦ و١٨٢٧) مختصراً، وفي الشمائل، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٦ و١٤٨). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٨). والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (الحديث ٦٦٨٠). ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٠). والنسائي في الأيمان والنذور، من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٣٧٨٨): تحفة الأشراف (٨٩٩٠).

٤٣٥٨ ـ تقدم في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٧).

٤٣٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٥). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٤): تحفة الأشراف (٥٦٣٩).

سيوطي ٤٣٥٨ و٤٣٥٩ ـ . . . .

سندي ٤٣٥٨ ـ قوله (فلم يدن) أي لم يقرب ذلك الطعام.

سندي ٤٣٥٩ ـ قوله (عن كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يُصطاد من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الإنسان.

---

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بكسر في أوله، وهو خطأ، ووقع في نسخة النظامية بالفتح، وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٠٣٩).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (عن أكل كل ذي مخلب).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (عن أكل كل ذي ناب).

(٣٤) إباحة أكل العصافير

٤٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا[1] إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا[2] يَرْمِي بِهَا[3]». ٧/٢٠٧

(٣٥) باب ميتة البحر

٤٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ[4] مَيْتَتُهُ».

٤٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا[5] بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً».

٤٣٦٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٤٥٧): تحفة الأشراف (٨٨٢٩).

٤٣٦١ ـ تقدم (الحديث ٥٩).

٤٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) مطولاً، وفي الجهاد باب حمل الزاد على الرقاب (الحديث ٢٩٨٣)، وفي المغازي، باب غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في صفة ـ

سيوطي ٤٣٦٠ ـ . . . .

سندي ٤٣٦٠ ـ قوله (عصفوراً) اسم طائر.

سيوطي ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ ـ . . . .

سندي ٤٣٦١ ـ . . . .

سندي ٤٣٦٢ ـ قوله (وأين تقع التمرة) أي: أي نفع لها في بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) أي عرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا[6] اشتهر أن الأشياء تعرف بأضدادها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حقه) و(حق).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رأسه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (به).

(٤) في النظامية: (والحل) وفي إحدى نسخها (الحلال).

(٥) في النظامية: (فإذا هو بحوت).

(٦) في الميمنية: (ولذا).

٤٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَثَمائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ[1] أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ[2] أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ[3] كَانَ مَعَ أَبِي[4] عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا».

٤٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا

القيامة، باب ـ ٣٤ ـ (الحديث ٢٤٧٥). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٩). والحديث عند: مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (الحديث ٢٠ و٢١). تحفة الأشراف (٣١٢٥).

٤٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦١)، وفي الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر» (الحديث ٥٤٩٤). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، وباب إباحة ميتات البحر (الحديث ١٨ و ١٩) تحفة الأشراف (٢٥٢٩ و٢٧٧٠).

٤٣٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٩٢).

سيوطي ٤٣٦٣ و٤٣٦٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٦٣ ـ قوله (نرصد عير قريش) من رصد إذا قعد له على طريقه رقيباً من باب نصر (أكلنا الخبط) بفتحتين الورق أي ورق الأشجار (فثابت أجسامنا) أي رجعت إلى الحالة الأولى (ضلعاً) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع (ثلاث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخي الأخبار وكذا الفاء في قوله فأخرجنا من عينيه إلخ لتعقيب الأخبار والله تعالى أعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة (في حجاج عينيه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم.

سندي ٤٣٦٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (واختار).

(٢) في النظامية: (عينيه).

(٣) سقطت الواو من النظامية.

(٤) في النظامية: (أبو).

(٥) في النظامية: (أيوب) بكسر وتنوين.

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ[1] قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّاماً، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا.

٤٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ[2] أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسَفُّهُ[3]، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ[4] جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ

٧:٢٠٩

٤٣٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٨٧).

سيوطي ٤٣٦٥ ـ (وَشِيقَةً) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف: هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد وقد وشقت اللحم واتشقته وتجمع على وشق[5] ووشائق (عيرات قريش) جمع عير، يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها.

سندي ٤٣٦٥ ـ قوله (وبضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو الواحد إلى العشر (وزودنا) بتشديد الواو، أي جعل زادنا عطف على بعثنا (فأعطانا[6]) أي أبو عبيدة (فلما أن جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع أي قطعنا غالبه بأكله (لنخبط الخبط) أي نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا لينتثر ورقها بعلف الإبل ونحوه والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد (من أباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها، كذا ذكره السيوطي، وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد تسكن.

(١) في النظامية: (بحوت إنه قد قذف...).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أحرزناه) و(حزناه).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (نستفه).
(٤) في النظامية: (وقد).
(٥) في النظامية: (وشيق).
(٦) في نسختي دهلي والميمنية: (فأعطى).

أباعِرِ القَوْمِ فَأجازَ تَحْتَهُ، فلمَّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: ما حَبَسَكُمْ؟ قُلْنا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيراتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنا لَهُ مِنْ أمْرِ الدَّابَّةِ فقالَ: ذاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قالَ: قُلْنا: نَعَمْ».

(٣٦) الضِّفْدَعُ

٧/٢١٠

٤٣٦٦ ـ أخْبَرَنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ عنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمانَ: «أنَّ طَبِيباً ذَكَرَ ضِفْدَعاً في دَواءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ».

(٣٧) الجَرادُ

٤٣٦٧ ـ أخْبَرَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيانَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي أوْفَى قالَ: «غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الجَرادَ».

٤٣٦٨ ـ أخْبَرَنا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ أبي يَعْفُورٍ قالَ: سَألْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي أوْفَى عَنْ قَتْلِ الجَرادِ فَقالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الجَرادَ.

٤٣٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧١)، وفي الأدب، باب في قتل الضفدع (الحديث ٥٢٦٩). تحفة الأشراف (٩٧٠٦).

٤٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (الحديث ٥٤٩٥). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (الحديث ٥٢). وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٢). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (الحديث ١٨٢١ و ١٨٢٢). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، الجراد (الحديث ٤٣٦٨) تحفة الأشراف (٥١٨٢).

٤٣٦٨ ـ تقدم (الحديث ٤٣٦٧).

سيوطي ٤٣٦٦ ـ ....

سندي ٤٣٦٦ ـ قوله (ضفدعاً) بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال (عن قتله) أي عن التداوي به لأن[1] التداوي به يتوقف على القتل وإذا حرم القتل حرم التداوي به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ ـ ....

سندي ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ ـ ....

---

(١) في دهلي والنيمية: (لا أن).

(٣٨) قتل النمل

٤٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ ٱلنَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ ٱلْأُمَمِ تُسَبِّحُ**». ٧/٢١١

٤٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱلنَّضْرُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ ٱلْحَسَنِ: «**نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ**[1] **عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى ٱللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**».

٤٣٧١ ـ وَقَالَ ٱلْأَشْعَثُ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «**فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ**».

٤٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ٱلْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب ـ ١٥٣ ـ (الحديث ٣٠١٩). وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن قتل النمل (الحديث ١٤٨). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الذر (الحديث ٥٢٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله (الحديث ٣٢٢٥): تحفة الأشراف (١٥٣٠٧) و (١٣٣١٩).

٤٣٧٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٣٧٢): تحفة الأشراف (١٢٢٥٧).

٤٣٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٠٤).

٤٣٧٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٧٠).

سيوطي ٤٣٦٩ ـ (بقرية النمل) هي مسكنها وبيتها.

سندي ٤٣٦٩ ـ قوله (بقرية النمل) أي بمساكنها وبيوتها قوله (فأحرقت) على بناء المفعول من الإحراق وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالإحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت[2] وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً وأما قتل المؤذي فجائز (أن قد إلخ) هو بتقدير اللام متعلق بأهلكت (تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن [فيها البقاء ولو لم يكن][3] فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعياً إلى إبقائها.

سيوطي ٤٣٧٠ و ٤٣٧١ و ٤٣٧٢ ـ . . . .

سندي ٤٣٧٠ و ٤٣٧١ و ٤٣٧٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأحرق بيتهن). (٢) في دهلي: (قرعت). (٣) ما بين معكوفين سقط من نسخة دهلي.

٤٣ ـ كِتَابُ ٱلضَّحَايَا[1]

(١)

٤٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ ٱلْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلنَّضْرُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»**. ٧/٢١٢

٤٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (الحديث ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣). وأخرجه النسائي في الضحايا، ـ (الحديث ٤٣٧٤) و (الحديث ٤٣٧٥) عن ابن المسيب من قوله، و (الحديث ٤٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (الحديث ٣١٤٩ و٣١٥٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨١٥٢).

سيوطي ٤٣٧٣ ـ ....

(١) كتاب الضحايا

سندي (١) فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

سندي ٤٣٧٣ ـ قوله (فلا يؤخذ من شعره إلخ) حمله الجمهور على التنزيه، قيل: الحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم.

---

[1] كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية (آخر كتاب الضحايا).

٤٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ٱبْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ ٱلْمُسَيِّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ ٱلْأُوَلِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ».

٤٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ ٱلْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ ٱلْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ» فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ ٱلنِّسَاءَ وَٱلطِّيبَ.

٤٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ ٱلْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

٤٣٧٤ - تقدم - (الحديث ٤٣٧٣).

٤٣٧٥ - تقدم - (الحديث ٤٣٧٣).

٤٣٧٦ - تقدم - (الحديث ٤٣٧٣).

سيوطي ٤٣٧٤ - (من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة) هذا النهي عند الجمهور نهي تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل للتشبيه بالمحرم.

سندي ٤٣٧٤ - قوله (فلا يقلم) يقال: قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف[1] ههنا أولى فافهم.

سيوطي ٤٣٧٥ و ٤٣٧٦ - . . . .

سندي ٤٣٧٥ - قوله (فقال ألا يعتزل النساء) كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حينئذ ترك النساء والطيب أيضاً.

سندي ٤٣٧٦ - . . . .

---

(١) في الميمنية: (فالتخفيف).

(٢) باب من لم يجد الأضحية

٤٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى[١]، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ[٢] عِنْدَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٧/٢١٣

(٣) ذبح الإمام أضحيته بالمُصَلَّى

٤٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى».

٤٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ

٤٣٧٧ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٩). تحفة الأشراف (٨٩٠٩).

٤٣٧٨ ـ تقدم (الحديث ١٥٨٨).

٤٣٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧١٩).

سيوطي ٤٣٧٧ ـ (منيحة) المنيحة وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها.

سندي ٤٣٧٧ ـ قوله (قال[٣] لرجل أمرت) ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أي أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو بيوم الأضحى أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (إلا منيحة أنثى) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها[٤] أن تمنح بها وهو المراد ههنا وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لأنه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: المنحة مردودة والله تعالى أعلم (ولكن تأخذ إلخ) كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية والله تعالى أعلم (وتقلم) التشديد أنسب ههنا (تمام أضحيتك) أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٧٨ و ٤٣٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٣٧٨ ـ قوله (بالمُصَلَّى) ليرغب الناس فيه.

سندي ٤٣٧٩ ـ قوله (إذا لم ينحر) أي البعير (يذبح) أي الشاة ونحوها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (منيحة اني).

(٢) في النظامية ضبطت كلمة: (أضحيَّتك) بتشديد المثناة التحتية.

(٣) سقطت كلمة: (قال) من الميمنية.

(٤) في نسختي الميمنية ودهلي: (شانها).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى». ٧/٢١٤

(٤) ذبح الناس بالمُصَلَّى

٤٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَماً قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٥) ما نهي عنه من الأضاحي: العَوْرَاء

٤٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى

٤٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥)، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ «فليذبح على اسم الله» (الحديث ٥٥٠٠) بنحوه، وفي الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢) مختصراً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٤)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٤٠٠). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١ و٢ و٣). وأخرجه النسائي في الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠) وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥٢). تحفة الأشراف (٣٢٥١).

٤٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث ١٤٩٧) مختصراً وأخرجه النسائي في الضحايا، العرجاء (الحديث ٤٣٨٢)، والعجفاء (الحديث ٤٣٨٣) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٤). مختصراً: تحفة الأشراف (١٧٩٠).

سيوطي ٤٣٨٠ ـ . . . .

سندي ٤٣٨٠ ـ قوله (فليذبح شاة مكانها) أي لعدم أجزاء ما تقدم على الصلاة.

سيوطي ٤٣٨١ ـ (البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تُنقي) أي التي لا نقي لها أي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

سندي ٤٣٨١ ـ قوله (لا يجزئ) من الجواز (العوراء) بالمد تأنيث الأعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيناً (ظلعها) المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم -

بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجْزِنَ[1]: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ[2] فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ». ٧/٢١٥

(٦) العرجاء

٤٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ[3] فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

٤٣٨٢ - تقدم (الحديث ٤٣٨١).

(والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى (لا تُنقي) من أنقى إذا صار ذا نقي أي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

سيوطي ٤٣٨٢ - ....

سندي ٤٣٨٢ - قوله (ولا تحرمه على أحد) من التحريم، والمراد لا تقل إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور التحريم فليتأمل.

---

(١) في النظامية: (لا يجزين) وفي إحدى نسخها: (لا يجزن) و(لا تجزي).

(٢) في النظامية: (تكون).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (لا تجزي) و(لا يجزن).

(٧) العجفاء

٤٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ[1]: لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». ٧/٢١٦

(٨) المُقَابَلَة: وهي[2] ما قطع طرف أذنها

٤٣٨٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي

٤٣٨٣ ـ تقدم في الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء (الحديث ٤٣٨١).

٤٣٨٤ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (الحديث ١٤٩٨). وأخرجه النسائي في الضحايا، المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (الحديث ٤٣٨٥)، والخرقاء (الحديث ٤٣٨٦) والشرقاء (الحديث ٤٣٨٧). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٢). تحفة الأشراف (١٠١٢٥).

سيوطي ٤٣٨٣ ـ (والعجفاء) هي المهزولة...

سندي ٤٣٨٣ ـ ....

سيوطي ٤٣٨٤ ـ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها (وأن لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع[3] من طرف أذنها شيء ثم يترك[4] معلقاً كأنه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك كأنه زنمة.

سندي ٤٣٨٤ ـ قوله (أن نستشرف العين والأذن) أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب. قال السيوطي في حاشية الترمذي: اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحري الإشراف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه. قال الجوهري: أذن شرفاء أي طويلة والقول الأول هو المشهور (وأن لا نضحي) بتشديد الحاء (ولا مقابلة)[5] بفتح الباء وكذا (مدابرة) الأولى هي التي تقطع مقدم

---

(١) في النظامية: (قال).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وهو).

(٣) في النظامية: (تقطع) بمثناة فوقية.

(٤) في دهلي والميمنية: (تترك) بتاءين.

(٥) قوله: (ولا مقابلة) واردة بهذا اللفظ في الحديث التالي.

إسْحٰقَ، عَنْ شُرَيحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ
إسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إسْحٰقَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ».

(١٠) الْخَرْقَاءُ: وهي التي تخرق أذنها

٤٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ[1] بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ».

٤٣٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٤).

٤٣٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٤).

= أذنها والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها (والشرقاء)[2] مشقوقة الأذن (والخرقاء) التي في أذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء[3]) أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جدعاء من الجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

سيوطي ٤٣٨٥ ـ (ولا شرقاء) هي المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هي التي في أذنها ثقب مستدير.

سندي ٤٣٨٥ ـ ....

سيوطي ٤٣٨٦ ـ ....

سندي ٤٣٨٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يضحي) وفي إحدى نسخها: (نُضَحِّي).

(٢) قوله: (والشرقاء) واردة في الحديث التالي.

(٣) قوله: (ولا بتراء) واردة في المتن قبل ذكر الخرقاء، فليتنبه.

(١١) الشَّرْقاء: وهي مشقوقة الأذن

٤٣٨٧ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ»**.

٤٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ كُهَيْلٍ ـ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ٱلْعَيْنَ وَٱلأُذُنَ»**.

(١٢) العضباء

٤٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى[1] بِأَعْضَبِ ٱلْقَرْنِ»**، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ[2]: نَعَمْ، إِلاَّ عَضْبَ ٱلنِّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. ٧/٢١٨

٤٣٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٤).

٤٣٨٨ ـ أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٣). تحفة الأشراف (١٠٠٦٤).

٤٣٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٥). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٠٣٦).

سيوطي ٤٣٨٧ و ٤٣٨٨ ـ ....

سندي ٤٣٨٧ و ٤٣٨٨ ـ ....

سيوطي ٤٣٨٩ ـ (بأعضب القرن) هي المكسورة القرن.

سندي ٤٣٨٩ ـ قوله (بأعضب القرن) هي المكسورة القرن.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أن نضحي) بالنون.

(٢) في النظامية: (فقال).

(١٣) المُسِنَّة والجَذَعَة

٤٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ ـ وَأَبُو جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

٤٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

٤٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ الْقَنَّادُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا**».

٤٣٩٠ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (الحديث ١٣). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (الحديث ٣١٤١). تحفة الأشراف (٢٧١٥).

٤٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠)، وفي الشركة، باب قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠)، وفي الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٥). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (الحديث ١٥). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (الحديث ٣١٣٨). تحفة الأشراف (٩٩٥٥).

٤٣٩٢ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب قسمة الأضاحي بين الناس (الحديث ٥٥٤٧) وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (الحديث ١٦). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠ م). وأخرجه النسائي في الضحايا، المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٣). تحفة الأشراف (٩٩١٠).

سيوطي ٤٣٩٠ ـ ....

سندي ٤٣٩٠ ـ قوله (إلا مسنة) اسم فاعل من أسنت إذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من أسن الرجل إذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل: هي من الضأن ما تم له سنة. وقيل دون ذلك.

سيوطي ٤٣٩١ ـ (عتود) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة.

سندي ٤٣٩١ ـ قوله (عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم.

سيوطي ٤٣٩٢ ـ ....

سندي ٤٣٩٢ ـ ....

٤٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ[1] فَأَصَابَنِي[2] جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا». ٧/٢١٩

٤٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ».

٤٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ[3] وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

٤٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

٤٣٩٣ ـ تقدم الحديث (٤٣٩٢).

٤٣٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٦٩).

٤٣٩٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٣٩٦)؛ تحفة الأشراف (١٥٦٦٤).

٤٣٩٦ ـ تقدم (الحديث ٤٣٩٥).

سيوطي من ٤٣٩٣ إلى ٤٣٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٩٣ و٤٣٩٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٩٥ ـ قوله (فحضر الأضحى إلخ) الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من أوفى إذا أعطى الحق وافياً، والمراد يجزىء ويكفي (والثني) هو المسن.

سندي ٤٣٩٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (ضحايا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أصابني).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بالجذعين)

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِيءُ مَا تُجْزِيءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

(١٤) الكبش

٤٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ». قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٤٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». ٧/٢٢٠

٤٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

٤٣٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٠٩).

٤٣٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٨).

٤٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (الحديث ٥٥٦٥). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٧). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين (الحديث ١٤٩٤). تحفة الأشراف (١٤٢٧).

سيوطي ٤٣٩٧ ـ ....

سندي ٤٣٩٧ ـ ....

سيوطي ٤٣٩٨ ـ (بكبشين أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض، وقيل الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل الأسود تعلوه حمرة.

سندي ٤٣٩٨ ـ قوله (أَمْلَحَيْن) قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر، وقيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل هو الأسود تعلوه حمرة أ هـ. قلت: وهذه الأربعة.

سيوطي ٤٣٩٩ ـ (أقرنين) الأقرن الذي له قرنان معتدلان.

سندي ٤٣٩٩ ـ قوله (أَقْرَنَيْن) الأقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي (على صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا.

٤٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا**». مُخْتَصَرٌ.

٤٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[1] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا**».

٧/٢٢١ ٤٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**».

٤٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٨٧).

٤٤٠١ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (الحديث ٣٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ـ ٢١ ـ (الحديث ١٥٢٠). تحفة الأشراف (١١٦٨٣).

٤٤٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٦). وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي (الحديث ١٤٩٦). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (الحديث ٣١٢٨). تحفة الأشراف (٤٢٩٧).

سيوطي ٤٤٠٠ ـ (وانكفأ) أي مال ورجع.

سندي ٤٤٠٠ ـ قوله (وانكفأ) أي مال ورجع.

سيوطي ٤٤٠١ ـ (وإلى جُزَيْعَة) قال في النهاية: بالجيم والزاي مصغراً هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء، يقال: جزع له جزعة من المال أي قطع له منه قطعة، هكذا ضبطه الجوهري مصغراً والذي جاء في المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي، وقال: هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة.

سندي ٤٤٠١ ـ قوله (وإلى جذيعة) هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح، والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغراً: هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي وقال: هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٠٢ ـ (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب في ضرابه، وقيل: الذي يشبه الفحولة في عظم

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (محمد بن عبد الرحمن).

(١٥) باب ما تجزىء[1] عنه البدنة في الضحايا

٤٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ[2] سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». ٧/٢٢٢

٤٤٠٣ - تقدم (الحديث ٤٣٠٨).

٤٤٠٤ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٥)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠١). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة (الحديث ٣١٣١). تحفة الأشراف (٦١٥٨).

خلقته (يمشي في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد)[3] قال النووي: معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

سندي ٤٤٠٢ - قوله (أقرن) أي ذي قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي تخالفها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فإن ما قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحماً والفحيل أتم خلقة (يمشي في سواد) أي في رجليه سواد (ويأكل في سواد) أي في بطنه سواد (وينظر في سواد) أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل.

سيوطي ٤٤٠٣ و ٤٤٠٤ - ....

سندي ٤٤٠٣ - قوله (عشراً من الشاء) ببعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء، وعشر من الشاء تجزىء في الأضحية عن عشرة، فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك. قال المظهر في شرح المصابيح عمل بهذا الحديث إسحق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ. قلت: أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم.

سندي ٤٤٠٤ - ....

---

(١) في نسخة النظامية هذه الكلمة بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(٢) في النظامية: (عن).

(٣) في النظامية (ويأكل في سواد وينظر في سواد).

(١٦) باب ما تجزىء[1] عنه البقرة[2] في الضحايا

٤٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا».

(١٧) ذبح الضحية[3] قبل الإمام

٤٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ[4] يَذْكُرِ الآخَرُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى فَقَالَ: مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ ذِبْحاً آخَرَ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ[5] تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». ٧/٢٢٣

٤٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (الحديث ٣٥٥). وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٧). تحفة الأشراف (٢٤٣٥).

٤٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

سيوطي ٤٤٠٥ ـ . . . .

سندي ٤٤٠٥ ـ قوله (ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك.

سيوطي ٤٤٠٦ ـ . . . .

سندي ٤٤٠٦ ـ قوله (من وجّه) بتشديد الجيم، أي وجه وجهه والمراد استقبل، والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور (أعد ذبحاً) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا (عناق لبن) بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والإضافة إلى اللبن إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن

---

(١) في نسخة النظامية هذه الكلمة بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

(٢) في نسخة النظامية: (البقر).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الأضحية).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ولم).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (نسيكتك ولن).

٤٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ[1] وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٠٧ ـ تقدم (الحديث ١٥٦٢).

(هي أحب) أي أطيب وأنفع لسمنها (فإنها خير نسيكتيك[2]) أي خير ذبيحتك حيث تجزيء عن الأضحية بخلاف الأولى.

سيوطي ٤٤٠٧ ـ (فقال أبو بُردة) بضم الموحدة وسكون الراء، هو هانيء بن نيار الأنصاري (فإن عناقاً عندي جذعة) قال الكرماني: هي صفة للعناق ولا يقال عناقه لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (ولن تجزيء) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أي تقضي. قاله الجوهري قال: وبنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قريء لا تجزيء نفس (عن أحد بعدك) قال الكرماني: هذا من خصائص أبي بُردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم، وقال الخطابي: هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فإن المنسوخ إنما يقع عاماً للأمة غير خاص ببعضهم

سندي ٤٤٠٧ ـ قوله (عناق جذعة) قال الكرماني: هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء[3] الفارقة بين المذكر والمؤنث (ولن تجزي) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تقضي[4] قاله الجوهري. قال: بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قريء لا تجزي نفس (عن أحد بعدك) قال الكرماني: هذا من خصائص أبي بُردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير، كذا ذكره السيوطي. قلت: قد ذكروا أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص لبعض بحكم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأكلت).
(٢) في نسخة دهلي: (نسيكتك).
(٣) في نسختي دهلي واليمنية: (الثاء) بالمثلثة.
(٤) في نسختي دهلي واليمنية: (تقضي).

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ - قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا». ٧/٢٢٤

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: «أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: اذْبَحْهَا - فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ».

٤٤١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ:

٤٤٠٨ - أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤) بنحوه، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٤) بنحوه، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦) مختصراً، وباب ما يشتهى من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩). وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (الحديث ١٠ و١١ و١٢). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين (الحديث ٥٥٥٤). والنسائي في صلاة العيدين، ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (الحديث ١٥٨٧)، وفي الضحايا، الكبش (الحديث ٤٤٠٠). تحفة الأشراف (١٤٥٥).

٤٤٠٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٢٢).

٤٤١٠ - تقدم (الحديث ٤٣٨٠).

سيوطي من ٤٤٠٨ إلى ٤٤١٠ - ....

سندي ٤٤٠٨ - قوله (فليعد) ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج إلى الثانية، فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها (فذكر هَنَةً) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء. والمراد ههنا الحاجة أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

سندي ٤٤٠٩ و ٤٤١٠ - ....

---

(١) في النظامية: (حماد بن زيد) وفي إحدى نسخها (ابن علية).

«ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ[1] قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٨) باب إباحة الذبح بالمروة

٢٢٥

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: «أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: كُلْ».

٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا».

٤٤١١ - تقدم (الحديث ٤٣٢٤).

٤٤١٢ - أخرجه النسائي في الضحايا، باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع (الحديث ٤٤١٩). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكى به (الحديث ٣١٧٦). تحفة الأشراف (٣٧١٨).

سيوطي ٤٤١١ - ....

سندي ٤٤١١ - قوله (إني أصدت) أصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صاداً وأدغمت (بمَرْوَة) بفتح فسكون أي بحجر أبيض.

سيوطي ٤٤١٢ - (أنّ ذئباً نيّب في شاة) أي أنشب أنيابه فيها، والناب السن الذي خلف الرباعية.

سندي ٤٤١٢ - قوله (نيب) بتشديد الياء أي انشب أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية.

---

(١) في النظامية: (ضحايا).

(١٩) إباحة الذبح بالعود

٤٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَإِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي[1] فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلاَ أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ[2] زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». ٧/٢٢٦

٤٤١٣ ـ تقدم (الحديث ٤٣١٥).

٤٤١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٨٤).

سيوطي ٤٤١٣ ـ (أنهر الدّم) الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبّه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء في النهر.

سندي ٤٤١٣ ـ قوله (أنهر الدم) من أنهر أي أجرى. قال السيوطي الإنهار: الإسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

سيوطي ٤٤١٤ ـ ....

سندي ٤٤١٤ ـ قوله (فعرض لها) على بناء المفعول أي عرض لها عارض.

(١) سقطت كلمة: (كلبي) من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ولقيت).

(٢٠) النهي عن الذبح بالظفر

٤٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، إِلاَّ بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ».

(٢١) باب[2] في الذبح بالسن

٤٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،

٤٤١٥ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنائم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مطولاً. وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦)، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) مطولاً، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل (الحديث ٥٥٤٣) مطولاً، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣) وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١) مطولاً، وباب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (الحديث ١٤٩٢م) وأخرجه النسائي في الضحايا، باب في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٦) مطولاً، وذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢١) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ما يذكي به (الحديث ٣١٧٨). والحديث عند: الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠)، والنسائي في الصيد والذبائح، الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨)، وفي الضحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٣٠٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧)، وفي الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم (الحديث ٣١٨٣). تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٤٤١٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٥).

سيوطي ٤٤١٥ ـ ....

سندي ٤٤١٥ ـ قوله (إلاّ بِسِنّ أو ظُفُر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم إلاّ سن أو ظفر فلا تذبح بهما.

سيوطي ٤٤١٦ ـ ....

سندي ٤٤١٦ ـ قوله (ما أنهر الدم) الظاهر أن المراد بكلمة ما هي الآلة أي كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سِنّاً أو ظُفُراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية (فمعظم) صريح =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عمر بن سعيد). (٢) سقط في إحدى نسخ النظامية كلمة: (باب).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ[1] مَعَنَا مُدًى[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(٢٢) الأمر بإحداد الشفرة

٧/٢٢٩

٤٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢٣) باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤١٨ ـ أَخْبَرَنِا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ: عَسْقَلَانُ بَلْخٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٤٤١٧ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (الحديث ٥٧). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩) وأخرجه النسائي في الضحايا، ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وباب حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤ و٤٤٢٥ و٤٤٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (الحديث ٣١٧٠) تحفة الأشراف (٤٨١٧).

٤٤١٨ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠ و٥٥١١ و٥٥١٢)، وباب لحوم الخيل

في أن العلة كونه عظما فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمُدَى الحبشة) بضم الميم مقصوراً جمع مدية بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال السكين، والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.

سيوطي ٤٤١٧ ـ (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف (فأحسنوا الذبحة) بالذال (شفرته) هي السكين العريضة.

سندي ٤٤١٧ ـ قوله (إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع وإحسان القتلة أن لا يمثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الإحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم، أي ليجعله حاداً سريع القطع (وليرح) من الإراحة.

سيوطي ٤٤١٨ ـ . . . .

سندي ٤٤١٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وليست). (٢) في النظامية: (مدا).

(٣) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بفتح اللام، وضبط في نسخة النظامية بإسكانها وهو الصواب. انظر: معجم البلدان لياقوت (ج١/ص٤٧٩).

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[1]».

(٢٤) باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

٤٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا». ٧/٢٢٨

(٢٥) ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

٤٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

(الحديث ٥٥١٩). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٨). وأخرجه النسائي في الضحايا، نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢ و٤٤٣٣). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٠). تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٤٤١٩ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٢).

٤٤٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (الحديث ٢٨٢٥) وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (الحديث ١٤٨١). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٤). تحفة الأشراف (١٥٦٩٤).

سيوطي ٤٤١٩ ـ ....

سندي ٤٤١٩ ـ ....

سيوطي ٤٤٢٠ ـ ....

سندي ٤٤٢٠ ـ قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً فأجاب إلا في الضرورة.

---

(١) في النظامية: (فأكلنا)

(٢٦)[1] ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

٤٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ. قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْباً فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ[2] مَعَنَا مُدًى، قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ[3] ٧/٢٢٩ وَسَأُحَدِّثُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ[4] فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٤٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

٤٤٢١ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٨).

٤٤٢٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٨).

٤٤٢٣ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).

سيوطي ٤٤٢١ و ٤٤٢٢ و ٤٤٢٣ ـ . . . .

سندي ٤٤٢١ ـ قوله (إنا لاقو العدو غداً) أي فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فنعجز عن المقاتلة (نهباً) بفتح النون هو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم قريباً.

سندي ٤٤٢٢ ـ قوله (ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب. قوله (وأصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب.

سندي ٤٤٢٣ ـ . . . .

(١) زيد في إحدى نسخ النظامية قبل ذلك كلمة: (باب).

(٢) في النظامية: (وليس).

(٣) ضبطت في النظامية كلمة: (الظفر) بإسكان الفاء وضمها معاً.

(٤) في النظامية: (غنم أو إبل) وفي إحدى نسخها (إبل أو غنم).

مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢٧) باب حسن الذبح

٤٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ[1] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». ٧/٢٣٠

٤٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

٤٤٢٤ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).
٤٤٢٥ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).
٤٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٧).

سيوطي ٤٤٢٤ و ٤٤٢٥ و ٤٤٢٦ ـ . . . .
سندي ٤٤٢٤ ـ . . . .
سندي ٤٤٢٥ ـ قوله (اثنتين) أي خصلتين اثنتين هما: إحسان القتلة وإحسان الذبحة (فأحسنوا الذّبح) بفتح الذال.
سندي ٤٤٢٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (حفظت).

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[1] لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(٢٨) وضع الرجل على صفحة الضحية

٤٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ[2] وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢٩) تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

(٣٠) التكبير عليها

٧/٢٣١ ٤٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ

٤٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٨). وأخرجه النسائي في الضحايا، تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨)، والتكبير عليها (الحديث ٤٤٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث ٣١٢٠)، وباب من ذبح أضحية بيده (الحديث ٣١٥٥). تحفة الأشراف (١٢٥٠).

٤٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٤٢٧).

٤٤٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٤٢٧).

سيوطي ٤٤٢٧ ـ ....

سندي ٤٤٢٧ ـ ....

سيوطي ٤٤٢٨ ـ ....

سندي ٤٤٢٨ ـ ....

سيوطي ٤٤٢٩ ـ ....

سندي ٤٤٢٩ ـ ....

---

(١) في النظامية: (الذبيحة). (٢) في النظامية: (ويكبر).

صَالِحٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

(٣١) ذبح الرجل أضحيته بيده

٤٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَؤُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ».

(٣٢) ذبح الرجل غير أضحيته[١]

٤٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ».

(٣٣) نحر ما يذبح

٤٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٤٤٣٠ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٨ م). تحفة الأشراف (١١٩١).

٤٤٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٦).

٤٤٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٨).

سيوطي ٤٤٣٠ - ....

سندي ٤٤٣٠ - ....

سيوطي ٤٤٣١ - ....

سندي ٤٤٣١ - ....

سيوطي ٤٤٣٢ - ....

سندي ٤٤٣٢ - ....

---

(١) في نسخة النظامية (أضحية).

فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ». وقالَ قُتَيْبَةُ في حديثِهِ: «فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ». خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٤٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ(١) فَأَكَلْنَاهُ».

٧/٢٣٢

(٣٤) من ذَبَحَ لغيرِ الله عز وجل

٤٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ ـ يَعْنِي مَنْصُوراً ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ(٢) دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقالَ: مَا كانَ يُسِرُّ(٣) إِلَيَّ شَيْئاً دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ(٤) اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

٤٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٤١٨).

٤٤٣٤ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (الحديث ٤٣ و٤٤ و٤٥). تحفة الأشراف (١٠١٥٢).

سيوطي ٤٤٣٣ ـ ....

سندي ٤٤٣٣ ـ ....

سيوطي ٤٤٣٤ ـ (من آوى مُحْدِثاً) قال في النهاية: يُروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول، فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (من غير منار الأرض) قال في النهاية: المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين.

سندي ٤٤٣٤ ـ قوله (يُسِرُّ إليك) من الإسرار. قوله (من آوى محدثاً) رُوِيَ(٥) بكسر الدال أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها، فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيواؤه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (من غير منار الأرض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين.

---

(١) في النظامية: (في المدينة).
(٢) في النظامية: (شيئاً) وفي إحدى نسخها (بشيء).
(٣) ضبطت كلمة: (يَسِرُّ) في النظامية: بفتح المثناة التحتية وضم السين المهملة.
(٤) سقطت الواو من النظامية.
(٥) في الميمنية: (ورُوِي).

(٣٥) النهي عن الأكل من لحوم[1] الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها[2]

٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ[3] الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ».

٤٤٣٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». ٧/٢٣٣

٤٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٤٤٣٥ - أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٦٩٤٦).

٤٤٣٦ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها (الحديث ٤٤٣٧). تحفة الأشراف (١٠٣٣٢).

٤٤٣٧ - تقدم (الحديث ٤٤٣٦).

سيوطي ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ و ٤٤٣٧ - ....

سندي ٤٤٣٥ - قوله (نهى أن تؤكل) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء. وقال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق: قال: وهذا أظهر ذكره النووي.

سندي ٤٤٣٦ و ٤٤٣٧ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أكل لحوم).

(٢) في نسخة المصرية: (إمساكه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عن أكل لحوم).

(٣٦) الإذن في ذلك

٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

٤٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيّاً فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ[1]: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضاً لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». ٧/٢٣٤

٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيّاً فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٤٤٣٨ - أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٢٩): تحفة الأشراف (٢٩٣٦).

٤٤٣٩ - أخرجه البخاري في المغازي، باب - ١٢ - (الحديث ٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (الحديث ٥٥٦٨) مختصراً. وأخرجه النسائي في الضحايا، الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤٠) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٠٧٢).

٤٤٤٠ - تقدم (الحديث ٤٤٣٩).

سيوطي من ٤٤٣٨ إلى ٤٤٤٢ - ....

سندي ٤٤٣٨ - قوله (ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث وإلا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهي على مبني على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه.

سندي ٤٤٣٩ و ٤٤٤٠ - ....

---

(١) في النظامية: (وقال).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ».

٤٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا».

٤٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». ٢٢٥

(٣٧) الادِّخار من الأضاحي

٤٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

٤٤٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣١).

٤٤٤٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٥٦٦٧). تحفة الأشراف (١٩٧٦).

٤٤٤٣ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه -

---

سندي ٤٤٤١ ـ قوله (فاشربوا في أي وعاء شئتم) صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة، فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك والله تعالى أعلم.

سندي ٤٤٤٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٤٤٣ ـ (دفّت دافّة) بالدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر (حضرة الأضحى) بتثليث -

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْـرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي، قَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٤٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَ[2]: لَقَدْ

٧/٢٣٦

= وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٢). تحفة الأشراف (١٧٩٠١).

٤٤٤٤ - أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) مختصراً. وأخرجه النسائي في الضحايا، الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٥٩) مختصراً، وفي الأطعمة، باب القديد (الحديث ٣٣١٣) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأطعمة، باب القديد (الحديث ٥٤٣٨)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز (الحديث ٦٦٨٧) ومسلم في الزهد والرقائق، - (الحديث ٢٣) تحفة الأشراف (١٦١٦٥).

= الحاء المهملة (إنما نهيت للدافة التي دفت) يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها[3].

سندي ٤٤٤٣ - قوله (دَفَّت) بفتح دال مهملة وتشديد فاء. (والدافة) جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى، والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثاً) أي لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر (والودك) بفتحتين، دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز (الدافة)[4] بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن[5] تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل.

سيوطي ٤٤٤٤ - ....

سندي ٤٤٤٤ - قوله (أن يطعم) من أطعم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت أي عائشة (الكُراع) بضم الكاف معروف.

(١) في النظامية: (قال).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قالت).
(٣) في دهلي: (ليفرقوه).
(٤) في الميمنية: (الدفة).
(٥) في الميمنية: (أن).

رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْراً ثُمَّ يَأْكُلُهُ».

٤٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الأُضْحِيَةِ[2] فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا».

(٣٨) باب ذبائح اليهود

٤٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٤٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤٤٤٤).

٤٤٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٩٥).

٤٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٣) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٤) بنحوه، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (الحديث ٥٥٠٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (الحديث ٧٢ و٧٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو (الحديث ٢٧٠٢). تحفة الأشراف (٩٦٥٦).

سيوطي ٤٤٤٥ و٤٤٤٦ ـ ....

سندي ٤٤٤٥ ـ قوله (نخبأ) من خبأ بالهمزة[3] إذ ادخر.

سندي ٤٤٤٦ ـ ....

سيوطي ٤٤٤٧ ـ ....

سندي ٤٤٤٧ ـ قوله (دلي) على بناء المفعول من التدلية أي نزلوه من القلعة إلى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم.

---

(١) سقطت كلمة: (الخدري) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الأضاحي). (٣) في دهلي: (بالهمز).

حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: «دُلِّيَ(١) جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَداً مِنْهُ شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ».

٧/٢٣

(٣٩) ذبيحة من لم يعرف

٤٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا».

(٤٠) تأويل قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر آسم الله عليه﴾

٤٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ ـ وَهُوَ هَرُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ».

٤٤٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٥٦).
٤٤٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٢٥).

سيوطي ٤٤٤٨ ـ ....

سندي ٤٤٤٨ ـ قوله (اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا) أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وإلى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الآكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة، وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تأويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٤٩ ـ ....

سندي ٤٤٤٩ ـ قوله (خاصمهم المشركون) أي خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شيء بعيد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ﴿ولا تأكلوا﴾ إلخ وحاصل الجواب أن الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (دُلِّيَ) من إحدى نسخ النظامية.

(٤١) النهي عن المُجَثَّمَة

٤٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ**». ٧/٢٣٨

٤٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «**دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَيُّوبَ ـ فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصْبِرَ الْبَهَائِمُ**».

٤٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْهَادِ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشاً بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ**».

٤٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».

٤٤٥٠ ـ تقدم (الحديث ٤٣٣٧).

٤٤٥١ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٣). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٨). وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦). وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (الحديث ٣١٨٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٤٤٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٢٩).

٤٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٥) بمعناه مطولاً.

سيوطي ٤٤٥٠ ـ ....

سندي ٤٤٥٠ ـ قوله (المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها.

سيوطي ٤٤٥١ ـ (أن تصبر البهائم) يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حياً ثم يُرْمَى حتى يموت.

سندي ٤٤٥١ ـ قوله (أن تصبر البهائم) أي تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.

سيوطي ٤٤٥٢ ـ ....

سندي ٤٤٥٢ ـ قوله (لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر أي لا تغيروا صورته بالرمي إليه.

سيوطي ٤٤٥٣ ـ (غرضاً) بفتح المعجمة والراء، أي هدفاً.

سندي ٤٤٥٣ ـ قوله (غرضاً) بفتح غين معجمة وراء مهملة أي هدفاً.

٤٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ».

٤٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٧/٢٣٩ ٤٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ[2] تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

(٤٢) من قتل عصفوراً بغير حقها

٤٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ[3] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٩) مطولاً وأخرجه النسائي في الضحايا، النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٤) بمعناه. تحفة الأشراف (٧٠٥٤).

٤٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ٤٤٥٣).

٤٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمجثمة (الحديث ٥٥١٥م) تعليقاً، بمعناه. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٨م) وأخرجه النسائي في الضحايا، النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٦). تحفة الأشراف (٥٥٥٩).

٤٤٥٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤٥٥).

٤٤٥٧ ـ تقدم (الحديث ٤٣٦٠).

سيوطي ٤٤٥٤ و ٤٤٥٥ و ٤٤٥٦ ـ . . . .

سندي ٤٤٥٤ و ٤٤٥٥ و ٤٤٥٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٤٥٧ ـ . . . .

سندي ٤٤٥٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (قال نهى) بدلاً من (أن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أن يتخذ) بدلاً من: (قال: لا تتخذوا).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يسأل).

رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا[1] حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا[2] وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

٤٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

(٤٣) النهي عن أكل لحوم[3] الجلالة

٤٤٥٩ ـ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا». ٧/٢٤٠

(٤٤) النهي عن لبن الجلالة

٤٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٤٤٥٨ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٤٨٤٣).

٤٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٣٨١١) تحفة الأشراف (٨٧٢٦).

٤٤٦٠ ـ أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (الحديث ١٨٢٥). والحديث عند: أبي داود في الأشربة، باب في الشراب من في السقاء (الحديث ٣٧١٩). تحفة الأشراف (٦١٩٠).

سيوطي ٤٤٥٨ ـ (عجّ) أي رفع صوته.

سندي ٤٤٥٨ ـ (عج) بتشديد الجيم، أي رفع صوته.

سيوطي ٤٤٥٩ ـ ....

سندي ٤٤٥٩ ـ ....

سيوطي ٤٤٦٠ ـ (الجلاّلة) هي التي تأكل العذرة.

سندي ٤٤٦٠ ـ قوله (وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ما تأكل العذرة من الدواب، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم. قوله (والشرب من في السقاء) لأنه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (وما). (٢) في النظامية: (يذبحها فيأكلها) وفي إحدى نسخها: (يذبحه فيأكله).

(٣) في نسخة النظامية: (لحم). وفي إحدى نسخها: (لحوم).

٤٤ ـ كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)

(١) باب الحث على الكسب

٤٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ». ٧/٢٤١

٤٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٤٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (الحديث ٣٥٢٨ و٣٥٢٩). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (الحديث ١٣٥٨) بنحوه وأخرجه النسائي في البيوع، باب الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (الحديث ٢٢٩٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩٩٢).

٤٤٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦١).

---

٤٤ ـ كتاب البيوع

سيوطي ٤٤٦١ و ٤٤٦٢ ـ . . . .

٤٤ ـ كتاب البيوع

سندي ٤٤٦١ ـ قوله (إنَّ أطيب ما أكل الرجل (الخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وولد الإنسان من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم.

سندي ٤٤٦٢ ـ . . . .

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب البيوع).

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

٤٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب

٤٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٤٦٣ ـ أخرجه النسائي في البيوع، باب الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (الحديث ٢١٣٧). تحفة الأشراف (١٥٩٦١).

٤٤٦٤ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦٣).

٤٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (الحديث ٥٢) بنحوه، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥١) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث ١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٢٩ و٣٣٣٠). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (الحديث ١٢٠٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الأشربة، الحث على ترك الشبهات (الحديث ٥٧٢٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (الحديث ٣٩٨٤). تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

سيوطي ٤٤٦٣ و٤٤٦٤ ـ ....

سندي ٤٤٦٣ و٤٤٦٤ ـ ....

سيوطي ٤٤٦٥ ـ (إنَّ الحلال بَيِّنٌ وإنَّ الحرام بَيِّنٌ) الحديث قال المازري: الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم إنه ثلث الإسلام، وقال القاضي عياض: رُوِيَ عن أبي داود السجستاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات، وقوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقوله الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وقوله لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه. وروي مكان هذا: ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس بعنيك واعملن بنيه

قال المازري : وإنما نبه أهل العلم على[1] عظم هذا الحديث لأنّ الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام المحظورات إنما تنبعث من القلب وأشار ﷺ لإصلاحه ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم وأنه الأصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء والأحكام والعبادات آلة[2] يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع في مشكلات وأمور ملبسات تكسب[3] التساهل فيها وتعويد[4] النفس الجراءة[5] عليها وتكسب[6] فساد الدين والعرض فنبه ﷺ على توقي هذه وضرب لها مثلاً محسوساً لتكون النفس له أشد تصوراً والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً[7] وأفنية ولا يتجاسر[8] عليها ولا يدنو منها[9] مهابة من سطوته أو خوفاً من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب[10] فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهي أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط أ هـ. (وأن بين ذلك أموراً مشتبهات) قال القاضي عياض: اختلف في حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام، وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه، وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشيء من الحكمين: قال: وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم[11] أن الاشتباه هو الالتباس وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر اشبه أصلاً ما وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الأول فكأنه كثر اشتباهه، فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الأحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين.

سندي ٤٤٩٥ ـ قوله (إن الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك وإلاّ لم يبق المشتبهات وإنّما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي هما بينان[12] يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب إلى تناوله الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (أموراً مشتبهات) بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أمر الحل والحرمة فيها (وسأضرب مثلاً) أي لإيضاح تلك الأمور (والحمى) بكسر الحاء والقصر أرض يحميها[13] الملوك

---

(١) في النظامية : (هي).
(٢) في النظامية : (التي).
(٣) سقطت كلمة : (تكسب) من النظامية.
(٤) في النظامية : (وتعويق).
(٥) في النظامية والميمنية : (الجرأة).
(٦) في النظامية : ويكسب.
(٧) في النظامية : (مروحاً) بالحاء المهملة.
(٨) في النظامية : (يتجاسر).
(٩) في الميمنية ودهلي : (منهما).
(١٠) في الميمنية : (ما قرب).
(١١) في النظامية : (فالأعلم).
(١٢) في الميمنية : (بينان).
(١٣) في الميمنية : (يحميها).

ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَوَٱللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَداً يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ[1]»، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلاً: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٧/٢٤٢ ٧/٢٤٣

٤٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

٤٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ،

٤٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» (الحديث ٢٠٨٣). تحفة الأشراف (١٣٠٦٦).

٤٤٦٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٣١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا (الحديث ٢٢٧٨). تحفة الأشراف (١٢٢٤١).

ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين أي يقرب لأنه يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٦٦ و ٤٤٦٧ ـ . . . .

سندي ٤٤٦٦ ـ قوله (من أين أصاب المال) أي من أي وجه، أي لا يبحث أحد عن الوجه الذي أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وإنما المال نفسه يكون مطلوباً بأي وجه وصل اليد إليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا. قلت: هو زماننا هذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ٤٤٦٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (مُتشابهات).

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٧/٢٤٤

(٣) باب التِّجارَة

٤٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ».

(٤) ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم[1]

٤٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،

٤٤٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧١٢).

٤٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (الحديث ٢٠٧٩)، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (الحديث ٢٠٨٢)، وباب كم يجوز الخيار (الحديث ٢١٠٨) مختصراً، وباب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (الحديث ٢١١٠)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١١٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (الحديث ٤٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ماجاء في البيِّعَين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٦). وأخرجه النسائي في البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (الحديث ٤٤٧٦). تحفة الأشراف (٣٤٢٧).

سيوطي ٤٤٦٨ ـ ....

سندي ٤٤٦٨ ـ قوله (إنَّ من أشراط الساعة) أي من علامات قرب القيامة (أن يفشو) أي يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع، أي يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم (حتى أستأمر تاجر بني فلان) أي أشاوره بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على إصلاحها (الكاتب) الذي يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٤٦٩ ـ ....

سندي ٤٤٦٩ ـ قوله (البيعان) بفتح فتشديد باء، أي المتبايعان. وهما اللذان جرى العقد بينهما فإنهما لا يسميان =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مبايعهم) وفي نسخة أخرى: (مبايعاتهم).

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْحٰرِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». ٧/٢٤٥

(٥) المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٧٠ ـ أَخْبَرنا مُحَمَّدُ[1] بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ ٱلْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللّٰهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: ٱلْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَٱلْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ، وَٱلْمَنَّانُ عَطَاءَهُ». ٧/٢٤٦

٤٤٧٠ ـ تقدم (الحديث ٢٥٦٢). ويأتي بعده.

يعني إلا حينئذ (بالخيار) أي لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ، وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول وهما بالخيار إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد إلا أن يجاب عن الأول بأنه تدفع أن الموجب لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم (فإن صدقا) أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن (مُحق) على بناء المفعول، أي محيت وذهبت بركة بيعهما.

سيوطي ٤٤٧٠ ـ (والمنفق سلعته) قال في النهاية: بتشديد الفاء من النفاق، وهو ضد الكساد.

سندي ٤٤٧٠ ـ قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم أي تلطفا ورحمة. وقوله (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (المسبل) من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى واللفظ مطلق إلا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما إذا فعل ذلك تكبرا، وأما غيره فأمره أخف إن شاء الله تعالى (والمنفق) من التنفيق أو الإنفاق بمعنى الترويج إلا أن المشهور رواية هو الأول (سلعته) بكسر السين أي متاعه (والمنان عطاءه) أي يمن بما يعطي، وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات.

(١) سقط اسم (محمد) من إحدى نسخ النظامية.

٤٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ».

٤٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

٤٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٤٤٧١ ـ تقدم في الزكاة، المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢ و ٤٤٧٠).

٤٤٧٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (الحديث ١٣٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٩). تحفة الأشراف (١٢١٢٩).

٤٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب «يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم» (الحديث ٢٠٨٧). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في كراهية اليمين في البيع (الحديث ٣٣٣٥). تحفة الأشراف (١٣٣٢١).

سيوطي ٤٤٧١ و ٤٤٧٢ ـ ....

سندي ٤٤٧١ ـ ....

سندي ٤٤٧٢ ـ (وكثرة الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فإنه) أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً (ثم يمحق) من المحق وهو المحو، أي يزيل البركة.

سيوطي ٤٤٧٣ ـ (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) إذ هي مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص والمحو الإبطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما[1].

سندي ٤٤٧٣ ـ قوله (الحلف) قال السيوطي في حاشية أبي داود: المراد اليمين الكاذبة. قلت: يمكن إبقاؤه على إطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فإنها لإزالة التهمة فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم أي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة أي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها إما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره السيوطي.

(١) سقطت كلمة: (وثالثهما) من نسخة الميمنية.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ».

(٦) الحلف الواجب للخديعة في البيع

٤٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا[2] إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ». ٧/٢٤٧

(٧) الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٧٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ[3] أَنْفُسَنَا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٤٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب اليمين بعد العصر (الحديث ٢٦٧٢). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ١٧٣). وأخرجه مسلم في البيوع والإجارات، باب في منع الماء (الحديث ٣٤٧٥) تحفة الأشراف (١٢٣٣٨).

٤٤٧٥ ـ تقدم (الحديث ٣٨٠٦).

سيوطي ٤٤٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٤٧٤ ـ قوله (فضل ماء) بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وَفَّى له) أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً (بعد العصر) للمبالغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح.

سيوطي ٤٤٧٥ ـ . . . .

سندي ٤٤٧٥ ـ قوله (ونبتاعها) أي نشتريها (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف[4] الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الأيمان.

---

(١) سقطت: (ولا ينظر إليهم) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (للدنيا).

(٣) في النظامية: (سمينا أنفسنا به).

(٤) في الميمنية: (تضاعف).

(٨) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». ٧/٢١٨

(٩) ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

٤٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[1] إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٧٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦٩).

٤٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (الحديث ٢١١١). وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٤). تحفة الأشراف (٨٣٤١).

سيوطي ٤٤٧٦ ـ ....

سندي ٤٤٧٦ ـ ....

سيوطي ٤٤٧٧ ـ (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) فيه ثلاثة أقوال: أصحها[2] أنه استثناء من أصل الحكم، أي هما بالخيار إلاّ بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد. الثاني[3] أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلاّ بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلاً فإن الخيار باق بعد التفرق إلى مضي الأمد المشروط. والثالث أن معناه إلاّ البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه. قال الرافعي: والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار.

سندي ٤٤٧٧ ـ قوله (إلاّ بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية، أي فإن تفرقا فلا خيار إلاّ في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأمد المشروط. وقيل من نفس الحكم أي إلاّ أن يكون بيعاً جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اختر، فقال: اخترت فلا خيار قبل التفرق وإلاّ أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً. والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من =

---

(١) في النظامية: (يفترقا) وفي إحدى نسخها: (يفترقا). (٢) في الميمنية ودهلي: (أصحهما). (٣) في دهلي: (والثاني).

٤٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[١] أَوْ يَكُونَ خِيَاراً».

٤٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] ٱلْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ ٱلْوَضَّاحُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[٣] إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ ٱلْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ».

٤٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ ٱلْبَيِّعَانِ[٤] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[١] أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ». ٧/٢٤٩

٤٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٥] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

٤٤٧٨ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣ م). تحفة الأشراف (٨١٨٠).

٤٤٧٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٧٥٠٦).

٤٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٥). تحفة الأشراف (٧٧٧٩).

٤٤٨١ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١٠٩). وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣ م). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٥). وأخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٢). تحفة الأشراف (٧٥١٢).

يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والأخير أن يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٤٧٨ إلى ٤٤٨٦ ـ . . . .

سندي ٤٤٧٨ ـ قوله (أو يكون) كلمة أو بمعنى إلاّ أن والمضارع منصوب أي إلاّ أن يكون العقد ذا خيار.

سندي ٤٤٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٤٨٠ ـ قوله (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار إلخ) هذه الرواية تبطل تأويل من ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي من ٤٤٨١ إلى ٤٤٨٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يتفرقا).

(٢) في النظامية: (علي بن حرب).

(٣) في النظامية: (يتفرقا) وفي إحدى نسخها: (يفترقا).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (المتبايعان).

(٥) وقع في جميع النسخ: (شعبة) وقد رواه النسائي في السنن الكبرى: البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه فيه (٧٩/أ) وقع هذا الحديث من نفس الطريق وفيه سعيد، وكذا في باقي المصادر، وهو الصواب.

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا[1] أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا[2] لِلْآخَرِ ٱخْتَرْ».

٤٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ[3] حَتَّى يَفْتَرِقَا[4] أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ ٱخْتَرْ».

٤٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ ٱخْتَرْ».

٤٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ ٱلرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ[5]، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ».

٤٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

٤٤٨٢ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨١).

٤٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث ٢١٨١). مطولاً. تحفة الأشراف (٨٢٧٢).

٤٤٨٤ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣).

٤٤٨٥ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٣ م) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٥) وأخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٦). تحفة الأشراف (٨٥٢٢).

سندي ٤٤٨٥ ـ قوله (فارق صاحبه) أي خوفاً من أن يرد البائع البيع بما له من الخيار فانظر إلى ما فهم عبدالله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس أم هو الذي يقول النافي له والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يتفرقا).

(٢) سقط من إحدى نسخ النظامية: (أحدهما).

(٣) في النظامية: (في الخيار) وفي إحدى نسخها: (بالخيار).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (يتفرقا).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (للآخر).

سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ بِٱلْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْبَيْعُ خِيَاراً». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ إِذَا ٱشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. ‏ ٧/٢٥٠

٤٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱلْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ».

(١٠) ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٤٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ».

٤٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ ٱللَّيْثِ، عَنِ ٱبْنِ ٱلْهَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ».

٤٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ».

٤٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا ٱلرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ». ‏ ٧/٢٥١

٤٤٨٦ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٥).

٤٤٨٧ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٤٦). تحفة الأشراف (٧١٣١).

٤٤٨٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في البيوع، ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٠). تحفة الأشراف (٧٢٦٥).

٤٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (الحديث ٢١١٣). تحفة الأشراف (٧١٥٥).

٤٤٩٠ ـ تقدم (الحديث ٤٤٨٨).

سندي ٤٤٨٦ ـ قوله (لا بيع بينهما) أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالأقوال فليتأمل.

سيوطي من ٤٤٨٧ إلى ٤٤٩٤ ـ . . . .

سندي من ٤٤٨٧ إلى ٤٤٩٤ ـ . . . .

٤٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

٤٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ[1] يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤٤٩٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَ[2] يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوِيَ».

(١١) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٤٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٤٤٩١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٧١٩٥).

٤٤٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٧٣).

٤٤٩٣ ـ أخرجه النسائي في البيوع، ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٤) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (الحديث ٢١٨٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٦٠٠).

٤٤٩٤ ـ تقدم في البيوع، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٣).

٤٤٩٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٦) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ١٢٤٧) تحفة الأشراف (٨٧٩٧).

سيوطي ٤٤٩٥ ـ ....

سندي ٤٤٩٥ ـ قوله (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس. وإلا فلا خشية، وقيل: بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (و).   (٢) في إحدى نسخ النظامية: (أو).

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». ٧/٢٥٣

(١٢) الخديعة في البيع

٤٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ».

٤٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ[1]: إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ».

٤٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (الحديث ٢١١٧)، وفي الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع (الحديث ٦٩٦٤). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠٠). تحفة الأشراف (٧٢٢٩).

٤٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (الحديث ١٢٥٠). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (الحديث ٢٣٥٤). تحفة الأشراف (١١٧٥).

سيوطي ٤٤٩٦ ـ (لا خلابة) هي الخداع بالقول اللطيف.

سندي ٤٤٩٦ ـ قوله (أنه يُخْدَعُ) على بناء المفعول (لا خلابة) أي لا خداعة. قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف، قيل: إنما علّمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان إخوان ينظر بعضهم لبعض، أكثر مما ينظرون لأنفسهم، وروي في آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال. قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

سيوطي ٤٤٩٧ ـ . . . .

سندي ٤٤٩٧ ـ قوله (في عقدته) بضم فسكون أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على المعجمة أي امنعه.

---

(١) في النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (قال).

(١٣) المحفلة

٤٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا». ٧/٢٥٣

(١٤) النهي عن المُصَرَّاة: وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

٤٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ».

٤٤٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٤٦).

٤٤٩٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٣٧٢٢).

سيوطي ٤٤٩٨ ـ ....

سندي (١٣) ـ قوله (المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهي المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً.

سندي ٤٤٩٨ ـ قوله (أو اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج، وفي الصحاح: اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل، أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري.

سيوطي ٤٤٩٩ ـ (ولا تصروا الإبل) بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا.

سندي (١٤) ـ قوله (وهو) أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (أخلاف الناقة) أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف.

سندي ٤٤٩٩ ـ قوله (لا تلقوا الركبان) من التلقي أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد رُوي عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الإشكال، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط، والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري، والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير إلى الثاني فإنه فسر بالربط (من ابتاع) أي اشترى.

٤٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ٱبْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». /٢٥٤

٤٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

٤٥٠٠ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٨) بنحوه، تعليقاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (١٤٦٢٩).

٤٥٠١ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٤٤٣٥).

سيوطي ٤٥٠٠ ـ ....

سندي ٤٥٠٠ ـ (صاع من تمر) أي صاع مما هو غالب أهل العلم. قال ابن عبدالبر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطاريء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع، والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً. وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين، وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٠١ ـ (محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذ احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع.

سندي ٤٥٠١ ـ قوله (لا سمراء) أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب والله تعالى أعلم.

(١٥) الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

٧/٢٥٥ ٤٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ».

(١٦) بيع المهاجر للأعرابي

٤٥٠٣ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا».

٤٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (الحديث ٣٥٠٨ و٣٥٠٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضمان (الحديث ٢٢٤٢). تحفة الأشراف (١٦٧٥٥).

٤٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الطلاق (الحديث ٢٧٢٧). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ١٢) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٣٦١).

سيوطي ٤٥٠٢ ـ (قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

سندي ٤٥٠٢ ـ قوله (أنَّ الخراج بالضمان) الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه، وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود

سيوطي ٤٥٠٣ ـ ....

سندي ٤٥٠٣ ـ قوله (وأن يبيع مهاجر) المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار [illegible] يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما رُوي عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله (والنجش) [illegible] هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره.

(١٧) بيع الحاضر للبادي

٤٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ».

٤٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

٤٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٤٥٠٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٠). تحفة الأشراف (٥٢٥).

٤٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (الحديث ٢١٦١). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٢١ و٢٢). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٤٠ م). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٦). تحفة الأشراف (٥٢٥ و١٤٥٤).

٤٥٠٦ ـ تقدم في البيوع، بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٥).

٤٥٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٧٢).

سيوطي من ٤٥٠٤ إلى ٤٥٠٦ ـ ....

سندي ٤٥٠٤ ـ قوله (نهى أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالاً له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً.

سندي ٤٥٠٥ و ٤٥٠٦ ـ ....

سيوطي ٤٥٠٧ ـ (لا يبيع حاضر لباد) قيل: إنَّ هذا خاص بزمنه ﷺ فأما بعده فلا، حكاه القاضي عياض.

سندي ٤٥٠٧ ـ ....

٤٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ[1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». ٧/٢٥٧

(١٨) التَّلَقِّي

٤٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي».

٤٥١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

٤٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٥٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ١١). والحديث عند أبي داود في البيوع والإجارات، باب من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٣): تحفة الأشراف (١٣٨٠٢).

٤٥٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٦٤).

٤٥١٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٤) تحفة الأشراف (٨١٨١).

٤٥١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨٧٢).

سيوطي ٤٥٠٨ و ٤٥٠٩ ـ ....

سندي ٤٥٠٨ ـ قوله (ولا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٠٩ ـ ....

سيوطي ٤٥١٠ و ٤٥١١ ـ ....

سندي ٤٥١٠ و ٤٥١١ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يبيع) وفي إحدى نسخها: (يبع).

عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ؟»، فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ».

٤٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ».

٤٥١٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(١٩) سَوْمُ الرجلِ على سَوْمِ أخيه

٧/٢٥٨

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٥١٢ - أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢١٥٨)، وفي الإجارة، باب أجر السمسرة (الحديث ٢٢٧٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ١٩) والحديث عند: البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣) وأبي داود في البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضرٌ لباد (الحديث ٣٤٣٩) وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٧). تحفة الأشراف (٥٧٠٦).

٤٥١٣ - أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٧) تحفة الأشراف (١٤٥٣٨)

٤٥١٤ - أخرجه البخاري في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (الحديث ٢٧٢٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥٣). وأخرجه النسائي في البيوع، النجش (الحديث ٤٥١٩). تحفة الأشراف (١٣٢٧١)

سيوطي ٤٥١٢ و٤٥١٣ - ....

سندي ٤٥١٢ - ....

سندي ٤٥١٣ - قوله (لا تلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه (فإذا أتى سيده) أي الجالب (فهو بالخيار) وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فإن وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم

سيوطي ٤٥١٤ - ....

سندي ٤٥١٤ - قوله (ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق أختها) الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة.

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

(٢٠) بيع الرجل على بيع أخيه[1]

٤٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٤٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

(٢١) النجش

٤٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

٤٥١٥ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٣٩)، وباب النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٤٩) مطولاً، وفي البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التلقي (الحديث ٣٤٣٦) مطولاً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧١). والحديث عند مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٤ م). والنسائي في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٨). تحفة الأشراف (٨٢٨٤ و٨٣٢٩).

٤٥١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١١٢).

٤٥١٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش (الحديث ٢١٤٢)، وفي الحيل، باب ما يكره من التناجش (الحديث ٦٩٦٣).

سيوطي ٤٥١٥ و ٤٥١٦ ـ ....

سندي ٤٥١٥ ـ ....

سندي ٤٥١٦ ـ قوله (حتى يبتاع) أي يشتري وهو غاية لما يفهم، أي ليتنظر حتى يبتاع وإلا لا تستقيم الغاية، ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المنفيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥١٧ ـ ....

سندي ٤٥١٧ ـ ....

---

(1) زيد في إحدى نسخ النظامية قبل ذلك كلمة: (باب).

٤٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا». ٧/٢٥٩

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

(٢٢) البيع فيمن يزيد

٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدَحاً وَحِلْساً فِيمَنْ يَزِيدُ».

وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ١٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٣). تحفة الأشراف (٨٣٤٨).

٤٥١٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٧١).

٤٥١٩ - تقدم (الحديث ٤٥١٤).

٤٥٢٠ - أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (الحديث ١٢١٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع المزايدة (الحديث ٢١٩٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٧٨).

سيوطي ٤٥١٨ و٤٥١٩ - ....

سندي ٤٥١٨ و٤٥١٩ - ....

سيوطي ٤٥٢٠ - ....

سندي ٤٥٢٠ - قوله (قَدَحاً) بفتحتين (وحِلْساً) بكسر حاء مهملة، كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم: أعطي درهماً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: من يزيد أو كما قال: فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم.

(٢٣) بيع الملامسة

٤٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

(٢٤) تفسير ذلك

٧/٢٦٠

٤٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عَامِرُ بْنُ سَعْدِ[2] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ».

(٢٥) بيع المُنَابَذَة

٤٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ

٤٥٢١ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٦). تحفة الأشراف (١٣٨٢٧).

٤٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة (الحديث ٢١٤٤) وفي اللباس، باب اشتمال الصماء (الحديث ٥٨٢٠) مطولاً وأخرجه مسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ٣) وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٩). وأخرجه النسائي في البيوع، تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٦). والحديث عند النسائي في البيوع، بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٣). تحفة الأشراف (٤٠٨٧).

٤٥٢٣ ـ تقدم في البيوع، تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٢).

سيوطي ٤٥٢١ ـ . . . .

سندي ٤٥٢١ ـ قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند[3] البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال (والمنابذة) أن يجعل نبذ المبيع كذلك.

سيوطي ٤٥٢٢ ـ . . . .

سندي ٤٥٢٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٢٣ ـ . . . .

سندي ٤٥٢٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن) بدلاً من (قال: أخبرني).

(٢) سقطت (بن سعد) من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في نسخة دهلي: (بعد).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ».

٤٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

(٢٦) تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ». ٧/٢٦١

٤٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٤٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧)، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٧) و(الحديث ٥٣٥٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠). والحديث عند: النسائي في الزينة، النهي عن اشتمال الصماء (الحديث ٥٣٥٦) وابن ماجه وفي اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩). تحفة الأشراف (٤١٥٤).

٤٥٢٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٣٢٦١).

٤٥٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٥٢٢).

سيوطي ٤٥٢٤ - ....

سندي ٤٥٢٤ - ....

سيوطي من ٤٥٢٥ إلى ٤٥٢٩ - ....

سندي ٤٥٢٥ و ٤٥٢٦ - ....

عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ[1] طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ».

٤٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعَ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

٤٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ[2]

٤٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧ و ٣٣٧٨) وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٧٠). والحديث عند: البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧)، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤). وأبي داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧). والنسائي في البيوع، بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤)، وفي الزينة، النهي عن اشتمال الصماء (الحديث ٥٣٥٦) وابن ماجه في اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩). تحفة الأشراف (٤١٥٤).

٤٥٢٨ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره (الحديث ٣٧٧٤). تحفة الأشراف (٦٨٠٩).

٤٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء (الحديث ٥٨٢٠). والحديث عند: البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤)، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨)، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء (الحديث ٥٨١٩). ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ١م) وابن ماجه في

سندي ٤٥٢٧ ـ قوله (عن بيعتين) المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة

سندي ٤٥٢٨ ـ قوله (عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورين في الحديث للاختصار

سندي ٤٥٢٩ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (المنابذة والملامسة).

(٢) في النظامية اسم: (حبيب) بالتصغير.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلاَ يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْساً، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ أَنْبِذُ مَا مَعِي وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الآخَرِ وَنَحْواً مِنْ هٰذَا الْوَصْفِ[1]». ٧/٢٦٢

(٢٧) بَيْعُ الحَصَاةِ

٤٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨)، وفي التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٦٩)، وفي اللباس، باب ما نهي عنه من اللباس (الحديث ٣٥٦٠). تحفة الأشراف (١٢٢٦٥).

٤٥٣٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ٤). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (الحديث ٢١٩٤). تحفة الأشراف (١٣٧٩٤).

سيوطي ٤٥٣٠ ـ . . . .

سندي ٤٥٣٠ ـ قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالإيجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الإجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك.

---

[1] في إحدى نسخ النظامية: (الصنف).

(٢٨) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٥٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

٤٥٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». ٧/٢٦٣

٤٥٣٣ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[1] وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٤٥٣١ - أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٤). تحفة الأشراف (٨٣٠٢).

٤٥٣٢ - أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧). تحفة الأشراف (٦٨٤٢).

٤٥٣٣ - أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٨). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٥). تحفة الأشراف (١٣٣٢٨).

سيوطي من ٤٥٣١ إلى ٤٥٣٨ - ....

سندي ٤٥٣١ - قوله (لا تبيعوا الثمرة[2]) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما إذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٣٢ - ....

سندي ٤٥٣٣ - قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل، والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع.

---

(١) في النظامية (صلاحها) وفي إحدى نسخها: (صلاحه).

(٢) في نسختي دهلي والميمنية (الثمر)، وهو الموافق لما في المتن.

٤٥٣٤ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً».

٤٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلْمُخَابَرَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ ٱلثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي ٱلْعَرَايَا».

٤٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُفَضَّلُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ ٧/٢٦٤

٤٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الحديث ٢١٩٩) تعليقاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٨). تحفة الأشراف (٦٩٨١).

٤٥٣٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٧١٠٥).

٤٥٣٦ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨).

٤٥٣٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨).

سندي ٤٥٣٤ و٤٥٣٥ ـ . . . .

سندي ٤٥٣٦ ـ قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريباً (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيراً للمنهي لبعد النهي، أي وقال: لا تبيعوا الثمر إلا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة هي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها[1] فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدّم الكلام فيه.

سندي ٤٥٣٧ ـ قوله (حتى يطعم) أي يصلح للأكل (إلا العرايا) ظاهره أنه استثناء على الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية (به) بدلاً من (بها).

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا».

٤٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ».

(٢٩) شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ[1] يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

٤٥٣٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٨٥).

٤٥٣٩ - أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الحديث ٢١٩٨). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (الحديث ١٥ م). والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (الحديث ١٤٨٨). تحفة الأشراف (٧٣٣).

سندي ٤٥٣٨ - ....

سيوطي ٤٥٣٩ - (حتى ترهو) قال في النهاية: يقال زها النخل يزهو زهواً إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر واصفر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي.

سندي ٤٥٣٩ - قوله (نهى عن بيع الثمار) أي على الأشجار (حتى تزهي) من أزهى إذا احمر أو اصفر (إن منع الله الثمر) أي من الإدراك (فبم) أي: بأي وجه، أي[2] في مقابلة أي شيء (مال أخيه) أي الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية (فيما) وفي إحدى نسخها (فبم). (بم)

(٢) في نسختي دهلي واليمنية (أو) بدلاً من (أي)

(٣٠) وَضْعُ الجَوَائِحِ

٤٥٤٠ ـ أَخْبَرَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ قالَ[1]: قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». ٧/٢٦٥

٤٥٤١ ـ أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: قالَ: حَدَّثَنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ باعَ ثَمَراً فَأَصابَتْهُ جائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ. وَذَكَرَ شَيْئاً عَلَى ما يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ**».

٤٥٤٢ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ الأَعْرَجُ ـ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوائِحَ**».

٤٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (الحديث ١٤). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠). وأخرجه النسائي في البيوع، وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٩). تحفة الأشراف (٢٧٩٨).

٤٥٤١ ـ تقدم في البيوع، وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٠).

٤٥٤٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (الحديث ١٧) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٢٧٠).

سيوطي ٤٥٤٠ و ٤٥٤١ و ٤٥٤٢ ـ . . . .

سندي ٤٥٤٠ ـ قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك، وقال الخطابي: هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً، وقيل: الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار[2] ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٤١ ـ قوله (على م) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجر على خلاف المشهور

سندي ٤٥٤٢ ـ . . . .

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) في الميمنية: (أثمار) بدلاً من (ثمار).

٤٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ[1] ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(٣١) بيع الثمر سنين

٧/٢٦٦

٤٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى[2] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ».

(٣٢) بيع الثمر بالتمر

٤٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ».

٤٥٤٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥). وأخرجه النسائي في البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (الحديث ٢٣٥٦). تحفة الأشراف (٤٢٧٠).

٤٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض (الحديث ١٠١). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع السنين (الحديث ٤٦٤١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (الحديث ٢٢١٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٢٦٩).

٤٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧) والحديث عند: النسائي في البيوع، بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٢). تحفة الأشراف (٦٨٣٢).

سيوطي ٤٥٤٣ ـ . . . .

سندي ٤٥٤٣ ـ قوله (ليس لكم إلاّ ذلك) ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلاّ ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٤٤ ـ . . . .

سندي ٤٥٤٤ ـ قوله (بيع الثمر سنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد.

سيوطي ٤٥٤٥ ـ . . . .

سندي ٤٥٤٥ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية (أثمار) بدلاً من (ثمار).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنه نهى) بزيادة (أنه).

٤٥٤٦ ـ وَقَالَ آبْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

٤٥٤٧ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ».

(٣٣) بيع الكرم بالزبيب

٤٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً».

٤٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». ٧/٢٦٧

٤٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣)، وباب بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٤ و٢١٨٨)، وباب تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢)، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٠). وأخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧م) وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٥٩، و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠) مطولاً، و(الحديث ١٣٠٢). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٥٠)، وباب بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢ و٤٥٥٣)، وبيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٢٢٦٨ و٢٢٦٩). تحفة الأشراف (٣٧٢٣).

٤٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧٥). تحفة الأشراف (٧٥٢٢).

٤٥٤٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧١)، وباب بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٨٣٦٠).

٤٥٤٩ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩).

سيوطي ٤٥٤٦ و٤٥٤٧ - . . . .

سندي ٤٥٤٦ و٤٥٤٧ - . . . .

سيوطي ٤٥٤٨ و ٤٥٤٩ - . . . .

سندي ٤٥٤٨ و ٤٥٤٩ - . . . .

٤٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

٤٥٥١ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ».

(٣٤) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

٤٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخَرْصِهَا».

٤٥٥٣ ـ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ[1] بِخَرْصِهَا تَمْراً».

٤٥٥٠ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

٤٥٥١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع العرايا (الحديث ٣٣٦٢). تحفة الأشراف (٣٧٠٥).

٤٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

٤٥٥٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

سيوطي ٤٥٥٠ و٤٥٥١ ـ . . . .

سندي ٤٥٥٠ و٤٥٥١ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٥٢ و٤٥٥٣ ـ . . . .

سندي ٤٥٥٢ ـ قوله (بخرصها) قيل: بكسر فسكون، اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان. قلت: هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد أي بقدر المخروص وأما إذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدراً بمعناه والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٥٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (العرايا).

(٣٥) بيع العرايا بالرطب

٤٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»**. ٧/٢٦٨

٤٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»**.

٤٥٥٤ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٦).

٤٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩٠)، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧١) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في مقدار العرية (الحديث ٣٣٦٤). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠١). تحفة الأشراف (١٤٩٤٣).

٤٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٩١) مطولاً، وفي المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع العرايا (الحديث ٣٣٦٣). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب «منه» (الحديث ١٣٠٣). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٧ و٤٥٥٨) تحفة الأشراف (٤٦٤٦).

سيوطي ٤٥٥٤ و ٤٥٥٥ و ٤٥٥٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٥٤ ـ قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتأمل.

سندي ٤٥٥٥ ـ قوله (أو ما دون خمسة) شك من الراوي أو هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أو سق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط.

سندي ٤٥٥٦ ـ . . . .

٤٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ**».

٤٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا**».

(٣٦) اشتراء التمر بالرطب

٤٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**». ٧/٢٦٩

٤٥٥٧ ـ تقدم في البيوع، بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٦).

٤٥٥٨ ـ تقدم (الحديث ٤٥٥٦).

٤٥٥٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩) و (الحديث ٣٣٦٠) مختصراً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥). وأخرجه النسائي في البيوع، اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٦٠). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (الحديث ٢٢٦٤). تحفة الأشراف (٣٨٥٤).

سيوطي ٤٥٥٧ و٤٥٥٨ ـ . . . .

سندي ٤٥٥٧ و٤٥٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٥٩ ـ . . . .

سندي ٤٥٥٩ ـ قوله (أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة. قال القاضي في شرح المصابيح: ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة إذا تساويا كيلاً حملاً للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بيّن لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد إلا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور إليه فضلاً عن أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف اهـ. قلت: المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالأقرب قول الجمهور، ولذلك خالف الإمام صاحباه وذهبا إلى قول الجمهور والله تعالى أعلم.

٤٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ».

(٣٧) بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». ٧/٢٧٠

(٣٨) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».

٤٥٦٠ ـ تقدم في البيوع، اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩).

٤٥٦١ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (الحديث ٤٢). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (الحديث ٤٥٦٢). تحفة الأشراف (٢٨٢٠).

٤٥٦٢ ـ تقدم في البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (الحديث ٤٥٦١).

سيوطي ٤٥٦٠ ـ ....

سندي ٤٥٦٠ ـ ....

سيوطي ٤٥٦١ ـ ....

سندي ٤٥٦١ ـ قوله (عن بيع الصبرة) بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر.

سيوطي ٤٥٦٢ ـ ....

سندي ٤٥٦٢ ـ ....

(٣٩) بَيْعُ الزَّرْعِ بالطعامِ

٤٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وإِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ».

٤٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[1] قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ».

(٤٠) بيع السنبل حتى يبيض

٤٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ

٤٥٦٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (الحديث ٢٢٠٥) وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٧٦). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٥). تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

٤٥٦٤ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٨).

٤٥٦٥ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٠). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٨). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٢٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٧٥١٥).

سيوطي ٤٥٦٣ و ٤٥٦٤ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٣ ـ قوله (أن يبيعه بكيل طعام) أي من جنسه.

سندي ٤٥٦٤ ـ قوله (عن المخابرة) كراء الأرض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

سيوطي ٤٥٦٥ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٥ ـ قوله (بيع النخلة) أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، والمراد أن يظهر صلاحها (وعن السنبل) أي عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد أي يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده.

(١) في النظامية: (التَّمْر) بدلاً من (الثمر).

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». ٧/٢٧١

٤٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ[1] الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(٤١) بيع التمر بالتمر متفاضلاً

٤٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا ٧/٢٧٢

٤٥٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٦٦).

٤٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (الحديث ٢٢٠١ و٢٢٠٢)، وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (الحديث ٢٣٠٢ و٢٣٠٣)، وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (الحديث ٤٢٤٤ و٤٢٤٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (الحديث ٧٣٥٠ و٧٣٥١). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٤ و٩٥). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٨) والحديث عند: البخاري في المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (الحديث ٤٢٤٦ و٤٢٤٧) تعليقاً. تحفة الأشراف (٤٠٤٤).

سيوطي ٤٥٦٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٦٦ ـ قوله (إنا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضاً نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يكون غالباً إلا رديئاً، أي إن أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نعمل إذ بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء، فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن بإطلاقه يشمل ما إذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٦٧ ـ (جنيب) هو نوع معروف من أنواع التمر.

سندي ٤٥٦٧ ـ قوله (جنيب) نوع معروف من أنواع التمر.

(١) في إحدى نسخ النظامية (إني لا أجد) بدلاً من (إنا لا نجد).

بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٤٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلاً فِيهِ يُبْسٌ[1]، فَقَالَ: أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ».

٤٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ»[2].

٤٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ:

٤٥٦٨ ـ تقدم في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٧).

٤٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٨). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٠). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٤٢٢).

٤٥٧٠ ـ تقدم في البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٦٩).

سيوطي ٤٥٦٨ ـ ....

سندي ٤٥٦٨ ـ قوله (ريان) أي الذي سقي محله ماء كثير (بعلا) أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار (أنى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام.

سيوطي ٤٥٦٩ ـ (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط[3] إلا لرداءته.

سندي ٤٥٦٩ ـ قوله (لا صاعي تمر) كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف، والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا.

سيوطي ٤٥٧٠ ـ ....

سندي ٤٥٧٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يبس) بدلاً من (يُبْسٌ). (٢) في إحدى نسخ النظامية (ولا درهمين بدرهم) بدلاً من (ولا درهماً بدرهمين)

(٣) في نسخ دهلي والعثمانية والميمنية (يخلط) بدلاً من (يختلط).

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ[١] تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». ٧/٢٧٣

٤٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟: قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ»[٢].

٤٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

٤٥٧١ ـ أخرجه البخاري في الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (الحديث ٢٣١٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (٤٢٤٦).

٤٥٧٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٤) مطولاً ، وباب بيع التمر بالتمر (الحديث ٢١٧٠) . وباب بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤) مطولاً . وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٧٩)مطولاً . وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الصرف (الحديث ٣٣٤٨) وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣) . والحديث عند: ابن ماجه في التجارات ،باب صرف الذهب بالورق(الحديث ٢٢٦٠) . تحفة الأشراف (١٠٦٣٠).

سيوطي ٤٥٥٧١ ـ (عَيْنُ الرِّبَا) أي حقيقة الربا المحرم.

سندي ٤٥٧١ ـ قوله (أوه) في النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه، وربما شددوا[٣] الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال[٤]: أوه، وربما حذفوا الهاء فقالوا أو، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو (عين الربا) أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم أي قربه يضر فضلاً عن مباشرته.

سيوطي ٤٥٧٢ ـ (إلّا هاءَ وهاءَ) بالمد والفتح على الأشهر، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله.

سندي ٤٥٧٢ ـ قوله (يعني بالورق) بفتح فكسر، الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً بخلاف ربا الفضل فإنها لا تكون إلا عند اتحاد البدلين (إلا هاء) هو كجاء أي هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر، وقال الخطابي: الصواب المد، وقال غيره: الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي إلا مقولاً منهما، أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ أي يداً بيد.

---

(١) في النظامية(نبيع يعني) بزيادة(يعني).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فلا تقربه) بدلاً من (لاتقربه).

(٣) في نسخ الميمنية ودهلي(ثقلوا) بدلاً من (شددوا)

(٤) في نسخ الميمنية ودهلي(فقالوا) بدلاً من (فقال).

الحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

(٤٢) بيع التمر بالتمر

٤٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». ٧/٢٧٤

(٤٣) بيع البر بالبر

٤٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ

٤٥٧٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٣). تحفة الأشراف (١٤٩٢١).

٤٥٧٤ ـ أخرجه النسائي في البيوع ، بيع البر بالبر (الحديث ٤٥٧٥) ، وبيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٦) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٤). تحفة الأشراف (٥١١٣).

سيوطي ٤٥٧٣ ـ (فمن زاد أو[١] ازداد فقد أربى) قال النووي: معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (إلاّ ما اختلفت ألوانه) قال النووي: يعني أجناسه كما صرح به في باقي الأحاديث.

سندي ٤٥٧٣ ـ قوله (التمر بالتمر) إلى قوله يداً بيد، أي ومثلاً بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر إلاّ بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلاً بمثل وترك تفريع يداً بيد فليتأمل (فمن زاد) في الدفع (أو ازداد) بأخذ الزيادة (فقد أربى) أي أتى بالربا فصار عاصياً يريد أنّ الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق بإعطائها أيضاً فكل من المعطي والآخذ عاص (إلاّ ما اختلفت ألوانه) أي أربى في تمام تلك البيوع إلاّ في بيع اختلفت ألوان بدليه أي أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفاً وأنه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها إلاّ في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن إشكال معنى لأدائه إلى ثبوت الربا إذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل.

سيوطي ٤٥٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٥٧٤ ـ قوله (كيف شئنا) أي من حيثية الكمية وإلا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجيء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل.

---

(١) في نسخ النظامية والميمنية(و) بدلاً من(أو).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالاَ: «جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ - إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى». ٧/٢٧٥

٤٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ: «جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ - إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا».

(٤٤) بيع الشعير بالشعير

٤٥٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: «جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

٤٥٧٥ - تقدم في البيوع، بيع البر بالبر (الحديث ٤٥٧٤).

٤٥٧٦ - تقدم (الحديث ٤٥٧٤).

سيوطي ٤٥٧٥ - ....

سندي ٤٥٧٥ - قوله (جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد.

سيوطي ٤٥٧٦ - ....

سندي ٤٥٧٦ - قوله (فقال عبادة) أي بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث (فقال ما بال رجال) استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة، فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله.

وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ ـ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ. ٧/٢٧٦

٤٥٧٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيّاً، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعاً لا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَداً بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَداً بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْياً بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدّاً بِمُدٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

٤٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٠ و٨١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات (الحديث ٣٣٤٩). أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه (الحديث ١٢٤٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٨). تحفة الأشراف (٥٠٨٩).

سيوطي ٤٥٧٧ ـ (مدياً بمدي) أي مكيالاً بمكيال والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف.

سندي ٤٥٧٧ ـ قوله (وكان بايع) أي فقام وإلا لما قام خوفاً من معاوية (تبرها وعينها) أي سواء (والفضة أكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة وإلا فقد جاء وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (مدياً) كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم.

٤٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. ٧/٢٧٧

٤٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ «أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٥٨٠ ـ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ (ح) وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. ٧/٢٧٨

٤٥٧٨ ـ تقدم في البيوع، بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٧).

٤٥٧٩ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (٤٢٥٥).

٤٥٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٨٤).

سيوطي ٤٥٧٨ و٤٥٧٩ ـ ....

سندي ٤٥٧٨ و٤٥٧٩ ـ ....

سيوطي ٤٥٨٠ ـ (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان.

سندي ٤٥٨٠ ـ قوله (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان.

(٤٥) بيع الدينار بالدينار

٤٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(٤٦) بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ[1]: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا».

٤٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

(٤٧) بيع الذهب بالذهب

٤٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ

٤٥٨١ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (١٣٣٨٤).

٤٥٨٢ ـ انفرد به النسائي. ورواه أيضاً في السنن الكبرى. تحفة الأشراف (٧٣٩٨).

٤٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٤). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٢٥).

٤٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (الحديث ٢١٧٧). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا =

سيوطي ٤٥٨١ ـ . . . .

سندي ٤٥٨١ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٨٢ و٤٥٨٣ ـ . . . .

سندي ٤٥٨٢ ـ قوله (قال عمر: الدينار الخ) قيل: هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم.

سندي ٤٥٨٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٨٤ ـ (ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا.

سندي ٤٥٨٤ ـ قوله (ولا تشفوا) من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى زائداً أي لا تفضلوا.

---

(١) وقع في جميع النسخ (عمر) وهو خطأ، والتصويب من السنن الكبرى: البيوع، بيع الدرهم بالدرهم (٨٠/أ).

تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». ٧/٢٧٩

٤٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

٤٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٤٨) بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ

ـ (الحديث ٧٥ و٧٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤١). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٥). تحفة الأشراف (٤٣٨٥).

٤٥٨٥ ـ تقدم في البيوع، بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٤).

٤٥٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٥٣).

٤٥٨٧ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (الحديث ٩٠) و (الحديث ٩١ و٩٢) بمعناه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (الحديث ٣٣٥١) بنحوه مطولاً، و (الحديث ٣٣٥٢) و (الحديث ٣٣٥٣) بمعناه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (الحديث ١٢٥٥) وأخرجه النسائي في البيوع، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٠٢٧).

سيوطي ٤٥٨٥ و٤٥٨٦ ـ ....

سندي ٤٥٨٥ و٤٥٨٦ ـ ....

سيوطي ٤٥٨٧ ـ ....

سندي ٤٥٨٧ ـ قوله (حتى تفصل) أي تميز بين الذهب والخرز.

عَشَرَ دِينَاراً، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٤٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا».

(٤٩) بيع الفضة بالذهب نسيئة

٧/٢٨٠

٤٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هٰذَا لَا يَصْلُحُ! فَقَالَ: قَدْ وَٱللهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً، ثُمَّ قَالَ لِي: ٱئْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

٤٥٩٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

٤٥٨٨ ـ تقدم في البيوع، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٧).

٤٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب التجارة في البز وغيره (الحديث ٢٠٦١) مختصراً، وباب بيع الورق بالذهب نسيئة (الحديث ٢١٨٠ و٢١٨١) مختصراً، وفي الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (الحديث ٢٤٩٧ و٢٤٩٨) بنحوه، وفي مناقب الأنصار، باب ـ ٥١ ـ (الحديث ٣٩٣٩ و٣٩٤٠). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (الحديث ٨٦ و٨٧). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٩٠ و٤٥٩٦). تحفة الأشراف (١٧٨٨).

٤٥٩٠ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٨٩).

سيوطي ٤٥٨٨ ـ ....

سندي ٤٥٨٨ ـ ....

سيوطي ٤٥٨٩ و٤٥٩٠ ـ ....

سندي ٤٥٨٩ و٤٥٩٠ ـ ....

دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالاَ: «كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ».

٤٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالاَ جَمِيعاً: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً».

(٥٠) بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٩٢ ـ وَفِيمَا قُرِىءَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». ٧/٢٨١

٤٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ عَيْناً بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلاَ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ عَيْناً

٤٥٩١ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب نسيئة (الحديث ٤٥٨٩).

٤٥٩٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (الحديث ٢١٧٥)، وباب بيع الذهب بالورق يداً بيد (الحديث ٢١٨٢). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (الحديث ٨٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٣). تحفة الأشراف (١١٦٨١).

٤٥٩٣ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٢).

سيوطي ٤٥٩١ ـ . . . .

سندي ٤٥٩١ ـ . . . .

سيوطي ٤٥٩٢ و٤٥٩٣ ـ . . . .

سندي ٤٥٩٢ و٤٥٩٣ ـ . . . .

بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

٤٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٩٦ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

٤٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث ٢١٧٨ و٢١٧٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ١٠١) مطولاً، و (الحديث ١٠٢ و١٠٣) و (الحديث ١٠٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (الحديث ٢٢٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٤).

٤٥٩٥ ـ تقدم في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٤).

٤٥٩٦ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق (الحديث ٣٣٥٤ و٣٣٥٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٢). وأخرجه النسائي في البيوع، أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (الحديث ٤٥٩٧)، والحديث ٤٥٩٨ و (٤٥٩٩) موقوفاً، و (الحديث ٤٦٠١ و٤٦٠٢) عن سعيد بن جبير من قوله، وأخذ الورق من الذهب (الحديث ٤٦٠٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (الحديث ٢٢٦٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٥٣ و١٨٦٨٥).

سيوطي ٤٥٩٤ ـ (لا ربا إلا في النسيئة) قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أبا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس[1].

سندي ٤٥٩٤ ـ قوله (لا ربا إلا في النسيئة) كالكريمة وزناً قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم: إنه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

سيوطي ٤٥٩٥ و٤٥٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٥٩٥ ـ قوله (أرأيت هذا الذي تقول) أي من أنه لا ربا في الفضل (أشيئاً) أي أيكون شيئاً واعتباره منصوباً على الإضمار بشرط التفسير بعيد نظراً إلى المعنى.

سندي ٤٥٩٦ ـ قوله (بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد (لا بأس أن تأخذ) يحتمل ـ

---

(١) هكذا في الأصل وليس في هذه الأحاديث ذكر لأبي صفوان.

٧/٢٨٣ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(٥١) أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٤٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ».

٤٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً ـ يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

٤٥٩٧ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٥٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٥٩٩ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

ـ فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة، أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شيء) حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شيء غير مقبوض، قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهي عنه. قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل، فينبغي أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٥٩٧ إلى ٤٦٠٢ ـ . . . .

سندي ٤٥٩٧ ـ قوله (لبس) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية.

سندي ٤٥٩٨ و٤٥٩٩ ـ . . . .

٧/٢٨٣ ٤٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ».

٤٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ».

٤٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(٥٣) الزيادة في الوزن

٤٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي».

٤٦٠٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤١٨).

٤٦٠١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٦٠٢ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٦٠٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٩٦).

٤٦٠٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٤٤٣) مطولاً، وفي الاستقراض، باب حسن ـ

سندي ٤٩٠٠ ـ قوله (إذا كان من قرض) لئلا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروهاً.

سندي ٤٦٠١ و٤٦٠٢ ـ ....

سيوطي ٤٦٠٣ ـ ....

سندي ٤٦٠٣ ـ قوله (رويدك) أي أمهلني.

سيوطي ٤٦٠٤ ـ ....

سندي ٤٦٠٤ ـ قوله (وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية.

٤٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ ٱبْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي».

٧/٢٨٤

(٥٤) الرجحان في الوزن

٤٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ».

= القضاء (الحديث ٢٣٩٤) مطولاً، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٣) و (الحديث ٢٦٠٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ٧١)، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١٥ و١١٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٧) وأخرجه النسائي في البيوع، الزيادة في الوزن (الحديث ٤٦٠٥). والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٣٠٨٧)، وباب الطعام عند القدوم (الحديث ٣٠٨٩ م) تعليقاً، و (الحديث ٣٠٩٠). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٢٥٧٨).

٤٦٠٥ ـ تقدم في البيوع، الزيادة في الوزن (الحديث ٤٦٠٤).

٤٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (الحديث ٣٣٣٦ و ٣٣٣٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (الحديث ١٣٠٥). وأخرجه النسائي في البيوع، الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٧) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن، (الحديث ٢٢٢٠ و ٢٢٢١). والحديث عند: ابن ماجه في اللباس، باب لبس السراويل (الحديث ٣٥٧٩). تحفة الأشراف (٤٨١٠).

سيوطي ٤٦٠٥ ـ ....

سندي ٤٦٠٥ ـ ....

سيوطي ٤٦٠٦ ـ ....

سندي ٤٦٠٦ ـ قوله (من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها، وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها، فقيل: هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وأرجح فوزن وأرجح، وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه. قلت ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم.

٤٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: «بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي».

٤٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ.

(٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى

٧/٢٨٥

٤٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٧ ـ تقدم في البيوع، الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٦).

٤٦٠٨ ـ تقدم (الحديث ٢٥١٩).

٤٦٠٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٦)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦) وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٢) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٢٧).

سيوطي ٤٦٠٧ و٤٦٠٨ ـ . . . .

سندي ٤٦٠٧ ـ . . . .

سندي ٤٦٠٨ ـ قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٦٠٩ إلى ٤٦١٧ ـ . . . .

سندي ٤٦٠٩ ـ قوله (فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه، قيل: فقال مالك: هو في الطعام فقط، وقال الشافعي ومحمد: بل في كل شيء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد: أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم.

٤٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦١١ ـ أَخْبَرَنَا احمد[1] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٤٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ».

٤٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ٧/٢٨٦

٤٦١٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢٥١).

٤٦١١ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٠ و٣١) مطولاً وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٦). وأخرجه النسائي في البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١٣ و٤٦١٤). تحفة الأشراف (٥٧٠٧).

٤٦١٢ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥). وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٢٩) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٧). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٧). تحفة الأشراف (٥٧٣٦).

٤٦١٣ ـ تقدم (الحديث ٤٦١١).

٤٦١٤ ـ تقدم (الحديث ٤٦١١).

سندي ٤٦١٠ ـ . . . .

سندي ٤٦١١ ـ قوله (حتى يكتاله) كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل.

سندي ٤٦١٢ و٤٦١٣ ـ . . . .

سندي ٤٦١٤ ـ قوله (إن كل شيء بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار القوى ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (محمد) بدلاً من (أحمد)، والتصويب من تحفة الأشراف للمزي، وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر (ص ٤٢، رقم ١٨) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٨، رقم ٢٤).

أبيهِ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طعاماً فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٤٦١٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: «ٱبْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

(٥٦) النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

٤٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٣٠).
٤٦١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٢٩).
٤٦١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٢٤).
٤٦١٨ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٥). تحفة الأشراف (٧٣٧٥).

سندي ٤٦١٥ و٤٦١٦ و٤٦١٧ ـ ....

سيوطي ٤٦١٨ ـ ....

سندي ٤٦١٨ ـ قوله (اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له، فوافق أحاديث الإطلاق وأحاديث الجزاف.

٧/ ٢٨٧

(٥٧) بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

٤٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ٱبْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».

٤٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافاً، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

٤٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ ٱللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ٱبْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ».

٤٦١٩ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٣). تحفة الأشراف (٨٣٧٩).

٤٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في البيوع باب منتهى التلقي (الحديث ٢١٦٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٤). تحفة الأشراف (٨١٥٤).

٤٦٢١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الأيمان والنذور، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (الحديث ٣٩٤١) تحفة الأشراف (٨٤٢٥).

سيوطي ٤٦١٩و ٤٦٢٠و ٤٦٢١ ـ ....

سندي ٤٦١٩ ـ قوله(من يأمرنا) قال السيوطي هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق(إلى مكان سواه) أي ليتم القبض على آكد وجه.

سندي ٤٦٢٠ ـ قوله(جزافاً) مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

سندي ٤٦٢١ ـ ....

٤٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

٧/٢٨٨

(٥٨) الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً

٤٦٢٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

(٥٩) الرهن في الحضر

٤٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

٤٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٥٢). وأخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٨) تحفة الأشراف (٦٩٣٣).

٤٦٢٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٨)، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه (الحديث ٢٠٩٦)، وباب شراء الطعام إلى أجل (الحديث ٢٢٠٠)، وفي السلم، باب الكفيل في السلم (الحديث ٢٢٥١)، وباب الرهن في السلم (الحديث ٢٢٥٢)، وفي الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (الحديث ٢٣٨٦)، وفي الرهن، باب الرهن، باب من رهن درعه (الحديث ٢٥٠٩)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (الحديث ٢٥١٣)، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٦) بنحوه، وفي المغازي، باب ـ ٨٦ ـ (الحديث ٤٤٦٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (الحديث ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦). وأخرجه النسائي في البيوع، مبايعة أهل الكتاب (الحديث ٤٦٦٤) وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٤٣٦) تحفة الأشراف (١٥٩٤٨).

٤٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ (الحديث ٢٠٦٩) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حدثنا =

سيوطي ٤٦٢٢ ـ ....

سندي ٤٦٢٢ ـ قوله(رأيت الناس يضربون)هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم.

سيوطي ٤٦٢٣ ـ ....

سندي ٤٦٢٣ ـ ....

سيوطي ٤٦٢٤ ـ (وإهالة) هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هي ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد(سنخة) هي المتغيرة الريح.

سندي ٤٦٢٤ ـ قوله(وإهالة) بكسر الهمزة هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هي ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد(سنخة) بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أي متغيرة الريح.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ».

(٦٠) بيع ما ليس عند البائع

٤٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٤٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: عُثْمَانُ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ ـ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». ٧/٢٨٩

= أبو بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٤٣٧). والحديث عند: البخاري في الرهن ، باب في الرهن في الحضر (الحديث ٢٥٠٨). والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (١٣٥٥).

٤٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤). وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤). وأخرجه النسائي في البيوع ، شرطان في بيع (الحديث ٤٦٤٤ و٤٦٤٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (الحديث ٢١٨٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٦٤).

٤٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (الحديث ٢١٩٠) مطولاً ـ تحفة الأشراف (٨٨٠٤).

سيوطي ٤٦٢٥ و٤٦٢٦ ـ ....

سندي ٤٦٢٥ ـ قوله (لا يحل سلف وبيع) السلف بفتحتين: القرض ويطلق على السلم، والمراد ههنا القرض، أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفا، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعاً، أو المراد السلم بأن أسلف إليه في شيء فيقول فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به (ولا بيع ما ليس عندك) قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث. قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة. يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فإن مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٢٦ ـ قوله (ليس على رجل إلخ) أي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع.

٤٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(٦١) السلم في الطعام

٤٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ: «كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا»؟ وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ٧/٢٩٠

(٦٢) السلم في الزبيب

٤٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: «تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ

٤٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٣). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (الحديث ٢١٨٧). تحفة الأشراف (٣٤٣٦).

٤٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل (الحديث ٢٢٤٤ و٢٢٤٥) بنحوه مطولاً، وباب السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٤ و٢٢٥٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في السلف (الحديث ٣٤٦٤ و٣٤٦٥) وأخرجه النسائي في البيوع، السلم في الزبيب (الحديث ٤٦٢٩). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٨٢). تحفة الأشراف (٥١٧٦).

٤٦٢٩ ـ تقدم في البيوع، السلم في الطعام (الحديث ٤٦٢٨).

سيوطي ٤٦٢٧ ـ . . . .

سندي ٤٦٢٧ ـ قوله (فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع، وجملة ليس عندي صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ أو الجملة حال (أبيعه) بتقدير همزة الاستفهام.

سيوطي ٤٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٤٦٢٨ ـ قوله (كنا نسلف) من أسلف والمراد السلم أي نعطي الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء إلى قوم إلخ، المقصود بيان محل الحديث السابق وأنه في بيع العين لا في السلم.

سيوطي ٤٦٢٩ ـ . . . .

سندي ٤٦٢٩ ـ . . . .

أبي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نُرَى عِنْدَهُمْ؛ وَسَأَلْتُ آبْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(٦٣) السلف في الثمار

٤٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٦٤) استسلاف الحيوان واستقراضه

٧/٢٩١

٤٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

٤٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم (الحديث ٢٢٣٩)، وباب السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٠ و٢٢٤١)، وباب السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٣). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب السلم (الحديث ١٢٧ و١٢٨). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في السلف (الحديث ٣٤٦٣) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث ١٣١١) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٨٠). تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

٤٦٣١ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه «وخيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ١١٨ و١١٩). =

سيوطي ٤٦٣٠ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٠ ـ قوله (وهم يسلفون) يقال أسلف إسلافاً وسلف تسليفاً، والاسم السلف وهو على وجهين: أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، والثاني: أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. ونصب السنة والسنتين إما على نزع الخافض أي إلى السنة أو على المصدر أي إسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الأصول فقيل: الواو للتقسيم أي بمعنى أو أي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن، وقيل: بتقدير الشرط أي في كيل معلوم إن كان كيلياً ووزن معلوم إن كان وزنياً، أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم. وقوله (إلى أجل معلوم) قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٣١ ـ (بكرا) بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس (رباعياً) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة =

---

(١) كذا وقع هنا في جميع النسخ (عبد الرحمن)، وكذا وقع في السنن الكبرى. البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه (٨٠/ب) وهو محتمل أن يكون: (عبد الرحمن بن مهدي)، ووقع في تحفة الأشراف: (عبد الملك بن الماجشون) بدلاً من (عبد الرحمن) ولعله في رواية أخرى للنسائي. فكلاهما من الرواة عن الإمام مالك كما في تهذيب الكمال للمزي (١٢٩٦/٣) وكلاهما ممن يروي عنه عمرو بن علي الفلاس كما في تهذيب الكمال للمزي (١٠٤٤/٢).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْراً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْراً رَبَاعِيًّا خِيَاراً، فَقَالَ: أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٦٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ

وأخرجه أبو داود في البيوع، والإجارات، باب في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٥). تحفة الأشراف (١٢٠٢٥).

٤٦٣٢ - أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث ٢٣٠٥)، وباب الوكالة في قضاء الديون (الحديث ٢٣٠٦) بنحوه، وفي الاستقراض، باب استقراض الإبل (الحديث ٢٣٩٠) بنحوه، وباب هل يعطى أكبر من سنه (الحديث ٢٣٩٢)، وباب حسن القضاء (الحديث ٢٣٩٣)، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٦) بنحوه، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (الحديث ٢٦٠٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و«خيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ١٢٠ و١٢١ و١٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٦) مختصراً، و(الحديث ١٣١٧) بنحوه. والحديث عند البخاري في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (الحديث ٢٤٠١) والنسائي في البيوع، الترغيب في حسن القضاء (الحديث ٤٧٠٧). وابن ماجه في الصدقات، باب حسن القضاء (الحديث ٢٤٢٣). تحفة الأشراف (١٤٩٦٣).

الثنية الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة.

سندي ٤٦٣١ - قوله (استسلف) أي استقرض (بكراً) بفتح فسكون الفتي من الإبل كالغلام من الإنسان (رباعياً) كثمانياً وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خياراً) مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل قلت. بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء. قال الترمذي. حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه إلى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقي أن هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك، ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٣٢ - . . . .

سندي ٤٦٣٢ - . . . .

أعطوه، فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه، قال: أعطوه، فقال: أوفيتني، فقال رسول الله ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء».

٤٦٣٣ ـ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: سمعت سعيد بن هانيء يقول: سمعت عرباض بن سارية يقول: «بعت من رسول الله ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة، فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه سناً، فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سني، فقال: خيركم خيركم قضاء». ٧/٢٩٢

(٦٥) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٣٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحرث قالوا: حدثنا شعبة، وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

(٦٦) بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

٤٦٣٥ ـ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر قال: «جاء عبد فبايع رسول الله

٤٦٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٨٨٧).

٤٦٣٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٣٣٥٦) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٧). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٢٢٧٠). تحفة الأشراف (٤٥٨٣).

٤٦٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤١٩٥).

سيوطي ٤٦٣٣ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٣ ـ قوله (إلا نجيبة) أي ناقة نجيبة.

سيوطي ٤٦٣٤ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٤ ـ قوله (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما يفيد الإباحة، ولا يخفى أن النسيئة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء.

سيوطي ٤٦٣٥ ـ . . . .

سندي ٤٦٣٥ ـ . . . .

٧/٢٩٣ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟».

(٦٧) بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٤٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِباً».

٤٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

٤٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

(٦٨) تفسير ذلك

٤٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ

٤٦٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٤٠).

٤٦٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (الحديث ٢١٩٧). تحفة الأشراف (٧٠٦٢).

٤٦٣٨ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٨٢٩٦).

٤٦٣٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (الحديث ٢١٤٣). والحديث عند أبي داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٨٠). تحفة الأشراف (٨٣٧٠).

سيوطي ٤٦٣٦ و٤٦٣٧ و٤٦٣٨ - ....

سندي ٤٦٣٦ ـ قوله (السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناها محبول المحبولة في الحال على أنها مصدران أريد بهما المفعول والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة، والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر.

سندي ٤٦٣٧ ـ قوله (عن بيع حبل الحبلة) هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروي عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يباع شيء بتاً ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها وإضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة.

سندي ٤٦٣٨ ـ قوله (عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر.

سيوطي ٤٦٣٩ - ....

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُوراً إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». ٧/٢٩٤

(٦٩) بيع السنين

٤٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

٤٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ ـ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ».

(٧٠) البيع إلى الأجل المعلوم

٤٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

٤٦٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٦٨).

٤٦٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٤).

٤٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٣) تحفة الأشراف (١٧٤٠٠).

سندي ٤٦٣٩ ـ ....

سيوطي ٤٦٤٠ و٤٦٤١ ـ ....

سندي ٤٦٤٠ و٤٦٤١ ـ ....

سيوطي ٤٦٤٢ ـ (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً.

سندي ٤٦٤٢ ـ قوله (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة (إلى الميسرة) أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل (وآداهم للأمانة) في الصحاح أدى دينه دية أي قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف.

٧/٢٩٥

(٧١) سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

٤٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

(٧٢) شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

(٧٣) بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة

٤٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٤٦٤٣ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٨٦٩٢).
٤٦٤٤ ـ تقدم (الحديث ٤٦٢٥).
٤٦٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤٦٢٥).
٤٦٤٦ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥١١٢).

سيوطي ٤٦٤٣ ـ . . . .
سندي ٤٦٤٣ ـ قوله(وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقاً.
سيوطي ٤٦٤٤و ٤٦٤٥ ـ . . . .
سندي ٤٦٤٤و ٤٦٤٥ ـ . . . .
سيوطي ٤٦٤٦ ـ . . . .
سندي ٤٦٤٦ ـ . . . .

سعيد قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة». ٧/٢٩٦

(٧٤) النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم[1]

٤٦٤٧ ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس عن عطاء، عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم».

٤٦٤٨ ـ أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا، ورخص في العرايا».

٤٦٤٧ ـ تقدم في الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٩).

٤٦٤٨ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (الحديث ٨٥م) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المخابرة (الحديث ٣٤٠٤) والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (الحديث ١٣١٣) وابن ماجه في التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (الحديث ٢٢٦٦) تحفة الأشراف (٢٦٦٦).

سيوطي ٤٦٤٧ ـ (وعن الثنيا إلا أن تعلم) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر.

سندي ٤٦٤٧ ـ قوله(وعن الثنيا) هي كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بستثنية المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم.(والمعاومة) هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر.

سيوطي ٤٦٤٨ ـ (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً.

سندي ٤٦٤٨ ـ . . . .

---

[1] كتبت هذه الكلمة في نسخة النظامية المطبوعة بحروف والتصحيح منا.

(٧٥) النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها[1]

٤٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٧٦) العبد يباع ويستثني المشتري ماله

٧/٢٩٧

٤٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٧٧) البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

٤٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦). وأخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٧٩). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١٠ م). تحفة الأشراف (٨٢٧٤).

٤٦٥٠ ـ أخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٨٠م) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١). تحفة الأشراف (٦٨١٩).

٤٦٥١ ـ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (الحديث ٢٣٨٥) مختصراً. =

سيوطي ٤٦٤٩ ـ ....

سندي ٤٦٤٩ ـ قوله (ابر نخلاً) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر (فالذي ابر) أي للبائع (المبتاع) أي المشتري لنفسه وقت البيع.

سيوطي ٤٦٥٠ ـ ....

سندي ٤٦٥٠ ـ قوله (وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجل إلى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين، وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه.

سيوطي ٤٦٥١ ـ ....

سندي ٤٦٥١ ـ قوله (فأعيا جملي) أي عجز عن السير (أن أسيبه) بتشديد الياء أي أتركه في محل (بعنيه) أي بعه مني (قلت =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثمرتها).

اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ». ٧/٢٩٨

٤٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا

ـ وفي الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨)، وفي الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام (الحديث ٢٩٦٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١٠٩) و (الحديث ١١٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في شرط في بيع (الحديث ٣٥٠٥) مختصراً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (الحديث ١٢٥٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في البيوع، والبيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٣٤١).

٤٦٥٢ ـ تقدم في البيوع، البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥١).

ـ لا) إما للحاجة إليه في السفر وذلك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك(حملانه) بضم الحاء وسكون الميم أي ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً، وقال مالك: بجوازه إن كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر، ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول: ما كان ذلك شرطاً في العقد بل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرماً، وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعارة(ماكستك) قللت في ثمن جملك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٥٢ ـ (فأزحف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء أي أعيا ووقف، قال الخطابي: المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والأجود ضم الألف، يقال: زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير.

سندي ٤٦٥٢ ـ قوله(فأزحف الجمل) بزاي معجمه وحاء مهملة وفاء أي أعيا ووقف، قال الخطابي: المحدثون يقولون بفتح الحاء أي على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أي على بناء المفعول، يقال: زحف البعير إذ قام من الإعياء وأزحفه السير(وكانت لي إليه) أي الجمل(أن عبدالله) يريد أباه(أصيب) أي استشهد يوم أحد(وترك جواري) أي بنات صغاراً(عشاء) أي آخر النهار أي لا في الليل وبعد العشاء.

قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: أبكراً تزوجت أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جواري أبكاراً، فكرهت أن آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن، فأذن لي وقال لي: ائت أهلك عشاء، فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهماً مع الناس».

٤٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، فقال: ما لك في آخر الناس؟ قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنبه ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة قال: ما فعل الجمل؟ بعنيه، قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قلت: لا بل هو لك، قال: لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية اركبه، فإذا قدمت المدينة فأتنا به، فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال: يا بلال، زن له أوقية وزده قيراطاً، قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا».

٧/٢٩٩

٤٦٥٤ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا سوء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال النبي ﷺ: تبيعنيه يا جابر؟ قلت بل هو لك يا رسول الله، قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته

٤٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١١). تحفة الأشراف (٢٢٤٣).

٤٦٥٤ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٢٧٦٩).

سيوطي ٤٦٥٣و٤٦٥٤- . . . .

سندي ٤٦٥٣ ـ قوله (فإن كنت) أي فإن الشأن كنت (يهمني رأسه) أي أخاف ان يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك (يوم الحرة) أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود.

سندي ٤٦٥٤ ـ قوله(سوء) أي رديء(هيأته) أي هيأت ذلك الناضح.

بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: هُوَ لَكَ».

٤٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ. ٧/٣٠٠

(٧٨) البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا».

٤٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

٤٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (الحديث ٥٨) مطولاً، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السوم (الحديث ٢٢٠٥). والحديث عند: النسائي في عشرة النساء من الكبرى، مضاحكة الرجل أهله (الحديث ٥٥) تحفة الأشراف (٣١٠١).

٤٦٥٦ ـ تقدم (الحديث ٣٤٤٩).

٤٦٥٧ ـ تقدم (الحديث ٣٤٥٤).

سيوطي ٤٦٥٥ ـ ....

سندي ٤٦٥٥ ـ ....

سيوطي ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧ ـ ....

سندي ٤٦٥٦ ـ قوله (فخيرها زوجها) أي في زوجها.

سندي ٤٦٥٧ ـ قوله (وخيرت) على بناء المفعول.

القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة: «أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق، وأتي رسول الله ﷺ بلحم فقيل: هذا تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، وخيرت».

٤٦٥٨ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق».

(٧٩) بيع المغانم قبل أن تقسم

٧/٣٠١

٤٦٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع».

٤٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (الحديث ٢١٦٩)، وفي المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦٢)، وفي الفرائض، باب إذا أسلم على يديه (الحديث ٦٧٥٧). وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الولاء (الحديث ٢٩١٥). تحفة الأشراف (٨٣٣٤).

٤٦٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٠٨).

سيوطي ٤٦٥٨ ـ . . . .

سندي ٤٦٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٥٩ . . . .

سندي ٤٦٥٩ ـ قوله (حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول

(٨٠) بيع المشاع

٤٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(٨١) التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

٤٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٧/٣٠٢

٤٦٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة (الحديث ١٣٤ و١٣٥). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الشفعة (الحديث ٣٥١٣) وأخرجه النسائي في البيوع، الشركة في الرباع (الحديث ٧١٥) تحفة الأشراف (٢٨٠٦).

٤٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (الحديث ٣٦٠٧). تحفة الأشراف (١٥٦٤٦).

سيوطي ٤٦٦٠ ـ ....

سندي ٤٦٦٠ ـ قوله(في كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء أي كل مشترك(ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك(أو حائط) بستان(لا يصلح له أن يبيع) أي يكره له البيع لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

سيوطي ٤٦٦١ ـ ....

سندي ٤٦٦١ ـ قوله(ابتاع) أي اشترى(واستتبعه) أي قال للاعرابي اتبعني(أكنت مبتاعا) أي مريداً لشرائه أي فاشتر(يلوذون) أي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما(هلم شاهداً) أي هات شاهداً على ما تقول(بتصديقك) أي بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا (فجعل) أي فحكم بذلك وشرع في حقه إما بوحي جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى، والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى أعلم.

وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: لِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ».

(٨٢) اختلاف(١) المتبايعين في الثمن

٤٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا». ٧/٣٠٣

٤٦٦٣ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلاَنِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هٰذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هٰذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٤٦٦٢ ـ أخرجه أبو داود في البيوع، والإجارات، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (الحديث ٣٥١١) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٥٤٦).

٤٦٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦١١).

سيوطي ٤٦٦٢ و٤٦٦٣ ـ ....

سندي ٤٦٦٢ ـ قوله (إذا اختلف البيعان) أي في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا فإما أن يرضى أحدهما على ما يدعي الآخر أو يفسخ البيع هذا إذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات، وقوله (أو يتركا) أي يفسخا العقد هكذا قالوا، وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يخير المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع وبين أن يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٦٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خلاف).

(٨٣) مبايعة أهل الكتاب

٤٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا».

٤٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ».

(٨٤) بيع المدبر

٧/٣٠٤

٤٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٤٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ

٤٦٦٤ ـ تقدم (الحديث ٤٦٢٣).

٤٦٦٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٤). تحفة الأشراف (٦٢٢٨).

٤٦٦٦ ـ تقدم (الحديث ٢٥٤٥).

٤٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث ٤١ م). وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٧). تحفة الأشراف (٢٦٦٧).

سيوطي ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ ـ . . . .

سندي ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٦٦ و ٤٦٦٧ ـ . . . .

سندي ٤٦٦٦ ـ قوله (يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديونًا يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم، وفيه أن السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٦٧ ـ . . . .

الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَهُنَا وَهَهُنَا».

٤٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ».

(٨٥) بيع المكاتب

٧/٣٠٥

٤٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

٤٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٠)، وفي الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (الحديث ٧١٨٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٥) مطولاً وأخرجه النسائي في آداب القضاة، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (الحديث ٥٤٣٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في العتق، باب المدبر (الحديث ٢٥١٢). تحفة الأشراف (٢٤١٦).

٤٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (الحديث ٢٥٦١)، وفي الشروط، باب الشروط في البيوع (الحديث ٢٧١٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (الحديث ٣٩٢٩). وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (الحديث ٢١٢٤). وأخرجه النسائي في البيوع «المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (الحديث ٤٦٧٠). تحفة الأشراف (١٦٥٨٠).

سيوطي ٤٦٦٨ ـ ....

سندي ٤٦٦٨ ـ ....

سيوطي ٤٦٦٩ ـ ....

سندي ٤٦٦٩ ـ قوله (أن أقضي عنك كتابتك) أي أشتريك وأعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة مجازاً، ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين.

---

(١) وقع في نسخة المصرية (محمد) وهو خطأ، وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ١٠٣٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٥١٦).

«أنَّ بريرة جاءتْ عائشة تستعينُها في كتابتها شيئاً، فقالتْ لها عائشةُ : ارْجعي إلى أهْلك، فإنْ أحبُّوا أنْ أقْضِيَ عنْك كِتابَتك ويَكُونَ وَلاؤُك لي فعلْتُ، فذكَرَتْ ذلك بريرةُ لأهْلها فأبَوْا وقالُوا : إنْ شاءتْ أنْ تحتسب عليْكِ فلْتفْعلْ ويكون لنا ولاؤُك، فذكَرتْ ذلك لِرسُولِ اللّهِ ﷺ، فقال لها رسُولُ اللّهِ ﷺ : ابْتاعي وأعْتِقي فإنَّ الْولاءَ لِمنْ أعْتق، ثُمَّ قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : ما بالُ أقْوامٍ يشْترطُون شُرُوطاً ليْستْ في كتاب اللّهِ، فمنِ اشْترطَ شيْئاً ليْس في كِتابِ اللّهِ فليْس لهُ وإنِ اشْترطَ مائةَ شرْطٍ، وشرْطُ اللّهِ أحقُّ وأوْثقُ».

(٨٦) المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً

٤٦٧٠ ـ أخبرنا يُونُسُ بْنُ عبْدِ الأعْلى قال: أنْبأنا ابْنُ وهْب قال: أخْبرني رجالٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ واللّيْثُ، أنَّ ابْن شِهابٍ أخْبرهُمْ عنْ عُرْوة، عنْ عائشة أنَّها قالتْ: «جاءتْ بريرةُ إليَّ فقالتْ: يا عائشةُ، إنِّي كاتبْتُ أهْلي على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ فأعينيني، ولمْ تكُنْ قضتْ مِنْ كتابتها شيْئاً، فقالتْ لها عائشةُ ونفِسَتْ فيها، ارْجعي إلى أهْلك فإنْ أحبُّوا أنْ أُعْطيهُمْ ذلك جميعاً ويكُونَ ولاؤُك لي فعلْتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهْلها فعرضتْ ذلك عليْهِمْ فأبَوْا وقالُوا: إنْ شاءتْ أنْ تحْتسب عليْكِ فلْتفْعلْ ويكُون ذلك لنا، فذكرتْ ذلك عائشةُ لِرسُولِ اللّهِ ﷺ فقال: لا يمْنعك ذلك مِنْها، ابْتاعي وأعْتِقي فإنَّ الْولاء لِمنْ أعْتق، ففعلتْ، وقام رسُولُ اللّهِ ﷺ في النَّاسِ فحمد اللّه تعالى ثُمَّ قال: أمَّا بعْدُ، فما بالُ النَّاسِ يشْترِطُون شُرُوطاً ليْستْ في كِتابِ اللّهِ؟ منِ اشْترط شرْطاً ليْس في كِتابِ اللّهِ فهُو باطلٌ، وإنْ كان مِائة شرْطٍ، قضاءُ اللّهِ أحقُّ وشرْطُ اللّهِ أوْثقُ وإنَّما الْولاءُ لِمنْ أعْتق». ٧/٣٠٦

٤٦٧٠ ـ تقدم في البيوع، بيع المكاتب (الحديث ٤٦٦٩).

سيوطي ٤٦٧٠ ـ . . . .

سندي ٤٦٧٠ ـ قوله (ونفست) بكسر فاء أي رغبت، والجملة حال من فاعل قالت.

(٨٧) بيع الولاء

٤٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللّٰهِ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

٤٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

٤٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

(٨٨) بيع الماء

٤٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ٱلسِّينَانِيُّ[1] عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْمَاءِ». ٧/٣٠٧

٤٦٧١ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ١٦م). تحفة الأشراف (٧٢٢٣).

٤٦٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٥٠).

٤٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٥). وأخرجه مسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ١٦ م). وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦) وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧). تحفة الأشراف (٧١٨٩).

٤٦٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٣٩٩).

سيوطي ٤٦٧١ و٤٦٧٢ و٤٦٧٣ ـ . . . .

سندي ٤٦٧١ ـ (عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقاله هذا المال.

سندي ٤٦٧٢ و ٤٦٧٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٦٧٤ ـ قوله(عن بيع الماء) غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (السيناني) وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٤١٩).

٤٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ، وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ». قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

(٨٩) بيع فضل الماء

٤٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٤٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

(٩٠) بيع الخمر

٤٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا ٧/٣٠٨

٤٦٧٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع فضل الماء (الحديث ٣٤٧٨) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (الحديث ١٢٧١) وأخرجه النسائي في البيوع، بيع فضل الماء (الحديث ٤٦٧٦ و٤٦٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء (الحديث ٢٤٧٦). تحفة الأشراف (١٧٤٧).

٤٦٧٦ ـ تقدم (الحديث ٤٦٧٥).

٤٦٧٧ ـ تقدم (الحديث ٤٦٧٥).

٤٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (٥٨٢٣).

سيوطي ٤٦٧٥ ـ ....

سندي ٤٦٧٥ ـ ....

سيوطي ٤٦٧٦ ـ (الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن.

سندي ٤٦٧٦ ـ قوله(عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه. قوله(ماء الوهط) ضبط بفتحتين، مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن.

سيوطي ٤٦٧٧ ـ(نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية: هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لايحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها هذا إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك.

سندي ٤٦٧٧ ـ ....

سيوطي ٤٦٧٨ ـ (راوية خمر) قال أبو عبيد: هي والمزادة بمعنى.

سندي ٤٦٧٨ ـ قول(هل علمت إلخ) يريد أن الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك(فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله إنساناً.

يُعصرُ من العنب؟ قال ابنُ عباس: أهدى رجلٌ لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: هل علمتَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّمها؟ فسارَّ ولم أفهم ما سارَّ كما أردتُ، فسألتُ إنساناً إلى جنبه، فقال له النبيُّ ﷺ: بِمَ سارَرْتَه؟ قال: أمرتُه أن يبيعها، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الَّذي حرَّمَ شُربها حرَّمَ بيعها، ففتح المزادتَيْن حتى ذهب ما فيهما».

٤٦٧٩ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: «لمَّا نزلتْ آياتُ الرِّبا قامَ رسولُ الله ﷺ على المنبر فتلاهُنَّ على النَّاس، ثُمَّ حرَّمَ التِّجارةَ في الخمر».

(٩١) باب بيع الكلب

٧/٣٠٩ ٤٦٨٠ ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيثُ عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحرث بن

٤٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (الحديث ٤٥٩)، وفي البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (الحديث ٢٠٨٤)، وباب تحريم التجارة في الخمر (الحديث ٢٢٢٦)، وفي التفسير، باب «وأحل الله البيع وحرم الربا» (الحديث ٤٥٤٠)، وباب «يمحق الله الربا» (الحديث ٤٥٤١)، وباب «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» (الحديث ٤٥٤٢)، وباب «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» (الحديث ٤٥٤٣) تعليقاً. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (الحديث ٦٩ و٧٠). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٩٠ و٣٤٩١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (الحديث ٧٥)، وقوله تعالى: «يمحق الله الربا» (الحديث ٧٦) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر (الحديث ٣٣٨٢).
تحفة الأشراف (١٧٦٣٦).

٤٦٨٠ ـ تقدم في (الحديث ٤٣٠٣).

سيوطي ٤٦٧٩ ـ (لما نزلت آيات الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي: قال القاضي عياض وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك.

سندي ٤٦٧٩ ـ وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيهاً على أنها في الحرمة سواء، وقال السيوطي في حاشية أبي داود: جاء عن عائشة في بعض الروايات، لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته.

سيوطي ٤٦٨٠ - ....

سندي ٤٦٨٠ - ....

هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٤٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

(٩٢) ما استثني

٤٦٨٢ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا مُنْكَرٌ.

(٩٣) بيع الخنزير

٤٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: قَاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». ٧/٣١٠

٤٦٨١ ـ تفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٣١).

٤٦٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٣٠٦).

٤٦٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٦٧).

سيوطي ٤٦٨١ ـ ....

سندي ٤٦٨١ ـ ....

سيوطي ٤٦٨٢ ـ ....

سندي ٤٦٨٢ ـ ....

سيوطي ٤٦٨٣ ـ ....

سندي ٤٦٨٣ ـ قوله (والأصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر إلى سخافة عقولهم حيث يعبدون أربابا يبيعونها في الأسواق.

(٩٤) بيع ضراب الجمل

٤٦٨٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ».

٤٦٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (ح) وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٤٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ».

٤٦٨٤ - أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (الحديث ٣٥). تحفة الأشراف (٢٨٢٢).

٤٦٨٥ - أخرجه البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (الحديث ٢٢٨٤) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في عسب الفحل (الحديث ٣٤٢٩). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (الحديث ١٢٧٣). تحفة الأشراف (٨٢٣٣).

٤٦٨٦ - أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (الحديث ١٢٧٤). تحفة الأشراف (١٤٥٠).

سيوطي ٤٦٨٤و ٤٦٨٥ - و ٤٦٨٦ - ....

سندي ٤٦٨٤ - قوله (عن بيع ضراب الجمل) أي عن أخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء فإن في المنع عنها قطع النسل (وبيع الأرض للحرث) أي كراء الأرض للزرع وقد سبق.

سندي ٤٦٨٥ - قوله (عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وضرابه أيضاً ولم ينه عن واحد منها بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أي كراء عسبه، وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٨٦ - ....

٤٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». ٧/٣١١

٤٦٨٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٤٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][(1)] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ».

(٩٥) الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

٤٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

٤٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٢٧).

٤٦٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٣٥).

٤٦٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (الحديث ٢١٦٠). والحديث عند الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٧٩ م) تعليقاً. تحفة الأشراف (١٣٤٠٧).

٤٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (الحديث ٢٢ و٢٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩ و٣٥٢٠ و٣٥٢١ و٣٥٢٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢) وأخرجه النسائي في البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (الحديث ٢٣٥٨ و٢٣٥٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

سيوطي ٤٦٨٧ و ٤٦٨٨ و ٤٦٨٩ ـ . . . .

سندي ٤٦٨٩ ـ . . . .

سيوطي ٤٦٩٠ ـ (أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره) قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه.

سندي ٤٦٩٠ ـ قوله (أيما امرىء) كلمة ما زائدة لزيادة الإيهام وامرىء مجرور بالإضافة (أفلس) يقال: أفلس الرجل إذا =

---

(١) سقط قوله (عن أبي هريرة) من جميع النسخ والاستدراك من السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل (٨٦/ب) ومن تحفة الأشراف للمزي.

الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٤٦٩١ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». ٧/٣١٢

٤٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

٤٦٩١ ـ تقدم في البيوع ـ الرجل يبتاع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠).
٤٦٩٢ ـ تقدم (الحديث ٤٥٤٣).

= صار إلى حال لافلوس له أو صار ذافلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعاً ما قصر ما بيده عما عليه من الديون(ثم وجد رجل) أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية الموطأ عند مالك(فهو أولى به) أي بذلك الذي وجد من السلعة أي يجوز له أن يأخذه بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية فقالوا: إنه كالغرماء لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم إن الله تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٩١و ٤٦٩٢ ـ . . . .

سندي ٤٦٩١ ـ قوله (عن الرجل) أي في الرجل (يعدم) من أعدم الرجل إذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد (إنه) بكسر إن والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع.

سندي ٤٦٩٢ ـ . . . .

الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

٤٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ[1] الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ،

٤٦٩٣ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٠) .

٤٦٩٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٦) .

سيوطي من ٤٦٩٣ إلى ٤٦٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٦٩٣ ـ قوله (قال حدثني أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما قال المزي في الأطراف : قال أحمد بن حنبل : هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة . قال المزي : وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية . قوله (إذا وجدها) أي السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة (غير المتهم) أي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو السارق (بما اشتراها) لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به أرجح إلا أن كثيراً من العلماء مال إلى خلافه والله تعالى أعلم .

سندي ٤٦٩٤ ـ قوله (سرق منه) على بناء المفعول قوله (أحق بها) أي بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة .

---

(١) وقع في جميع النسخ : (أسيد بن حضير) ووقع في السنن الكبرى : كتاب البيوع ، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه (٨١/ب) . (أسيد بن ظهير) وكذا عزاه المزي في تحفة الأشراف للنسائي من هذا الطريق ، وقال المزي : (وقيل عن أسيد بن حضير ، وهو وهم) .

وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلاَ أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلٰكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لاَ أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ».

٤٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ». ٧/٣١٤

٤٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(٩٧) الاستقراض

٤٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ».

٤٦٩٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل (الحديث ٣٥٣١). تحفة الأشراف (٤٥٩٥).

٤٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠ و٢١٩١) مختصراً. وفي الأحكام، باب من اشترط الخلاص (الحديث ٢٣٤٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٥٨٢).

٤٦٩٧ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قوضي (الحديث ٣٧٢) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب حسن القضاء (الحديث ٢٤٢٤). تحفة الأشراف (٥٢٥٢).

سندي ٤٦٩٥ ـ قوله (بعين ماله) قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما. والبائع يطلق على المشتري وهو المراد هنا.

سندي ٤٦٩٦ ـ قوله (فهي للأول منهما) أي للناكح الأول من الناكحين أو للولي الأول من الوليين بنفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني.

سيوطي ٤٦٩٧ ـ ....

سندي ٤٦٩٧ ـ ....

(٩٨) التغليظ في الدين

٤٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ». ٧/٣١٥

٤٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟ ثَلَاثاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَاناً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ».

(٩٩) التسهيل فيه

٤٧٠٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ

٤٦٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٢٦).

٤٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين (الحديث ٣٣٤١) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٦٢٣).

٤٧٠٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه (الحديث ٢٤٠٨). تحفة الأشراف (١٨٠٧٧).

سيوطي ٤٦٩٨ و ٤٦٩٩ ـ ....

سندي ٤٦٩٨ ـ قوله (حتى يقضي عنه دينه) أي أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة فإنه في معنى القضاء والله تعالى أعلم.

سندي ٤٦٩٩ ـ قوله (أما إني لم أنوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها إذا رفعه أي لا أرفع ولا أذكر لكم إلا خيراً (مأسور) بالرفع خبر إن أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه.

سيوطي ٤٧٠٠ ـ ....

سندي ٤٧٠٠ ـ قوله (تدان) بتشديد الدال من أدان إذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الإكثار في الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) أي غضبوا.

ابْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٤٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». ٧/٣١٦

(١٠٠) مطل الغني

٤٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

٤٧٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٧٣).

٤٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب إذا أحال على ملي فليس له رد (الحديث ٢٢٨٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ماجاء في مطل الغني أنه ظلم (الحديث ١٣٠٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٦٢).

سيوطي ٤٧٠١ ـ ....

سندي ٤٧٠١ ـ ....

سيوطي ٤٧٠٢ ـ (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) أي إذا أحيل على قادر فليحتل قال الخطابي أصحاب الحديث يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمراً على الوجوب وإنما هو على الرفق والأدب. ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية دون الأولى. قال النووي: والصواب السكون فيهما.

سندي ٤٧٠٢ ـ قوله (إذا أتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أي أحيل (على مليء) بالهمزة ككريم أو هو كغني لفظاً ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة (فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع أي فليقبل الحوالة وقيل شدد والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغني) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منعه أداء وتأخير القاضي مع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه. قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة إلى زيادته والإضافة إلى الفاعل لا غير وإن جوز في قوله مطل الغني ظلم الإضافة إلى المفعول أيضاً على معنى أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه والمعنى يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى. لكن المعنى هنا على الحصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أي الظلم مع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول فليتأمل.

٤٧٠٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٤٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ

٤٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٤٧٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٢٨) وأخرجه النسائي في البيوع، مطل الغني (الحديث ٤٧٠٤). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (الحديث ٢٤٢٧) تحفة الأشراف (٤٨٣٨).

٤٧٠٤ ـ تقدم في البيوع، مطل الغني (الحديث ٤٧٠٣).

٤٧٠٥ ـ أخرجه البخاري في الحوالة، باب الحوالة (الحديث ٢٢٨٧). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في المطل (الحديث ٣٣٤٥). تحفة الأشراف (١٣٨٠٣).

سيوطي ٤٧٠٣ ـ (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا وأصله لويا فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر (يحل عرضه وعقوبته) قال النووي: قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير.

سندي ٤٧٠٣ ـ قوله (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أي الذي يجد ما يؤدي (يحل عرضه) أي للدائن بأن يقول ظلمني ومطلني (وعقوبته) بالحبس والتعزير.

سيوطي ٤٧٠٤ ـ ....

سندي ٤٧٠٤ ـ ....

سيوطي ٤٧٠٥ ـ ....

سندي ٤٧٠٥ ـ ....

(١٠٢) الكفالة بالدين

٤٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْناً، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ. أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ».

(١٠٣) الترغيب في حسن القضاء

٧/٣١٨

٤٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(١٠٤) حسن المعاملة والرفق في المطالبة

٤٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ، خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلاَمٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ».

٤٧٠٦ ـ تقدم (الحديث ١٩٥٩).

٤٧٠٧ ـ تقدم (الحديث ٤٦٣٢).

٤٧٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٣٢٦).

سيوطي ٤٧٠٦ ـ . . . .

سندي ٤٧٠٦ ـ قوله(أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعداً ولذلك قال بالوفاء، وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٠٧ ـ . . . .

سندي ٤٧٠٧ ـ قوله(خياركم)أي من خياركم.

سيوطي ٤٧٠٨ ـ . . . .

سندي ٤٧٠٨ ـ قوله(ماتيسر) أي للمديون أداؤه.

٤٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ ٱللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٤٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً الْجَنَّةَ». ٧/٣١٩

(١٠٥) الشركة بغير مال

٤٧١١ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

٤٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

٤٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً (الحديث ٢٠٧٨)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٠). وأخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (الحديث ٣١). تحفة الأشراف (١٤١٠٨).

٤٧١٠ ـ أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السماحة في البيع (الحديث ٢٢٠٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٨٣٠).

٤٧١١ ـ تقدم (الحديث ٣٩٤٧).

٤٧١٢ ـ أخرجه مسلم في الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٦) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٧). تحفة الأشراف (٦٩٣٥).

سيوطي ٤٧٠٩ و٤٧١٠ ـ . . . .

سندي ٤٧٠٩ ـ (تجاوز عنه) أي لا تتعرض له(لعل الله أن يتجاوز عنا) ان زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهاً لها بعسى.

سندي ٤٧١٠ ـ قوله(مشترياً) حال وكذا ما بعده.

سيوطي ٤٧١١ و٤٧١٢ ـ . . . .

سندي ٤٧١١ ـ . . . .

سندي ٤٧١٢ ـ قوله(من أعتق) أي من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون(شركا) بكسر الشين وسكون الراء أي نصيباً.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(١٠٦) الشركة في الرقيق

٤٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

(١٠٧) الشركة في النخيل

٧/٣٢٠ ٤٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

(١٠٨) الشركة في الرباع

٤٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

٤٧١٣ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١)، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٤) وأخرجه مسلم في العتق، ـ (الحديث ١ م)، وفي الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٩ م). وأخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤١ و٣٩٤٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٦). تحفة الأشراف (٧٥١١).

٤٧١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (الحديث ٢٤٩٢). تحفة الأشراف (٢٧٦٥).

٤٧١٥ ـ تقدم (الحديث ٤٦٦٠).

سيوطي ٤٧١٣ ـ ....

سندي ٤٧١٣ ـ (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة إذ المدار عليها(بقيمة العدل) على الإضافة البيانية أي أي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه، ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧١٤ ـ ....

سندي ٤٧١٤ ـ قوله(فلا يبعها) أي تنزهاً.

سيوطي ٤٧١٥ ـ ....

سندي ٤٧١٥ ـ قوله(ربعة) بفتح فسكون أي منزل وقد سبق الحديث قريباً.

قَالَ: «قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(١٠٩) ذكر الشفعة وأحكامها

٤٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ٧/٣٢١

٤٧١٦ ـ أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وفي الحيل، باب في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٧ و ٦٩٧٨) مطولاً، وباب احتيال العامل ليهدي له (الحديث ٦٩٨٠ و ٦٩٨١) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الشفعة (الحديث ٣٥١٦) وأخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٥)، وباب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٤٩٨). تحفة الأشراف (١٢٠٢٧).

٤٧١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٦). تحفة الأشراف (٤٨٤٠).

٤٧١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٨٣).

سيوطي ٤٧١٦ ـ (الجار أحق بسقبه) قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القرب، يقال: سقبت الدار وأسقبت أي قربت، ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقامها أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فإن الشريك يسمى جاراً، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره.

سندي ٤٧١٦ ـ قوله(أحق بسقبه) السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أي الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول، والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل.

سيوطي ٤٧١٧ و ٤٧١٨ ـ ....

سندي ٤٧١٧ ـ ....

سندي ٤٧١٨ ـ قوله(في كل مال لم يقسم) أي باق على اشتراكه فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما =

سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٤٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ ـ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ».

٤٧١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٨٧).

إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقاً مفردة فلا شفعة، وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي، ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار، فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له إلا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم.

سيوطي ٤٧١٩ ـ . . . .

سندي ٤٧١٩ ـ قوله (والجوار) أي ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي والله تعالى هو الكافي وهو أعلم بما هو الحق الوفي.

تم بعونه تعالى الجزء السابع من كتاب سنن النسائي
ويليه الجزء الثامن وأوله «كتاب القسامة»

سنن النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ هـ"
وحاشية الإمام السندي
"ت: ١١٣٨ هـ"
الجزء الثامن
حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي
دار المعرفة
بيروت - لبنان

٤٥ ـ كِتَابُ ٱلْقَسَامَةِ[1]

(١) ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

٤٧٢٠ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً[2] مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ ٨/٢

٤٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (الحديث ٣٨٤٥). تحفة الأشراف (٦٣٨٠).

---

٤٥ ـ كتاب القسامة

سيوطي ٤٧٢٠ ـ (ولا تصبر يميني) قال في النهاية اليمين المصبورة التي ألزم بها صاحبها وحبس عليها، قيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً.

٤٥ ـ كتاب القسامة والقود والديات

سندي ٤٥ ـ القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين، وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل، أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

سندي ٤٧٢٠ ـ قوله (كان رجل) خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية (استأجر رجلاً) هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل: وهو الذي في الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الأصيلي وأبي ذر في البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من فخذ أحدهم) أي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من فخذ أخرى كما في البخاري (فانطلق) أي الأجير الهاشمي (معه) أي مع المستأجر القرشي (جوالق) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني، وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (أعشي) ـ

---

(١) هذا العنوان: (كتاب القسامة) كتب في إحدى نسخ النظامية: (كتاب القسامة التي كانت في الجاهلية)، وفي غيرها من نسخ النظامية بدون هذا العنوان، أي بالاقتصار على عنوان (ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية). وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب القسامة)

(٢) في النظامية: (استأجره رجل) وفي إحدى نسخها: (استأجر رجلاً).

٨/٣ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ: أَغِثْنِي[1] بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ؟ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَغَاثَنِي فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ؟ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالاً[2]، فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ

٨/٤ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ[3]: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ

ـ من الإغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة أي بحبل (لا تنفر الإبل) بكسر الفاء وضم الراء والإبل بالرفع فاعله لا تنفر الإبل بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) الفاء زائدة في جواب لما (فحذفه) بمهملة وذال معجمة أي رماه (كان فيها) في تلك الرمية (أجله) موته لا على الفور بل على التراخي بأن مرض ثم مات (الموسم) أي موسم الحج (شهدت) أي قبل (مبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ (مرة من الدهر) أي وقتاً من الأوقات أي في موسم من المواسم (يا آل قريش) بإضافة الآل إلى قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة (ومات المستأجر) بفتح الجيم أي الأجير بعد أن أوصى بما أوصى (فمكث) بضم الكاف ذكره القسطلاني (وفي[4] الموسم) أي أتاه (فأتته) أي أبا طالب (رجل منهم) من قوم القاتل (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروي على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء أي تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ إما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أعني).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عقاله).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (فقال).
(٤) في نسختي الميمنية ودهلي: (وافى).

تُؤَدِّي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ».

(٢) القسامة

٤٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». ٨/٥

٤٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ». خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

٤٧٢١ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة (٧ و٨) وأخرجه النسائي في القسامة، القسامة (الحديث ٤٧٢٢) مطولاً، و (الحديث ٤٧٢٣) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٥٥٨٧ و١٨٧٤٧).

٤٧٢٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢١).

سيوطي ٤٧٢١ و ٤٧٢٢ ـ . . . .

سندي ٤٧٢١ ـ . . . .

سندي ٤٧٢٢ ـ قوله (خالفهما) أي خالف يونس والأوزاعي معمر فيه بعد ابن شهاب الزهري.

---

(١) في بعض نسخ النظامية: (ثم أقرها).

٤٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولاً فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا».

(٣) تبدئة أهل الدم في القسامة

٤٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

٤٧٢٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢١).

٤٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وفي الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وفي الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢). وأخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة (الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦). وأخرجه أبو داود في الديات، باب القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠ و٤٥٢١) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢) وأخرجه النسائي في القسامة، تبدئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٥)، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦ و٤٧٢٧ و٤٧٢٨ و٤٧٢٩ و٤٧٣٠ و٤٧٣١) و (الحديث ٤٧٣٢) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب القسامة (الحديث ٢٦٧٧). والحديث عند: البخاري في الصلح، باب الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وفي الديات، باب القسامة (الحديث ٦٨٩٨). وأبي داود في الديات، باب في ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣) والنسائي في القسامة، ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٣٣). تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

سيوطي ٤٧٢٣ ـ ....

سندي ٤٧٢٣ ـ ....

سيوطي ٤٧٢٤ ـ (في فقير) بفاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء. (لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء في الأشهر فيهما.

سندي ٤٧٢٤ ـ قوله (ومحيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم أي تعب ومشقة (فأتي) على بناء المفعول أي أتاه آت وكذا أخبر (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغني بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) أي شرع (كبر) بتشديد الباء أي قدم الأكبر (إما أن يدوا) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفي والضمير لليهود (إما[1] أن يؤذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى: ﴿ فأذنوا بحرب ﴾ وضبط على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام وهو أقرب إلى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) أي أعطى ديته قالوا إنما أعطى دفعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين وجبراً لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم =

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (وإما).

عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ». قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. ٨/٦

٤٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ ٨/٧

٤٧٢٥ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

ـ ولم يتحقق شيء من الأمرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما ترجح عندهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٢٥ ـ ....

سندي ٤٧٢٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (... وسلم في ذلك إما ...).

بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(٤) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ[١] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ[٢]، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ[٣] يَجِدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ[٤]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

٨/٨

٤٧٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سيوطي ٤٧٢٦ ـ ....

سندي ٤٧٢٦ ـ قوله (إذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الأكبر (فتبرئكم) من التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم[٥]، وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم (خمسين يميناً) أي بخمسين يميناً.

---

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالفتح والكسر مكبراً، ووقع في نسخة النظامية ضبطه بالضم والفتح مصغراً وهو الصواب كما في تقريب التهذيب (رقم ٧٧٠)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ما هناك).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (محيصة).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (صاحبه).

(٥) في الميمنية: (أنفسكم).

سَهْلٍ فقالَ لهُمْ: أتحْلِفُونَ خَمْسِينَ يمِيناً وتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فلمَّا رَأى ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطاهُ عَقْلَهُ».

٤٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وعَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُبْرَ، لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ». قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ. ٨/٩

٤٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ. فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ

٤٧٢٧ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سيوطي ٤٧٢٧ ـ ....

سندي ٤٧٢٧ ـ قوله (يقسم خمسون) من أقسم.

سيوطي ٤٧٢٨ ـ (يتشحط في دمه) أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ.

سندي ٤٧٢٨ ـ قوله (يتشحط في دمه) أي يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط.

بخمسين يميناً ؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده».

٤٧٢٩ ـ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ: كبر الكبر وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: أتحلفون بخمسين يميناً منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ فقال: أتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا: يا رسول الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده». ‏ ٨/١٠

٤٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة «أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل الأنصاري، فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له النبي ﷺ: الكبر الكبر، فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل،

٤٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سيوطي من ٤٧٢٩ إلى ٤٧٣٣ ـ . . . .

سندي ٤٧٢٩ ـ . . . .

سندي ٤٧٣٠ ـ قوله (الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الأكبر، وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أي قدم الأكبر. قالوا هذا عند تساويهم في الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روي أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر: كبر فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال: صدقت تكلم رحمك الله.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا. ٨/١١

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الكُبْرَ الكُبْرَ، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَتَّهِمُونَ؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ الْيَهُودَ، قَالَ: أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»، أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

٤٧٣٢ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ،

٤٧٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

٤٧٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤).

سندي ٤٧٣١ و ٤٧٣٢ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قتل).

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ . خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ .

٨/١٢ ٤٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ «زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكُبْرَ الْكُبْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟ قَالُوا : مَالَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» . خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ .

٤٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ : فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا» .

٤٧٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٢٤) .

٤٧٣٤ ـ انفرد به النسائي : تحفة الأشراف (٨٧٥٩) .

سندي ٤٧٣٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٣٤ ـ (أدفعه إليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب .

سندي ٤٧٣٤ ـ قوله (برمته) بضم راء (وتشديد ميم قطعة حبل يشد به)[1] الأسير أو القاتل للقصاص هذا هو الأصل ثم يراد به عرفاً أدفعه إليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) أي على يهود أي على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل إلى يهود أنه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف إن أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم .

---

(١) في الميمنية (وتشديده) بدلاً من ما بين المعكوفين .

(٦٠٥) باب القود

٤٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ[1] بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ[2] الزَّانِي، وَالتَّارِكُ[3] دِينَهُ الْمُفَارِقُ». ٨/١٣

٤٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ـ قَالَ ـ وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ».

٤٧٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤٠٢٧).

٤٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٨) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في حكم ولِيّ القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٧). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (الحديث ٢٦٩٠). تحفة الأشراف (١٢٥٠٧).

سيوطي ٤٧٣٥ ـ ....

سندي ٤٧٣٥ ـ قوله (النفس بالنفس) أي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث إذ ببيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم.

سيوطي ٤٧٣٦ ـ (نسعة) بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره.

سندي ٤٧٣٦ ـ قوله (قتل رجل) على بناء المفعول أو الفاعل (ما أردت قتله) أي ما كان القتل عمداً (أما إنه إن كان إلخ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة)[4] بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

---

(١) في النظامية ضبطت كلمة: (النفس) بالسين المثلثة.

(٢) في النظامية ضبطت كلمة: (الثيب) بالياء المثلثة.

(٣) في النظامية ضبطت كلمة: (التارك) بالكاف المثلثة.

(٤) في دهلي: (بنسعته).

٤٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وجِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْفُو[1]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ ـ قَالَ ـ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ». ٨/١٤

(٧، ٦) ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٤٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

٤٧٣٧ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (الحديث ٣٢) مطولاً. وأخرجه أبوداود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و٤٥٠١) مطولاً. وأخرجه النسائي في القسامة ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٣٨ و٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٤٧٤١ و٤٧٤٢ و٤٧٤٣)، وفي آداب القضاة، إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (الحديث ٥٤٣٠) تحفة الأشراف (١١٧٦٩).

٤٧٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٤٧٣٧ ـ (فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أي يلتزمه ويرجع به قال النووي: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

سندي ٤٧٣٧ ـ قوله (فإنه يبوء) بهمزة بعد الواو أي يرجع (بإثمك وإثم صاحبك) ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعاً ولا يخلو عن إشكال فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى: ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ فضلاً عن إثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما[3] إثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي يبوء بإثمه[4] وإثم صاحبك أي المقتول وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب إلا أن يقال الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو وإصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٣٨ ـ . . . .

سندي ٤٧٣٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أتغفر).
(٢) في نسخة النظامية: (فتقتل) وفي إحدى نسخها: (أتقتل).
(٣) في الميمنية: (عنها).
(٤) سقطت الواو من نسختي دهلي والميمنية.

عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ، نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا[1] رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ». ٨/١٥

٤٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ـ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

٤٧٣٩ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

٤٧٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٤٧٣٩ـ ٤٧٤٠ ـ ....

سندي ٤٧٣٩ ـ ....

سندي ٤٧٤٠ ـ قوله (كانا في جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي (فرفع المنقار) الظاهر أن المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الأرض أي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم (إن قتله كنت مثله) أي في كون كل منهما قاتل نفس وإن كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق الكلام لإيهامه ظاهره ليتوسل به إلى العفو. أو المراد كنت مثله إن كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن عمداً والله تعالى أعلم (فرجع فقال) أي الولي (إن قتله) على صيغة المتكلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فإذا)

يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ هٰذَا وأخي كانا في جُبٍّ يحْفِرانِها، فَرَفعَ الْمِنْقارَ أُرَاهُ قالَ: فَضرَبَ رأسَ صاحِبِه فَقَتلَهُ، فقالَ: اعْفُ عَنْهُ، فأبى، قالَ: اذْهَبْ، إن قَتلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ، فَخَرجَ بِهِ حَتّى جاوَزَ، فَنادَيْناهُ: أما تَسْمَعُ ما يَقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَرَجعَ فقالَ: إنْ قَتلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ. قالَ: نعمْ، أعْفُ، فخَرجَ يجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتّى خَفِيَ علَيْنا.

٨/١٦ ٤٧٤١ ـ أخبرَنا إسْمٰعيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قالَ: حدَّثَنا خالِدٌ قالَ: حدَّثنا حاتِمٌ، عَنْ سِماكٍ ذَكرَ أنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ أخْبرَهُ، عنْ أبيهِ ،أنَّهُ كانَ قاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إذْ جاءَ[1] رَجُلٌ يَقودُ آخرَ بِنِسْعَةٍ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، قَتلَ هٰذا أخي، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أقتلْتَهُ؟ قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ: لَوْ لَمْ يَعْترِفْ أقَمْتُ علَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قالَ: نعَمْ قَتلْتُهُ، قالَ: كَيْفَ قَتلْتَهُ؟ قالَ: كُنْتُ أنا وهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شجَرةٍ، فَسَبَّني فأغْضَبَني فضَرَبْتُ بِالْفأسِ على قَرْنِهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ مالٍ تُؤدِّيهِ عنْ نَفْسِكَ؟ قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، مالي إلاّ فأسي، وكِسائي، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أتَرى قَوْمَكَ يشْترُونَكَ؟ قالَ: أنا أهْوَنُ على قَوْمي مِنْ ذاكَ، فَرَمى بِالنِّسْعَةِ إلى الرَّجُلِ فقالَ: دُونَكَ صاحِبَكَ، فلمّا ولّى قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إنْ قَتلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فأدْرَكُوا الرَّجُلَ فقالُوا: وَيْلَكَ إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إنْ قَتلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فرَجعَ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللّهِ، حُدِّثْتُ أنَّكَ قُلْتَ: إنْ قَتلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وهلْ أخَذْتُهُ إلاّ بأمْرِكَ؟ فقالَ: ما تُريدُ أنْ يَبُوءَ بِإثْمِكَ وإثْمِ صاحِبِكَ؟ قالَ: بلى، قالَ: فإنَّ ذاكَ، قالَ: ذٰلِكَ كَذٰلِكَ.

٤٧٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٤٧٤١ ـ (إن قتله فهو مثله) قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفي حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى. قال: وإنما قال النبي ﷺ بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح وهو التوصل إلى العفو انتهى.

سندي ٤٧٤١ ـ قوله (قال: بلى فإن ذاك) إن شرطية أي فإن كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إذ جاءه).

٤٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ» نَحْوَهُ. ٨/١٧

٤٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ[1]، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ ـ قَالَ ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ: [2] وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ».

٤٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْفُ عَنْهُ، فَأَبَى، فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ، فَأَبَى، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ، فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ».

٤٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

٤٧٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

٤٧٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو عن القاتل (الحديث ٢٦٩١). تحفة الأشراف (٤٥١).

سيوطي من ٤٧٤٢ إلى ٤٧٤٥ ـ ....

سندي ٤٧٤٢ ـ ....

سندي ٤٧٤٣ ـ قوله (القاتل والمقتول في النار) لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لإيهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة إلى[3] العفو والله تعالى أعلم.

سندي ٤٧٤٤ ـ (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول.

---

(١) في النظامية: (أخبرته) وفي إحدى نسخها (أخبره).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قد) بدلاً من (الواو).

(٣) سقطت: (إلى) من نسخة الميمنية

٤٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي[1] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ: قَالَ: فَأَعْنَفَهُ[2] أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْراً مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟». ٨/١٨

(٨، ٧) تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾

(٨، ٩) ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

٤٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ

٤٧٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٦).

٤٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب النفس بالنفس (الحديث ٤٤٩٤). تحفة الأشراف (٦١٠٩).

سندي ٤٧٤٥ ـ قوله (فأعنفه) من أعنف بالنون والفاء إذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة، ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحي أن القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة والله تعالى أعلم

سيوطي ٤٧٤٦ ـ ....

سندي ٤٧٤٦ ـ قوله (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة، ستون صاعاً (فقالوا بيننا[3] إلخ) أي قالت قريظة[4] ذات حين أي النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عنه).

(٢) في النظامية: (فأعتقه) بالتاء والقاف.

(٣) في نسختي النظامية ودهلي: (بينا).

(٤) في نسختي النظامية ودهلي: (القريظة).

النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ أُدِيَ[1] مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا[2]: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ[3] فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. 8/19

٤٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً».

(٩، ١٠) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

٤٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

٤٧٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة (الحديث ٣٥٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٠٧٤).

٤٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر؟ (الحديث ٤٥٣٠). تحفة الأشراف (١٠٢٥٧).

سيوطي ٤٧٤٧ ـ ....

سندي ٤٧٤٧ ـ قوله (يودون) على بناء المفعول من[4] الدية.

سيوطي ٤٧٤٨ ـ (المؤمنون تتكافأ[5] دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات (وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً (ويسعى بذمتهم أدناهم) أي إذا أعطى أحد[6] لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده.

سندي ٤٧٤٨ ـ قوله (هل عهد إليك) أي أوصاك (إلا ما في كتابي) لا يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور ـ

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أُدي) و(ودى).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (فقالوا).
(٣) في النظامية: (حكمتَ) بفتح التاء.
(٤) سقطت (من) من نسخة الميمنية.
(٥) في النظامية: (يتكافأ).
(٦) في النظامية: (أحدٌ).

الْحَسنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِي هذا، فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ٨/٣٠

٤٧٤٩ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(١٠، ١١) القود من السيد للمولى

٤٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ـ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٧٤٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٩). تحفة الأشراف (١٠٢٧٩).

٤٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثّل به أيُقاد منه؟ (الحديث ٤٥١٥ و٤٥١٦ و٤٥١٧) وأخرجه الترمذي ـ

= المخصوصة به فالاستثناء إما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص علياً بأن أمره أن يكتب دون غيره، أو لبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه أي لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي. لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله تعالى أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ) بتاءين أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع. ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء. فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر. فكذلك اللائق بشأن المؤمنين (يسعى بذمتهم) أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد. أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به بعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جمعاً[1] بينه وبين ما ثبت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمي والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت.

سيوطي ٤٧٤٩ ـ . . . .

سـ ي ٤٧٤٩ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٥٠ ـ (من قتل عبده قتلناه) قال النووي: قال العلماء: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التغليظ أن ـ

(١) في المصرية (جميعاً).

٨/٢١ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ».

٤٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ[1] وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٥٢ ـ ثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(١١، ١٢) قتل المرأة بالمرأة

٤٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

= في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (الحديث ١٤١٤). وأخرجه النسائي في القسامة، القود من السيد للمولى (الحديث ٤٧٥١ و٤٧٥٢)، والقصاص في السن (الحديث ٤٧٦٧ و٤٧٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (الحديث ٢٦٦٣). تحفة الأشراف (٤٥٨٦).

٤٧٥١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢) و(٤٥٧٤) بمعناه وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية =

= يغلظ في العبارة وإن كان لا يعتقد ذلك، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه.

سندي ٤٧٥٠ ـ قوله (من قتل عبده قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع[2] ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك، وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام. فائدة: هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها، وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه فمبني على أن من موصولة لا شرطية والكلام إخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٥١ و ٤٧٥٢ ـ . . . .

سندي ٤٧٥١ ـ (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم.

سندي ٤٧٥٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٥٣ ـ (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء.

(١) في النظامية: (فقتلناه). (٢) في نسختي دهلي والميمنية (الردع).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ[1] سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا». ٨/٢٢

(١٣،١٢) القود من الرجل للمرأة

٤٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا».

٤٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

= الجنين (الحديث ٦٩٤١)، والحديث عند: أبي داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٣) والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣١). تحفة الأشراف (٤٤٣٤).

٤٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب قتل الرجل بالمرأة (الحديث ٦٨٨٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٨٨).

٤٧٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٠).

سندي ٤٧٥٣ ـ قوله (أنه نشد) أي طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من أعواد الخباء (وجنينها) أي وقتلت التي في بطنها من الولد.

سيوطي ٤٧٥٤ ـ (أوضاح) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح.

سندي ٤٧٥٤ ـ قوله (على أوضاح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح.

سيوطي ٤٧٥٥ ـ (وبها[2] رمق) هي بقية الروح وآخر النفس.

سندي ٤٧٥٥ ـ قوله (ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر (وبها رمق) أي بقية حياة (فجعلوا يتبعون) في الصحاح تبعت الشيء تبعاً أي تطلبته وكذلك تبعته تبيعاً، فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول إلى تشديد التاء المثناة، أو من التتبيع، والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم (قالت نعم) أي حين ذكروا القاتل قالت نعم بالإشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالإشارة (فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد أن حضر وأقرّ بذلك كما جاء صريحاً وإلا فلا عبرة بقول المقتول فضلاً عن إيمائه والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت: (أنه) من إحدى نسخ النظامية. (٢) في النظامية: (ولها).

٤٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـرُونُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: فُلَانٌ؟ قَالَ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ. قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

(١٣، ١٤) سقوط القود من المسلم للكافر

٤٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». ٨/٢٣

٤٧٥٦ ـ أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وفي الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (الحديث ٢٧٤٦)، وفي الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٧) مختصراً وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧) مختصراً وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (الحديث ٢٦٦٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٩١).

٤٧٥٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٣) والنسائي في تحريم الدم، الصلب، (الحديث ٤٠٥٩): تحفة الأشراف (١٦٣٢٦).

سيوطي ٤٧٥٦ ـ ....

سندي ٤٧٥٦ ـ ....

سيوطي ٤٧٥٧ ـ ....

سندي ٤٧٥٧ ـ قوله (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث) استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر. وأنت خبير أن الحصر يحتاج إلى تأويل لأن المرتد يقتل وإن لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره. وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذ الحديث على مراده، على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل.

٤٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: «سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[1] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هٰذِهِ[2] الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». ٨/٢٤

٤٧٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ[3] دُونَ النَّاسِ إِلاَّ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٤٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ

٤٧٥٨ - أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (الحديث ١١١)، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير (الحديث ٣٠٤٧)، وفي الديات، باب العاقلة (الحديث ٦٩٠٣) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر (الحديث ١٤١٢) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (الحديث ٢٦٥٨). تحفة الأشراف (١٠٣١١).

٤٧٥٩ - في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (الحديث ٤٧٤٩).

٤٧٦٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢٥٩).

سيوطي ٤٧٥٨ و٤٧٥٩ - . . . .

سندي ٤٧٥٨ - قوله (شيء سوى القرآن) أي شيء مكتوب وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر (إلا أن يعطي الله) كأنه استثناء بتقدير مضاف أي إلا أثر إعطاء الله إلخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره، أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام، ولا يخفى أن قوله أن يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتأمل. وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو ما في هذه الصحيفة على قوله أن يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متصل. (وفكاك الأسير) بفتح فاء وكسرها أي فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وأنه من أنواع بريهتم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك وإلا فمن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه.

سندي ٤٧٥٩ - . . . .

سيوطي ٤٧٦٠ - (تقشع)[4] بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أي تصدع وأقلع.

سندي ٤٧٦٠ - قوله (إن الناس قد تقشع) بقاف وشين معجمة وعين معجمة، أي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أي =

---

(١) في النظامية: (الحبة) بالحاء المهملة.

(٢) سقطت: (هذه) من نسخة النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شيئاً).

(٤) قوله (تقشع) وارد في إحدى نسخ النظامية.

الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ[1] بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْداً فَحَدِّثْنَا بِهِ . قَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً . فَإِذَا فِيهَا : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» . مُخْتَصَرٌ .

(١٤ ، ١٥) تعظيم قتل المعاهد

٤٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» . ٨/٢٥

٤٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً[2] بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا» .

٤٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

٤٧٦١ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (الحديث ٢٧٦٠) . تحفة الأشراف (١١٦٩٤) .

٤٧٦٢ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١١٦٥٦) .

٤٧٦٣ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (١٥٦٥٩) .

ـ ملك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فإنه كان يكثر ذلك ، فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً به ، وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك .

سيوطي ٤٧٦١ ـ (من قتل معاهداً في غير كنهه) قال في النهاية كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله .

سندي ٤٧٦١ ـ قوله (في غير كنهه) أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقض وكنه الشيء وقته أو حقيقته (حرم الله عليه الجنة) أي دخولها أولاً بالاستحقاق .

سيوطي ٤٧٦٢ و٤٧٦٣ ـ . . . .

سندي ٤٧٦٢ و٤٧٦٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (تقشع) بالقاف والعين المهملة ، و (تفشع) بالفاء والعين المهملة .

(٢) في النظامية : (معاهداً) .

يَسَافٍ، عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

٤٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَـٰرُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(١٥، ١٦) سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

٨/٣٦ ٤٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا».

(١٦، ١٧) القصاص في السن

٤٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

٤٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٦٦).

٤٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء (الحديث ٤٥٩٠). تحفة الأشراف (١٠٨٦٣).

٤٧٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٨٥).

سيوطي ٤٧٦٤ ـ ....

سندي ٤٧٦٤ ـ ....

سيوطي ٤٧٦٥ ـ (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً) قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت عاقلته فقراء، وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير.

سندي ٤٧٦٥ ـ قوله (أن غلاماً) قال الخطابي: هذا الغلام الجاني كان حراً، قلت: أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف، ثم قال: وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم، وأما العبد إذا جنى فجنايته في رقبته.

سيوطي ٤٧٦٦ ـ ....

سندي ٤٧٦٦ ـ ....

أنس، «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قضى بِالقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كِتَابُ ٱللَّهِ ٱلْقِصَاصُ».

٤٧٦٧ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٦٨ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالا: حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». وَاللَّفْظُ لابْنِ بَشَّارٍ.

٤٧٦٩ ـ أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ: حَدَّثَنا عَفَّانُ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: قالَ: حَدَّثَنا ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ، لا وَٱللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْها أَبَداً، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ يا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ ٱللَّهِ، قالَتْ: لا وَٱللَّهِ، ٨/٢٧

٤٧٦٧ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٦٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٠).

٤٧٦٩ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٣٣٢).

سيوطي ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ ـ ....

سندي ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ ـ ....

سيوطي ٤٧٦٩ ـ (عن أنس أن أخت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص) قال النووي: هما منصوبتان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه (فقالت أم الربيع) قال النووي: هي بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبداً) الحديث. وفي الحديث الذي يليه.

سندي ٤٧٦٩ ـ قوله (أن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) أي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه (أم الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (أيقتص الخ) إخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو أقسم على الله) أي متوكلاً عليه في حصول المحلوف عليه.

لا يُقْتَصُّ مِنْهـا أبداً، فمـا زالَتْ حتّى قَبِلُوا الـدِّيَـةَ. قـالَ: إنَّ مِنْ عِبـادِ اللّهِ مَنْ لَـوْ أقْسَمَ على اللّهِ لأبَرَّهُ».

(١٧، ١٨) القصاص من الثنية

٤٧٧٠ ـ أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وإسْمعيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قال: حدّثنا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قال: «ذكرَ أنَسٌ أنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَقَضَى نبيُّ اللّهِ ﷺ بالْقِصاصِ. فقالَ أخُـوهَا أنَسُ بْنُ النَّضْـرِ: أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلانَةَ؟ لا، والّذي بَعَثَك بالْحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلانَةَ. قال: وكانُوا قَبْلَ ذلِكَ سـألُـوا أهْلَها الْعَفْـوَ والأرْشَ، فَلَمّا حَلَفَ أخُوها وهُوَ عَمُّ أنَسٍ وهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَـوْمُ بالْعَفْـوِ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ مِنْ عِبادِ اللّهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ على اللّهِ لأبَرَّهُ».

٤٧٧١ ـ أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدّثنا خالِدٌ قال: حدّثنا حُمَيْدٌ عَنْ أنَسٍ قال: «كَسَـرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّـةَ جارِيَـةٍ، فَـطَلَبُـوا إلَيْهِمُ الْعَفْـوَ فـأبَـوْا، فَعُـرِضَ عَلَيْهِمُ الأرْشُ فـأبَـوْا. فـأتَـوُا النَّبِيَّ ﷺ فـأمَـرَ بالْقِصاصِ. قال أنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يا رَسُولَ اللّهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الـرُّبَيِّعِ؟ لا، والَّـذي بَعَثَكَ بـالْحَقِّ لا تُكْسَرُ. قال: يا أنَسُ، كِتابُ اللّهِ الْقِصـاصُ. فَرَضِيَ الْقَـوْمُ وعَفَوْا. فَقـالَ: إنَّ مِنْ عِبادِ اللّهِ مَنْ لَـوْ أقْسَمَ على اللّهِ لأبَرَّهُ». ٨/٢٨

٤٧٧٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٥).

٤٧٧١ ـ أخرجه النسائي في التفسير. سورة المائدة، قوله تعالى «والجروح قصاص» (الحديث ١٦٥). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب القصاص في السن (الحديث ٢٦٤٩). تحفة الأشراف (٦٣٦).

سيوطي ٤٧٧٠ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٧١ ـ (عن أنس قال كسرت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (قال أنس بن النضر يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق) قال العلماء. هاتان الروايتان مختلفتان. قال في الأولى: الجارحة أخت الربيع، وفي الثانية: أنها الربيع بنفسها، وفي الأولى أن الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع، وفي الثانية أنه أنس ابن النضر. قالوا: والمعروف الرواية الثانية. وقال النووي: هما قضيتان (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: معناه لا يحنثه لكرامته عليه. قال: وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو.

سندي ٤٧٧٠ ـ قوله (أنس بن النضر إلخ) قال النووي: القائل في هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجيء بخلاف الرواية الأولى في الأمرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم.

سندي ٤٧٧١ ـ قوله (كسرت الربيع) بالتصغير.

(١٨ ، ١٩) القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك[1]

٤٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ».

٨/٢٩ ٤٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

٤٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٤٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (الحديث ٢١). تحفة الأشراف (١٠٨٤٠).

٤٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (الحديث ١٨) بنحوه وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في القسامة، القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٤ و٤٧٧٥ و٤٧٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (الحديث ٢٦٥٧). تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

٤٧٧٤ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٣).

سيوطي ٤٧٧٢ إلى ٤٧٧٦ ـ ....

سندي ٤٧٧٢ ـ قوله (عض يد الرجل) أي أخذها بالأسنان (فانتزع يده) أي اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الجمل وهو إشارة إلى علة الإهدار وقوله (إن شئت إلخ) إشارة إلى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه.

سندي ٤٧٧٣ ـ ....

سندي ٤٧٧٤ ـ قوله (فندرت) أي سقطت (يعض) بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار.

---

(١) سقط من نسخة المصرية: (في ذلك).

زُرارة، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَندرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَهُ».

٤٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ يَعْلَى قالَ في الَّذي عَضَّ فَنَدرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبارَكِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو هِشامٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبانُ قالَ: حَدَّثَنا قَتادَةُ قالَ: حَدَّثَنا زُرارَةُ بْنُ أَوْفى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِراعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِراعَ أَخِيكَ كَما يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ فَأَبْطَلَها».

(١٩، ٢٠) باب الرجل يدفع عن نفسه

٤٧٧٧ ـ أَخْبَرَنا مالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ «أَنَّهُ قاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْبَكْرُ؟ فَأَبْطَلَها». ٨/٣٠

٤٧٧٨ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قالَ: حَدَّثَنا جَدِّي قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَها فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَما إِلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الْبَكْرُ؟ فَأَطَلَّها أَيْ أَبْطَلَها».

٤٧٧٥ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٦ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٤٤٧٨). تحفة الأشراف (١١٨٤٧).

٤٧٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٧٧).

سندي ٤٧٧٥ و ٤٧٧٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٧٧ و ٤٧٧٨ ـ . . . .

سندي ٤٧٧٧ ـ قوله (كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

سندي ٤٧٧٨ ـ قوله (فأطلها) بتشديد اللام.

(٢٠، ٢١) ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

٤٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ لَا عَقْلَ لَهَا، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا». ٨/٣١

٤٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى «أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ»[1]؟

٤٧٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الديات، باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه (الحديث ٢٦٥٦). تحفة الأشراف (٤٥٥٤ و١١٨٣٥).

٤٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في الإجارة، باب الأجير في الغزو (الحديث ٢٢٦٥) مطولاً، وفي الجهاد، باب الأجير (الحديث ٢٩٧٣) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة تبوك (الحديث ٤٤١٧) مطولاً، وفي الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٣). وأخرجه مسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (الحديث ١٨ و٢٠ و٢٢ و٢٣). وأخرجه أبو داود في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (الحديث ٤٥٨٤). وأخرجه النسائي في القسامة، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٨١ و٤٧٨٢ و٤٧٨٣ و٤٧٨٤ و٤٧٨٥ و٤٧٨٦). تحفة الأشراف (١١٨٣٧).

٤٧٨١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).

سيوطي ٤٧٧٩ ـ ٤٧٨٠ ـ ٤٧٨١ ....

سندي ٤٧٧٩ ـ ٤٧٨٠ ـ ٤٧٨١ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كما يقضم الفحل).

٤٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا، فَعَضَّ الآخَرَ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

٤٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟».

٤٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ «الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ «أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ[1]: أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟». ‏ ٨/٣٢

٤٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

٤٧٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٥ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).
٤٧٨٦ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٠).

سيوطي ٤٧٨٢ ـ ٤٧٨٣ ـ ٤٧٨٤ ـ ٤٧٨٥ ....
سيوطي ٤٧٨٦ ـ (فأندر) بالمهملة أي أسقط.
سندي ٤٧٨٢ ـ ٤٧٨٣ ـ ٤٧٨٤ ـ ٤٧٨٥ ....
سندي ٤٧٨٦ ـ قوله (نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة، في النهاية: النتر جذب فيه قوة وجفوة. قوله (فأندر) أي أسقط.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وقال لا يدعها).

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى «أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ».

(٢١، ٢٢) الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ

٤٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ[1]. قَالَ:[2] بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

٤٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ. قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». ٨/٣٣

(٢٢، ٢٣) الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

٤٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ

٤٧٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (الحديث ٤٥٣٦). وأخرجه النسائي في القسامة، القود في الطعنة (الحديث ٤٧٨٨). تحفة الأشراف (٤١٤٧).

٤٧٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٨٧).

٤٧٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٤٥).

سيوطي ٤٧٨٧ و ٤٧٨٨ ـ . . . .

سندي ٤٧٨٧ ـ قوله (فأكب عليه) أي سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال ولم يصبر (فطعنه) تأديباً (بعرجون) بضم عين عود أصفر فيه شماريخ العذق.

سندي ٤٧٨٨ ـ (فاستقد) أي فاطلب مني القود وخذه مني، وقد جاء في القصاص من نفسه أحاديث عديدة.

سيوطي ٤٧٨٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فاستقد). (٢) في النظامية: (فقال)، وفي إحدى نسخها: (قال الرجل).

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ[1] كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلاحَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا».

(٢٣، ٢٤) القود من الجبذة

٤٧٩٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْماً وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِناً فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ، فَإِنَّكَ لا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ ٨/٣٤

٤٧٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (الحديث ٤٧٧٥). تحفة الأشراف (١٤٨٠١).

سندي ٤٧٨٩ ـ قوله (في أب كان له) أي للعباس (فصعد المنبر) وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه أن السباب[2] مؤذ فإذا بدأ بالسب وعاد إليه شيء من الأذى بسببه فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود لأنه جاءه كالجزاء لعمله.

سيوطي ٤٧٩٠ ـ . . . .

سندي ٤٧٩٠ ـ قوله (فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة كما وهمه الجوهري (فحمر) من التحمير أي جعلها حمراء (احمل لي) أعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم (لا) أي لا أحمل من مالي (وأستغفر الله) من أن أعتقد ذلك (لا أحمل لك حتى تقيدني) من الإقادة ولعل المراد الإخبار أنه لا يستحق[3] أن يحمل[4] له بلا أخذ القود منه، وإلا فقد حمله بلا قود، وفيه دلالة على شرع القود للجبذة (والله لا أقيدك) كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو البتة، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات إلا هذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة، والله تعالى أعلم (عزمت) أي أقسمت (أن لا يبرح مقامه) أي لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد إظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (لنلطمنه)
(٢) في نسخة دهلي. (السباب).
(٣) في الميمنية: (تستحق) بمثناتين فوقيتين
(٤) في الميمنية: (يحمل).

أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا[1] جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا[2] قَوْلَ الأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعاً، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

٤٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ[3] مِنْ نَفْسِهِ».

(٢٥، ٢٦) السلطان يصاب على يده

٨/٣٥ ٤٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ[4] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا [فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، فَقَالَ لَكُمْ

٤٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه (الحديث ٤٥٣٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٦٦٤).

٤٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (الحديث ٤٥٣٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب الجارح يفتدي بالقود (الحديث ٢٦٣٨). تحفة الأشراف (١٦٦٣٦).

سيوطي ٤٧٩١ ـ ....

سندي ٤٧٩١ ـ قوله (يقص من نفسه) من أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً.

سيوطي ٤٧٩٢ ـ ....

سندي ٤٧٩٢ ـ قوله (فلاجه) بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه، أو بتشديد الخاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) أي أعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بما).
(٢) في النظامية: (سمعت).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يقتص).
(٤) في النظامية: (فلاحه) وفي إحدى نسخها (فلاحَهُ).

كذا وكذا فرضوا به][1] فقال رسول الله ﷺ: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم قال[2]: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال[3]: أرضيتم؟ قالوا: نعم.

(٢٦، ٢٧) القود بغير حديدة

٤٧٩٣ ـ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس «أن يهودياً رأى على جارية أوضاحاً فقتلها بحجر، فأتي بها النبي ﷺ وبها رمق، فقال[4]: أقتلك فلان؟ فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، فقال: أقتلك فلان؟ فأشار شعبة برأسه يحكيها أن لا، قال: أقتلك فلان؟ فأشار شعبة برأسه يحكيها أن نعم، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين».

٨/٣٦

٤٧٩٤ ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن إسمعيل، عن قيس «أن رسول الله ﷺ

٤٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقاً، وفي الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (الحديث ٦٨٧٧)، وباب من أقاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩). وأخرجه مسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ١٥). وأخرجه أبو داود في الديات، باب يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل (الحديث ٢٦٦٦). تحفة الأشراف (١٦٣١).

٤٧٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (الحديث ٢٦٤٥). وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (الحديث ١٦٠٤ و١٦٠٥). تحفة الأشراف (٣٢٢٧ و١٩٢٣٣).

سيوطي ٤٧٩٣ ـ . . . .

سندي ٤٦٩٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٩٤ ـ (لا تراءى ناراهما) قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة، والتراني تفاعل من الرؤية

(١) ما بين المعكوفتين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فقال).

(٣) في النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (ثم قال).

(٤) في النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها: (فقال).

بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَم ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

(٢٧، ٢٨) تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾

٤٧٩٥ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ 8/37

٤٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾ ـ إلى ـ قوله ﴿عذاب أليم﴾ (الحديث ٤٤٩٨)، وفي الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (الحديث ٦٨٨١) مختصراً. وأخرجه النسائي في القسامة، تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، (الحديث ٤٧٩٦) عن مجاهد من قوله، وفي التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ (الحديث ٣٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٤١٥).

يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم[1] بعضاً، تراءى لي الشيء أي ظهر حتى رأيته، وإسناد التراثي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان تقابلها[2] يقول: ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف تتفقان؟ والأصل في تراءى تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً.

سندي ٤٧٩٤ ـ قوله (فاستعصموا بالسجود) أي طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه بإسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (وإني بريء) أي من إعانته أو من إديته بعد هذا إن قتل (ألا لا تراءى ناراهما)[3] هو من التراثي وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت إحداهما أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه.

سيوطي ٤٧٩٥ ـ . . . .

سندي ٤٧٩٥ ـ قوله (يتبع هذا) أي ولي المقتول الذي عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف أي بالوجه اللائق أن يطلب به (ويؤدي هذا) أي القاتل بأحسن وجه فإن ولي المقتول قد أحسن إليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي له أن يؤدي إليه المال بأحسن وجه.

(١) في دهلي (وبعضا).

(٢) في انقلاب (يقابلها).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة الميمنية

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ، ﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ».

٤٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفاً عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».

(٢٨، ٢٩) الأمر بالعفو عن القصاص

٤٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».

٤٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». ٨/٣٨

٤٧٩٦ ـ تقدم في القسامة ـ تأويل قوله عز وجل ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (الحديث ٤٧٩٥).

٤٧٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٧) وأخرجه النسائي في القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص (الحديث ٤٧٩٨) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو في القصاص (الحديث ٢٦٩٢). تحفة الأشراف (١٠٩٥).

٤٧٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٧٩٧).

سيوطي ٤٧٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٧٩٦ ـ . . . .

سيوطي ٤٧٩٧ و ٤٧٩٨ ـ . . . .

سندي ٤٧٩٧ و ٤٧٩٨ ـ . . . .

(٢٩ ، ٣٠) هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

٤٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٤٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ(٢) يُفْدَى».

٤٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى هُوَ ـ ابْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ:

٤٧٩٩ ـ أخرجه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٨) مطولاً وأخرجه أبو داود في الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٥) مطولاً وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥) مطولاً وأخرجه النسائي في القسامة، هل يؤخذ من قاتل الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٨٠٠و٤٨٠١) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (الحديث ٢٦٢٤). والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وفي العلم، باب في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩و٣٦٥٠) والترمذي في العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧). تحفة الأشراف (١٥٣٨٣ و ١٩٥٨٨)

٤٨٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٩٩).

٤٨٠١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٩٩).

سيوطي من ٤٧٩٩ إلى ٤٨٠١ ـ . . . .

سندي ٤٧٩٩ ـ قوله (فهو بخير النظرين) أي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيراً (إما أن يقاد) أي لأجله القاتل (وإما أن يفدي) على بناء المفعول أي يعطي له الفدية.

سندي ٤٨٠٠ و ٤٨٠١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بن الأشعث).
(٢) في النظامية: (إن) بدلاً من: (وإما أن).

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» مُرْسَلٌ.

(٣٠، ٣١) عفو النساء عن الدم

٨/٣٩ ٤٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

(٣١، ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط

٤٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ

٤٨٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب عفو النساء عن الدم (الحديث ٤٥٣٨). تحفة الأشراف (١٧٧٠٦).

٤٨٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٣٩) مرسلاً، و(الحديث ٤٥٤٠)، وباب فيمن قتل في عميا بين قوم (الحديث ٤٥٩١) وأخرجه النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (الحديث ٤٨٠٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (الحديث ٢٦٣٥). تحفة الأشراف (٥٧٣٩).

سيوطي ٤٨٠٢ ـ (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا) قال في النهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه، والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. وقوله (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب.

سندي ٤٨٠٢ ـ قوله (وعلى المقتتلين) بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل، وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال: يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا (أن ينحجزوا) أي يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه، أي ينبغي لورثة المقتول العفو (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب، فإذا عفى منهم واحد وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٠٣ ـ (من قتل في عميا أو رميا) قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمي والخصيصى من التخصيص وهي مصادر، المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله.

سندي ٤٨٠٣ ـ قوله (في عميا) بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزناً، أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل (فقود يده) أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود إلى اليد مجازاً (فمن حال بينه) أي بين =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصاً فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ[1] عَمْداً فَقَوَدُ[2] يَدِهِ[3]، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». ٨/٤٠

٤٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً».

(٣٢، ٣٣) كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

٤٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ[4] الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٤ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٣).

٤٨٠٥ ـ أخرجه النسائي في القسامة، كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (الحديث ٤٨٠٦) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة (الحديث ٢٦٢٧). تحفة الأشراف (٨٩١١ و١٩١٩٤).

- القاتل (وبينه) أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فإنه جائز (فعليه لعنة الله) أي يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة (ولا عدل) أي فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي لأن فداء الأسير يساويه، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها.

سيوطي ٤٨٠٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٠٤ ـ قوله (في عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق.

سيوطي ٤٨٠٥ ـ . . . .

سندي ٤٨٠٥ ـ قوله (قتيل الخطأ) أي دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ، وقوله: بالسوط متعلق بقتيل الخطأ.

---

(١) ضبطت كلمة: (قتل) بالبناء للمفعول في نسخة النظامية.

(٢) ضبطت كلمة: (فقود) بإسكان الواو في النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بديه).

(٤) في النظامية: (و) وفي إحدى نسخها: (أو).

٤٨٠٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ» مُرْسَلٌ. ٨/٤١

(٣٣، ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

٤٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ».

٤٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ،

٤٨٠٦ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٥).

٤٨٠٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٧ و٤٥٤٨) مطولاً وأخرجه النسائي في القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨٠٨)، و (الحديث ٤٨٠٩) مرسلاً، و (الحديث ٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢)، و (الحديث ٤٨١٤) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (الحديث ٢٦٢٧ م). تحفة الأشراف (٨٨٨٩ و٩١٠٠).

٤٨٠٨ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨٠٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

سيوطي ٤٨٠٦ ـ ....

سندي ٤٨٠٦ ـ ....

سيوطي ٤٨٠٧ إلى ٤٨١٥ ـ ....

سندي ٤٨٠٧ ـ قوله (ما كان بالسوط) بدل من الخطأ أو الأول بدل والثاني بدل من البدل، وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا.

سندي ٤٨٠٨ ـ قوله (الخطأ العمد) أي شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (إلى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار.

سندي ٤٨٠٩ ـ قوله (مغلظة) أي دية مغلظة.

رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». ٨/٤٢

٤٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٨١٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١٣ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٩) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (الحديث ٢٦٢٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٣٧٢).

٤٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا[1] مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ[2]، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ[3] شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

٨/٤٣

٤٨١٤ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠٧).

٤٨١٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (الحديث ٤٥٤١) مختصراً، وباب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (الحديث ٢٦٣٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٧٠٩ و٨٧١٠).

سندي ٤٨١٥ ـ قوله (ثلاثون بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول وبنت لبون التي أتى عليها حولان، والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به (رفع) أي زاد وهذا أن أهل الإبل تؤخذ منهم الإبل بقيمتها في ذلك الزمان، وأما أهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ عليهم في مقابلة الإبل.

---

(١) في النظامية ضبطت كلمة. (عدلها) بفتح وكسر العين.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فالعصبتهم).

(٣) في النظامية: (منها) وفي إحدى نسخها: (منه).

(٣٥،٣٤) ذكر أسنان دية الخطأ

٤٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَإِ: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً». ٨/٤٤

(٣٦،٣٥) ذكر الدية من الورق

٤٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيءٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٤٨١٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٥) بنحوه وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (الحديث ١٣٨٦) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (الحديث ٢٦٣١). تحفة الأشراف (٩١٩٨).

٤٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٦) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (الحديث ١٣٨٨) و (الحديث ١٣٨٩) مرسلاً وأخرجه النسائي في القسامة، ذكر الدية من الورق (الحديث ٤٨١٨). وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (الحديث ٢٦٢٩ و٢٦٣٢). تحفة الأشراف (٦١٦٥).

سيوطي ٤٨١٦ ـ ....

سندي ٤٨١٦ قوله(وعشرين ابن مخاض ذكور) في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا إلى إيجاب عشرين بني لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض ا هـ. وقال أبو عبد الرحمن في الكبرى الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين.

سيوطي ٤٨١٧ ـ ....

سندي ٤٨١٧ ـ قوله(اثني عشر ألفا) هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله(إلا أن أغناهم الله)[1] قال في الكبير والأطراف وابن ماجه بلفظ ذلك، وقوله: وما نقموا إلا أن أغناهم الله. والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنة: (الآية انتهى بعد: أغناهم الله)

نَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ آثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. وَذَكَرَ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ». وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

٤٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِآثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً يَعْنِي فِي الدِّيَةِ».

(٣٦، ٣٧) عقل المرأة

٤٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». ٨/٤٥

(٣٧، ٣٨) كم دية الكافر

٤٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٤٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٤٨١٨ ـ تقدم (الحديث ٤٨١٧).

٤٨١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٤٩).

٤٨٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧١٤).

٤٨٢١ ـ أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الكفار (الحديث ١٤١٣). تحفة الأشراف (٨٦٥٨).

سيوطي ٤٨١٨ ـ ....

سندي ٤٨١٨ ـ ....

سيوطي ٤٨١٩ ـ ....

سندي ٤٨١٩ ـ قوله (حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعني أن المراد تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

سيوطي ٤٨٢٠ و ٤٨٢١ ـ ....

سندي ٤٨٢٠ و ٤٨٢١ ـ ....

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**».

(٣٨، ٣٩) دية المكاتب

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى**».

٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ**». ٨/٤٦

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ**».

٤٨٢٢ - أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية المكاتب (الحديث ٤٥٨١) وأخرجه النسائي في القسامة، دية المكاتب (الحديث ٤٨٢٣ و٤٨٢٤). تحفة الأشراف (٦٢٤٢).

٤٨٢٣ - تقدم (الحديث ٤٨٢٢).

٤٨٢٤ - تقدم (الحديث ٤٨٢٢).

سيوطي من ٤٨٢٢ إلى ٤٨٢٧ - ....

سندي ٤٨٢٢ - قوله (بدية الحر) متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى سهماً رواية على قدر ما عتق منه، وهو مخالف لظاهر حديث عبدالله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا إما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى أعلم. قال الخطابي: أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى.

سندي من ٤٨٢٣ إلى ٤٨٢٦ - ....

٤٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ـ ابْنَ هَرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٤٨٢٦ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

٤٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا لاَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ».

(٣٩، ٤٠) باب دية جنين المرأة

٤٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ» أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ. ٨/٤٧

٤٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ:

٤٨٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٠٨٦).

٤٨٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية المكاتب (الحديث ٤٥٨٢) مختصراً وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (الحديث ١٢٥٩) وأخرجه النسائي في القسامة، دية المكاتب (الحديث ٤٨٢٧). تحفة الأشراف (٥٩٩٣).

٤٨٢٧ ـ تقدم (الحديث ٤٨٢٦).

٤٨٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٨) وأخرجه النسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٢٩) مرسلاً. تحفة الأشراف (٢٠٠٦ و١٨٨٨٤).

٤٨٢٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٢٨).

سندي ٤٨٢٧ ـ قوله (أن يودى) على بناء المفعول من الدية (دية الحر) بالنصب على أنه مصدر للنوع.

سيوطي من ٤٨٢٨ إلى ٤٨٣٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٢٨ ـ قوله (خذفت) أي رمتها والذال معجمة وفي الخاء الإهمال والإعجام. ذكره السيوطي في حاشية أبي داود (وعن الخذف) رمي الحصاة.

سندي ٤٨٢٩ و ٤٨٣٠ ـ . . . .

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ(١) الْمَخْذُوفَةُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةً مِنَ الْغُرِّ(٢)، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا وَهْمٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ(٣)، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

٤٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ». شَكَّ كَهْمَسٌ.

٤٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً» قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ.

٤٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا». ٨/٤٨

٤٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة (الحديث ٥٤٧٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث ٥٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٦٥٩).

٤٨٣١ ـ تقدم (الحديث ٤٧٥٣).

٤٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (الحديث ٦٧٤٠)، وفي الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩٠٩). وأخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٧). وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة (الحديث ٢١١١). تحفة الأشراف (١٣٢٢٥).

سندي ٤٨٣١ ـ قوله (غرة) أي مملوكاً عبداً أو أمة، ورأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٤٨٣٢ ـ قوله (التي قضى عليها) هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فإنها المقضي عليها.

---

(١) في النظامية: (فأسقطت المرأة المحذوفة). (٢ و٣) في النظامية: (الغنم).

٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**».

٨/٤٩ **٤٨٣٤** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

٤٨٣٣ - أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (الحديث ٦٩١٠) مختصراً وأخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٦). وأخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٧٦). تحفة الأشراف (١٣٣٢٠ و١٥٣١٨).

٤٨٣٤ - أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة (الحديث ٥٧٥٩)، وفي الديات، باب جنين المرأة (الحديث ٦٩٠٤) وأخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٤). وأخرجه النسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٥) مرسلاً: تحفة الأشراف (١٥٢٤٥ و١٨٧٢٧).

سندي ٤٨٣٣ - قوله (بحجر) ولعلها رمت بحجر وعمود جميعاً (غرة عبداً ووليدة) المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له[2] وروى بعضهم بالإضافة وأو للتقسيم لا للشك، فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضاً (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على عاقلتها) أي عاقلة القاتلة وهذا مبني على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية، نعم الروايات متعارضة ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضي بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية، وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضاً (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً (يطل) هو إما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أي يهدر ويلغى، أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (من أجل سجعه) أي قال له ذلك لأجل سجعه، قال الخطابي: لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل، أو إنما[3] ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا إليها وإلا فالسجع في موضع الحق جاء كثيراً. قلت: والظاهر أن ما جاء جاء بلا قصد والقصد إليه غير لائق مطلقاً والله تعالى أعلم.

سندي ٤٨٣٤ و ٤٨٣٥ - . . . .

---

(١) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة (٢) سقطت الواو من الميمنية. (٣) في الميمنية: (وإنما).

شهاب، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ».

٤٨٣٥ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[1]. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ. كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ نَطَقَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ».

٤٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[3]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ[4]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟».

٤٨٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٤).

٤٨٣٦ ـ أخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٧ و٣٨) وأخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (الحديث ٤٥٦٨ و٤٥٦٩) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً وأخرجه النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧ و٤٨٣٨ و٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١) و (الحديث ٤٨٤٢) مرسلاً. والحديث عند: ابن ماجه في الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٣). تحفة الأشراف (١١٥١٠ و١٨٤١٧).

سندي ٤٨٣٦ ـ قوله (عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضالة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة. قوله (أدي) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) أي عند الولادة (فاستهل) أي فيقال إنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك، والاستهلال هو الصياح عند الولادة، فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أمة).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة).

(٢ و٤) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة.

(٤٠، ٤١) صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة[١] عن المغيرة

٨/٥٠ ٤٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[٢] الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ».

٤٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[٤]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٥]، فَقَالَ: سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ».

٤٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[٦]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي

٤٨٣٧ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).
٤٨٣٨ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).
٤٨٣٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

سيوطي من ٤٨٣٧ إلى ٤٨٤٢ ـ . . . .
سندي ٤٨٣٧ ـ . . . .
سندي ٤٨٣٨ ـ قوله (تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء.
سندي من ٤٨٣٩ إلى ٤٨٤٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة) وهو مذكور بها في كتب التراجم، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٧/ص٧٦) أنه في كتاب النسائي، عن ابن سيرين قال: ذكرت لأبي معاوية عبيد بن نضيلة، وقال ابن حجر: قال ابن حبان في الثقات: عبيد بن نضلة، وهو في الثقات (ج٥/ص١٣٨) وفي أصل الثقات: نضيلة، وفي نسخ أخرى: نضلة، فآثرنا ترك نضيلة، لأنه مذكورة في كتاب من مصنفات النسائي.

(٢ و٤ و٦) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة).

(٣ و٥) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة في النظامية.

لِحْيَانَ ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ»[1].

٨/٥١

٤٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[2]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ».

٤٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ. فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ». أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ.

٤٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[3]. فَقَالَ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

٤٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

٤٨٤٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

٤٨٤١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

٤٨٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٣٦).

٤٨٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦١٢٤).

سيوطي ٤٨٤٣ ـ (قال ابن عباس كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف) المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم غطيف.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (بالغرة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (نضلة).

(٣) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة في النظامية.

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ٱلدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو ٱلْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَٱللَّهِ مَا ٱسْتَهَلَّ[1] وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ[2]. قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا؟ إِنَّ فِي ٱلصَّبِيِّ غُرَّةً». قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَٱلْأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ.

٨/٥٢

٤٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «كَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِماً بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٤٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا: حَدَّثَنَا ٱلْوَلِيدُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

٤٨٤٤ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (الحديث ١٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٨٢٣).

٤٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (الحديث ٤٥٨٦) وأخرجه النسائي في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٦). وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (الحديث ٣٤٦٦). تحفة الأشراف (٨٧٤٦).

سندي ٤٨٤٣ ـ قوله (جارتان) أي ضرتان (صخب) بفتحتين أي ارتفاع صوت ومخاصمة قوله (والأخرى أم غطيف)[3] قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة، وقد يقال: أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين المعجمة، وقال: أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة، وقال في مليكة: أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف. والأول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف ا هـ . وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد، وإنما الخلاف في كنية الأخرى، وأيضاً قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد، فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الأخرى أم غطيف، وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرمية أم عفيف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٤٤ و ٤٨٤٥ ـ . . . .

سندي ٤٨٤٤ ـ قوله (لمولى) أي لمعتق بالفتح (أن يتولى مسلماً) أي يتخذ مسلماً آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان (بغير إذنه) أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً. ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الأخر مبينة للمراد.

(١) ضبطت كلمة: (استهل) في النظامية بتشديد وفتح اللام.

(٢) ضبطت كلمة: (يطل) بتحريك اللام المشددة المضمومة في النظامية.

(٣) في نسخة دهلي: (عطيف) بالعين المهملة.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ٨/٥٣

(٤١، ٤٢) هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٨٤٧ ـ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٤٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ

٤٨٤٦ ـ تقدم في القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٤٥).

٤٨٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٨) مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٤) والحديث عند الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٢٠٣٧).

٤٨٤٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في القسامة، هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (الحديث ٤٨٤٩ و٤٨٥٠ و٤٨٥١ و٤٨٥٢ و٤٨٥٣). تحفة الأشراف (٢٠٧٢).

= سندي ٤٨٤٥ ـ قوله (من تطبب) أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه[1] بطبه.

سيوطي ٤٨٤٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٤٦ ـ . . . .

سيوطي من ٤٨٤٧ إلى ٤٨٥٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٤٧ ـ قوله (أشهد به) أي أشهد بكونه ابني (أما إنك إلخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية، ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية، فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم.

سندي من ٤٨٤٨ إلى ٤٨٥٤ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (كلفظ).

الأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلاَناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى».

٤٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلاَناً رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»[1]. ‏٨/٥٤

٤٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ «أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلاَناً رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ «أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلاَناً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى» قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاَناً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَعْنِي لاَ[2] تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ».

٤٨٤٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

---

(١) في النظامية: (الأخرى) وفي إحدى نسخها: (أخرى). (٢) سقط من النظامية: (لا) وأثبتت في إحدى نسخها.

٤٨٥٣ ـ أَخْبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ في حديثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فقام إِلَيْهِ نَاسٌ[1] فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هؤلاءِ بَنُو فُلانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاناً. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَجْنِي نَفْسٌ على أُخْرَى». ٨/٥٥

٤٨٥٤ ـ أَخْبرنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قال: أَخْبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قال: أَخْبرنا يَزِيدُ وهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ رَجُلاً قال: «يا رَسُولَ اللَّهِ، هؤلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاناً في الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا. فَرَفَعَ يَعْنِي يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وهُوَ يَقُولُ: لا تَجْنِي أُمٌّ على وَلَدٍ مَرَّتَيْنِ».

(٤٢، ٤٣) العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٨٥٥ ـ أَخْبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبرنا ابْنُ عَائِذٍ، قال: حدَّثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قال: أَخْبرني الْعَلاءُ ـ وهُوَ ابْنُ الْحرث ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا».

(٤٣، ٤٤) عقل الأسنان

٤٨٥٦ ـ أَخْبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال: حدَّثنا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

٤٨٥٣ ـ تقدم (الحديث ٤٨٤٨).

٤٨٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٨٩).

٤٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٧٧٠).

٤٨٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٣). تحفة الأشراف (٨٦٨٥).

سيوطي ٤٨٥٥ ـ ....

سندي ٤٨٥٥ ـ قوله (السادة لمكانها) بتشديد الدال أي الباقية الثابتة في مكانها أي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب[جمال الوجه لكن ذهب[2]] إبصارها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٥٦ ـ ....

سندي ٤٨٥٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (أناس). (٢) ما بين المعكوفتين سقط من نسخة الميمنية

٤٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْساً خَمْساً».

(٤٤، ٤٥) باب عقل الأصابع

٨/٥٦ ٤٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْراً».

٤٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْراً عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ».

٤٨٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٠٥).

٤٨٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٦ و٤٥٥٧) وأخرجه النسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (الحديث ٤٨٥٩ و٤٨٦٠) وأخرجه ابن ماجه في القسامة، باب دية الأصابع (الحديث ٢٦٥٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٠٣٠).

٤٨٥٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٥٨).

٤٨٦٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٥٨).

سيوطي ٤٨٥٧ ـ . . . .

سندي ٤٨٥٧ ـ [قوله﴿خمساً خمساً﴾ منصوب على التميز أي متساوية من حيث وجوب خمس من الإبل في الدية].

سيوطي من ٤٨٥٨ إلى ٤٨٦٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٥٨ ـ قوله(الأصابع عشر عشر) أي دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع قصداً للضبط، وكذا الأسنان، ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً.

سندي من ٤٨٥٩ إلى ٤٨٦٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (محمد بن جعفر) وفي إحدى نسخها: (يزيد بن زريع).

٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا».

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ: وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ

٤٨٦١ - انفرد به النسائي، وسيأتي في القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث ٤٨٦٨ و٤٨٦٩ و٤٨٧٠ و٤٨٧١ و٤٨٧٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٧٢٦).

٤٨٦٢ - أخرجه البخاري في الديات، باب دية الأصابع (الحديث ٦٨٩٥) وأخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٨) وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (الحديث ١٣٩٢) وأخرجه النسائي في القسامة، باب عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٣) وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع (الحديث ٢٦٥٢). تحفة الأشراف (٦١٨٧).

٤٨٦٣ - تقدم (الحديث ٤٨٦٢).

٤٨٦٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٢٠٢).

٤٨٦٥ - أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٢). تحفة الأشراف (٨٦٨٤).

٤٨٦٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٩٣).

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(٤٥، ٤٦) المواضح

٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

(٤٦، ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٨/٥٨

٤٨٦٧ - أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الموضحة (الحديث ١٣٩٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٦٨٠).

٤٨٦٨ - تقدم (الحديث ٤٨٦١).

سيوطي ٤٨٦٧ - ...

سندي ٤٨٦٧ - قوله (وفي المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره، والشجة الجراحة وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس، قالوا والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل.

سيوطي ٤٨٦٨ - (من اعتبط مؤمناً) بالعين المهملة أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فإنه قود) أي فإن القاتل يقاد به ويقتل (وفي الأنف إذا أوعب[1] جدعه) أي قطع جميعه.

سندي ٤٨٦٨ - قوله (أن من اعتبط إلخ) يقال عبطت الناقة إذا ذبحتها من غير مرض، أي من قتله بلا جناية ولا جريرة (فإنه قود) أي فإن القاتل يقتل به ويقاد (إذا أوعب جدعه) أي قطع جميعه (الدية) أي الكاملة في الآدمي كله (وفي البيضتين) أي الخصيتين (وفي المأمومة) أي في الشجة التي تصل إلى أم الدماغ [وهي جلدة فوق الدماغ][2] (وفي الجائفة) أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن (وفي المنقلة) هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها، وقيل هي التي تنقل العظم أي تكسره.

---

(١) في الميمنية (أوعيب). (٢) ما بين المعكوفتين سقط من الميمنية.

جَدِّه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ[1] الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ».

٤٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا. ٨/٥٩

٤٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ

٤٨٦٩ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

٤٨٧٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

سيوطي من ٤٨٦٩ إلى ٤٨٧٢ ـ . . . .

سندي من ٤٨٦٩ إلى ٤٨٧٢ ـ . . . .

(١) في النظامية: (نصف) وفي إحدى نسخها: (ثلث).

ابْنِ شِهابٍ قالَ: «قرأْتُ كِتابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٱلَّذي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلى نَجْرانَ. وكانَ الْكِتابُ عِنْدَ أَبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هذا بَيانٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِه ﴿يا أَيُّها ٱلَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكَتَبَ الآياتِ مِنْها حَتّى بَلَغَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ﴾ ثُمَّ كَتَبَ: هذا كِتابُ الْجِراحِ، في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» نَحْوَهُ.

٤٨٧١ ـ أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ قالَ: حَدَّثَنا مَرْوانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: «جاءَني أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتابٍ في رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: هذا بَيانٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِه ﴿يا أَيُّها ٱلَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فَتَلا مِنْها آياتٍ، ثُمَّ قالَ: في النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وفي الْيَدِ خَمْسُونَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الْجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وفي الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي الأَسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٤٨٧٢ ـ قالَ الْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِراءَةً عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: «الْكِتابُ ٱلَّذي كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في الْعُقُولِ: إِنَّ في النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَنْفِ إِذا أُوعِيَ[1] جَدْعاً مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ[2]، وفي الْجائِفَةِ مِثْلُها، وفي الْيَدِ خَمْسُونَ، وفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وفي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمّا هُنالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ وفي الْمُوضِحَةِ[3] خَمْسٌ».

٤٨٧٣ ـ أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قالَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا أَبانُ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى،

٤٨٧١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

٤٨٧٢ ـ تقدم (الحديث ٤٨٦١).

٤٨٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٢).

سيوطي ٤٨٧٣ ـ (خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين أي فرجته (انقمع) أي رد بصره ورجع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (أوعب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الدية).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (موضحة).

عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

٤٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». ٨/٦١

(٤٧، ٤٨) باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

٤٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ».

٤٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الامتشاط (الحديث ٥٩٢٤)، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (الحديث ٦٢٤١)، وفي الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠١) وأخرجه مسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (الحديث ٤٠ و٤١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (الحديث ٢٧٠٩). تحفة الأشراف (٤٨٠٦).

٤٨٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢١٩).

سندي ٤٨٧٣ ـ قوله (فالتقم عينه من خُصاصة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة، والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها (فبصر به)[1] بضم الصاد[2] (فتوخاه) أي طلبه (ليفقأ) كيمنع آخره همزة أي ليشق (انقمع) أي رد بصره ورجع.

سيوطي ٤٨٧٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٤ ـ قوله (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة أي من ثقب (بمدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظرني) أي تراني.

سيوطي ٤٨٧٥ . . . .

سندي ٤٨٧٥ ـ قوله (فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك إلا بشهود.

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (ببصره). (٢) في نسختي الميمنية ودهلي: (الصاد).

٤٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: جُنَاحٌ».

٤٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلاَمُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». ٨/٦٢

(٤٨، ٤٩) ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن
تأويل قول الله عز وجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾[1]

٤٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ لَفْظاً قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠٢). وأخرجه مسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (١٣٦٧٦).

٤٨٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٨٣).

٤٨٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٣).

سيوطي ـ ٤٨٧٦ و ٤٨٧٧ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٧ ـ قوله (فدرأه) بهمزة أي دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر ماراً (ما ضربته إنما ضربت الشيطان) أي ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة، فلا يصح أن يقول ما ضربته إلا أن يكون كذباً.

سيوطي من ٤٨٧٨ إلى ٤٨٨٤ ـ . . . .

سندي ٤٨٧٨ ـ (فقال: لم ينسخها بشيء (الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (خالداً فيها).

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ».

٤٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى[2] ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ».

٤٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾». ٨/٦٣

٤٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، يَقُولُ: سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا».

٤٨٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤٠١١).

٤٨٨٠ ـ تقدم (الحديث ٤٠٦٢).

٤٨٨١ ـ تقدم (الحديث ٤٠١٠).

سندي من ٤٨٧٩ إلى ٤٨٨٢ ـ ....

سندي ٤٨٨٣ ـ (واليمين الغموس) هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً لأنها تغمس في الإثم والنار وفعول للمبالغة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعد).　　(٢) في إحدى نسخ النظامية: (على).

٤٨٨٢ ـ أَخْبَرَنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

٤٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**».

٤٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». ٨/٦٤

٤٨٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٠٢٦).

٤٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (الحديث ٦٦٧٥). وفي الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٨٧٠). والحديث عند: البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢٠). والترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٢١). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» (الحديث ١٢٦). تحفة الأشراف (٨٨٣٥)

٤٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب السارق حين يسرق (الحديث ٦٧٨٢) مختصراً، وباب إثم الزناة (الحديث ٦٨٠٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٨٦).

سندي ٤٨٨٤ ـ قوله (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى، وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب، وقيل: النفي بمعنى النهي، أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم.

٤٦ ـ كِتَابُ قَطْعِ ٱلسَّارِقِ

(١) تعظيم السرقة

٤٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

٤٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي** ٨/٦٥

٤٨٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٨٧٦).

٤٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب إثم الزناة (الحديث ٦٨١٠) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (الحديث ١٠٤). وأخرجه النسائي في قطع السارق، تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٧). تحفة الأشراف (١٢٣٩٥ و١٢٤٩٥ و١٢٨٦٦).

سيوطي ٤٨٨٥ ـ (ولا ينتهب نهبة) هي الغارة والسلب (ذات شرف) أي قيمة وقدر ورفعة (يرفع الناس إليها أبصارهم) أي ينظرون إليها ويستشرفونها.

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

سندي ٤٨٨٥ ـ قوله (ولا ينتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه.

سيوطي ٤٨٨٦ ـ . . . .

سندي ٤٨٨٦ ـ قوله (ثم التوبة معروضة) أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أي فإذا تاب الله عليه (بعد) أي إلى وقتنا هذا.

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ[1] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ[2] عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٨٨٧ ـ تقدم (الحديث ٤٨٨٦).

٤٨٨٨ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٧). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب حد السارق (الحديث ٢٥٨٣). تحفة الأشراف (١٢٥١٥).

سيوطي ٤٨٨٧ ـ (خلع ربقة الإسلام من عنقه) الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه.

سندي ٤٨٨٧ ـ قوله(خلع ربقة الإسلام) الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها، والمراد ههنا تشبيه الإسلام بها كأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة، فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه.

سيوطي ٤٨٨٨ ـ (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال النووي: قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة،وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه، لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً، وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ.

سندي ٤٨٨٨ ـ قوله(يسرق البيضة) أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له، وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجترىء إلى أن يقطع يده، وقيل: =

---

(١) في النظامية: (ولا يسرق السارق حين...). (٢) في النظامية: (عن).

الأعمش (ح) وأخبرنا أحمد بن حرب عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». ٨/٦٦

(٢) باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٨٩ ـ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير «أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا، فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب؟ فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله. قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ».

٤٨٩٠ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في تهمة». ٨/٦٧

٤٨٩١ ـ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر، عن بهز بن

٤٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الامتحان بالضرب (الحديث ٤٣٨٢). تحفة الأشراف (١١٦٦١).

٤٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٣٠). وأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (الحديث ١٤١٧). وأخرجه النسائي في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (الحديث ٤٨٩١). تحفة الأشراف (١١٣٨٢).

٤٨٩١ ـ تقدم (الحديث ٤٨٩٠).

المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منها له قيمة، ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٤٨٨٩ إلى ٤٨٩١ ـ ....

سندي ٤٨٨٩ ـ قوله (من الكلاعيين) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام، قبيلة من اليمن (فحبسهم) الحبس للتهمة جائز، وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة كما سيجيء. (أخذت من ظهوركم) أي قصاصاً ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال: إنما أرهبهم بهذا القول أي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف. قلت: كنى به أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً والله تعالى أعلم.

سندي ٤٨٩٠ و ٤٨٩١ ـ ....

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ».

(٣) تلقين السارق

٤٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُا بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ[1]: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

(٤) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

٨/٦٨ ٤٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ: أَفَلاَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٨٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد (الحديث ٤٣٨٠) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق (الحديث ٢٥٩٧). تحفة الأشراف (١١٨٦١).

٤٨٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤) بنحوه وأخرجه النسائي في قطع السارق، الرجل =

سيوطي ٤٨٩٢ ـ . . . .

سندي ٤٨٩٢ ـ قوله (ما أخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن. قيل: أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف كما يشير إليه ترجمة المصنف، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع، واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الإقرار (فقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر، كيف والاستغفار مما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: استغفر لذنبك وقد قال تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ لمعان ومصالح ذكروا في محله، فمثله لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٩٣ ـ . . . .

---

[1] في النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها: (فقال).

٤٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقِّعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٤٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ «أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ ثَوْباً، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ؟».

(٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون

٤٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ هُوَ ٨/٦٩

= يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٤) و (الحديث ٤٨٩٥) مرسلاً، وما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٨٩٦ و٤٨٩٨ و٤٨٩٩) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (الحديث ٢٥٩٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٩٤٣).

٤٨٩٤ ـ تقدم في قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

٤٨٩٥ ـ تقدم في قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

٤٨٩٦ ـ تقدم في قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

سندي ٤٨٩٣ ـ قوله(فأمر بقطعه)قيل أي بعد إقراره بالسرقة، قلت: وهو الوارد وإلا فيحتمل أن يقال إنه بعد قيام البينة (قد تجاوزت عنه) وقد جاء أنه قال أبيعه منه أو أهبه له، يريد أن يجعل الرداء ملكاً له فيرتفع مسمى السرقة، فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال(أفلا كان إلخ) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٩٤ و٤٨٩٥ ـ . . . .

سندي ٤٨٩٤ و ٤٨٩٥ ـ . . . .

سيوطي من٤٨٩٦ إلى٤٩٠٨ ـ . . . .

سندي ٤٨٩٦ ـ قوله(أنه طاف بالبيت) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء، ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (شعبة).

آبْنُ بَشِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى[1]، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ فَٱسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ٱذْهَبَا بِهِ فَٱقْطَعَا يَدَهُ، قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: فَلَوْ مَا قَبْلَ هَذَا؟» خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ.

٤٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي خِيَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ صَفْوَانُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: هَلَّا كَانَ هَذَا[2] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُهَا[3] ثَلَاثُونَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَٱخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٨/٧٠

٤٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَذَكَرَ

٤٨٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٨٥).

٤٨٩٨ ـ تقدم في قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

٤٨٩٩ ـ تقدم في قطع السارق ، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣).

سندي ٤٨٩٧ و ٤٨٩٨ و ٤٨٩٩ ـ ....

---

(١) في النظامية: (ثم) بدلاً من (و). (٢) سقطت (هذا) من إحدى نسخ النظامية. (٣) في إحدى نسخ النظامية: (ثمنه).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ[١] مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟».

٤٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٤٩٠١ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٤٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

٤٩٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (الحديث ٤٣٧٦). وأخرجه النسائي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠١). تحفة الأشراف (٨٧٤٧).

٤٩٠١ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٠).

٤٩٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت (الحديث ٤٣٩٥) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٣). تحفة الأشراف (٧٥٤٩).

سندي ٤٩٠٠ ـ قوله (تعافوا الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإني متى علمتها أقمتها.

سندي ٤٩٠١ ـ . . . .

سندي ٤٩٠٢ ـ قوله (تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع، وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحق بالقطع. قلت: قول الراوي فأمر بالفاء ظاهر في قول أحمد وأبى عن تأويل الجمهور، وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك، وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (خميصة)

٤٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا[1] وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». ٨/٧١

٤٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا».

٤٩٠٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذٰلِكَ حُلِيّاً فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَاراً، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ».

٤٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

٤٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيّاً عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ».

٤٩٠٣ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٢).

٤٩٠٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (٨٠٧٩ و١٩٥٠٠).

٤٩٠٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٤).

٤٩٠٦ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (٢٩٤٩).

٤٩٠٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٩٠٨). تحفة الأشراف (١٨٧٠٥).

سندي من ٤٩٠٣ إلى ٤٩٠٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (جارتها).

٨/٧٢

٤٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ.

(٦) ذكر اختلاف ألفاظ[1] الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

٤٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعاً وَتَجْحَدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلِّمَ[2] فِيهَا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ؟ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ، إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩١١ ـ أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ[3] هَذَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٧).

٤٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٣) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٠ و٤٩١١). تحفة الأشراف (١٦٤١٥).

٤٩١٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٩).

٤٩١١ ـ تقدم (الحديث ٤٩٠٩).

سيوطي من ٤٩٠٩ إلى ٤٩١٨ ـ . . . .

سندي من ٤٩٠٩ إلى ٤٩١١ ـ . . . .

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية (ألفاظ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (فكلم).

(٣) في النظامية: (بلغ منه) وفي إحدى نسخها: (نريد أن يبلغ منه)

٤٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ[1] فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ[2]، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هٰذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

٨/٧٣

٤٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ آمْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[3]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ».

٤٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ

٤٩١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٥٤).

٤٩١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٨٦).

٤٩١٤ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٥)، وفي فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٢) مختصراً، وفي الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (الحديث ٦٧٨٧) مختصراً، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (الحديث ٦٧٨٨) وأخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٨) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٣). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (الحديث ١٤٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الشفاعة في الحدود (الحديث ٢٥٤٧). تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

سندي ٤٩١٢ ـ قوله (إلا حِبة) بكسر الحاء أي محبوبه.

سندي ٤٩١٣ ـ قوله (يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهي لا تعرف.

سندي من ٤٩١٤ إلى ٤٩١٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يكلمه).　(٢) في النظامية: (يا أسامة مه)　(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الحدود)

شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ[1]، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

٨/٧٤

٤٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا[2] مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ وَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي[3] بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا.

٤٩١٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ[4] الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

٤٩١٧ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

٤٩١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١٤).

٤٩١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١٢).

٤٩١٧ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٨) مختصراً، وفي المغازي، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٤)، وفي الحدود، باب توبة السارق (الحديث ٦٨٠٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت (الحديث ٤٣٩٦) بنحوه مختصراً وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٨). تحفة الأشراف (١٦٦٩٤).

---

(١) في النظامية. (الحدود).

(٢) في النظامية. (قالوا) وفي إحدى نسخها: (فقالوا).

(٣) في النظامية: (نفس محمد) وفي إحدى نسخها: (نفسي).

(٤) في النظامية: (شأن).

شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا». ٨/٧٥

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٧) الترغيب في إقامة الحد[1]

٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ

٤٩١٨ - تقدم (الحديث ٤٩١٧).

٤٩١٩ - أخرجه النسائي في قطع السارق، الترغيب في إقامة الحد (الحديث ٤٩٢٠) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود (الحديث ٢٥٣٨). تحفة الأشراف (١٤٨٨٨).

سيوطي ٤٩١٩ - ....

سندي ٤٩١٩ - قوله (خير لأهل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار (من أن يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الحدود)

أنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً». ٨/٧٦

٤٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٨) القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت[1] يده

٤٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» كَذَا قَالَ.

٤٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُمْ،

٤٩٢٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩١٩).

٤٩٢١ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٦م) وأخرجه النسائي في قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٢). تحفة الأشراف (٧٦٥٣).

٤٩٢٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٢١).

سيوطي ٤٩٢٠ ـ ....

سندي ٤٩٢٠ ـ ....

سيوطي من ٤٩٢١ إلى ٤٩٢٨ ـ ....

سندي ٤٩٢١ ـ قوله (قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى أن حديث في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه لا منطوقاً ولا مفهوماً لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد في التحديد عن ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لأحد في القطع بها والله تعالى أعلم.

سندي ٤٩٢٢ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قطع).

أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ.

٤٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٨/٧٧ ٤٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَبْدِ ٱللَّهِ[1]، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ[2] بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

٤٩٢٣ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٥). وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٦) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٠). تحفة الأشراف (٨٣٣٣).

٤٩٢٤ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٦ م) بنحوه وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٦) وأخرجه النسائي في قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٤٩٦).

٤٩٢٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٢٤).

٤٩٢٦ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٨).

سندي ٤٩٢٣ ـ قوله (سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء.

. . . . سندي من ٤٩٢٤ إلى ٤٩٢٨ ـ

---

(١) في النظامية: (عبيد الله).

(٢) وقع في نسخة المصرية (عبيد الله) ووقع في نسخة النظامية (عبدالله) وهو الصواب كما في تقريب التهذيب (رقم ٣٣٩٢).

٤٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». هَذَا الصَّوَابُ.

٤٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقُطِعَ».

(٩) ذكر الاختلاف على الزهري

٤٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٤٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». ٨/٧٨

٤٩٢٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٨). تحفة الأشراف (١٢٩٠).

٤٩٢٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٢٧).

٤٩٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٢٢).

٤٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (الحديث ٦٧٩٠)، وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٢) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٤). وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٢). تحفة الأشراف (١٦٦٩٥).

سيوطي من ٤٩٢٩ إلى ٤٩٤٢ ـ ....

سندي ٤٩٢٩ ـ ....

سندي ٤٩٣٠ ـ قوله (يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة إذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان، ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط. وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (نزار).

٤٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٤٩٣٢ ـ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ[2]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُقْطَعُ الْيَدُ[3] فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٩٣١ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع الحديث (٦٧٨٩) وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ١) وأخرجه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٣) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٥) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٣ و٤٩٣٤) و(الحديث ٤٩٣٥) موقوفاً، و(الحديث ٤٩٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب حد السارق (الحديث ٢٥٨٥). تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

٤٩٣٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٠).

٤٩٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

٤٩٣٤ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

٤٩٣٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣١).

سندي من ٤٩٣١ إلى ٤٩٤٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (عن).

(٢) في النظامية: (عروة) وفي إحدى نسخها: (عمرة).

(٣) في النظامية: (يد السارق) وفي إحدى نسخها: (اليد).

٤٩٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». ٨/٧٩

٤٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٣٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٣٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ[1] عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْقَطْعُ[2] فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَرُزَيْقٍ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٣٦ - تقدم (الحديث ٤٩٣١).

٤٩٣٧ - انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣٨ و٤٩٤٢) و (الحديث ٤٩٣٩ و٤٩٤٠ و٤٩٤١) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٩٤٦).

٤٩٣٨ - تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٣٩ - تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٤٠ - تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٤١ - تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

---

(١) في النظامية: (أنها سمعت) وفي إحدى نسخها: (عن).

(٢) في النظامية: (تقطع يد السارق) وفي إحدى نسخها: (القطع).

٤٩٤٢ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا طَالَ عَلَيَّ وَلا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(١٠) ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

٨/٨٠ ٤٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ[1] إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ[2]، [عَنِ ابْنِ الْهَادِ][3] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الأَوَّلِ.

٤٩٤٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٣٧).

٤٩٤٣ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٤) وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٤) و(الحديث ٤٩٤٥) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٩٥١).

٤٩٤٤ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٣).

سيوطي من ٤٩٤٣ إلى ٤٩٧١ ....

سندي من ٤٩٤٣ إلى ٤٩٥١ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يد السارق).

(٢) وقع في جميع النسخ عدا نسخة النظامية: (سليمان) ووقع في النظامية على الصواب وانظر: (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص٣٤١، رقم ٣٨٨٢).

(٣) سقط قوله: (عن ابن الهاد) من جميع النسخ، والتصويب من السنن الكبرى كتاب السرقة، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد (١٩٧أ) ومن تحفة الأشراف للمزي، وقد ذكر محقق تحفة الأشراف أن السقط الموجود في المجتبى سهو من الناسخ.

٤٩٤٥ ـ قَالَ الْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٤٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقْطَعُ**[1] **يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبُعُ دِينَارٍ**».

٤٩٤٧ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٤٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».

٤٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ**».

٤٩٤٥ ـ تقدم (الحديث ٤٩٤٣).

٤٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (الحديث ٦٧٩١). وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٧ و٤٩٤٨). تحفة الأشراف (١٧٩١٦).

٤٩٤٧ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٦).

٤٩٤٨ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٤٦).

٤٩٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٩٦).

---

(١) في النظامية: (يقطع) بالمثناة الفوقية والتحتية معاً.

٨/٨١ ٤٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ ٱبْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ».

٤٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٤٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ».

٤٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٥٠ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (الحديث ٢). وأخرجه النسائي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥١ و٤٩٥٤)، و(الحديث ٤٩٥٥) من قول سليمان بن يسار. تحفة الأشراف (١٧٨٩٦ و١٨٧٩٢).

٤٩٥١ ـ تقدم في قطع السارق ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٣). تحفة الأشراف (١٦٣٦٧).

٤٩٥٣ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٢).

سندي ٤٩٥٢ ـ ت ...لا في المجن أو ثمنه) هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كم تقدم.

سندي ٤٩٥٣ ـ قوله (المجن أربعة دراهم) كأن قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك وإلا فالمدار على ربع الدينار.

٤٩٥٤ ـ قَالَ وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ**».

٨/٨٢ ٤٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ**[1] **الْخَمْسُ إِلاَّ فِي الْخَمْسِ**». قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ فِي**

. ..

٤٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ**».

٤٩٥٤ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٥ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٦ ـ أخرجه البخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ في كم يقطع (الحديث ٦٧٩٣). تحفة الأشراف (١٦٩٧٠).

٤٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٣٢٤).

سندي ٤٩٥٤ ـ . . . .

سندي ٤٩٥٥ ـ قوله (لا تقطع الخمس) أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد (إلا في الخمس[3]) أي خمس دراهم، وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح.

سندي ٤٩٥٦ ـ قوله (في أدنى من حجفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة هي معروفة[4] كذا ذكره النووي.

سندي ٤٩٥٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يقطع) بالمثناة الفوقية والتحتية.

(٢) كذا وقع شيخ النسائي في جميع النسخ: محمد بن المثنى، وهو كذلك في السنن الكبرى: كتاب السرقة، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة فيه (٩٧/أ)، ووقع في تحفة الأشراف للمزي: محمد بن بشار، فلعله في إحدى روايات السنن الأخرى.

(٣) لم يوضع في نسخة المصرية قوله: (إلا في الخمس) بين قوسين.

(٤) في الميمنية ودهلي: (معروف).

٤٩٥٨ ـ وأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ».

٤٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ».

٤٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ». ٨/٨٣

٤٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ».

٤٩٥٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١) و(الحديث ٤٩٦٢) موقوفاً، و(الحديث ٤٩٦٣)، و(الحديث ٤٩٦٤) موقوفاً. تحفة الأشراف (١٧٤٩).

٤٩٥٩ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٠ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦١ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

سندي ٤٩٥٨ ـ قوله (وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام، أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان، فزعموا أنه الحد، لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر إلى هذا المقال والله تعالى أعلم.

سندي من ٤٩٥٩ إلى ٤٩٧١ ـ . . . .

٤٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[1] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «يُقْطَعُ[2] السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ دِينَاراً أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ».

٤٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ».

٤٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

٤٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ».

٤٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ».

٤٩٦٢ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٣ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٤ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٥٦).

٤٩٦٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٦٧) مرسلاً، و (الحديث ٤٩٦٨) عن عطاء بن أبي رباح من قوله. تحفة الأشراف (٥٨٨٥).

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يحيى).   (٢) في النظامية: (تقطع) بالمثناة الفوقية والتحتية

٤٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ.

٤٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ـ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ». قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ. ٨/٨٤

٤٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ هُوَ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ ـ وَقَالَ سَوَّارٌ ـ يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِىءُ ـ وَقَالَ سَوَّارٌ ـ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٤٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعاً مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا[1] وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٤٩٦٧ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٦٦).

٤٩٦٨ ـ تقدم في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (الحديث ٤٩٦٦).

٤٩٦٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة (الحديث ٤٩٧٠). تحفة الأشراف (١٧٤٩ و١٩٢٤).

٤٩٧٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩٦٩).

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيهن).

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**كَانَ ثَمَنُ ٱلْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ**».

(١١) الثمر المعلق يسرق

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي كَمْ تُقْطَعُ ٱلْيَدُ؟ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ ٱلْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ ٱلْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ ٱلْمِجَنِّ، وَلاَ تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ ٱلْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى ٱلْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ ٱلْمِجَنِّ**». ٨/٨٥

(١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٤٩٧١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٩١).

٤٩٧٢ - انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (الحديث ١٧١٢) والنسائي في الزكاة، باب المعدن (الحديث ٢٤٩٣). تحفة الأشراف (٨٧٥٥).

٤٩٧٣ - أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (والحديث ١٧١٠)، وفي الحدود، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٣٩٠). والحديث عند: الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث١٢٨٩). تحفة الأشراف (٨٧٩٨).

سيوطي ٤٩٧٢ - (فإذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع في حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء. قال في النهاية: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع.

سندي ٤٩٧٢ - قوله (في ثمر) بفتحتين (معلق) أي بالأشجار (الجرين) كأمير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع (في حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى. يقال: فلان يأكل الحرسات[1] إذا كان يأكل أغنام الناس، كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع إليه وتبيت فيه.

سيوطي ٤٩٧٣ - (غير متخذ خبنة) قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبة أو سراويله (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) قال في ←

---

(١) في دهلي: (الحرسان).

عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

٨/٨٦ ٤٩٧٤ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

٤٩٧٤ ـ انفرد به النسائي، تحفة الأشراف (٨٧٦٨ و ٨٨١٠).

ـ النهاية: هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقيل كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ.

سندي ٤٩٧٣ ـ قوله(ما أصاب) عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف(من ذي حاجة) من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أي فقالوا إنما أبيح للمضطر(والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه(فلا شيء عليه) أي على المصيب ولا بد من تقدير فيه أي في ذلك الثمر(غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع، والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة، وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال.

سيوطي ٤٩٧٤ ـ (آواه المراح) هو بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الماشية أو تأوي إليه ليلاً.

سندي ٤٩٧٤ ـ قوله(فقال هي) أي على من سرقها هي ومثلها والنكال أي العقوبة.

(١٣) باب ما لا قطع فيه

٤٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ ـ، عَنِ الْحَسَنِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**. ٨/٨٧

٤٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ[١] يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**.

٤٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**.

٤٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**.

٤٩٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٧٦).

٤٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٣٨٨ و٤٣٨٩) مطولاً. وأخرجه النسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٧٧ و٤٩٧٨ و٤٩٧٩ و٤٩٨٠). تحفة الأشراف (٣٥٨١).

٤٩٧٧ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

٤٩٧٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

سيوطي ٤٩٧٥ ـ (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

سندي ٤٩٧٥ ـ قوله (لا قطع في ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما تقدم، وقيل المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز (ولا كثر) بفتحتين جمار النخل.

سيوطي من ٤٩٧٦ إلى ٤٩٩١ ـ ....

سندي من ٤٩٧٦ إلى ٤٩٨٥ ـ ....

---

(١) سقطت: (القطان) من إحدى نسخ النظامية.

٤٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

٤٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

٤٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

٨/٨٨ ٤٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ**».

٤٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ أَبُو مَيْمُونٍ لاَ أَعْرِفُهُ.

٤٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٤٩٧٩ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

٤٩٨٠ ـ تقدم (الحديث ٤٩٧٦).

٤٩٨١ ـ أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩) وأخرجه النسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٢ و٤٩٨٣ و٤٩٨٤ و٤٩٨٥) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (الحديث ٢٥٩٣). تحفة الأشراف (٣٥٨٨).

٤٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

٤٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

٤٩٨٤ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨١).

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّةٍ[1] لَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[2] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». ٨/٨٩
وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٨٥ - تقدم (الحديث ٤٩٨١).

٤٩٨٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٦١).

٤٩٨٧ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (الحديث ٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (الحديث ١٤٤٨). والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٨ و٤٩٨٩) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (الحديث ٢٥٩١)، والحديث عند: ابن ماجه في الفتن، باب النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٥). تحفة الأشراف (٢٨٠٠).

سندي ٤٩٨٦ - قوله (على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة (ولا منتهب) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

سندي من ٤٩٨٧ إلى ٤٩٩١ - ....

---

(١) كذا وقع في جميع النسخ: (عمة) وكذا في السنن الكبرى كتاب السرقة، ما لا قطع فيه (٩٧/ب) ووقع في تحفة الأشراف للمزي (عم)، وكذا في تهذيب الكمال للمزي (٣/١٦٧٦)، وقال المزي: رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، عن رافع بن خديج وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم في أوله، والصواب أنه بالفتح كما في تقريب التهذيب (رقم ٤٩٠٤).

٤٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

٤٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَٱبْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، قَالَ ٱبْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلاَ أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ خَائِنٍ قَطْعٌ».

٤٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

(١٤) باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

٤٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٩٨٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨٧).

٤٩٨٩ ـ تقدم (الحديث ٤٩٨٧).

٤٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٦٧).

٤٩٩١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٢٦٦٣).

٤٩٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٧٦).

سيوطي ٤٩٩٢ ـ ....

سندي ٤٩٩٢ ـ قوله (فقال اقتلوه) سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل إليه عاقبة أمره، والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل، وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر في أبي داود والنسائي في الرواية، والفقهاء على خلافه، فقيل: لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم، وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الحديث، وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه، فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم.

حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ[1]: اقْتُلُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضاً الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ اقْتُلُوهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ». ٨/٩٠

(١٥) باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ[3]: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ[5]: اقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ! فَأُتِيَ[6] بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ[7] وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا ٨/٩١

٤٩٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في السارق يسرق مراراً (الحديث ٤٤١٠). تحفة الأشراف (٣٠٨٢).

سيوطي ٤٩٩٣ ـ ....

سندي ٤٩٩٣ ـ قوله (ثم كشر بيديه ورجليه) قيل: هكذا في النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا، وفي الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى، وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها، إذا تحركت يقال كشت تكش اهـ. وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية. قلت: وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم (فانصدعت الإبل) أي تفرقت.

(١) في النظامية: (قال).

(٢ و٤) في النظامية: (قالوا) وفي إحدى نسخها: (فقالوا).

(٣ و٥) في النظامية: (فقال) وفي إحدى نسخها: (قال).

(٦) في إحدى نسخ النظامية: (ثم أتي).

(٧) في النظامية: (بيده) وفي إحدى نسخها: (بيديه).

عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦) القطع في السفر

٤٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

٤٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ ـ وَهُوَ[1] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٤٩٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جـاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو الحـديث (الحديث ١٤٥٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٠١٥).

٤٩٩٥ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق (الحديث ٤٤١٢) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب العبد يسرق (الحـديث ٢٥٨٩). تحفة الأشراف (١٤٩٧٩).

سيوطي ٤٩٩٤ و ٤٩٩٥ ـ . . . .

سندي ٤٩٩٤ ـ قوله(لا تقطع الأيـدي في السفر) وجـاء[2] في روايات الحـديث في الغزو[3]، وهـذا الحديث أخـذ به الأوزاعي ولـم يقل به أكثر الفقهاء، فقال قائل: الحديث ضـعيف، وقال قائل: المراد بقوله في غزو أي في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه، وقيل: هذا إذا خيـف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى أعلم.

سندي ٤٩٩٥ ـ قوله(ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهماً وقيل يطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم، والمراد البيع مع بيان الحال، وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (هو) وفي إحدى نسخها: (وهو).
(٢) سقطت كلمة (وجاء) من نسخة الميمنية
(٣) في الميمنية: (الغزو) بعين مهملة وزاي.

(١٧) حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ 8/92

مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: سُنَّةٌ. قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ».

٤٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤٩٩٦ ـ تقدم (الحديث ٣٤٣٠).

٤٩٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٤١١) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (الحديث ١٤٤٧) وأخرجه النسائي في قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٩٩٨) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب تعليق اليد في العنق (الحديث ٢٥٨٧). تحفة الأشراف (١١٠٢٩).

٤٩٩٨ ـ تقدم (الحديث ٤٩٩٧).

سيوطي ٤٩٩٦ ـ . . . .

سندي ٤٩٩٦ ـ قوله (شعرته) أي العانة (استحيي) أي ترك حياً.

سيوطي من ٤٩٩٧ إلى ٤٩٩٩ ـ . . . .

سندي ٤٩٩٧ ـ قوله (وعلق يده) أي ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطاة. قلت والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم.

سندي ٤٩٩٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يحيى) وفي إحدى نسخها: (أبي بكر)

٨/٩٣ ٤٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

٤٩٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٢٥).

سندي **٤٩٩٩** ـ قوله (لا يغرم) من التغريم أي إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف، وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة، والمرسل ليس بحجة عند بعض، فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً، لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بجرح فإن المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم.

٤٧ ـ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ

(١) ذكر أفضل الأعمال

٥٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٥٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ ٨/٩٤

٥٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (الحديث ٢٦) مطولاً، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور (الحديث ١٥١٩) مطولاً وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٥). تحفة الأشراف (١٣١٠١).

٥٠٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٥٢٥).

سيوطي ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ ....

٤٧ ـ كتاب الإيمان

سندي ٥٠٠٠ ـ قوله (أي الأعمال أفضل إلخ) قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهاً، وأحسن ما قالوا إنه خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم، نعم لا إشكال في هذا الحديث فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح، وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن مثل ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ من عطف الأعم على الأخص إلا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة، فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٠٠١ ـ قوله (لا يشك فيه) أي في متعلقه وهو المؤمن به، والمراد بنفي الشك نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي كما هو المتعارف في الاصطلاح، فرجع حاصل الجواب إلى أنه التصديق اليقيني دون الظني، فإن التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً، فلا فائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه على إظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله بعيد والله تعالى أعلم.

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[1] الْخَثْعَمِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

(٢) طعم الإيمان

٥٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٥٠٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٨).

كتاب الإيمان وشرائعه

سيوطي ٥٠٠٢ ـ (ثلاث من كن فيه) أي حصلن فهي تامة(وجد حلاوة الإيمان) قال التيمي حلاوة الإيمان حسنه. يقال: حلا الشيء في الفم إذا صار حلواً، وإن حسن في العين أو القلب قيل: حلا لعيني أي حسن، وقال غيره. في حلاوة الإيمان استعارة تخييلية،شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك(أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه) بالنصب خبر يكون، قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن[2] على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق بيقين، تخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار قال: وأما تثنية الضمير في قوله(مما سواهما) فللإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها ضائعة لاغية وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعاراً بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم(وأن يحب في الله وأن يبغض في الله) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء.

سندي ٥٠٠٢ ـ قوله(ثلاث) أي ثلاث خصال، أي خصال ثلاث، وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أوصفة، وقوله أن يكون الله إلخ خبر ومعنى من كن أي وجدن، فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهي ناقصة(وجد بهن) بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه(حلاوة الإيمان) أي انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء إلى =

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بفتحتين في أوله، والصواب أنه بضم المهملة وسكون الموحدة كما في تقريب التهذيب (رقم ٣٢٦٩).
(٢) في الميمنية: (تمران).

مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي ٱللَّهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي ٱللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِٱللَّهِ شَيْئاً». ٨/٩٥

(٣) حلاوة الإيمان

٥٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ ٨/٩٦

٥٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ٢١)، وفي الأدب، باب الحب في الله (الحديث ٦٠٤١) بنحوه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (١٢٥٥).

ـ حصول في الفم(وطعمه) عطفه عليها كعطف التفسير، وقيل الحلاوة الحسن، وبالجملة فللإيمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات، وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للإسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها(أحب إليه) قيل هو الحب الاختياري لا الطبعي، ومرجعه إلى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها(وأن يحب) أي غير الله(في الله) أي لأجله لا لأجل هواه(وأن يبغض كل ما يبغض في الله) أي لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة، وحاصل هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية، وأن يكون النفس مفقوداً في جنب الله فلا يراها أصلاً إلا لله من حيث كونها عبداً له تعالى، وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر في الكل فينظر إلى الكل بحد سواء، ولا يرجح النفس على الغير أصلاً بل رجح القريب إلى الله بقدر قربه على نفسه، وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» نعم هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الإنفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك(وأن توقد إلخ) ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب إليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم، فالوجه أن يقدر أن يكون ويجعل أن يوقد إلخ اسماً له، وأحب بالنصب خبراً أي وأن يكون إيقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب إليه من الشرك، أي أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه، فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا، كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا، ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه، فهو حقيق بأن يجد من لذة الإيمان ما يجد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٠٣ ـ (ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قال في فتح الباري: الإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر عليه، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فإن الرجوع فيه على ظاهره[1].

(١) في الميمنية والنظامية: (ظهره) بدلاً من (ظاهره).

مَـالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْـهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيـهِ وَجَدَ حَـلاَوَةَ الإِيمَـانِ: مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَـانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

(٤) حلاوة الإسلام

٨/٩٧ ٥٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا إِسْمَعِيـلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِسْلاَمِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

(٥) باب نعت الإسلام

٥٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَـدَّثَنَا النَّضْـرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

٥٠٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٨).

٥٠٠٥ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه الحديث (١ و٢ و٣ و٤) مطولاً وأخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (الحديث ٤٦٩٥ و٤٦٩٦ و٤٦٩٧) وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٣). تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

سندي ٥٠٠٣ ـ قوله (من أحب المرء) تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث، والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره (أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر، وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه، والرجوع على الأول على حقيقته[1] وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر.

سيوطي ٥٠٠٤ ـ . . . .

سندي ٥٠٠٤ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٠٥ ـ (قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام) وقع في رواية البخاري تقديم السؤال عن الإيمان وفي الأخرى الابتداء[2] بالإسلام ثم بالإحسان ثم بالإيمان. قال الحافظ ابن حجر: ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، فالتقديم والتأخير وقع من الرواة (فعجبنا له يسأله ويصدقه) قال القرطبي: إنما عجبوا منه لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل =

---

(١) في الميمنية: (حقيقة) بدلاً من (حقيقته). (٢) في النظامية: (الامداء) بدلاً من (الابتداء).

- سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك (ثم قال أخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن بالله) قال الطيبي: هذا يوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أي تصدق معترفاً بذلك، وقال الكرماني: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته[1] حق (ورسله) الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله (واليوم الآخر) قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (قال: فأخبرني عن الإحسان) هو مصدر أحسنت كذا إذا أتقنته ،وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله: كأنك تراه أي هو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: فإنه يراك، وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته، وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه، فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وإن لم تره[2] ،فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك، وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره، فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه، وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف وإثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا، وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: فإنه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية: فإنك إن لا تراه فإنه يراك ،فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور (قال: فأخبرني عن الساعة) أي متى تقوم؟ (قال: ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين، أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك (أن تلد الأمة ربتها) اختلف العلماء في معنى ذلك، فقال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها. قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين. قال الحافظ ابن حجر: لكن في كونه المراد نظر لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان أكثره[3] في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقيل: معناه أن تبيع[4] السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها، وعلى هذا الذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، وقيل: معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل[5] الولد أمه =

---

(١) في النظامية والميمنية (ما تضمنه) بدلاً من (ما تضمنته).

(٢) في النظامية: (تراه) بدلاً من (تره).

(٣) في الميمنية: (أكثرهم) بدلاً من (أكثره).

(٤) في النظامية: (تبع) بدلاً من (تبيع).

(٥) في النظامية: (فيعامله) بدلاً من (فيعامل).

ـ معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الوجه أوجه عندي لعمومه وتحصيله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربياً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض (العالة) أي الفقراء (رعاء الشاء) قال في النهاية: الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم (قال عمر فلبثت ثلاثاً) قال الحافظ ابن حجر: ادعى بعضهم في هذه الكلمة التصحيف وأنها فلبثت ملياً صغرت ميمها فأشبهت ثلاثاً لأنها تكتب بلا ألف قال: هذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث، ولابن حبان بعد ثلاثة[1]، ولابن منده بعد ثلاثة أيام.

سندي ٥٠٠٥ ـ قوله (ووضع كفيه على فخذيه) أي فخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوقير وأشبه بسمت ذوي الأدب، أو فخذي النبي ﷺ ذكره البغوي وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب: قلت: وهذا الذي نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم (يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة (أن تشهد إلخ) حاصله أن الإسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له (أن تؤمن بالله) أي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والإيمان المسئول عنه الشرعي فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني (عن الإحسان) أي الإحسان في العبادة أو الإحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله ﴿ الله يحب المحسنين﴾ (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، ليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد[2] قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة، والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال ﷺ في تعليله (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فإن على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك فليفهم (ما المسئول عنها إلخ) أي هما متساويان في عدم العلم (أن تلد الأمة ربتها) أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر، وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه قوله (وأن ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الأول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي (يتطاولون) بكثرة الأموال (فلبثت ثلاثاً) أي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أي زماناً طويلاً والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (ثلاثة) بدلاً من (ثلاثة).

(٢) في نسخة دهلي: (يعبد) بدلاً من (يعبد)

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي[1] عَنِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ[2] يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ.

8/98 — 8/99 — 8/100 — 8/101

(٦) صفة الإيمان والإسلام

٥٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ

٥٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر (الحديث ٤٦٩٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٢٠٠٢).

سيوطي ٥٠٠٦ ـ (إذا رأيت الرعاء البهم) بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يعرف حقيقته، وقال القرطبي: والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم، وقيل معناه أنه لا شيء لهم كقوله ﷺ: يحشر الناس حفاة عراة بهماً. قال: وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الإبل، فكيف يقال لا شيء لهم؟ قال الحافظ ابن حجر: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه (وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر قوله: نزل في صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال[3] في آخره: وإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

سندي ٥٠٠٦ ـ قوله (وإنا جلوس) جمع جالس كالقعود أو هو من إطلاق المصدر موضع الجمع (حتى سلم من

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية (له) بدلاً من (إليه).

(٣) في نسخ النظامية والميمنية ودهلي (فقال) بدلاً من (قال).

قالا: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ(١)، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ(٢) رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَدْنُو(٣) يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: ادْنُهْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ ادْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئاً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللّهُ ﴿إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيراً، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

٨/١٠٢ ٨/١٠٣

- طرف البساط) البساط بكسر الباء الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط، وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطاً (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (أن تعبدالله) أي يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث بني الإسلام على خمس وجملة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكيد (قال إذا فعلت) على صيغة المتكلم (أنكرناه) استبعدنا كلامه وقلنا إنه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض (قال الإيمان بالله) أي التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب في مثله أحسن (فنكس) أي طأطأ رأسه أي خفضه (الرعاء البهم) بضمتين نعت للرعاء أي السود وقيل: جمع بهيم

---

(١) سقطت من النظامية

(٢) في إحدى نسخ النظامية (إذا أقبل) بدلاً من (إذ أقبل). (٣) في النظامية (أدنو) وفي إحدى نسخها (ادنو)

(٧) تأويل قوله[1] عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾

٥٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ٱبْنُ ثَوْرٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلاَناً وَفُلاَناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاَناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ

٥٠٠٧ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (الحديث ٢٧). وفي الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الحديث ١٤٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (الحديث ٢٣٦ و ٢٣٧)، وفي الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه (الحديث ١٣١). وأخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٣ و ٤٦٨٥) وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحديث ٥٠٠٨) تحفة الأشراف (٣٨٩١).

= يعني المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الأمر إذا لم تعرف حقيقته، وقيل: أي الفقراء الذين لا شيء لهم وعلى هذا فهم رعاة لإبل الغير لا لإبلهم إذ المفروض أنه لا شيء لهم وقد يقال: من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا إشكال، وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الإبل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الصغار من أولاد الضأن والمعز (خمس لا يعلمها) دليل على قوله ما المسؤول عنها بأعلم من السائل (ثم قال) أي للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس (نزل في صورة دحية الكلبي) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد. قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي أن لا يمتاز عنه بشيء أصلاً سيما الامتياز بالأمور الخارجة، فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية، فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل قوله.

سيوطي ٥٠٠٧ - ....

سندي ٥٠٠٧ - قوله (أو مسلم) بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه لا يجزم بالإيمان لأن محله القلب فلا يظهر وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره فقال: أو مسلم أي قل أو مسلم على الترديد أو المعنى، أو قل مسلم بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو إما للترديد أو بمعنى بل، والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني[2] يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم، فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد والله تعالى أعلم (مخافة أن يكبوا) أي أولئك الذين أعطيهم (في النار) أي مخافة أن يرتدوا لضعف إيمانهم إن لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا في النار.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (قول الله).

(٢) في نسخة دهلي: (وعلى الوجهين) بدلاً من (وعلى الوجه الثاني).

٨/١٠١ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٥٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْماً فَأَعْطَى نَاساً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً[1] وَمَنَعْتَ فُلَاناً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾.

٥٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٨) صفة المؤمن

٥٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي

٥٠٠٨ ـ تقدم في الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عز وجل ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحديث ٥٠٠٧).

٥٠٠٩ ـ انفرد به النسائي والحديث أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (الحديث ١٧٢٠). تحفة الأشراف (٢٠١٩).

٥٠١٠ ـ أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (الحديث ٢٦٢٧). تحفة الأشراف (١٢٨٦٤).

سيوطي ٥٠٠٨ و٥٠٠٩ ـ ....

سندي ٥٠٠٨ ـ ....

سندي ٥٠٠٩ ـ قوله (أنه لا يدخل الجنة) أي من بين المسلمين أو من بين الناس (إلا مؤمن) وفيه أن الإسلام بلا إيمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١٠ ـ (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي الكامل

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (أعطيت فلاناً وفلاناً) بدلاً من (أعطيت فلاناً).

صالح، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمائِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ». ٨/١٠٥

(٩) صفة المسلم

٥٠١١ ـ أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ إِسْمعيلَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١) قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى ٱللَّهُ عَنْهُ».

٥٠١٢ ـ أَخْبَرَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِياهٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنا، فَذلِكُمُ الْمُسْلِمُ».

٥٠١١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (الحديث ١٠)، وفي الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (الحديث ٦٤٨٤) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨١). تحفة الأشراف (٨٨٣٤).

٥٠١٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (الحديث ٣٩١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٢٠).

في الرجولية، قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى.

سندي ٥٠١٠ ـ قوله (المسلم) المراد به الكامل في الإسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذي أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان وإجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء إصلاح أو طلب للحق لا إيذاء شرعاً، والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملاً، لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الإسلام وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول(٢) من الموضوع، ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١١ و ٥٠١٢ ـ ....

سندي ٥٠١١ ـ ....

سندي ٥٠١٢ ـ قوله (من صلى صلاتنا) أي من أظهر شعائر الإسلام وقد تقدم الحديث.

---

(١) في النظامية (عبدالله بن عمرو) بدلاً من (عبدالله بن عمر). (٢) في نسخة دهلي: (المجهول) بدلاً من (المحمول).

(١٠) حسن إسلام المرء

٥٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: ٨/١٠٦ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

(١١) أي الإسلام أفضل

٥٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ـ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٨/١٠٧

٥٠١٣ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حسن إسلام المرء (الحديث ٤١) تعليقاً. تحفة الأشراف (٤١٧٥).
٥٠١٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب اي الإسلام أفضل (الحديث ١١). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام واي أموره افضل (الحديث ٦٦) واخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٥٢ ـ (الحديث٢٥٠٤): تحفة الأشراف (٩٠٤١).

سيوطي ٥٠١٣ ـ (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسناً في اعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر (كان أزلفها) أي أسلفها وقدمها، يقال: أزلف وزلف مخففاً وزلف مشدداً بمعنى واحد، وقال في المحكم: أزلف الشيء وزلفه مخففاً ومثقلا قربه، وفي الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر، وقال: في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون إلا في الخير (ثم كان بعد ذلك القصاص) بالرفع اسم كان (الحسنة) مبتدأ (بعشرة أمثالها) خبره والجملة استئنافية (إلى سبعمائة ضعف) متعلق بمقدر[1] أي منتهية (والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) زاد سمويه في فوائده إلا أن يغفر الله وهو الغفور.
سندي ٥٠١٣ ـ قوله (فحسن إسلامه) بضم سين مخففة أي صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم إسلامه أي جعله حسناً بالمواطأة المذكورة (كان ازلفها) أي أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد، وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه، وحديث الإيمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان أي المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلاً منه ولطفاً لا العقلية، وجملة الحسنة إلخ بيان لذلك القصاص، ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى.
سيوطي ٥٠١٤ ـ (أي الإسلام أفضل) فيه حذف أي أيُّ ذوي الإسلام ويؤيده رواية مسلم أي المسلمين أفضل.
سندي ٥٠١٤ ـ قوله (أي الإسلام) قيل تقديره أي ذوي الإسلام كما يدل عليه الجواب، يوافقه رواية مسلم أي =

(١) في النظامية (بمقدار) بدلاً من (بمقدر).

اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(١٢) أي الإسلام خير

٥٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(١٣) على كم بني الإسلام

٥٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ـ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ ـ عَنْ

٥٠١٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وباب إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وفي الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث ٦٣). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٤) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب إطعام الطعام (الحديث ٣٢٥٣). تحفة الأشراف (٨٩٢٧).

٥٠١٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (الحديث ٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (الحديث ٢٢)، وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء بني الاسلام على خمس (الحديث ٢٦٠٩ م). تحفة الأشراف (٧٣٤٤).

= المسلمين أفضل وبه ظهر دخول أي على المتعدد، ويمكن أن يقال: المراد أي أفراد الإسلام أفضل؟ ومعنى من سلم إلخ(١) أي إسلام من سلم(١) والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١٥ ـ (أي الإسلام خير) أي أيُّ خصال الاسلام خير (قال تطعم الطعام) هو في تقدير المصدر أي أن تطعم، ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ السلام) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول، قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام، فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه أي اجعله يقرؤه.

سندي ٥٠١٥ ـ قوله (أي الإسلام خير) أي خصاله وأعماله خير، أي كثير النفع للغير وسبب لإرضائه (تطعم) هو في تقدير المصدر أي إطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير (وتقرأ) مضارع قرأ أي تقول قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام، فإن كان مكتوباً أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه.

سيوطي ٥٠١٦ ـ (بني الإسلام على خمس) قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في أماليه فيه إشكال لأن الإسلام إن =

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، ٨/١٠٨
وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

(١٤) البيعة على الإسلام

٥٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

٥٠١٧ ـ تقدم (الحديث ٤١٧٢).

أريد به الشهادة فهو مبني عليها لأنها شرط في الإيمان مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان فكذلك[1] لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه، قال: والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه، ومعنى الكلام أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الأفعال مقبولاً من العبد طاعة وقربة، وقال في مواضع أخر: إن قيل هذه الخمس هي الإسلام فما المبني عليه؟ فالجواب أن المبني هو الإسلام الكامل لا أصل الإسلام، وقال في فتح الباري: فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء[2] الأمرين على أمر آخر، فإن قيل المبني لا بد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً بالنظر إلى رأسه أصل والأركان تبع وتكملة (شهادة أن لا إله إلا الله) مخفوض على البدل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله.

سندي ٥٠١٦ ـ قوله (قال له ألا تغزو[3]؟ قال سمعت إلخ) كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام فأجاب بما ذكر وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الإسلام) يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الإسلام سالماً عن خطر الزوال، وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الإسلام بتمامه، وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الإسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه، فبوجودها أجمع يكون البيت سالماً وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وإن كان قد يبقى معيوباً أياماً والله تعالى أعلم (شهادة) بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف، أي هي شهادة إلخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد[4] به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠١٧ ـ (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل =

(١) في النظامية (فلذلك) بدلاً من (فكذلك).
(٢) في النظامية (بابتناء) بدلاً من (وابتناء).
(٣) في جميع النسخ: (تغزو) وهو خطأ.
(٤) في الميمنية (بها) بدلاً من (به).

٨/١٠٩ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1]، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(١٥) على ما يقاتل الناس

٥٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

(١٦) ذكر شعب الإيمان

٨/١١٠ ٥٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ

٥٠١٨ ـ تقدم (الحديث ٣٩٧٧)

٥٠١٩ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان (الحديث ٩). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٥٧ و٥٨) وأخرجه أبو داود في السنة، باب في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً، و (الحديث ٥٠٢١) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٨١٦).

التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما (ومن أصاب من ذلك شيئاً) المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج، ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حداً إذ القتل[2] على الإشراك لا يسمى حداً. قلت ويرشد إليه قوله (فستره الله) فإن الستر بالمعصية أليق

سندي ٥٠١٧ ـ قوله (ومن وفى منكم) قال السيوطي: بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فأجره على الله) تعظيم للأجر بإضافته إلى عظيم، والحديث قد سبق وكذا الذي بعده.

سيوطي ٥٠١٨ ـ . . . .

سندي ٥٠١٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٠١٩ ـ (الإيمان بضع وسبعون) بكسر الباء وحكي فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما =

---

(١) في النظامية (فستره الله عز وجل عليه) بزيادة (عليه)

(٢) في النظامية: (إذا أقبل) بدلاً من (إذ القتل)

بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٥٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ[1]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ٱبْنَ الْحَرِثِ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ،

٥٠٢٠ - تقدم (الحديث ٥٠١٩)

٥٠٢١ - تقدم (الحديث ٥٠١٩).

= جزم به القزاز[2]، وقال ابن سيده: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل: البضع السبع (شعبة) بضم أي قطعة والمراد الخصلة.

سندي ٥٠١٩ - قوله (بضع) بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح، والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك، وفي الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفاً، والمراد بلا إله إلا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط، لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى، ومعنى أوضعها أدناها وأقلها مقداراً وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه، والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٢٠ - (وأوضعها) أي أدناها كما في رواية الصحيحين (إماطة الأذى) أي تنحيته وهو ما يؤذي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها (والحياء شعبة من الإيمان) هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون تخلقاً وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فهو من الإيمان، لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعياً، فإن قيل لم أفرده بالذكر ههنا[3] أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

سيوطي ٥٠٢١ - ....

سندي ٥٠٢٠ و٥٠٢١ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سهل) بدلاً من (سهيل).

(٢) في النظامية. (الفزاز) بدلاً من (القزاز).

(٣) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية (هنا) بدلاً من (ههنا).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

(١٧) تفاضل أهل الإيمان

٥٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مُلِىءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ». ٨/١١١

٥٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،

٥٠٢٢ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٥٦٥٣).

٥٠٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف

سيوطي ٥٠٢٢ ـ (إلى مشاشه) هي رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

سندي ٥٠٢٢ ـ قوله (ملىء) على بناء المفعول (إلى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين.

سيوطي ٥٠٢٣ ـ (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه سؤالان الأول ما العامل في المجرورين الأخيرين؟ الثاني: قوله وذلك أضعف الإيمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده[1] فلا يلزم من العجز عن التغير ضعف الإيمان لكنه قد جعله أضعف الإيمان، فما الجواب؟ قال: والجواب[2] عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل بغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه. لكن التغير لا يأتي باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه. فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه. وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي[3] الذي هو الأعمال. ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي ذكر قبله ولم يذكر ذلك للذم، وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقي إلى غيره.

سندي ٥٠٢٣ ـ قوله (فإن لم يستطع) تغييره وإزالته بيده[4] (فبلسانه) أي فلينكر بلسانه (فبقلبه) أي فليكرهه بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه إذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر إلى غير المستطيع (وذلك) أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب (أضعف الإيمان) أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته لا بالنظر إلى غير المستطيع، فإنه بالنظر إليه هو تمام وسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (باليد). (٢) سقطت من الميمنية (والجواب). (٣) في النظامية (المجاز) بدلاً من (المجازي).

(٤) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: (تغييره وإزالته بيده) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من شرح السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». ٨/١١٢

٥٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِىءَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

(١٨) زيادة الإيمان

٥٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

= والنهي عن المنكر واجبان (الحديث ٧٨ و٧٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠) مطولاً، وفي الملاحم، باب الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٠). وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (الحديث ٢١٧٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في شعب الإيمان، تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (الحديث ١٢٧٥) مطولاً، وفي الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث ٤٠١٣). تحفة الأشراف (٤٠٨٥).

٥٠٢٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٢٣).

٥٠٢٥ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (٤١٧٨).

سيوطي ٥٠٢٤ ـ ....

سندي ٥٠٢٤ ـ قوله (فقد برىء) أي من المشاركة مع أهله في الإثم.

سيوطي ٥٠٢٥ ـ ....

سندي ٥٠٢٥ ـ قوله (يكون له) صفة الحق على أن تعريفه للجنس (بأشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة، ولا يجوز جر مجادلة بإضافة اسم التفضيل إليها لأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضاً التنكير يأبى احتمال الإضافة (من المؤمنين) أي مجادلة المؤمنين (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي يا ربنا (إخواننا) أي هم إخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة كانوا إلخ (بصورهم) فإن صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود، فانظر أنه كيف يكون هذا إن لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة، والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة، ثم الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون عليّ على بناء المفعول.

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، قَالَ: وَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾. ٨/١١٣

٥٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالَ: فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ». ٨/١١٤

٥٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،

٥٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (الحديث ٢٣) وفي فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩١) وفي التعبير، باب القميص في المنام (الحديث ٧٠٠٨)، وباب جر القميص في المنام (الحديث ٧٠٠٩). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (الحديث ١٥) وأخرجه الترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (الحديث ٢٢٨٥ و٢٢٨٦). تحفة الأشراف (٣٩٦١).

٥٠٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٠٠٢).

سيوطي ٥٠٢٦ ـ (ما يبلغ الثدي) جمع ثدي.

سندي ٥٠٢٦ ـ (الثدي) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدي بفتح فسكون.

سيوطي ٥٠٢٧ ـ ....

سندي ٥٠٢٧ ـ قوله (ذلك اليوم) أي يوم نزولها قال (اليوم أكملت) وفيه نسبة الإكمال إلى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الإيمان وفيه خفاء لا يخفى (في عرفة في يوم جمعة) أي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا. فله الحمد على تمام نعمته.

عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ في كِتابِكُمْ تَقْرَءُونَها لَوْ عَلَيْنا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنا ذلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ فَقالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْمَكانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في عَرَفاتٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ».

(١٩) علامة الإيمان

٥٠٢٨ ـ أَخْبَرَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قالَ: حَدَّثَنا بِشْرٌ ـ يَعْني ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ٨/١١٥

٥٠٢٩ ـ أَخْبَرَنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنا إِسْمعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنا عِمْرانُ بْنُ مُوسى قالَ:

٥٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥م). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ٧٠). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٧). تحفة الأشراف (١٢٤٩).

٥٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (٩٩٣ و١٠٤٧).

سيوطي ٥٠٢٨ ـ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه) هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبي (من ولده ووالده) قال الحليمي: أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله ﷺ والمحاسن الثابتة له في نفسه، ثم على حسن آثاره في دين الله، وما يجب له من الحق على أمته شرعاً، وعادة فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده.

سندي ٥٠٢٨ ـ قوله (أكون أحب إليه) أفعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل: إن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل إيمانه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٢٩ ـ ....

سندي ٥٠٢٩ ـ ....

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ[1] وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مِمَّا ذُكِرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

٥٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٥٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ ـ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ ـ عَنْ قَتَادَةَ،

٥٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان (الحديث ١٤). تحفة الأشراف (١٣٧٣٤).

٥٠٣١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على ان من خصال الإيمان ان يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ٧١). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٥٩ ـ (الحديث ٢٥١٥) وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، علامة المؤمن (الحديث ٥٠٣٤) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (١٢٣٩).

٥٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣ م). وأخرجه مسلم في =

سيوطي ٥٠٣٠ ـ ....

سندي ٥٠٣٠ ـ ....

سيوطي ٥٠٣١ ـ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب) بالنصب.

سندي ٥٠٣١ ـ قوله (ما يحب لنفسه) أي من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد إذ قد يكون جزأ لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم، ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها لا أنها وحدها كافية في كمال الإيمان، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث فليتأمل.

سيوطي ٥٠٣٢ ـ (لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) قال في فتح الباري: الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات.

سندي ٥٠٣٢ ـ ....

(١) في النظامية: (أهله وماله) بدلاً من (ماله وأهله).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ[1] بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

٥٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». ٨/١١٦

٥٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحَرِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ».

(٢٠) علامة المنافق

٥٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

= الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (١١٥٣).

٥٠٣٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ١٣١) وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ـ ٢١ ـ (الحديث ٣٧٣٦). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧)، وفي خصائص علي، الفرق بين المؤمن والمنافق (الحديث ١٠٠)، وفي فضائل الصحابة، فضائل علي رضي الله عنه (الحديث ٥٠) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحديث ١١٤). تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

٥٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (الحديث ١٧)، وفي مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٧٨٤) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ١٢٨). تحفة الأشراف (٩٦٢).

٥٠٣٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق (الحديث ٣٤)، وفي المظالم، باب إذا خاصم فجر (الحديث ٢٤٥٩)، =

سيوطي ٥٠٣٣ و٥٠٣٤ ـ ....

سندي ٥٠٣٣ ـ قوله (لا يحبك) أي حباً لائقاً لا على وجه الإفراط فإن الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الإيمان بل قد يؤدي إلى الكفر، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى.

سندي ٥٠٣٤ ـ قوله (حب الأنصار) لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك، وأما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٣٥ ـ ....

سندي ٥٠٣٥ ـ قوله (من كن فيه) أي مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد ـ

(١) في إحدى نسخ النظامية. (والذي نفسي) بدلاً من (والذي نفس محمد).

(٢) في النظامية: (جبر) بدلاً من (جبير).

ٱبْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٥٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ ٱلنِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱئْتُمِنَ خَانَ». ٨/١١٧

٥٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

وفي الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (الحديث ٣١٧٨). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (الحديث ١٠٦) وأخرجه أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٨) وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (الحديث ٢٦٣٢). تحفة الأشراف (٨٩٣١).

٥٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق (الحديث ٣٣)، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٦٨٢)، وفي الوصايا، باب قول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (الحديث ٢٧٤٩)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (الحديث ٦٠٩٥) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (الحديث ١٠٧) وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (الحديث ٢٦٣١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، علامة المنافق (الحديث ١٤٧). تحفة الأشراف (١٤٣٤١).

٥٠٣٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٣٣).

= في مسلم إذ المسلم لا يخلو عن عيب، فلا حاجة للحديث إلى تأويل فإن الحديث من الإخبار بالقيب (وإذا عاهد) العهود هي المواثيق المؤكدة بالأيمان ووضع الأيادي (فجر) أي شتم وسب وذكر ما لا يليق.

سيوطي ٥٠٣٦ ـ (آية النفاق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون إن معناه أن هذه الخصال[1] نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

سندي ٥٠٣٦ ـ قوله (ثلاث) أي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الأربع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٣٧ ـ ....

سندي ٥٠٣٧ ـ قوله (أن لا يحبني) أي لصحبتي وقرابتي وما أعطاني ربي من الفضائل والكرامات، وكذا البغض وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (خصال) بدلاً من (الخصال).

زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

٥٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ، ثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا».

(٢١) قيام رمضان

٥٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨/١١٨ ٥٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

٥٠٣٨ ـ انفرد به النسائي.

٥٠٣٩ ـ تقدم في الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٠١).

٥٠٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١).

٥٠٤١ ـ تقدم (الحديث ١٦٠١).

سيوطي ٥٠٣٨ ـ ....

سندي ٥٠٣٨ ـ ....

سيوطي من ٥٠٣٩ إلى ٥٠٤١ ـ ....

سندي ٥٠٣٩ ـ قوله (إيماناً) أي لأجل الإيمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الإيمان بفضل رمضان (واحتساباً) أي لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة.

سندي ٥٠٤٠ و٥٠٤١ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٢) قيام ليلة القدر

٥٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[1]: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٣) الزكاة

٥٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ 8/119

٥٠٤٢ ـ تقدم (الحديث ٢٢٠٥).

٥٠٤٣ ـ تقدم (الحديث ٤٥٧).

سيوطي ٥٠٤٢ ـ . . . .

سندي ٥٠٤٢ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٤٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٤٣ ـ قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل (دوي صوته) بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكي ضم الدال، هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء شبيهاً بصوت النحل، والحديث قد سبق مشروحاً في أول كتاب الصلاة.

(١) في إحدى نسخ النظامية (قال قال).

ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(٢٤) الجهاد

٥٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلٍ: وَإِمَّا وَفَاةٍ[1]، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي

٥٠٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣١٢٣).

٥٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦) مطولاً وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٣) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله (الحديث ٢٧٥٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٩٠١).

سيوطي ٥٠٤٤ ـ (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلاناً لكذا فانتدب أي أجاب إليه، وقيل: معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ: تكفل الله، وبلفظ: توكل الله، ووقع في رواية الأصيلي ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة، وأطبقوا على أنه تصحيف (لا يخرجه إلا الإيمان بي) هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ، وقوله: بي فيه، عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم قال ابن مالك: كان الظاهر أن يقال إلا الإيمان به والجهاد في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً لا يخرجه إلا الإيمان بي من باب الالتفات، قلت: هذا خطأ، فإن شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد[2]، وقوله: انتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلام النبي ﷺ، وقوله: لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتاً[3]، لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك، وقوله: إن حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول، وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج.

سندي ٥٠٤٤ ـ قوله (انتدب الله) أي تكفل والحديث قد سبق مشروحاً في كتاب الجهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٤٥ ـ ....

سندي ٥٠٤٥ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية (بوفاة) بدلاً من (وفاة).

(٢) سقطت من الميمنية.

(٣) في الميمنية (انتفاتاً) بدلاً من (التفاتاً).

٨/١٢٠ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ[1] فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي[2]، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(٢٥) أداء الخمس

٥٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ وَهُوَ آبْنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانُ بِآللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ آللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ آللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٥٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (الحديث ٥٣) وفي العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم (الحديث ٨٧)، وفي مواقيت الصلاة، باب «منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين» (الحديث ٥٢٣)، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٨)، وفي فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين (الحديث ٣٠٩٥) وفي المناقب باب ـ ٥ ـ (الحديث ٣٥١٠) وفي المغازي، باب ـ ٦٨ ـ (الحديث ٤٣٦٨ و٤٣٦٩) وفي الأدب، باب قول الرجل مرحباً (الحديث ٦١٧٦)، وفي أخبار الآحاد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (الحديث ٧٢٦٦)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه (الحديث ٢٣ و٢٤ و٢٥) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٢)، وفي السنة، باب في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٧) وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الخمس (الحديث ١٥٩٩) مختصراً، وفي الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (الحديث ٢٦١١). وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٨). والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٩). تحفة الأشراف (٦٥٢٤).

سيوطي ٥٠٤٦ ـ ....

سندي ٥٠٤٦ ـ قوله (إنا هذا الحي) الظاهر أنه بالرفع خبر إن أي نحن المعروفون (الإيمان بالله) بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع إليه ضمير المؤنث في قوله، ثم فسرها لهم، التفسير يدل على أن المراد بالإيمان الإسلام.

(١) في النظامية (إلا جهاد) وفي إحدى نسخها (إلا الجهاد)

(٢) في النظامية. (برسوني) وفي إحدى نسخها (برسلي).

(٢٦) شهود الجنائز

٥٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ يُوسُفَ بْنِ الأَزْرَقِ ـ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ ٱنْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ[1] أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». ٨/١٢١

(٢٧) الحياء

٥٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحَٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

(٢٨) الدين يسر

٥٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

٥٠٤٧ ـ تقدم (الحديث ١٩٩٥). تحفة الأشراف (١٤٤٨١).

٥٠٤٨ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الحياء من الإيمان (الحديث ٢٤) وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحياء (الحديث ٤٧٩٥). تحفة الأشراف (٦٩١٣).

٥٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر (الحديث ٣٩). تحفة الأشراف (١٣٠٦٩).

سيوطي ٥٠٤٧ ـ . . . .

سندي ٥٠٤٧ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٤٨ ـ (مر على رجل) في رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدي بعلى وبالباء (يعظ أخاه في الحياء) في رواية للبخاري يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك تستحي حتى كأنه يقول قد أضربك في سببه (فقال دعه) أي اتركه على هذا الخلق السيء (فإن الحياء من الإيمان) قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام[2] مقامه.

سندي ٥٠٤٨ ـ قوله (يعظ أخاه في الحياء) أي يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه (من الإيمان) أي من شعبه[3] كما تقدم، وليس فيه تسمية الحياء باسم الإيمان كما ذكره السيوطي نقلاً عن غيره.

سيوطي ٥٠٤٩ ـ (إن هذا الدين يسر) سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة

(١) في إحدى نسخ النظامية (مثل جبل أحد) بزيادة (جبل) عن باقي النسخ.
(٢) سقطت من الميمنية.
(٣) في الميمنية (شعبته) بدلاً من (شعبه).

= الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) قال ابن التين: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع[1] في الدين ينقطع، وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع من الإفراط المؤدي إلى الملال، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات[2] نشاطه، لأن المسافر، إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع وإذا تحرى[3] السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة.

سندي ٥٠٤٩ ـ قوله (إن هذا الدين يسر) قال السيوطي سماه يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة[4] من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه إلا غلبه الدين، والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال، وقال ابن التين: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنطع أي متشدد في الدين ينقطع، وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل المنع من الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيماً وتفخيماً (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير أول النهار (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال (والدلجة) بضم أوله وفتحه، وإسكان اللام سير آخر الليل أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة وفيه تشبيه السفر إلى الله تعالى بالسفر الحسي، ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز، وإذا أخذ الأوقات المنشطة. نال المقصد بالمداومة، وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى.

(١) في النظامية: (متقطع) بدلاً من (متنطع).

(٢) في نسخة دهلي: (أوقات) بالنون بدلاً من (أوقات).

(٣) في النظامية (يجري) بدلاً من (تحرى).

(٤) في نسختي دهلي والميمنية (للمغالبة) بدلاً من (للمبالغة).

٨/١٢٢ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَٱسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[1]».

(٢٩) أحب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. فَقَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(٣٠) الفرار بالدين من الفتن

٥٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

٥٠٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٤١).

٥٠٥١ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (الحديث ١٩) وفي بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٠)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٥)، وفي الفتن، باب التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٨). وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (الحديث ٤٢٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة (الحديث ٣٩٨٠). تحفة الأشراف (٤١٠٣).

سيوطي ٥٠٥٠ ـ ....

سندي ٥٠٥٠ ـ قوله (مه) اسكتي عن مدحها فإن المدح ليس بالإفراط وإنما هو بالاستقامة (ما تطيقون) أي تطيقون المداومة عليه وإلا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل إلا ما يطيقه (لا يمل) بفتح ميم وتشديد لام أي لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الإقبال عليه بالرحمة والإحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس (أحب الدين) أي الطاعة والعبادة.

سيوطي ٥٠٥١ ـ (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهي من كل شيء أعلاه يريد به رؤوس الجبال

سندي ٥٠٥١ ـ قوله (خير مال المسلم)[2] بالنصب على الخبرية (غنم) بالرفع على أنه اسم يكون (يتبع) بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع يكسر الباء مجرداً (شعف الجبال) بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤوس الجبال (ومواضع القطر) أي المواضع التي استقر فيها المطر كالأودية، وفيه أنه يجوز العزلة بل هي أفضل أيام الفتن.

---

(١) في النظامية: (الدُّلجة).   (٢) الذي في المتن (مسلم).

أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**». ٨/١٢٤

(٣١) مثل المنافق

٥٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هٰذِهِ مَرَّةً وَفِي هٰذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ**».

(٣٢) مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٥٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا**». ٨/١٢٥

٥٠٥٢ ـ أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم ـ (الحديث ١٧ م). تحفة الأشراف (٨٤٧٢).

٥٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (الحديث ٥٠٢٠)، وباب إثم من راءى بقراءة ـ

سيوطي ٥٠٥٢ ـ (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين) قال الزمخشري في المفصل: قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث.

سندي ٥٠٥٢ ـ قوله (العائرة) أي المترددة بين قطيعين من الغنم، وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة، وفيه سلب الرجولية عن المنافقين، والغنمة واحدة والغنم جمع، ففي الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة، نقل السيوطي عن الزمخشري أنه قال في المفصل: قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث.

سيوطي ٥٠٥٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٥٣ ـ قوله (مثل الأترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطناً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم.

(٣٣) علامة المؤمن

٥٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». قَالَ: الْقَاضِي - يَعْنِي ابْنَ الْكُسَّارِ[1] - سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ - بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ - وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا» عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيَّ[2]، وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ[3] فِي بَابِ مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ. ٨/١٢٦

= القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٩) وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٧)، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦٠) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (الحديث ٢٤٣) وأخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (الحديث ٤٨٢٩) مطولاً، و (الحديث ٤٨٣٠). وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (الحديث ٢٨٦٥) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (الحديث ٢١٤). تحفة الأشراف (٨٩٨١).

٥٠٥٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٣١).

سيوطي ٥٠٥٤ ـ ....

سندي ٥٠٥٤ ـ قوله (قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي قال أبو القاسم: وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف ا هـ. وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائي. قال في التقريب من العاشرة، قوله (الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة إلى جده ربال بن إبراهيم.

---

(١) (ابن الكسار) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية (المصري) وفي إحدى نسخها (البصري).

(٣) في النظامية: (الخبر) وفي إحدى نسخها (الجزء).

٤٨ ـ كِتَابُ ٱلزِّينَةِ مِنَ ٱلسُّنَنِ(١)

(١) الفطـرة

٥٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ «عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، ٨/١٢٧ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُصْعَبٌ(٢): وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٨/١٢٨ الْمَضْمَضَةَ.

٥٠٥٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة (الحديث ٥٦) وأخرجه أبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة (الحديث ٥٣) وأخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٧) وأخرجه النسائي في الزينة، الفطرة (الحديث ٥٠٥٦ و٥٠٥٧) عن طلق من قوله، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة (الحديث ٢٩٣). تحفة الأشراف (١٦١٨٨ و١٨٨٥٠).

٤٨ ـ كتاب الزينة

سيوطي ٥٠٥٥ ـ (عشرة من الفطرة) في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال: وليست منحصرة في العشر وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: من الفطرة ـ وقال القرطبي: لا تباعد في أن يقول: هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولاً ثم زيد عليها. قاله عياض، ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة. قال: ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض (غسل البراجم) قال النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول إن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها =

(١) كتب في نسختي الميمنية والمصرية : (كتاب الزينة) ثم كتب في السطر التالي : (من السنن: الفطرة)، والصواب كتابة عنوان الكتاب: (كتاب الزينة من السنن) ثم كتابة عنوان هو: (الفطرة) ثم كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (تم كتاب الزينة من المجتبى).

(٢) في إحدى نسخ النظامية : (مصعب بن شيبة).

= من وصول الماء إلى ما تحتها، وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل (ونتف الإبط وحلق العانة) قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك، ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك. قال: وقد قيل: لا يجوز في العانة إلا الحلق لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي (وانتقاص الماء) قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وذكر ابن الأثير أنه روى الانتفاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء. قيل: الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال: والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة[1] وجمعه نفص[2]. قال النووي: وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق، وقال زين العرب في شرح المصابيح: انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء، وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء، ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه، فالماء على الأول المستنجى به، وعلى الثاني البول إن أريد بالماء البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد، قيل: هو تصحيف والصحيح انتفاص الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح (قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة) قال القاضي عياض: هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي.

٤٨ ـ كتاب الزينة

سندي ٥٠٥٥ ـ قوله (عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد مهنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها، ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة، فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام أو أريد الحصر أيضاً[3] بلا معارضة، وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر، ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة وما بعده خبر (قص الشارب) أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك، وقد جاء في بعضها الإحفاء وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث (وغسل البراجم) تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال (وإعفاء اللحية) أي إرسالها وتوفيرها (ونتف الإبط) أي أخذ شعره بالأصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الإبط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، روي أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه ويقول: السنة النتف لكني لا أقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر (إلا أن تكون المضمضة) قيل: هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة من جملة الخمس.

---

(١) في النظامية (نفصة) بدلاً من (بفصة).
(٢) في النظامية: (نفص) بدلاً من (نفص).
(٣) في الميمنية (ما لم يك) بدلاً من (بلا).

٥٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقاً يَذْكُرُ «عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاسْتِنْشَاقُ. وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ.

وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٥٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ[1] الشَّارِبِ» وَقَفَهُ مَالِكٌ. ٨/١٢٩

٥٠٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٥٥).

٥٠٥٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٥٥).

٥٠٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٧٨).

سيوطي ٥٠٥٦ ـ . . . .

سندي ٥٠٥٦ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٥٧ ـ (قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث) وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال: وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثاً ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال: تركه البخاري فلم يخرجه، وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلاً. قال ابن دقيق العيد[2]: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال قال: وقد يقال: في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضاً لروايته[3] شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان.

سندي ٥٠٥٧ ـ قوله (ومصعب منكر الحديث) رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٥٨ ـ (ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبط.

سندي ٥٠٥٨ ـ قوله (ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل: هو ما تحت الإبط.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قص) بدلاً من (تقصير).

(٢) في النظامية والميمنية: (ولم) بزيادة الواو.

(٣) في الميمنية: (الروايته) بدلاً من (لروايته).

٥٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ».

(٢) إحفاء الشارب

٥٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللُّحَى».

٥٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللُّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

٥٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ

٥٠٥٩ ـ انفرد به النسائي) تحفة الأشراف (١٣٠١٣).

٥٠٦٠ ـ سيأتي (الحديث ٥٠٦١) تحفة الأشراف (٧٢٩٧).

٥٠٦١ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦٠).

٥٠٦٢ ـ تقدم (الحديث ١٣).

سيوطي ٥٠٥٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٥٩ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٦٠ ـ (اعفوا اللحى) قال القرطبي وقع لابن ماهان ارجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا[1] من الإرجاء فسهل الهمزة فيه.

سندي ٥٠٦٠ ـ قوله (احفوا) أمر من الإحفاء وقيل: وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى إذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته، وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل (واللحى) بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضاً.

سيوطي ٥٠٦١ و٥٠٦٢ ـ . . . .

سندي ٥٠٦١ ـ . . . .

سندي ٥٠٦٢ ـ قوله (من لم يأخذ شاربه) أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور.

---

[1] في نسخة دهلي (أرجوا) بدلاً من (أرجئوا)

عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». ٨/١٣٠

(٣) الرخصة في حلق الرأس

٥٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ ٱتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(٤) النهي عن حلق المرأة رأسها

٥٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

(٥) النهي عن القزع

٥٠٦٥ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ».

٥٠٦٣ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة القزع (الحديث ١١٣م) بنحوه وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الذؤابة (الحديث ٤١٩٥). تحفة الأشراف (٧٥٢٥).

٥٠٦٤ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (الحديث ٩١٤) و(الحديث ٩١٥) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٠٠٨٥ و١٨٦١٧).

٥٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب القزع (الحديث ٥٩٢٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة

سيوطي ٥٠٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٦٣ ـ قوله (احلقوه كله) فيه إذن في حلق الكل.

سيوطي ٥٠٦٤ ـ . . . .

سندي ٥٠٦٤ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٦٥ ـ (نهاني الله عز وجل عن القزع) هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب.

سندي ٥٠٦٥ ـ قوله (عن القزع) بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب، والمراد أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة[1] غير محلوقة.

---

(١) في نسخة دهلي. (مفرقة) بدلا من (متفرقة).

٥٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْقَزَعِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

8/131

(٦) الأخذ من الشَّعر[2]

٥٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ، فَقَالَ: ذُبَابٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: لَمْ أَعْنِكَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ».

٥٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ

ـ القزع (الحديث ١١٣) بنحوه مطولاً وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في الزينة، ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥ و٥٢٤٦) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب النهي عن القزع (الحديث ٣٦٣٧) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٨٢٤٣).

٥٠٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٠١).

٥٠٦٧ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في تطويل الجمة (الحديث ٤١٩٠) وأخرجه النسائي في الزينة، تطويل الجمة (الحديث ٥٠٨١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب كراهية كثرة الشعر (الحديث ٣٦٣٦). تحفة الأشراف (١١٧٨٢).

٥٠٦٨ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد (الحديث ٥٩٠٥ و٥٩٠٦) وأخرجه مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٤) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٤٤).

سيوطي ٥٠٦٦ ـ . . . .

سندي ٥٠٦٦ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٦٧ ـ (عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر فقال ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال في النهاية: هو الشؤم، أي هذا مشؤوم، وقيل: هو الشر الدائم.

سندي ٥٠٦٧ ـ قوله (ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل: هو الشؤم أي هذا شؤم، وقيل: هو الشر الدائم (لم أعنك) أي ما قلت لك ذلك يريد أنه أخطأ في الفهم وأصاب في الفعل.

سيوطي ٥٠٦٨ ـ . . . .

سندي ٥٠٦٨ ـ قوله (شعراً رجلاً) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أي مسترسل، أي كأنه مشط فتكسر

(١) في إحدى نسخ النظامية (نهاني). (٢) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (الشارب).

يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ[1] ﷺ شَعْراً رَجِلاً[2]، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ».

٥٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ[3]: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ».

(٧) الترجل غبًا

٥٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا». ٨/١٣٢

٥٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا».

٥٠٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٣٨).

٥٠٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الترجل باب ـ ١ ـ (الحديث ٤١٥٩) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (الحديث ١٧٥٦) وأخرجه النسائي في الزينة، الترجل غباً (الحديث ٥٠٧١) مرسلاً، و(الحديث ٥٠٧٢) عن الحسن ومحمد ـ قولهما. تحفة الأشراف (٩٦٥٠ و١٨٥٦٢ و١٩٣٠٦).

٥٠٧١ ـ تقدم (الحديث ٥٠٧٠).

قليلا (بالجعد) بفتح فسكون أي المنقبض بالكلية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل.

سيوطي ٥٠٦٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٦٩ ـ قوله (أن يمتشط أحدنا كل يوم) أي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه.

سيوطي ٥٠٧٠ ـ (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (إلا غباً) أي وقتاً بعد وقت. قال في النهاية: كأنه كره كثرة الترفه والتنعم.

سندي ٥٠٧٠ ـ قوله (عن الترجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية، وفي القاموس: التسريح حل الشعر وإرساله وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية (إلا غباً) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد.

سيوطي ٥٠٧١ ـ . . . .

سندي ٥٠٧١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) في النظامية (رجْلاً) وكتب فوقها (معاً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية (فقال) بدلاً من (قال).

٥٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: «التَّرَجُّلُ غِبٌّ».

٥٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلاً بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌ، قَالَ: مَالِي أَرَاكَ مُشْعَاناً وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ».

(٨) التيامن في الترجل

٨/١٣٣ ٥٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ».

٥٠٧٢ ـ تقدم (الحديث ٥٠٧٠).

٥٠٧٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٥٤). تحفة الأشراف (٩٧٤٧ و١٥٦١١).

٥٠٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٠٦).

سيوطي ٥٠٧٢ ـ ....

سندي ٥٠٧٢ ـ ....

سيوطي ٥٠٧٣ ـ (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش[1] الشعر الثائر الرأس، يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة.

سندي ٥٠٧٣ ـ قوله (شعث الرأس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس، يقال: رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة (عن الإرفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب لأنه من زي الأعاجم وأرباب الدنيا، وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٧٤ ـ ....

سندي ٥٠٧٤ ـ قوله (يحب التيامن) أي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) أي البداءة باليمين في أموره اللائقة بذلك.

---

(١) في النظامية (متمش) بدلاً من (منتفش).

(٩) اتخاذ الشعر

٥٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ».

٥٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٥٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ[١]: حَدَّثَنِي ٱلْبَرَاءُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ[٢] مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ». ٨/١٣٤

٥٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد (الحديث ٥٩٠١). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٦٢). تحفة الأشراف (١٨٠٢).

٥٠٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٥) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٤٦٩).

٥٠٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٣).

سيوطي ٥٠٧٥ ـ (وجمته)[١] هو بضم الجيم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

سندي ٥٠٧٥ ـ قوله (في حلة حمراء) الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي رآه عليها متفكراً في جماله، ويحتمل أنه حال من أحد لكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال، أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية، مثل رأيت زيداً في المسجد ومثله كثير، والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين.

سيوطي ٥٠٧٦ ـ . . . .

سندي ٥٠٧٦ ـ قوله (إلى أنصاف أذنيه) أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله.

سيوطي ٥٠٧٧ ـ (ورأيت له لمة) هي بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين.

سندي ٥٠٧٧ ـ قوله (ورأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس، إذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين، وعلى هذا فإطلاق الجمة إما مجاز أو باعتبار حال آخر.

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) في إحدى نسخ النظامية (حلة حمراء) بزيادة (حمراء).

(١٠) الذؤابة

٥٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ».

٥٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْداً مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ».

٥٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ

٥٠٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٩٢).

٥٠٧٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٠) ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما (الحديث ١١٤) والنسائي في فضائل القرآن، ذكر قراء القرآن (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (٩٢٥٧).

٥٠٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤١٥).

سيوطي ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٧٨ ـ قوله (على قراءة من تأمروني أقرأ) قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه، فكان يتهم فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم (ذؤابتين) بذال معجمة بعدها همزة، هي الشعر المضفور من شعر الرأس، يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذاً، فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد مما عنده، وما نظر رضي الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق[1] المسلمون عليه في المدينة.

سندي ٥٠٧٩ ـ . . . .

سيوطي ٥٠٨٠ ـ (على ذؤابته) هي الشعر المضفور من شعر الرأس.

سندي ٥٠٨٠ ـ قوله (ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له.

---

(١) في نسخة دهلي: (تفق)

ﷺ بالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ». ٨/١٣٥

(١١) تطويل الجمة

٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: ذُبَابٌ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

(١٢) عقد اللحية

٥٠٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ

٥٠٨١ - تقدم (الحديث ٥٠٦٧).

٥٠٨٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (الحديث ٣٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٦١٦).

سيوطي ٥٠٨١ - ....

سندي ٥٠٨١ - ....

سيوطي ٥٠٨٢ - (عن عياش بن عباس) الأول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة (أن شييم) بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان (ابن بيتان) لفظ تثنية البيت (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن منده (من عقد لحيته) قال في النهاية: قيل: هو معالجتها حتى تنعقد[1] وتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بإرسالها كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً انتهى. وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة، وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحيته، وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾ فلما أظهر الله الإسلام نهى عن ذلك من فعلهم. وروى أسباط عن السدي في هذه الآية: أما شعائر الله فحرم الله، وأما الهدي والقلائد فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله. قال ابن دقيق العيد: وما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه (أو تقلد وتراً) بفتح الواو والمثناة فوق، زاد محمد بن الربيع الجيزي في =

(١) في الميمنية (تعقد) بدلاً من (تنعقد).

عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». ٨/١٣٠

(١٣) النهي عن نتف الشيب

٥٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ».

(١٤) الإذن بالخضاب

٥٠٨٤ ـ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَمِّي، ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ٨/١٣٧

٥٠٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٧٦٤).

٥٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٦٢). تحفة الأشراف (١٥١٩٠ و١٥٣٤٧).

رواية يزيد تميمة (أو استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة سميا رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً.

سندي ٥٠٨٢ ـ قوله (عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (أن شييم[1]) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم أوله وكسر الفاء (لعل الحياة إلخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي (من عقد لحيته) قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بإرسالها، وقيل: هو فتلها كفتل الأعاجم (أو تقلد وتراً) هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل. قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ويرون أنها تعصم من الآفات والعين، وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيل عنده شدة الركض (برجيع دابة) هو الروث.

سيوطي ٥٠٨٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٨٣ ـ . . . .

سيوطي من ٥٠٨٤ إلى ٥٠٨٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٨٤ ـ قوله (لا تصبغ) أي لا تخضبون اللحية.

---

(١) في نسخة دهلي (شتيم) بدلاً من (شييم).

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ**».

٥٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا**».

٥٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ يُونُسَ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ**».

٥٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

٥٠٨٥ ـ سيأتي (الحديث ٥٠٨٦). تحفة الأشراف (١٥٢٩٢).

٥٠٨٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٨٥).

٥٠٨٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب (الحديث ٥٨٩٩) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (الحديث ٨٠) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣) وأخرجه النسائي في الزينة، الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالحناء (الحديث ٣٦٢١). تحفة الأشراف (١٣٤٨٠).

٥٠٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٢٥).

٥٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. ٨/١٣٨

(١٥) النهي عن الخضاب بالسواد

٥٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٥٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

٥٠٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٤٢).

٥٠٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد (الحديث ٤٢١٢). تحفة الأشراف (٥٥٤٨).

٥٠٩١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (الحديث ٧٩) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٤). تحفة الأشراف (٢٨٠٧).

سيوطي ٥٠٩٠ ـ ([2]ولا يريحون رائحة الجنة) أي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء.

سندي ٥٠٩٠ ـ قوله (كحواصل الحمام) أي صدور الحمام. قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود، وقيل: يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر (ولا يريحون) أي لا يشمون، يقال: راح يريح[3] ويراح وأراح قيل: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين، ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه، وخطؤا ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٩١ ـ (كالثغامة) بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج.

سندي ٥٠٩١ ـ قوله (بأبي قحافة) بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة ←

(١) قال المزي في تهذيب الكمال (ج٧/ص ٣٩٦): «حميد بن مخلد بن الحسين، روى عن محمد بن كناسة، روى عنه النسائي، هكذا ذكره ـ يعني المقدسي صاحب الكمال ـ معرّفاً عن الذي بعده، وهو وهم، إنما قال النسائي: حدثنا حميد بن مخلد فنسبه».
وقال مغلطاي في الإكمال: «وفيه نظر من حيث قوله. قال النسائي: حدثنا حميد بن مخلد حسب، وذلك أن النسائي لما رواه في كتاب الزينة من كتاب السنن رواية أبي عبدالله محمد بن القاسم نسبه فقال: حدثنا حميد بن مخلد بن زنجويه، حدثنا محمد بن كناسة ـ فذكر الحديث، وكذا هو ثابت أيضاً في نسخة أخرى». وما في هذه النسخة ـ وهي رواية ابن السني ـ هو مثل ما ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي.

(٢) سقطت (و) من الظاهرية. (٣) سقطت من الميمنية.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(١٦) الخضاب بالحناء والكتم

٥٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». ٨/١٣٩

٥٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٠٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٦٦).

٥٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٥) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخضاب (الحديث ١٧٥٣) وأخرجه النسائي في الزينة، الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٤ و٥٠٩٥) و(الحديث ٥٠٩٦ و٥٠٩٧) مرسلاً وأخرجه ابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء (الحديث ٣٦٢٢). تحفة الأشراف (١١٩٢٧ و١٨٨٨٥).

٥٠٩٤ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

وغين معجمة نبات له ثمر أبيض (غيروا هذا) إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه: أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٩٢ ـ . . . .

سندي ٥٠٩٢ ـ قوله (الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه، ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٠٩٣ ـ (الشيب) الشعر.

سندي من ٥٠٩٣ إلى ٥٠٩٧ ـ . . . .

سيوطي من ٥٠٩٤ إلى ٥٠٩٩ ـ . . . .

هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ٱلأَجْلَحِ ، فَلَقِيتُ ٱلأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي ٱلأَسْوَدِ ٱلدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ ٱلشَّيْبَ ٱلْحِنَّاءَ وَٱلْكَتَمَ».

٥٠٩٥ ـ أَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ ٱلأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي ٱلأَسْوَدِ ٱلدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ ٱلشَّيْبَ ٱلْحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ». خَالَفَهُ ٱلْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ.

٥٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ[1] أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ ٱلشَّيْبَ ٱلْحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ». ٨/١٤٠

٥٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ ٱلشَّيْبَ ٱلْحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ».

٥٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِٱلْحِنَّاءِ».

٥٠٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

٥٠٩٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

٥٠٩٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٣).

٥٠٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في الخضاب (الحديث ٤٢٠٦ و٤٢٠٧) بنحوه وأخرجه النسائي في الزينة ، الخضاب بالحناء والكتم (الحديث ٥٠٩٩) والحديث عند: أبي داود في اللباس ، باب في الخضرة (الحديث ٤٠٦٥) ، وفي الديات ، باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه (الحديث ٤٤٩٥) والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في الثوب الأخضر (الحديث ٢٨١٢) والنسائي في صلاة العيدين ، الزينة للخطبة للعيدين (الحديث ١٥٧١) ، وفي الزينة ، لبس الخضر من الثياب (الحديث ٥٣٣٤) تحفة الأشراف (١٢٠٣٦).

سندي ٥٠٩٨ ـ قوله (وقد لطخ) قيل ليس لأنه خضب به فإن شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره ، والنسخ على أن ابن عمر ما بلغه النسخ ، والنهي عندهم مقدم على الإباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية.

٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ».

(١٧) الخضاب بالصفرة

٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ(١).

٥١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ». ٨/١٤١

٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -

---

٥٠٩٩ - تقدم (الحديث ٥٠٩٨).

٥١٠٠ - أخرجه أبو داود في اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (الحديث ٤٠٦٤) بنحوه وأخرجه النسائي في الزينة، الزعفران (الحديث ٥١٣٠) بمعناه. تحفة الأشراف (٦٧٢٨).

٥١٠١ - أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٠) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٩٨).

٥١٠٢ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب شيبه ﷺ (الحديث ١٠٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٨).

سندي ٥٠٩٩ - ....

سيوطي من ٥١٠٠ إلى ٥١٠٢ - ....

سندي ٥١٠٠ - (حتى عمامته) بكسر العين. قوله (وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة) أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث.

سندي ٥١٠١ - قوله (إنما كان شيء) أي إنما وجد شيء من الشيب (في صدغيه) بضم صاد وسكون دال، والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية.

سندي ٥١٠٢ - قوله (إنما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هي شعر في الشفة السفلى، وقيل شعر بينها وبين الذقن.

---

(١) في النظامية (من الذي قبله) وفي إحدى نسخها (من حديث قتيبة).

الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ[1] الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ».

٥١٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب (الحديث ٤٢٢٢) تحفة الأشراف (٩٣٥٥).

سيوطي ٥١٠٣ ـ (والضرب بالكعاب) هي فصوص النرد واحدها كعب وكعبة (والتبرج بالزينة لغير محلها) أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات[2] كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء بغير محله) قال في النهاية أي عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله بغير محله، تعريض بإتيان الدبر (وإفساد الصبي) هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله (غير محرمه) أي كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

سندي ٥١٠٣ ـ قوله (وتغيير الشيب) أي بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة، وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار، وقيل: رخص ابن المسيب بلا قمار (والتبرج بالزينة) أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة (إلا المعوذات) أي ونحوها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون[3] بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء بغير محله أي عزله من إقراره[4] في فرج المرأة وهو محله، وفي قوله لغير محله تعريض بإتيان الدبر (وإفساد الصبي) هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور، والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه[5] الأول والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية (فساد) بدلاً من (إفساد).

(٢) في الميمنية (خزازات) بدلاً من (خرزات).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (يقون) بدلاً من (يتقون)

(٤) في نسخة دهلي (قراره) بدلاً من (إقراره).

(٥) سقطت (هو الوجه) من الميمنية.

(١٨) الخضاب للنساء

٥١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ، قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ». ٨/١٤٢

(١٩) كراهية ريح الحناء

٥١٠٥ ـ أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ».

(٢٠) النتف

٥١٠٦ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ ٨/١٤٣

٥١٠٤ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (الحديث ٤١٦٦). تحفة الأشراف (١٧٨٦٨).

٥١٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب للنساء (الحديث ٤١٦٤). تحفة الأشراف (١٧٩٥٩).

٥١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٩) وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٥) مختصراً والحديث عند: النسائي في الزينة، تحريم الوشر (الحديث ٥١٢٦ و٥١٢٧) وابن ماجه في اللباس، باب ركوب النمور (الحديث ٣٦٥٥). تحفة الأشراف (١٢٠٣٩).

سيوطي ٥١٠٤ ـ ....

سندي ٥١٠٤ ـ قوله (فقبض يده) أي عن أخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك.

سيوطي ٥١٠٥ ـ ....

سندي ٥١٠٥ ـ قوله (عن الخضاب بالحناء) الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني أكرهه لأن عائشة ما بلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل، وقيل: المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين، فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال، أو يقال: كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها أو هي نفسها إن بلغت ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٠٦ ـ (عن الوشر) هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت -

عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شُفَيٌّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ، بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ،

الخشبة بالمنشار لغة في أشرت (وعن مكامعة[1] الرجل الرجل بغير شعار) هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما (وعن النهبى[2]) بالضم والقصر هي النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (وعن ركوب النمور) أي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها نمر، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم ولأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور، إذا ماتت لأن اصطيادها عسير (ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان) قال الخطابي: لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة، وقال البيهقي: هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه، وقال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة، والطينة التي ينفذها إلى الذين يستعدي عليهم، وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى الكتابة فهو في معنى السلطان، فأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلي به دون غرض آخر فهو منهي عنه. والحديث أعله ابن القطان بالهيثم بن شفي وقال: روى عنه جماعة ولا يعرف حاله، وقال ابن المواق، بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث يعني شيخ الهيثم.

سندي ٥١٠٦ ـ قوله (من المعافر) بفتح الميم أرض باليمن (بإيلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر، مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة، هو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد (والنتف) أي نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) المكامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب أي بلا حاجب من ثوب (أسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من حرير ليلين أعضاءهم (أو يجعل على منكبيه) هو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب، وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (ركوب النمور) أي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر، أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس، والمراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس، ولغيره يكون زينة محضة فالأولى تركه فالنهي للتنزيه، وقيل في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (مكامعة). (٢) في نسختي دهلي والنظامية: (النهي) بدلاً من (النهبى).

والْـوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً أَمْثَالَ[1] الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ».

(٢١) وصل الشعر بالخرق

٥١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ».

٥١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هذَا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». ٨/١٤٥

(٢٢) الواصلة

٥١٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ

٥١٠٧ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٨) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٣ و١٢٤) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزينة، الوصل في الشعر (الحديث ٥٢٦١) مطولاً، ووصل الشعر بالخرق (الحديث ٥٢٦٢ و٥٢٦٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٤١٨).

٥١٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤١٧).

٥١٠٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٦)، وباب الموصولة (الحديث ٥٩٤١) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات =

سيوطي ٥١٠٧ و٥١٠٨ ـ ....

سندي ٥١٠٧ ـ قوله (نهى عن الزور) سيجيء شرحه في الرواية الآتية.

سندي ٥١٠٨ ـ قوله (كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله (تزيد فيه) أي تزيد ذلك في الرأس.

سيوطي ٥١٠٩ ـ ....

سندي ٥١٠٩ ـ قوله (الواصلة) هي التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها وكذلك.

---

(١) في النظامية: (مثل) وفي إحدى نسخها (أمثال).

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ آمْرَأتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(٢٣) المستوصلة[١]

٥١١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ»[٢]. أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

٥١١١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[٣]. ٨/١٤٦

ـ والمغيرات خلق الله (الحديث ١١٥) مطولاً وأخرجه النسائي في الزينة، لعن الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٢٦٥) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٧٤٧).

٥١١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، لعن الواشمة والموتشمة (الحديث ٥٢٦٦). تحفة الأشراف (٨١٠٧).

٥١١١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب المستوشمة (الحديث ٥٩٤٧). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله الحديث (الحديث ١١٩). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر (الحديث ٤١٦٨) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٣م). وأخرجه النسائي في الزينة، لعن الواصلة (الحديث ٥٢٦٤). تحفة الأشراف (٨١٢٧ و ١٩٥٠١).

سيوطي ٥١١٠ و ٥١١١ ـ ....

سندي ٥١١٠ ـ ....

سندي ٥١١١ ـ (الواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله إخبار بأن الله لعن هؤلاء، لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً، وقد قال: المؤمن لا يكون لعاناً. قلت: لعن الشيطان وغيره، ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر، فلذلك قيل: لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة، ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف[٤] ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المرتصلة).

(٢) في النظامية: (المستوشمة) وفي إحدى نسخها (الموتشمة).

(٣) في النظامية: (المستوشمة) وفي إحدى نسخها (الموتشمة)

(٤) في نسختي دهلي والميمنية. (بتكلف) بدلاً من (بتكلف).

٥١١٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥١١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْتَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا،[1] بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٤) المتنمصات

٥١١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

٥١١٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (الحديث ٥٢٠٥) مطولاً، وفي اللباس، باب وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٤) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ١١٧ و١١٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٨٤٩).

٥١١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٨٤).

٥١١٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «وما آتاكم الرسول فخذوه» (الحديث ٤٨٨٦ و٤٨٨٧) مطولاً، وفي اللباس، باب المتفلجات للحسن (الحديث ٥٩٣١) مطولاً، وباب المتنمصات (الحديث ٥٩٣٩) مطولاً، وباب الموصولة (الحديث ٥٩٤٣) ـ

سيوطي ٥١١٢ ـ ....

سندي ٥١١٢ ـ ....

سيوطي ٥١١٣ ـ (امرأة[2] زعراء) أي قليلة الشعر.

سندي ٥١١٣ ـ قوله (زعراء) كحمراء نابت أزعر أي قليلة الشعر.

سيوطي ٥١١٤ ـ (والمتفلجات للحسن) أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات.

سندي ٥١١٤ ـ قوله (والمتنمصات) النمص نتف الشعر، والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات، وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل (المغيرات) أي خلق الله.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) في الميمنية: (مرأة) بدلاً من (امرأة).

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُوتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ».

٨/١٤٧ ٥١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ «الْمُتَفَلِّجَاتِ» وَسَاقَ ٱلْحَدِيثَ.

٥١١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ[1] عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ».

(٢٥) الموتشمات وذكر الاختلاف[2] على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

٥١١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

مطولاً، وباب الواشمة (الحديث ٥٩٤٤م)، وباب المستوشمة (الحديث ٥٩٤٨) مطولاً. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر (الحديث ٤١٦٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٢). وأخرجه النسائي في الزينة، لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

٥١١٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٠م). وأخرجه النسائي في الزينة، لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٨ و٥٢٧٠). تحفة الأشراف (٩٤٣٦).

٥١١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٧٥).

٥١١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٩٥).

سيوطي ٥١١٥ ـ ....

سيوطي ٥١١٦ ـ (والنامصة والمتنمصة) الأولى فاعلة النماص، والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك، وهو نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه، وبعضهم يرويه المتنصمة بتقديم النون على التاء.

سندي ٥١١٥ و ٥١١٦ ـ ....

سيوطي من ٥١١٧ إلى ٥١٢١ ـ ....

سندي ٥١١٧ ـ قوله (إذا علموا ذلك) أي أن المعاملة رياء (ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد أعرابياً) أي الذي يصير أعرابياً يسكن[3] البادية.

(١) ضبط في النظامية: (صمعة). ‏ (٢) في نسخة النظامية: (الخلاف). ‏ (٣) في نسخة دهلي: (يسكن) بدلاً من (يسكن).

اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١١٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ». أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

٥١١٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ: قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ». ٨/١٤٨

٥١٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ[1]».

٥١١٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الموتشمات وذكر الاختلاف على عبدالله بن مرة والشعبي في هذا (الحديث ٥١١٩ و٥١٢٠) مرسلاً. تحفة الأشراف (١٠٠٣٦ و١٨٤٨٢).

٥١١٩ ـ تقدم (الحديث ٥١١٨).

٥١٢٠ ـ تقدم (الحديث ٥١١٨).

سندي ٥١١٨ ـ ....

سندي ٥١١٩ ـ قوله (والحال) من الحل أي الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق (والمحلل له) هو المطلق.

سندي ٥١٢٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (صاحبه)

٥١٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَشِمْنَ[1] وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

(٢٦) المتفلجات

٥١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ[2] عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّائِي[3] يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨/١٤٩ ٥١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

٥١٢١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب المستوشمة (الحديث ٥٩٤٦). تحفة الأشراف (١٤٩٠٩).

٥١٢٢ ـ سيأتي (الحديث ٥١٢٣ و٥١٢٤). تحفة الأشراف (٩٥٣٦).

٥١٢٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٢٢).

٥١٢٤ ـ تقدم (الحديث ٥١٢٢).

سندي ٥١٢١ ـ قوله (تشم) مضارع من الوشم وشم[4] اللثة[5] بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الأسنان وهي مغارزها.

سيوطي ٥١٢٢ و ٥١٢٣ و ٥١٢٤ ـ ....

سندي ٥١٢٢ و ٥١٢٣ و ٥١٢٤ ـ ....

(١) ضبطت في النظامية : (تَشَمْنَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية : (قال قال) بدلاً من (عن).

(٣) في النظامية : (اللائي) بدلاً من (اللاتي).

(٤) في نسخة الميمنية : (والوشم) وهو خطأ.

(٥) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله : (ووشم اللثة) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٧) تحريم الوشر

٥١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْراً، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْماً، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ».

٥١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ».

٥١٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ».

٥١٢٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٦).
٥١٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٦).
٥١٢٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٦).

سيوطي من ٥١٢٥ إلى ٥١٢٧ ـ ....

سندي ٥١٢٥ ـ ....

سندي ٥١٢٦ ـ قوله (الوشر) هو تحديد الأسنان وقد سبق قريباً.

سندي ٥١٢٧ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قال قال) بدلاً من (عن).

(٢٨) الكحل

٥١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارِ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ. ٨/١٥٠

(٢٩) الدهن

٥١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يُدْهَنْ رُؤِيَ مِنْهُ».

(٣٠) الزعفران

٥١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ».

٥١٢٨ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل ـ باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ (الحديث ٥١). وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب الكحل بالإثمد (الحديث ٣٤٩٧). تحفة الأشراف (٥٥٣٥).

٥١٢٩ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب شيبه ﷺ (الحديث ١٠٨) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨). تحفة الأشراف (٢١٨٣).

٥١٣٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٠).

سيوطي ٥١٢٨ ـ . . . .

سندي ٥١٢٨ ـ قوله (الإثمد) بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل: هو الحجر المعروف للاكتحال، وقيل: هو كحل أصفهاني (يجلو من الإجلاء[2]) أي يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح العين شعر أهداب العين.

سيوطي ٥١٢٩ ـ . . . .

سندي ٥١٢٩ ـ قوله (لم ير) على بناء المفعول من الرؤية أي لم يظهر الشيب منه لقلته.

سيوطي ٥١٣٠ ـ . . . .

سندي ٥١٣٠ ـ (يصبغ) قد سبق له نوع تحقيق.

---

(١) في النظامية: (النبي) وفي إحدى نسخها (رسول الله).
(٢) في الميمنية: (الجلاء) بدلاً من (الإجلاء).

(٣١) العنبــر

٥١٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَلِّقُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ». ٨/١٥١

(٣٢) الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٥١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٥١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ:

٥١٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٩٢).

٥١٣٢ ـ اخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (الحديث ٢١٧٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (الحديث ٢٧٨٧) وأخرجه النسائي في الزينة، الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (الحديث ٥١٣٣) والحديث عند: أبي داود في الحمام، باب ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٩). تحفة الأشراف (١٥٤٨٦).

٥١٣٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٣٢).

سيوطي ٥١٣١ ـ (بذكارة الطيب) قال في النهاية: الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور، وهي جمع ذكر، وهو ما لا لون له ينفض، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران.

سندي ٥١٣١ ـ قوله (عن محمد بن علي) قال الحافظ: هو ابن الحنفية، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله (بذكارة الطيب) هو بكسر الذال المعجمة وراء، ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي جمع ذكر وهو ما لا لون له، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران.

سيوطي ٥١٣٢ و ٥١٣٣ ـ . . . .

سندي ٥١٣٢ ـ قوله (ما ظهر لونه) أي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون، ثم هذا إذا أرادت الخروج وإلا فعند الزوج تتطيب بما شاءت.

سندي ٥١٣٣ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (المزلّق) بدون وضع الكسرة على اللام هكذا(المزلّق).

حدَّثنا سُفْيانُ عن الْجُرَيْريِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(٣٣) أطيب الطيب

٥١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(٣٤) التزعفر والخلوق

٨/١٥٢ ٥١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[1] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

٥١٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٤).

٥١٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٧١).

٥١٣٦ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٦). وأخرجه النسائي في الزينة، التزعفر والخلوق (الحديث ٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩ و٥١٤٠). تحفة الأشراف (١١٨٤٩).

سيوطي ٥١٣٤ ـ ....

سندي ٥١٣٤ ـ ....

سيوطي ٥١٣٥ ـ (ردع من خلوق) بمهملات أي لطخ لا يعمه كله (فانهكه) أي بالغ في غسله.

سندي ٥١٣٥ ـ قوله (ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة، وقيل: بمعجمة، لطخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف، طيب يتركب من زعفران وغيره (فانهكه) أي بالغ في غسله، يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال.

سيوطي من ٥١٣٦ إلى ٥١٤٠ ـ ....

سندي من ٥١٣٦ إلى ٥١٤٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ».

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ[1] بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً، قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ».

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ[2] عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى.

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، ٨/١٥٣ قَالَ: يَا يَعْلَى، لَكَ امْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ. قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ».

٥١٤٠ - أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصُّبْحِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّداً. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: أَيْ يَعْلَى، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ لاَ تَعُدْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ».

٥١٣٧ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).
٥١٣٨ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).
٥١٣٩ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).
٥١٤٠ - تقدم (الحديث ٥١٣٦).

---

(١) في النظامية: (أبي حفص) بزيادة (أبي).
(٢) في النظامية: (أبي) بدلاً من (ابن).
(٣) في النظامية: (الصُّبَيْحي) بدلاً من (الصُّبْحي).

(٣٥) ما يكره للنساء من الطيب

٥١٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

(٣٦) اغتسال المرأة من الطيب

٥١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُخْتَصَرٌ. ٨/١٥٤

(٣٧) النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٥١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥١٤١ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (الحديث ٢٧٨٦) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٠٢٣).

٥١٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٠٧).

٥١٤٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (الحديث =

سيوطي ٥١٤١ ـ . . . .

سندي ٥١٤١ ـ قوله (استعطرت) أي استعملت العطر وهو الطيب.

سيوطي ٥١٤٢ ـ . . . .

سندي ٥١٤٢ ـ قوله (فلتغتسل من الطيب) ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج، ومثله قوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني فقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنا، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٤٣ ـ (بخوراً) بفتح الباء.

سندي ٥١٤٣ ـ قوله (بخوراً) بفتح باء وخفة خاء، أصله دخان الطيب المحروق، وقيل: هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ.

٥١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيباً»**.

٥١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ[1] طِيباً»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٨/١٥٥

٥١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

١٤٣). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٥). وأخرجه النسائي في الزينة، الطيب (الحديث ٥٢٧٨). تحفة الأشراف (١٢٢٠٧).

٥١٤٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (الحديث ١٤١ و١٤٢). وأخرجه النسائي في الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٥ و٥١٤٦ و٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩)، والطيب (الحديث ٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧). تحفة الأشراف (١٥٨٨٨).

٥١٤٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٤٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

سيوطي من ٥١٤٤ إلى ٥١٤٩ ـ ....

سندي ٥١٤٤ و ٥١٤٥ ـ ....

سندي ٥١٤٦ ـ قوله (فلا تقربن) بفتح راء.

---

(١) في النظامية: (فلا تَمَسُّ) بدلاً من (فلا تَمَسَّ).

اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تَقْرَبَنَّ طِيباً».

٥١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لاَ تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

٥١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً».

٥١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلاَةَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(٣٨) البخور

٨/١٥٦ ٥١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ

٥١٤٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٤٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٤٩ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (الحديث ٢١). تحفة الأشراف (٧٦٠٥).

سندي من ٥١٤٧ إلى ٥١٤٩ ـ ....

سيوطي ٥١٥٠ ـ (استجمر) أي تبخر (بالألوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور.

سندي ٥١٥٠ ـ قوله (إذا استجمر) تبخر (بالألوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة، وحكي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف، وهي العود الذي يتبخر به قال الأصمعي: أراها فارسية معربة

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا ٱسْتَجْمَرَ ٱسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب

٥١٥١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ ـ هُوَ الْمَعَافِرِيُّ ـ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

٥١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٥١٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٢٠).

٥١٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٧) وأخرجه النسائي في الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث ٥١٥٣). تحفة الأشراف (١٨٠٤٣ و١٨٣٨٦).

= (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أي غير مخلوط أو غير مرباة بشيء آخر من جنس الطيب (وبكافور إلخ) أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور.

سيوطي ٥١٥١ ـ ....

سندي ٥١٥١ ـ قوله (أهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح. قوله (أما لكن في الفضة ما تحلين) أي تتحلينه ثم حذف إحدى التاءين والعائد إلى الموصول، أي ما تتخذنه حلية لكن.

سيوطي ٥١٥٢ ـ (يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس منكن امرأة تحلت ذهباً تظهره إلا عذبت به) هذا منسوخ بحديث: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. قال ابن شاهين في ناسخه: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر[1] قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهن فنسخت الإباحة الحظر[2]، وحكى النووي في شرح مسلم: إجماع المسلمين على ذلك.

سندي ٥١٥٢ ـ (تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لإفادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار، ويؤيده الرواية الآتية، لكن المشهور جواز الذهب للنساء، ولذلك قال السيوطي: هذا منسوخ بحديث: أن هذين حرام على =

(١، ٢) في النظامية: (الخطر) بدلاً من (الحظر).

عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». ‏8/157

٥١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى[2] ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

٥١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ بِعَنِي بِقِلَادَةٍ[3] مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ[4] فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ[5] النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصاً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ‏8/158

٥١٥٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٢).

٥١٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٨). تحفة الأشراف (١٥٧٧٦).

ذكور أمتي حل لإناثها، ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال: وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك. قلت: ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال أولاً كان الذهب حلالاً للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً، وقول ابن شاهين أنه كان أولاً حلالاً للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين، مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين، فإن الأصل عدم النسخ، فتقليله أليق بالأصل، لكن الإجماع ههنا داع إلى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٥٣ و ٥١٥٤ ـ ....

سندي ٥١٥٣ ـ ....

سندي ٥١٥٤ ـ قوله (خرصاً) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الأذن.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (تحلت) بدلاً من (تحلى).

(٣) في إحدى نسخ النظامية. (قلادة) بدلاً من (بقلادة).

(٤) في النظامية. (جعل الله) بدلاً من (جعل).

(٥) في النظامية: (في) بدلاً من (من).

٥١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: وَجَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ: أَيَغُرُّكِ[1] أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاماً. وَقَالَ مَرَّةً: عَبْداً[2] وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى[3] فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ.

٥١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٥١٥٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (الحديث ٥١٥٦). تحفة الأشراف (٢١١٠).

٥١٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٥).

سيوطي ٥١٥٥ ـ (فتخ)[4] بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهي خواتيم كبار، وقيل: خواتيم لا فصوص لها.

سندي ٥١٥٥ ـ قوله (فتخ) بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين دانت هذه القضية، لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك، والأقرب أن يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة، ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة، وكانت في عنقهاحينئذ،فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم (أيغرك) من الغرور أي يسرك هذا القول فتصيري بذلك مغرورة فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٥٦ ـ ....

سندي ٥١٥٦ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يعزك) بدلاً من (أيغرك).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أو) بدلاً من (و).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (نجّى) بدلاً من (أنجى).

(٤) سقطت من الميمنية

٥١٥٧ ـ أخبرنا إسحق بن شاهين الواسطي قال: أخبرنا خالد عن مطرف (ح) وأخبرنا أحمد بن حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: طَوْقٌ مِنْ نَارٍ، قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا[1] سِوَارَانِ[2] مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ». ٱللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

٥١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٣٤).

٥١٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٧٥).

سيوطي ٥١٥٧ ـ (صلفت عنده) أي ثقلت[3] عليه ولم تحظ[4] عنده.

سندي ٥١٥٧ ـ قوله (سوارين من ذهب) أي ألبس سوارين من ذهب (سواران) أي لك سواران (طوق) أي أيحل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن، ووجه النصب في السؤال قد سبق، وأما في الجواب بأن يقال تقديره يبدلهما الله قرطين من نار (صلفت) أي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط (ثم تصفره) أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٥٨ ـ ....

سندي ٥١٥٨ ـ قوله (مسكتي ذهب) بفتحتين من حلي اليد.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (عليهما) والتصويب من نسخة النظامية.

(٢) في النظامية ضبطت هكذا (سُوارانِ) وفوقها كلمة (معاً).

(٣) في النظامية: (نغلت) بدلاً من (ثقلت).

(٤) في الميمنية: (تحظ) بدلاً من (تحظ).

(٤٠) تحريمُ الذَّهبِ على الرجالِ

٥١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ[1] الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ[2] زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[3] ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ[5] زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، عَنِ ابْنِ

٥١٥٩ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٧) وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٠ و٥١٦١ و٥١٦٢) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (الحديث ٣٥٩٥). تحفة الأشراف (١٠١٨٣).

٥١٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٩).

٥١٦١ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٩).

سيوطي ٥١٥٩ ـ (إنَّ هذين حرام) قال ابن مالك في شرح الكافية: أراد استعمال هذين فحذف استعمال[6] وأقام هذين مقامه فأفرد الخبر.

سندي ٥١٥٩ ـ قوله (إنَّ هذين) إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قيل: القياس حرامان إلّا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع، وقال ابن مالك: أي استعمال هذين فحذف[7] المضاف وأبقى الخبر على إفراده وعلى كل تقدير، فالمراد استعمالهما لبساً وإلّا فالاستعمال صرفاً وإنفاقاً وبيعاً جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٦٠ إلى ٥١٦٠ ـ ....

سندي من ٥١٦٠ إلى ٥١٦٥ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أبي صالح) بدلاً من (أبي أفلح).

(٢) في النظامية: (أبي) وفي إحدى نسخها (ابن).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (نبي الله).

(٤) سقطت من النظامية.

(٥) في النظامية: (أبي) وفي إحدى نسخها (ابن).

(٦) في النظامية: (الاستعمال) بدلاً من (استعمال).

(٧) في الميمنية: (حذف) بدلاً من (فحذف).

زُرَيْرٍ، أنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحَدِيثُ آبْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَح، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بِيَمِينِهِ وَحَرِيراً بِشِمَالِهِ فَقَالَ: هٰذَا[1] حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٨/١٦١

٥١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ[2] وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً». خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ. رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٥١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ[4]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ».

٥١٦٢ ـ تقدم (الحديث ٥١٥٩).

٥١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢٠) وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم لبس الذهب (الحديث ٥٢٨٠). تحفة الأشراف (٨٩٩٨).

٥١٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (الحديث ٤٢٣٩) مطولاً وأخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٥). تحفة الأشراف (١١٤٢٦).

٥١٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٤).

---

(١) في النظامية (هذان) بدلاً من (هذا). (٢) في النظامية (الحرير يعني) بزيادة (يعني). (٣) سقطت من النظامية

٥١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». ٨/١٦٠

٥١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. ٨/١٦٢

٥١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٥١٦٦ ـ أخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٧ و٥١٧٤) والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٤). تحفة الأشراف (١١٤٥٦).

٥١٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٦).

٥١٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٩ و٥١٧٠ و٥١٧١ و٥١٧٢ و٥١٧٣). تحفة الأشراف (١١٤٠٥).

سيوطي ٥١٦٦ ـ (نهى عن لبس الذهب إلّا مقطعاً) قال في النهاية: أراد الشيء اليسير[1] كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء.

سندي ٥١٦٦ ـ قوله (إلا مقطعاً) أي مكسراً مقطوعاً والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ ـ . . . .

سندي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (السير) بدلاً من (اليسير).

٥١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». ٨/١٦٠

٥١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى الْاخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. ٨/١٦٢

٥١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٥١٦٦ ـ أخرجه النسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٧ و٥١٧٤) والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٤). تحفة الأشراف (١١٤٥٦).

٥١٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٦).

٥١٦٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (الحديث ٥١٦٩ و٥١٧٠ و٥١٧١ و٥١٧٢ و٥١٧٣). تحفة الأشراف (١١٤٠٥).

سيوطي ٥١٦٦ ـ (نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً) قال في النهاية: أراد الشيء اليسير[1] كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء.

سندي ٥١٦٦ ـ قوله (إلا مقطعاً) أي مكسراً مقطوعاً والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ ـ . . . .

سندي من ٥١٦٧ إلى ٥١٧٥ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (اليسير) بدلاً من (اليسير).

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَتَادَةُ[1] أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٥١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ[2] قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا؟ قَالُوا نَعَمْ». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤١) من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟

٥١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٥١٧٤ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٦).

٥١٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٨٨).

٥١٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (الحديث ٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (الحديث ١٧٧٠) وأخرجه النسائي في الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (الحديث ٥١٧٧). تحفة الأشراف (٩٨٩٥).

سيوطي ٥١٧٦ ـ (يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف، اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب.

سندي ٥١٧٦ ـ قوله (طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم. قوله (يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام، اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به، رُوي أن حبان ـ

---

(١) وقع في جميع النسخ: (عبارة) وقد وقع في السنن الكبرى: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال(١٢٦/ب): (قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير) ووقع في تحفة الأشراف: (قتادة أحفظ من يحيى) وهذا هو الصواب، وقد وقع في فهرس الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة(ص: ٢٦٦): (عبارة أحفظ من يحيى بن حمزة) وهو وهم.

(٢) في النظامية: (الهنائي) بدلاً من (الهنائي).

٨/١٦٤ الرَّحْمنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: «أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ».

٥١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ(١) قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ: «أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ».

(٤٢) الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٥١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ،

٥١٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٧٦).

٥١٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٦٦).

ابن بشير وَلِيَ القضاء بأصبهان فحدَّث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له: فيم حبست؟ فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة ورُوي عن الأصمعي فتحها، على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة: أن الفضة تنتن والذهب لا. قلت: والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة، وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فأنتن) بفتح الهمزة أي صار نتناً كريه الرائحة وفي إسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال: حديث حسن، وقال ناس: إنه مرسل والله تعالى أعلم.

سندي ٥١٧٧ ـ ....

سيوطي ٥١٧٧ ـ ....

سيوطي ٥١٧٨ ـ ....

سندي ٥١٧٨ ـ قوله (قال قد رآه من هو خير منك إلخ) قيل. قال في الكبرى بعد إيراده(٢) هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كريب) بدلاً من (كُرَيْب).

(٢) في الميمنية: (إيرادها) بدلاً من (إيراده).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ٨/١٦٥

(٤٣) خَاتَمُ الذَّهَبِ

٥١٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥١٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ[١] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَةِ».

٥١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٢]، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ».

٥١٧٩ - سيأتي (الحديث ٥٢٩٠). تحفة الأشراف (٧١٤٥).

٥١٨٠ - أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٥١) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٨) وأخرجه النسائي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨١ و٥١٨٢) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب المياثر الحمر (الحديث ٣٦٥٤). تحفة الأشراف (١٠٣٠٤).

٥١٨١ - تقدم (الحديث ٥١٨٠).

سندي ٥١٧٩ - ....

سيوطي ٥١٧٩ - ....

سيوطي ٥١٨٠ - (وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير.

سندي ٥١٨٠ - قوله (خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ قوله (وعن القسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس، وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب، وهو دأب المتكبرين، ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة، هي النبيذ المتخذ من الشعير.

سيوطي من ٥١٨١ إلى ٥١٨٦ - ....

سندي ٥١٨١ - ....

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (بريم) والتصويب من نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب (رقم ٧٢٦٨).

(٢) في النظامية: (عبد الرحمن) وفي إحدى نسخها (عبد الرحيم).

٥١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ آدَمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ». خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ. ٨/١٦٦

٥١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

٥١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».

٥١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ ـ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ،

٥١٨٢ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٠).

٥١٨٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٤ و٥١٨٥ و٥١٨٦)، وفي الأشربة، النهي عن نبيذ الجعة (الحديث ٥٦٢٧) والحديث عند: النسائي في الأشربة، النهي عن نبيذ الجعة (الحديث ٥٦٢٨). تحفة الأشراف (١٠٠٦٣ و١٠٠٦٩).

٥١٨٤ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).

٥١٨٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).

سندي ٥١٨٢ ـ قوله (عن حلقة الذهب) أي خاتمه.

سندي ٥١٨٣ ـ . . . .

سندي ٥١٨٤ ـ قوله (انهنا) صيغة أمر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل علياً رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ.

سندي ٥١٨٥ ـ . . . .

وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».

٥١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ(١)، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. ٨/١٦٧

٥١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي حِبِّي(٢) ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ ـ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ(٣)، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِداً وَلَا رَاكِعاً». تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

٥١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعاً».

٥١٨٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣).
٥١٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٠).
٥١٨٨ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٠).

سندي ٥١٨٦ ـ . . . .

سيوطي ٥١٨٧ ـ (والمفدمة) بالميم هي المشبعة حمرة.

سندي ٥١٨٧ ـ قوله (لا أقول نهى الناس) قال ذلك إما لأن مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصاً غير عام، أو لأنه جوز الخصوص حكماً فقال ذلك (عن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلّا القراءة في الركوع والسجود فإن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء (المفدّمة) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أي المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥١٨٨ إلى ٥١٩٤ ـ . . . .

سندي من ٥١٨٨ إلى ٥١٩٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وعن) بدلاً من (و).
(٢) في النظامية: (رسول الله) بدلاً من (حِبّي).
(٣) في النظامية: (المعصفر المُفدّم) وفي إحدى نسخها (المعصفرة المُفدّمة).

٥١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ». ٨/١٦٨

٥١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ ـ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا[1] أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

٥١٩١ ـ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

٥١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ».

٥١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ ـ مَوْلَى عَلِيٍّ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[2]، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ». وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى.

٥١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥١٨٩ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٠ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٠٢٦).

٥١٩٢ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٣ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥١٩٤ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

(١) سقطت: (لا) من النظامية.

(٢) في النظامية: (تختم الذهب) بدلاً من (التختم بالذهب).

الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

(٤٣م) الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٥١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ». خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ٨/١٦٩

٥١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ».

٥١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ[1] قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٤٤) حديث عبيدة[3]

٥١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

٥١٩٥ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).
٥١٩٦ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).
٥١٩٧ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).
٥١٩٨ ـ تقدم (الحديث ١٠٣٩).

سيوطي ٥١٩٥ و ٥١٩٦ و ٥١٩٧ ـ . . . .
سندي ٥١٩٥ و ٥١٩٦ و ٥١٩٧ ـ . . . .
سيوطي ٥١٩٨ ـ . . . .
سندي ٥١٩٨ ـ . . . .

(١) وقع في تحفة الأشراف للمزي: (محمود بن خداش) وقد وقع اسم شيخ النسائي كما هو في السنن الكبرى: البيوع، ذكر الاختلاف على شيبان في هذا الحديث (١٢٦/ب) وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (١٤٧٥/٣): في ترجمة الوليد بن مسلم أنه ممن يروي عنه محمود ابن خالد ولم ينص على محمود بن خداش، وكذا في ترجمة محمود بن خالد (١٣١٠/٣). وفي ترجمة محمود بن خداش (١٣١٠/٣) لم ينص على كون الوليد بن مسلم من مشايخه.

(٢) سقطت من النظامية

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (خالفه عبيدة) والظاهرة أنها الأليق.

عَبِيدَةَ[1]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً». خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٥١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ[1]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ». ٨/١٧٠

٥٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: «نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَخَوَاتِمِ الذَّهَبِ».

(٤٥) حديث أبي هُرَيْرة والاختلاف على قتادة

٥٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ، ـ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ».

٥١٩٩ ـ تقدم (الحديث ١٠٣٩).

٥٢٠٠ ـ تقدم (الحديث ١٠٣٩).

٥٢٠١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥١). وأخرجه النسائي في الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٨ و٥٢٨٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٤).

سيوطي ٥١٩٩ ـ (مياثر الأرجوان) هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير، أي وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر[2] الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر.

سندي ٥١٩٩ ـ قوله (عن مياثر الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة[3] ورد أحمر معروف، والمراد المياثر التي هي كالأرجوان في الحمرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٠٠ ـ ....

سندي ٥٢٠٠ ـ ....

سيوطي من ٥٢٠١ إلى ٥٢٠٩ ـ ....

سندي ٥٢٠١ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة المصرية، ضبط هذا الاسم بالضم والفتح في أوله، ووقع في نسخة النظامية بالفتح والكسر في أوله، وهو الصواب، وانظر تقريب التهذيب (رقم ٤٤١٢).

(٢) في النظامية: (لكسرة) بدلاً من (لكسر).

(٣) في الميمنية: (وورد) بزيادة (و).

٥٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ».

٥٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

٥٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ؟ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ[1] بِثَمَنِهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٨/١٧١

٥٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

٥٢٠٢ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٨١٨).

٥٢٠٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٢١) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٠٤٢ ألف).

٥٢٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٢٧).

٥٢٠٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (٥٢٠٦ و٥٢٠٧ و٥٢٠٨ و٥٢٠٩) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٨٧٠ و١٩٣٣٨).

سندي ٥٢٠٤ ـ قوله (مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة، ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط.

سندي ٥٢٠٥ ـ قوله (فجعل يقرعه) أي يضربه (إلا قد أوجعتك) بالقرع (وأغرمتك) بالتسبب لإلقاء الخاتم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وتستعين) بدلاً من (فتستعين).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ. قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلاً.

٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: «أَنَّ رَجُلاً مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ.

٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» نَحْوَهُ.

٨/١٧٢ ٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ[2] فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ».

٥٢٠٩ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَرْكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٢٠٦ - تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

٥٢٠٧ - تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

٥٢٠٨ - تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

٥٢٠٩ - تقدم (الحديث ٥٢٠٥).

مسندي من ٥٢٠٦ إلى ٥٢٠٩ . . . .

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خاتم من ذهب) بدلاً من (خاتم ذهب).

(٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

٥٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ! فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ! فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

(٤٧) صفة خاتم النبي ﷺ

٥٢١١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٨/١٧٣

٥٢١٠ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٣) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (الحديث ١٧٨٥) مطولاً. تحفة الأشراف (١٩٨٢).

٥٢١١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي (الحديث ٦١ و٦٢) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦) مختصراً وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩) مختصراً، وفي الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في الزينة، صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢١٢)، وصفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢ و٥٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤١)، وباب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه (الحديث ٣٦٤٦). تحفة الأشراف (١٥٥٤).

سيوطي ٥٢١٠ ـ (خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس.

سندي ٥٢١٠ ـ قوله (حلية أهل النار) بكسر الحاء أي زي الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام قوله (من ورق) بفتح فكسر، أي فضة.

سيوطي ٥٢١١ ـ (عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فصه حبشي) وفي الحديث الذي يليه (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال. كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة وكان فصه منه) قال البيهقي: هذا يدل على أنه كان له خاتمان. أحدهما: فصه حبشي والآخر فصه منه إن كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق. قال في النهاية: وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعاً آخر ينسب إليهما.

سندي ٥٢١١ ـ (فصه) بفتح فاء وبكسر وتشديد صاد معروف (حبشي) أي على الوضع الحبشي، وقيل أو صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه. وإن قلنا أنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي، وقال البيهقي بعد ذلك: =

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٥٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوصِيُّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». ٨/١٧٤

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ».

٥٢١٢ - تقدم (الحديث ٥٢١١).

٥٢١٣ - سيأتي (الحديث ٥٢٩٥). تحفة الأشراف (٦٩٧).

٥٢١٤ - أخرجه البخاري في اللباس، باب فص الخاتم (الحديث ٥٨٧٠). تحفة الأشراف (٧٧٣).

= والأشبه أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق اهـ. أي وقول الزهري خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم. (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود: وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أي أمر بنقشه، قلت: بل رفعه على الابتداء وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي بل بالنظر إلى الوجود الكتبي والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٢١٢ إلى ٥٢١٧ - ....

سندي ٥٢١٢ - قوله (يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم: يجوز الوجهان واليمين افضل لأنه زينة واليمين بها أولى، وقال آخرون: ينسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوّله إلى اليسار، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار إما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم (مما يلي كفه) قال العلماء: قد جاء خلافه أيضاً لكن مما يلي كفه أصح وأكثر فهو أفضل والله تعالى أعلم.

سندي ٥٢١٣ و ٥٢١٤ - ....

٥٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ».

٥٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٥٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ».

(٤٨) موضع الخاتم من اليد ذكر حديث علي وعبدالله بن جعفر

٥٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ

٥٢١٥ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٧). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (الحديث ١٧٤٠)، وفي الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٤). تحفة الأشراف (٦٦٢).

٥٢١٦ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (الحديث ٦٥)، وفي الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه (الحديث ٢٩٣٨)، وفي اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (الحديث ٥٨٧٥)، وفي الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي (الحديث ٧١٦٢). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (الحديث ٥٦). وأخرجه النسائي في الزينة، صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٣). تحفة الأشراف (١٢٥٦).

٥٢١٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٣). تحفة الأشراف (١٣٢٦).

٥٢١٨ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين واليسار (الحديث ٤٢٢٦). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ (الحديث ٩٠). تحفة الأشراف (١٠١٨٠).

سندي ٥٢١٥ ـ ....

سندي ٥٢١٦ ـ قوله (فقالوا إنهم إلخ) يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليها، فالأصل تركه. وقال الخطابي: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه.

سندي ٥٢١٧ ـ ....

سيوطي ٥٢١٨ ـ ....

سندي ٥٢١٨ ـ ....

٨/١٧٥ هُوَ[1] ٱبْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ».

٥٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ٱلْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ»[2].

(٤٩) لبس خاتم حديد ملويّ عليه بفضة

٥٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ ٱلْحَرِثِ بْنِ ٱلْمُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيداً مَلْوِيّاً[3] عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٥٢١٩ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٤). تحفة الأشراف (٥٢٢٢).

٥٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٤). تحفة الأشراف (١١٤٨٦).

سيوطي ٥٢١٩ ـ ....

سندي ٥٢١٩ ـ ....

سيوطي ٥٢٢٠ ـ ....

سندي ٥٢٢٠ ـ قوله (حديداً ملوياً عليه فضة) قيل: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله ابن مسلم المروزي، وقيل: إنه لا يحتج بحديثه، وقيل ثقة يخطىء سيما وهذا الحديث يعضده حديث: التمس ولو خاتماً من حديد، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. قلت: والرواية الآتية صريحة في الجواز، وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم (على خاتم) أي أميناً عليه.

---

(١) في النظامية: (هو وابن) بدلاً من (هو ابن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (في يمينه). بدلاً من (بيمينه).

(٣) في النظامية: (ملوي) وفي إحدى نسخها (ملوياً).

(٥٠) لبس خاتم صفر

٥٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ[١] ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ آنِفاً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ[٢]؟ قَالَ: حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ».

٥٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ».

٥٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٢٢١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (الحديث ٥٢٠٣). تحفة الأشراف (٤٠٤٢ ـ ألف).

٥٢٢٢ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٠٦٢).

٥٢٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٠).

سيوطي من ٥٢٢١ إلى ٥٢٢٣ ـ . . . .

سندي ٥٢٢١ ـ قوله (إذاً بجمر كثير) يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا، فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به، وأما من يراه مثله وإنما يقضي به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمراً[٣] وأجزأ اسم تفضيل من الإجزاء والله تعالى أعلم.

سندي ٥٢٢٢ ـ قوله (على نقشه) وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك.

سندي ٥٢٢٣ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (الثغر) وفي إحدى نسخها (ثغر).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بما أتختم) بدلاً من (فماذا أتختم).

(٣) في الميمنية: (أو) بدلاً من (و).

خاتماً وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشاً قالَ: إنَّا قد اتَّخَذْنَا خاتماً ونَقَشْنا فيه نَقْشاً فلا يَنْقُشْ أَحَدٌ[1] على نَقْشِهِ ثُمَّ قالَ أنسٌ: فكأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِهِ في يَدِهِ.

(٥١) قولُ النبي ﷺ: لا تنقشوا على خواتيمكم عَرَبِيّاً[2]

٥٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِيُّ بِبَغْدَادَ قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً»[3]. 8/177

(٥٢) النَّهْيُ عن الخاتم في السَّبَّابَةِ

٥٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[4] قالَ: قالَ

٥٢٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧).

٥٢٢٥ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (١٠٣٢٠).

سيوطي ٥٢٢٤ ـ (لا تستضيئوا بنار المشركين) قال في النهاية: اراد بالنار هنا الراي، أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة[5] (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله ﷺ.

سندي ٥٢٢٤ ـ قوله (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما، وقيل أراد بالنار ههنا الرأي، أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (عربياً) أي نقشاً معلوماً في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلاّ نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم، فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٢٥ ـ ....

سندي ٥٢٢٥ ـ ....

(١) في النظامية: (أحدكم) بدلاً من (أحد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عربي).

(٣) في إحدى نسخ النظامية (عربي).

(٤) وقع في السنن الكبرى للنسائي. الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة (١٢٧ / أ): (أبو بكر) وهو: ابن أبي موسى الأشعري، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف أن هذا الطريق الذي أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبي بكر، وقال المزي: قال النسائي: خالفه أبو الأحوص، رواه عن عاصم عن أبي بردة، وهو أولى بالصواب. وقال ابن عساكر معلقاً على كلام المزي هذا: كذا وقع في رواية ابن حيويه عن النسائي، وهو في رواية ابن السني: (عن أبي بردة) وليس فيه الكلام.

(٥) في النظامية: (الحيرة) بدلاً من (الحيرة).

عليٌّ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى».

٥٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى» وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى.

٥٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ» وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا.

(٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٥٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». ٨/١٧٨

٥٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٤ و٦٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في اصبعين (الحديث ١٧٨٦). وأخرجه النسائي في الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٧) وموضع الخاتم (٥٣٠١ و٥٣٠٢) والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، والنسائي في الزينة، النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١). وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (الحديث ٣٦٤٨). تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

٥٢٢٧ ـ تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٢٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (الحديث ١٩). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٦)، وفي الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٨) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (الحديث ٣٠٣). تحفة الأشراف (١٥١٢).

سيوطي ٥٢٢٦ و٥٢٢٧ ـ ....

سندي ٥٢٢٦ و٥٢٢٧ ـ ....

سيوطي ٥٢٢٨ ـ ....

سندي ٥٢٢٨ ـ ....

٥٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً».

٥٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَتَّمَ[1] خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا، ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ».

٥٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعْمَرِ[2] بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ

٥٢٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٢٤).

٥٢٣٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥٣م) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٨٨١).

٥٢٣١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٥). وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ (الحديث ٩٥) وأخرجه النسائي في الزينة، موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (الحديث ٣٦٣٩). تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٥٢٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢٢٠). تحفة الأشراف (٨٤٥٠).

سيوطي من ٥٢٢٩ إلى ٥٢٣٢ ـ . . . .

سندي من ٥٢٢٩ إلى ٥٢٣١ ـ . . . .

سندي ٥٢٣٢ ـ قوله (وفي يد أبي بكر) هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين، فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت) أي الكتب المحتاجة إلى الختم (سقط) قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة ـ

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (يتختم) بدلاً من (تختم).

(٢) في النظامية: (المغيرة) وفي إحدى نسخها (المعمر).

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ ٱلذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي[1] مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ ٱلْكُتُبُ[2] دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ ٱلْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَٱلْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ». ٨/١٧٩

٥٢٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ[3] فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ ٱلنَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ[4] يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ».

٥٢٣٣ - أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ (الحديث ٨٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الزينة، طرح الخاتم وترك لبسه (الحديث ٥٣٠٧). تحفة الأشراف (٧٦٦٤).

والسلام والله تعالى أعلم (ونقش فيه إلخ) قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود: قلت كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك. ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً والمختار في الحديثين إطلاق النهي اهـ. قلت: والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا تتعدد[5] الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام، والأظهر منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل نقشه إليه لا يخل بإطلاق النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٣٣ - ....

سندي ٥٢٣٣ - ....

---

(١) في النظامية: (فلا يدري).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وكان يجعل فصه) بزيادة (يجعل).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (وكان) بدلاً من (فكان).

(٥) في نسختي دهلي والميمنية: (لا يتعدد) بدلاً من (لا تتعدد)

(٥٤) الجلاجـــل

٥٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ(١) مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعاً سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ»**. ٨/١٨٠

٥٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»**.

٥٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: **«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»**.

٥٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

٥٢٣٤ ـ سيأتي (الحديث ٥٢٣٥ و٥٢٣٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٧٠٣٩).

٥٢٣٥ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٤).

٥٢٣٦ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٤).

٥٢٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٦٥٦).

سيوطي من ٥٢٣٤ إلى ٥٢٣٧ ـ ....

سندي ٥٢٣٤ ـ قوله (لأم البنين معهم أجراس) جمع جرس بفتحتين، وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان، وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم (معهم جلجل) قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك.

سندي ٥٢٣٥ ـ قوله (رفقة) بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم في سفرك.

سندي ٥٢٣٦ ـ ....

سندي ٥٢٣٧ ـ قوله (جلجل ولا جرس) يدل على أن بينهما فرقاً وبعضهم فسر أحدهما بالآخر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (لأمير القيس) بدلاً من (لأم البنين).

سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ - مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُلْجُلٌ وَلاَ جَرَسٌ، وَلاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ». ٨/١٨١

٥٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ[1] وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ»[2].

٥٢٣٨ - أخرجه أبو داود في اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (الحديث ٤٠٦٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزينة، الجلاجل (الحديث ٥٢٣٩) مطولاً، وذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (الحديث ٥٣٠٩). تحفة الأشراف (١١٢٠٣).

٥٢٣٩ - تقدم (الحديث ٥٢٣٨).

سيوطي ٥٢٣٨ و٥٢٣٩ - . . . .

سندي ٥٢٣٨ - قوله (رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي (من كل المال) أي لي من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء (فلير أثره عليك) على بناء المفعول أي البس ثوباً جديداً جيداً[3] ليعرف الناس أنك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة[4] والصدقات، قيل: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقة.

سندي ٥٢٣٩ - قوله (دون) أي خسيس (فليرى) هكذا في نسختنا بثبوت الألف كأنه للإشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح (وكرامته)[5] قد يكون المال كرامة إذا صرفه العبد في مصارفه أو هو كرامة وإنما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من الإبل والبقر) بزيادة (البقر).

(٢) كتب بعد ذلك في نسخة النظامية: (آخر كتاب الزينة من السنن) وانظر التعليق المذكور هنا في آخر كتاب الزينة.

(٣) في نسخة دهلي: (جيد) بدلاً من (جيداً).

(٤) في نسخة دهلي: (الزكوات) بدلاً من (الزكاة).

(٥) في نسخة دهلي: (وكرامة) وهو مخالف لما في المتن.

(٥٥) ذِكْرُ الفِطْرَةِ

٥٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ[2] لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ».

(٥٦) إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية

٥٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[3]. ٨/١٨٢

(٥٧) حلق رؤس الصبيان

٥٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي يَعْقُوبَ[4] يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الحَلَّاقَ، فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا». مُخْتَصَرٌ.

٥٢٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٠).

٥٢٤١ ـ تقدم (الحديث ١٥).

٥٢٤٢ ـ اخرجه أبو داود في الترجل، باب في حلق الرأس (الحديث ٤١٩٢). تحفة الأشراف (٥٢١٦).

سيوطي ٥٢٤٠ ـ . . . .

سندي ٥٢٤٠ ـ قوله (والاستحداد) أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها.

سيوطي ٥٢٤١ ـ . . . .

سندي ٥٢٤١ ـ قوله (أحفوا) من الإحفاء وأعفوا من الإعفاء على المشهور، واللِّحى بكسر اللام وقد تقدم.

سيوطي ٥٢٤٢ ـ . . . .

سندي ٥٢٤٢ ـ قوله (أمهل) أي اتركهم، يبكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر[5] يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل.

---

(١) كتبت في نسخة المصرية: (أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظاً قَالَ: أَنْبَأَنَا).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية. (اللُّحى) بدلاً من (اللِّحى).

(٤) في النظامية: (محمد بن يعقوب) وفي إحدى نسخها (محمد بن أبي يعقوب).

(٥) في الميمنية: (الطاهر) وهو تحريف ظاهر.

(٥٨) ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

٥٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ».

٥٢٤٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ».

٥٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ[1] الْقَزَعِ».

٥٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ». ٨/١٨٣

(٥٩) اتخاذ الجُمَّة

٥٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

٥٢٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨٧٥).

٥٢٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٣٤).

٥٢٤٥ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦٥).

٥٢٤٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦٥).

٥٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥١). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب في صفة =

سيوطي من ٥٢٤٣ إلى ٥٢٤٦ ـ ....

سندي ٥٢٤٣ ـ قوله (عن القزع) بفتحتين.

سندي من ٥٢٤٤ إلى ٥٢٤٦ ـ ....

سيوطي ٥٢٤٧ ـ ....

سندي ٥٢٤٧ ـ قوله (رجلاً) هو خبر لفظاً لكن المقصود الإخبار بصفته (مربوعاً) أي متوسطاً بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أن النبي ﷺ نهى عن) بدلاً من ما بين الرقمين.

وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ».

٥٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ».

٥٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ».

٥٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ».

النبي ﷺ وانه كان أحسن الناس وجهاً (الحديث ٩١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٤٠٧٢)، وفي الترجل، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٤). مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث ٣)، وباب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٥) مختصراً والحديث عند: البخاري في اللباس، باب الثوب الأحمر (الحديث ٥٨٤٨) والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١م) والنسائي في الزينة، لبس الحلل (الحديث ٥٣٢٩). تحفة الأشراف (١٨٦٩).

٥٢٤٨ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وانه كان أحسن الناس وجهاً (الحديث ٩٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الترجل: باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٣) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (الحديث ١٧٢٤) مطولاً، وفي المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٥) مطولاً، وفي الشمائل، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث ٤) مطولاً. والحديث عند: الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١م). تحفة الأشراف (١٨٤٧).

٥٢٤٩ ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٦) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٦) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (٥٦٧).

٥٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الجعد (الحديث ٥٩٠٣ و٥٩٠٤) وأخرجه مسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ (الحديث ٩٥). تحفة الأشراف (١٣٩٦).

سيوطي من ٥٢٤٨ إلى ٥٢٥٠ - . . . .

سندي ٥٢٤٨ ـ قوله (من ذي لمة) بكسر لام فتشديد ميم.

سندي ٥٢٤٩ و ٥٢٥٠ - . . . .

(٦٠) تسكين الشعر

٥٢٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». ٨/١٨٤

٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَقْدَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ[1] كُلَّ يَوْمٍ».

(٦١) فرق الشعر

٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٥٢٥١ - أخرجه أبو داود في اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (الحديث ٤٠٦٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٠١٢).

٥٢٥٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٢٧).

٥٢٥٣ - أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٨)، وفي مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وفي اللباس، باب الفرق (الحديث ٥٩١٧). وأخرجه مسلم في الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٩٠) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨) وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٢) تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

سيوطي ٥٢٥١ و ٥٢٥٢ - ....

سندي ٥٢٥١ - قوله (ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين، أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه.

سندي ٥٢٥٢ - قوله (أن يحسن إليها)إلى الجمة بإصلاحهابالغسل والتنظيف والإدهان وقوله (وأن يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به وإلا فقد جاء عنه النهي أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجاً إلى ذلك لكثرته وطوله ،والأقرب أن المراد بكل يوم أيّ أيّ يوم كان، فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب، وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقاً بمقدر هو خبر محذوف، أي وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وإن كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٥٣ - ....

سندي ٥٢٥٣ - قوله (كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا فرق، والسدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن =

(١) في النظامية: (يترجل في كل يوم) بزيادة (في).

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ».

(٦٢) التَّرَجُّلُ

٨/١٨٠ ٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ». سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ.

(٦٣) التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ[1]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ[2] وَتَرَجُّلِهِ».

٥٢٥٤ - تقدم (الحديث ٥٠٧٣).

٥٢٥٥ - تقدم (الحديث ١١٢).

= بقسم بنصفين، والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز، والأفضل الفرق (يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٥٤ - ....

سندي ٥٢٥٤ - ....

سيوطي ٥٢٥٥ - ....

سندي ٥٢٥٥ - ....

---

(١) في النظامية: (وذكرت) وفي إحدى نسخها (وذُكِرَ) بدلاً من (وذَكَرَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وتنعله) بدلاً من (وتنعّله).

(٦٤) الأمر بالخضاب

٥٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحٰرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ[1]، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: غَيِّرُوا أَوِ ٱخْضِبُوا».

(٦٥) تَصْفِيرُ ٱللِّحْيَةِ

٥٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ». ٨/١٨٦

٥٢٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥٠٨٧).

٥٢٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٨٥).

٥٢٥٨ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً، وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦) والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤). والنسائي في الطهارة، باب الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وفي مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٠). تحفة الأشراف (٧٣١٦).

سيوطي ٥٢٥٦ و ٥٢٥٧ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٦ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٧ ـ قوله (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة، ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث.

سيوطي ٥٢٥٨ ـ . . . .

سندي ٥٢٥٨ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم في أوله، والصواب الفتح كما في شرح السندي.

(٦٦) تَصْفِيرُ اللحية بالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ

٥٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ أَبِي رَوَّاد عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(٦٧) الوصل في الشعر

٥٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا».

٥٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ». ٨/١٨٧

٥٢٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة (الحديث ٤٢١٠). تحفة الأشراف (٧٧٦٢).

٥٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٦٨)، وفي اللباس، باب وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٢) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله (الحديث ١٢٢) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر (الحديث ٤١٦٧) وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (الحديث ٢٧٨١). تحفة الأشراف (١١٤٠٧).

٥٢٦١ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٧).

سيوطي ٥٢٥٩ ـ ....

سندي ٥٢٥٩ ـ ....

سيوطي ٥٢٦٠ و ٥٢٦١ ـ ....

سندي ٥٢٦٠ ـ قوله (قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (أين علماؤكم) يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح.

سندي ٥٢٦١ ـ (قوله وأخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض.

(٦٨) وَصْلُ الشَّعْرِ بِالخِرَقِ

٥٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هٰذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ».

٥٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ: الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا».

(٦٩) لَعْنُ الوَاصِلَةِ

٥٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ».

٥٢٦٢ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٧).
٥٢٦٣ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٧).
٥٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٥١١١).

سيوطي ٥٢٦٢ و ٥٢٦٣ ـ . . . .
سندي ٥٢٦٢ و ٥٢٦٣ ـ . . . .
سيوطي ٥٢٦٤ ـ . . . .
سندي ٥٢٦٤ ـ . . . .

(١) وقع في جميع النسخ: (علي) بدلاً من: (يحيى) والتصويب من مصادر التخريج ويحيى هو: ابن سعيد القطان يروي عن عبيد الله بن عمر، وعلي هذا لم يتبين لنا من هو، والذي في ترجمة شيخ النسائي: عبيد الله بن سعيد من تهذيب الكمال (٢ / ٨٧٨) أنه يروي عن يحيى بن سعيد القطان ويروي عن: (علي بن جبلة الحضرمي وعلي بن حكيم) وكلاهما لم يذكر في الرواة عن عبيد الله بن عمر كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٢ / ٨٨٦).

(٧٠) لَعْنُ الواصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ

٥٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتاً لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». ٨/١٨٨

(٧١) لَعْنُ الوَاشِمَةِ وَالمُوتَشِمَةِ

٥٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ[2]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ».

(٧٢) لَعْنُ المُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ

٥٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ

٥٢٦٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٠٩).
٥٢٦٦ ـ تقدم (الحديث ٥١١٠).
٥٢٦٧ ـ تقدم (الحديث ٥١١٤).
٥٢٦٨ ـ تقدم (الحديث ٥١١٥).

سيوطي ٥٢٦٥ - ....
سندي ٥٢٦٥ - ....
سيوطي ٥٢٦٦ - ....
سندي ٥٢٦٦ - ....
سيوطي ٥٢٦٧ و ٥٢٦٨ - ....
سندي ٥٢٦٧ و ٥٢٦٨ - ....

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) في النظامية (المستوصلة) وفي إحدى نسخها (الموتصلة).

يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَمَالِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٧٣) التَّزَعْفُرُ

٥٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». ٨/١٨٩

٥٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ».

٥٢٦٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٠٤).

٥٢٧٠ ـ تقدم (الحديث ٥١١٥).

٥٢٧١ ـ تقدم (الحديث ٢٧٠٥).

٥٢٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٢١).

سيوطي ٥٢٦٩ و٥٢٧٠ ـ . . . .

سندي ٥٢٦٩ و٥٢٧٠ ـ . . . .

سيوطي ٥٢٧١ و ٥٢٧٢ ـ . . . .

سندي ٥٢٧١ ـ . . . .

سندي ٥٢٧٢ ـ قوله (أن يزعفر الرجل جلده) صريح في أن المنهي عنه هو استعمال الزعفران في البدن.

(٧٤) الطِّيبُ

٥٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ**».

٥٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُٱللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللّٰهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**».

٥٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**».

٨/١٩٠ ٥٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ ٱللّٰهِ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّي طِيبًا**».

٥٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب ما لا يرد من الهدية (الحديث ٢٥٨٢) مطولاً وفي اللباس، باب من لم يرد الطيب (الحديث ٥٩٢٩) مطولاً وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (الحديث ٢٧٨٩) مطولاً، وفي الشمائل، باب ما جاء في تعطر رسول الله ﷺ (الحديث ٢٠٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٩٩).

٥٢٧٤ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (الحديث ٢٠) وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في رد الطيب (الحديث ٤١٧٢). تحفة الأشراف (١٣٩٤٥).

٥٢٧٥ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥٢٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

سيوطي ٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ ـ

سندي ٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ ـ

---

(١) في النظامية (إسحق بن إبراهيم) و (إبراهيم) ساقطة من إحدى نسخها.

٥٢٧٧ ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تَقْرَبَنَّ طِيباً».

٥٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

(٧٥) ذِكْرُ أَطْيَبِ الطِّيبِ

٥٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(٧٦) تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ

٥٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرُ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥٢٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٤).

٥٢٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٤٣).

٥٢٧٩ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٤).

٥٢٨٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٣).

سيوطي ٥٢٧٧ و٥٢٧٨ ـ ...

سندي ٥٢٧٧ و٥٢٧٨ ـ ...

سيوطي ٥٢٧٩ ـ ...

سندي ٥٢٧٩ ـ ...

سيوطي ٥٢٨٠ ـ ...

سندي ٥٢٨٠ ـ ...

(٧٧) النَّهْيُ عن لُبْسِ خاتَمِ الذَّهَبِ

٨/١٩١ ٥٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

٥٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ».

٥٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

٥٢٨٤ ـ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

٥٢٨٥ ـ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قَالَ:

٥٢٨١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٤). تحفة الأشراف (٥٧٨٦).

٥٢٨٢ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٠).

٥٢٨٣ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٤ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٥ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

سيوطي من ٥٢٨١ إلى ٥٢٨٩ ـ

سندي من ٥٢٨١ إلى ٥٢٨٩ ـ

«نهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ».

٥٢٨٦ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ». ٨/١٩٢

٥٢٨٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

٥٢٨٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

٥٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ[1] بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ».

٥٢٨٦ ـ تقدم (الحديث ٥٢٠٤٢).

٥٢٨٧ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥١) وأخرجه النسائي في الزينة ـ النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٤).

٥٢٨٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٨٨).

---

(١) ضبط في النظامية (بشير) بدلاً من (بُشير).

(٧٨) صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

٥٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ».

٥٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ». ٨/١٩٣

٥٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ».

٥٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ».

٥٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ الْحَسَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ مِنْهُ».

٥٢٩٠ ـ تقدم (الحديث ٥١٧٩).

٥٢٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٠٦).

٥٢٩٢ ـ تقدم (الحديث ٥٢١١).

٥٢٩٣ ـ تقدم (الحديث ٥٢١٦).

٥٢٩٤ ـ تقدم (الحديث ٥٢١١).

٥٢٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٢١٣).

سيوطي من ٥٢٩٠ إلى ٥٢٩٦ ـ ....

سندي من ٥٢٩٠ إلى ٥٢٩٦ ـ ....

٥٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(٧٩) مَوْضِعُ الخاتَمِ

٥٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً فَقَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

٥٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى». ٨/١٩٤

٥٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،

٥٢٩٦ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (الحديث ٥٥م) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤٠) تحفة الأشراف (٩٩٩).

٥٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الخاتم في الخنصر (الحديث ٥٨٧٤). تحفة الأشراف (١٠٤٤).

٥٢٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ (الحديث ٩٧). تحفة الأشراف (١١٩٦).

٥٢٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩١).

٥٣٠٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٢) مطولاً، وفي اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (الحديث ٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٣٣).

سيوطي من ٥٢٩٧ إلى ٥٣٠٢ ....

سندي من ٥٢٩٧ إلى ٥٣٠١ ....

---

(١) كلمة (ابن أسد) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ».

٥٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى».

٥٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:[1] «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

(٨٠) مَوْضِعُ الْفَصِّ

٥٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ».

(٨١) طَرْحُ الْخَاتَمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ

٨/١٩٥ ٥٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ

٥٣٠١ ـ تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٣٠٢) تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٣٠٣ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣١).

٥٣٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥١٥).

سندي ٥٣٠٢ ـ قوله (أن ألبس في أصبعي هذه) الظاهر أن الإشارة إلى السبابة، قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع.

سيوطي ٥٣٠٣ ـ . . . .

سندي ٥٣٠٣ ـ . . . .

سندي ٥٣٠٤ ـ . . . .

سندي ٥٣٠٤ ـ قوله (إليه نظرة وإليكم نظرة) ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً[2] فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١) في إحدى نسخ النظامية (قال سمعت علياً يقول) بدلاً من (عن علي قال). (٢) في النظامية: (متعددة).

سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً فَلَبِسَهُ قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

٥٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ».

٥٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

٥٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف (الحديث ٦٦٥١). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥٣). تحفة الأشراف (٨٢٨١).

٥٣٠٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) تعليقاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم (الحديث ٤٢٢١). تحفة الأشراف (١٤٧٥).

٥٣٠٧ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٣).

سيوطي من ٥٣٠٥ إلى ٥٣٠٧ ـ ....

سندي ٥٣٠٥ ـ ....

سندي ٥٣٠٦ ـ قوله (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً[1] فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس) قيل: هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق، وقيل طرحه إنكاراً على الناس تشبههم. قلت: التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية إن ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيهاً وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسه في غالب الأوقات والله تعالى أعلم.

سندي ٥٣٠٧ ـ ....

---

(١) في نسخة دهمي (واحد) بدلاً من (واحداً).

اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ[1] كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ فكَانَ يَخْتُمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ».

٨/١٩٦ ٥٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً، ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ».

(٨٢) ذِكْرُ ما يُسْتحب من لبس الثياب وما يُكْرَه منها

٥٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي سَيِّىءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

٥٣٠٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (الحديث ٥٣م) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٠٨٩).

٥٣٠٩ ـ تقدم (الحديث ٥٢٣٨).

سيوطي ٥٣٠٨ ـ (ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس) بوزن عظيم مصروف.

سندي ٥٣٠٨ ـ قوله (حتى هلك في بئر أريس) بفتح فكسر فسكون، اسم حديقة بقباء. قال الكرماني: والأفصح صرفه.

سيوطي ٥٣٠٩ ـ ....

سندي ٥٣٠٩ ـ ....

---

(١) في النظامية: (بطن) بدلاً من (باطن).

(٨٣) ذكر النهي عن لُبْسِ السِّيراء

٥٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: «أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هٰذَا لِيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ 8/197

(٨٤) ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء

٥٣١١ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ».

٥٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا ٱلزُّبَيْدِيُّ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ

٥٣١٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٦ م). تحفة الأشراف (١٠٥٥٦).

٥٣١١ ـ أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (الحديث ٣٥٩٨). تحفة الأشراف (١٥٤٠).

٥٣١٢ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (الحديث ٤٠٥٨). وقد عزاه المزي إلى البخاري في اللباس، باب

سيوطي ٥٣١٠ ـ (حلة سيراء) قال في النهاية: بكسر السين وفتح الياء والمد، نَوْعٌ من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير.

سندي ٥٣١٠ ـ (أنه رأى حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين (وللوفد) أي للخروج على الوفد (من لا خلاق له) أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح، يمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ بل هذا لازم في الجنة وإلا لا شتهى كل أحد درجة سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (فكسانيه) أي أعطانيه.

سيوطي ٥٣١١ ـ . . . .

سندي ٥٣١١ ـ . . . .

سيوطي ٥٣١٢ ـ . . . .

سندي ٥٣١٢ ـ قوله (المضلع بالقز) المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير.

حَدَّثَنِي: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بُرْدَ سِيَرَاءَ، وَالسِّيَرَاءُ ٱلْمُضَلَّعُ بِٱلْقَزِّ».

٥٣١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱلنَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ ٱلثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ٱلْحَنَفِيَّ[1] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

(٨٥) ذِكْرُ النَّهْيِ عن لُبْسِ الإِسْتَبْرَقِ

٨/١٩٨ ٥٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْحَرْثِ ٱلْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي

= مس الحرير من غير لبس (الحديث ٥٨٣٦) تعليقاً، ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس. وتعقبه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩١)، بقوله: ذكر المزي في الأطراف أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه «رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ ـ برد سيراء» كذا قال، وليس هذا مراد البخاري، والرؤية لا يقال لها مس، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في باب الحرير للنساء (وهو فيه برقم ٥٨٤٢) من رواية شعيب عن الزهري، وإنما أراد البخاري ما رويناه في المعجم الكبير للطبراني، وفي فوائد تمام من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، قال: أهدي للنبي ﷺ ـ حلة من استبرق، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ ـ: تعجبكم هذه؟ فوالله، لمناديل سعد في الجنة أحسن منها. قال الدارقطني في الأفراد: لم يروه عن الزبيدي إلا عبدالله بن سالم ومما يؤكد ما قلته: أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولاً، قال بعده: رواه الزهري عن أنس، ولما صدّر بحديث الزهري عن أنس ـ المعلق هنا ـ عقبه بحديث البراء الموصول بعينه. والله أعلم. وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٦٢)، وكذا: النكت الظراف تحفة الأشراف (١٥٣٣).

٥٣١٣ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٧ و١٨) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٣). تحفة الأشراف (١٠٣٢٩).

٥٣١٤ ـ أخرجه النسائي في الجمعة من الكبرى، الهيئة للجمعة (الحديث ٣٣). تحفة الأشراف (٦٧٥٩).

سيوطي ٥٣١٣ ـ (فأطرتها بين نسائي) أي فرقتها بينهم وقسمتها فيهم، من قولهم طار له في القسمة كذا أي وقع في حصته، وقيل الهمزة أصلية.

سندي ٥٣١٣ ـ قوله (فأطرتها) أي قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء، يقال طار لفلان في القسمة كذا أي صار له ووقع في حصته.

سيوطي ٥٣١٤ ـ ....

سندي ٥٣١٤ ـ قوله (حلة استبرق) ديباج من حرير غليظ.

---

(١) في النظامية (الحنفي) بدلاً من (الحَنَفِي).

سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ».

(٨٦) صِفَةُ الإِسْتَبْرَقِ

٥٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ ـ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٨٧) ذكر النهي عن لبس الديباج

٥٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

٥٣١٥ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب من تجمل للوفود (الحديث ٦٠٨١) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٩ م) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٣٣).

٥٣١٦ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وفي الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وباب آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وفي اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٤ و٥) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠) مختصراً والحديث عند: ابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤). تحفة الأشراف (٣٣٦٨ و٣٣٧٣).

سيوطي ٥٣١٥ ـ . . . .

سندي ٥٣١٥ ـ قوله (حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج.

سيوطي ٥٣١٦ ـ . . . .

سندي ٥٣١٦ ـ قوله (استسقى) أي طلب الماء (دهقان) بكسر دال وضمها، رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو =

٨/١٩٩ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: ٱسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا ٱلدِّيبَاجَ وَلاَ ٱلْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَنَا فِي ٱلآخِرَةِ».

(٨٨) لبس الديباج المنسوج بالذهب

٥٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْداً كَانَ أَعْظَمَ ٱلنَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ ٱلْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا ٱلذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِم فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

(٨٩) ذكر نسخ ذلك

٨/٢٠٠ ٥٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

٥٣١٧ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ـ ٣ ـ (الحديث ١٧٢٣). تحفة الأشراف (١٦٤٨).

٥٣١٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (٢٨٢٥).

= معرب، قيل: هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن، وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) أي رمى به (إليهم) أي إلى الحاضرين (إني نُهيته) أي قبل هذا مراراً (فإنها) أي الأشياء المذكورة (لهم) أي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين.

سيوطي ٥٣١٧ ـ . . . .

سندي ٥٣١٧ ـ قوله (وأطوله) الظاهر أطولهم، ولعل الإفراد لمراعاة إفراد الناس لفظاً (يلمسونها) أي ينظرون إلى لينها ويتعجبون منها إذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم أن يميلوا بذلك إلى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم (لمناديل سعد) أي هذا في الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لإزالة الوسخ وتنظيف الأيدي، فأي نسبة بين الدنيا والآخرة، فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة.

سيوطي ٥٣١٨ ـ . . . .

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ(١)، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ، فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ».

(٩٠) التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

٥٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٨/٢٠١

٥٣١٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال (الحديث ٥٨٣٣). تحفة الأشراف (٥٢٥٧).
٥٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣٤). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١١). تحفة الأشراف (١٠٤٨٣).
٥٣٢١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣٥). تحفة الأشراف (١٠٥٤٨).

سندي ٥٣١٨ ـ قوله (أوشك أن ننزعه) أي قارب نزعه لبسه قوله (أوشك ما نزعته) ما مصدرية أي قارب نزعك إياه اللبس.
سيوطي من ٥٣١٩ إلى ٥٣٢١ ـ . . . .
سندي ٥٣١٩ ـ . . . .
سندي ٥٣٢٠ ـ قوله (لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير. قلت: وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء. قلت: كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير: إنه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة. قال الله تعالى ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم.
سندي ٥٣٢١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (إليه) بدلاً من (له).

قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

٥٣٢٣ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: «أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٩١) ذكر النهي عن الثياب القسية

٥٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ».

(٩٢) الرخصة في لبس الحرير

٨/٢٠٢ ٥٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٥٣٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٥٦ و٦٦٥٩).

٥٣٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٥٠).

٥٣٢٤ ـ تقدم (الحديث ١٩٣٨).

٥٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب إباحة ـ

سيوطي ٥٣٢٢ و٥٣٢٣ ـ ....

سندي ٥٣٢٢ و٥٣٢٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٢٤ ـ ....

سندي ٥٣٢٤ ـ قوله (والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء.

سيوطي ٥٣٢٥ ـ ....

سندي ٥٣٢٥ ـ قوله (من حكة) أي لأجل حكة، والظاهر أن الحكة هي علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت في ـ

أنس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ(١) لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ(٢) حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قُمُصِ(٢) حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ».

٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

= لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (الحديث ٢٤) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦) وأخرجه النسائي في الزينة، الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٢). تحفة الأشراف (١١٦٩).

٥٣٢٦ - تقدم (الحديث ٥٣٢٥).

٥٣٢٧ - أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨و٥٨٢٩ و ٥٨٣٠) بنحوه وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٢) مطولاً و (١٣ و١٤) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠) بمعناه، وفي اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣) بمعناه. تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

= السفر لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة، ويحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما، وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم

سيوطي ٥٣٢٦ - . . . .

سندي ٥٣٢٦ - قوله (كانت بهما يعني الحكة(٣)) لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٢٧ - . . . .

سندي ٥٣٢٧ - قوله (فرأيتهما أزرار الطيالسة) أي رأيت أنهما، إشارة إلى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) فعلمت بذلك أن المراد الإشارة إلى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الإصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية (رَخَّصَ) بدلاً من (أرخص).

(٢) في إحدى نسخ النظامية. (قميص) بدلاً من (قمص).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية - (لحكة) بدلاً من (الحكة).

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ».

(٩٣) لبس الحلل

٨/٢٠٣ ٥٣٢٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلاً لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَداً هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ».

(٩٤) لُبْسُ الحِبَرَةِ

٥٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحِبَرَةَ».

٥٣٢٨ - أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ١٥) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢١). تحفة الأشراف (١٠٤٥٩).

٥٣٢٩ - تقدم (الحديث ٥٢٤٧).

٥٣٣٠ - أخرجه البخاري في اللباس، باب البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٣) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (الحديث ٣٣) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١٧٨٧)، وفي الشمائل، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٣٥٣).

سيوطي ٥٣٢٨ - ....

سندي ٥٣٢٨ - ....

سيوطي ٥٣٢٩ - ....

سندي ٥٣٢٩ - قوله (مُتَرَجِّلاً) أي شعر رأسه.

سيوطي ٥٣٣٠ - ....

سندي ٥٣٣٠ - قوله (الحِبَرَة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء، قيل: هي من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط خضر، قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة، وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم.

(٩٥) ذكر النهي عن لبس المعصفر

فلا تَلْبَسْهَا».

٥٣٣٢ ـ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ، قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي النَّارِ». ٨/٢٠٤

٥٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

(٩٦) لبس الخضر من الثياب

٥٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ».

٥٣٣١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٧): تحفة الأشراف (٨٦١٣).

٥٣٣٢ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٨٨٣٠).

٥٣٣٣ ـ تقدم (الحديث ١٠٤٢).

٥٣٣٤ ـ تقدم (الحديث ١٥٧٦).

سيوطي من ٥٣٣١ إلى ٥٣٣٣ ـ ....

سندي ٥٣٣١ ـ ....

سندي ٥٣٣٢ ـ قوله (قال في النار) فطرحهما في تنور أهله.

سندي ٥٣٣٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٣٤ ـ ....

سندي ٥٣٣٤ ـ ....

(٩٧) لبس البرود

٥٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا».

٥٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا[1] لَإِزَارُهُ». ٨/٢٠٥

(٩٨) الأمر بلبس البيض[2] من الثياب

٥٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنَ

٥٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٢) مطولاً، وفي مناقب الأنصار، باب مالقي النبي ﷺ واصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٢) مطولاً، وفي الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (الحديث ٦٩٤٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر (الحديث ٢٦٤٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٥١٩).

٥٣٣٦ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب النساج (الحديث ٢٠٩٣) مطولاً، وفي اللباس، باب البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٧٨٣).

٥٣٣٧ ـ تقدم (الحديث ١٨٩٥).

سيوطي ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦ ـ ....

سندي ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦ ـ ....

سيوطي ٥٣٣٧ ـ ....

سندي ٥٣٣٧ ـ قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية (لأنها) وفي إحدى نسخها (وإنها).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (البياض).

ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا[1] مَوْتَاكُمْ». قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: ٱسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ[2] عَنْ سَمُرَةَ.

٥٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

(٩٩) لبس الأقبية

٥٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ[3] بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ».

٥٣٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦٢٦).

٥٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع (الحديث ٢٥٩٩)، وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات (الحديث ٢٦٥٧)، وفي فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه (الحديث ٣١٢٧)، وفي اللباس، باب القباء وفروج حرير (الحديث ٥٨٠٠)، وباب المزرر بالذهب (الحديث ٥٨٦٢) تعليقاً، وفي الأدب، باب المداراة مع الناس (الحديث ٦١٣٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (الحديث ١٢٩ و١٣٠). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الأقبية (الحديث ٤٠٢٨). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٨١٨). تحفة الأشراف (١١٢٦٨).

سيوطي ٥٣٣٨ ـ . . . .

سندي ٥٣٣٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٣٣٩ ـ . . . .

سندي ٥٣٣٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (فيه) بدلاً من (فيها).

(٢) في النظامية (شبة) بدلاً من (شبيب).

(٣) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بضم الميم وفتح السين وكسر الواو المشددة، وهو خطأ والصواب: بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١١/ ٩٤) وتبصير المنتبه لابن حجر (٤/ ١٢٨٦).

(١٠٠) لبس السراويل

٥٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». ٨/٢٠٦

(١٠١) التغليظ في جرِّ الإزار

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا[1] رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ:

٥٣٤٠ - تقدم (الحديث ٢٦٧٠).

٥٣٤١ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب - ٥٤ - (الحديث ٣٤٨٥)؛ تحفة الأشراف (٦٩٩٨).

٥٣٤٢ - أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً بنحوه. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث ٤٢م). تحفة الأشراف (٨٢٨٢ و٧٨١٦).

٥٣٤٣ - أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث ٤٣م). تحفة الأشراف (٧٤٠٩).

سيوطي ٥٣٤٠ - ....

سندي ٥٣٤٠ - ....

سيوطي من ٥٣٤١ إلى ٥٣٤٣ - ....

سندي ٥٣٤١ - قوله (من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء، لغة الكبر والعجب والاختيال (يتجلجل) أي يغوص في الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت.

سندي ٥٣٤٢ - قوله (لم ينظر الله إليه) أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً وجزاء وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (بينما).

سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

(١٠٢) موضع الإزار

٥٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ ٱلْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ[1] ٱلسَّاقَيْنِ وَٱلْعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ ٱلسَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي ٱلْإِزَارِ». وَٱللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. ٨/٢٠٧

(١٠٣) ما تحت الكعبين من الإزار

٥٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحٰرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فَفِي ٱلنَّارِ».

٥٣٤٤ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب في مبلغ الإزار (الحديث ١٧٨٣) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب موضع الإزار أين هو (الحديث ٣٥٧٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٣٨٣).

٥٣٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٠٩٩ و١٤٣٥٥).

سندي ٥٣٤٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٤٤ ـ ....

سندي ٥٣٤٤ ـ قوله (موضع الإزار) أي الموضع المحبوب لإزار المؤمن، والمراد الرجل دون المرأة (إلى أنصاف الساقين) الظاهر أنصاف الساقين بدون إلى لتكون محمولاً على الموضع فلعل التقدير موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والعضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد ههنا (ولا حق للكعبين) أي لا تستر الكعبين بالإزار والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خيلاء. نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتدّ الأمر وبدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٤٥ ـ ....

سندي ٥٣٤٥ ـ قوله (ففي النار) أي فموضعه من البدن في النار.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نصف) بدلاً من (أنصاف).

٥٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(١٠٤) إسبال الإزار

٥٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الإِزَارِ». ٨/٢٠٨

٥٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الأَعْمَشَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى[1]، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٥٣٤٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (الحديث ٥٧٨٧). تحفة الأشراف (١٢٩٦١).
٥٣٤٧ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٥٤٣٥).
٥٣٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٥٦٢).

سيوطي ٥٣٤٦ ـ (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) قال الكرماني: ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره، ويجوز أن يرفع أسفل، أي ما هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً. وقال الزركشي: من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه.

سندي ٥٣٤٦ ـ قوله (ما أسفل) قيل: يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف، أي ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي ما هو أسفل ويحتمل أنه فعل ماض.

سيوطي ٥٣٤٧ ـ . . . .

سندي ٥٣٤٧ ـ قوله (إلى مسبل) أي إرادة إلى ما هو أسفل من الكعبين.

سيوطي ٥٣٤٨ ـ . . . .

سندي ٥٣٤٨ ـ قوله (المنان بما أعطى) أي الذي إذا أعطى مَنَّ واعتدّ به على المعطى بالفتح، وقيل: الذي إذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى ﴿لهم أجر غير ممنون﴾ أي غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء أي المروج وهذا هو المشهور رواية وإلاّ فيجوز أن يكون من الإنفاق بمعنى الترويج.

(١) في النظامية: (بما أعطاه) وفي إحدى نسخها (بما أعطى).

٥٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ».

(١٠٥) ذيول النساء

٥٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا 8/209

٥٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٤). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب طول القميص كم هو (الحديث ٣٥٧٦). تحفة الأشراف (٦٧٦٨).

٥٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٥)، وفي اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (الحديث ٥٧٨٤)، وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (الحديث ٦٠٦٢) مختصراً. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٥). تحفة الأشراف (٧٠٢٦).

٥٣٥١ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء (الحديث ١٧٣١) والحديث عند: مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (الحديث ٤٢ م). تحفة الأشراف (٧٥٢٦).

سيوطي ٥٣٤٩ ـ ....

سندي ٥٣٤٩ ـ قوله (الإسبال في الإزار إلخ) أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء (والعمامة) الإسبال فيها بإرسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٥٠ ـ ....

سندي ٥٣٥٠ ـ ....

سيوطي ٥٣٥١ ـ ....

سندي ٥٣٥١ ـ قوله (ترخيه شبراً) من الحد الذي حد للرجال.

رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ[1] النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: تُرْخِينَهُ[2] شِبْراً، قَالَتْ[3]: إِذاً تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: تُرْخِينَهُ[4] ذِرَاعاً لَا تَزِدْنَ[5] عَلَيْهِ».

٥٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُرْخِينَ شِبْراً، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفَ[6] عَنْهَا؟ قَالَ: تُرْخِي ذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٥٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْراً، قَالَتْ[7]: إِذاً تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: فَذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٥٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: شِبْراً، قَالَتْ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا؟ قَالَ: ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا[8]».

٥٣٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢١٧).

٥٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل (الحديث ٤١١٧). تحفة الأشراف (١٨٢٨٢).

٥٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل (الحديث ٤١١٨) وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون (الحديث ٣٥٨٠). تحفة الأشراف (١٨١٥٩).

سيوطي ٥٣٥٢ و٥٣٥٣ و٥٣٥٤ - ....

سندي ٥٣٥٢ و ٥٣٥٣ و ٥٣٥٤ - ....

---

(١) في النظامية (يصنع) بدلاً من (تَصْنَعُ).

(٢) في النظامية ضبطت هكذا (يرخينه) وفوقها (معاً).

(٣) في النظامية: (قال قالت) بزيادة (قال).

(٤) في النظامية ضبطت هكذا: (يرخينه) وفوقها (معاً).

(٥) في النظامية: (يزدن) بدلاً من (تزدن).

(٦) في النظامية: (تنكشف) وفوقها (معاً).

(٧) في النظامية: (قال) بدلاً من (قالت).

(٨) في إحدى نسخ النظامية (عليه) بدلاً من (عليها).

(١٠٦) النهي عن اشتمال الصَّمَّاء

٥٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». ٨/٢١٠

٥٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٥٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٧). وأخرجه البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٨٢٢). تحفة الأشراف (٤١٤٠).

٥٣٥٦ ـ أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤) وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و٣٣٧٨ مطولاً وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩) والحديث عند: البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧) والنسائي في البيوع، بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤)، وتفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٧). تحفة الأشراف (٤١٥٤).

سيوطي ٥٣٥٥ ـ (عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم، والمد، قال النووي: قال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم إن انكشف به بعض العورة وإلاّ فيكره.

سندي ٥٣٥٥ ـ قوله (عن اشتمال الصماء) المشهور على الألسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم، قيل: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده، وأما الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل[1] بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام.

سيوطي ٥٣٥٦ ـ . . . .

سندي ٥٣٥٦ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (يشمل) بدلاً من (يشتمل).

(١٠٧) النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

٥٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

(١٠٨) لبس العمائم الحرقانية

٨/٢١١ ٥٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً».

(١٠٩) لبس العمائم السود[١]

٥٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

٥٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (الحديث ٧٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك (الحديث ٢٧٦٧) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٥). تحفة الأشراف (٢٩٠٥).

٥٣٥٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٢ و٤٥٣) مطولاً بنحوه. وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في العمائم (الحديث ٤٠٧٧) مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ (الحديث ١٠٨ و١٠٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزينة، إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤)، وفي الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢١)، وفي اللباس، باب العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤)، وباب إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧). تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

٥٣٥٩ ـ تقدم (الحديث ٢٨٦٩).

سيوطي ٥٣٥٧ ـ ....

سندي ٥٣٥٧ ـ ....

سيوطي ٥٣٥٨ ـ (عمامة حرقانية) بسكون الراء، أي سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء، قاله الزمخشري.

سندي ٥٣٥٨ ـ قوله (حرْقانية) بسكون الراء، أي سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء، قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي.

سيوطي ٥٣٥٩ ـ ....

سندي ٥٣٥٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (السوداء).

٥٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

(١١٠) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٥٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»**.

(١١١) التصاوير

٥٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»**[1]. ٨/٢١٢

٥٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥١ م) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩م). تحفة الأشراف (٢٨٩٠).

٥٣٦١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٢) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في العمائم (الحديث ٤٠٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب (٢٨٢١)، وفي اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧) والحديث عند: مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٣) والنسائي في الزينة، لبس العمائم الحرقانية (الحديث ٥٣٥٨) والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ (الحديث ١٠٨ و١٠٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤)، وفي اللباس، باب العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤). تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

٥٣٦٢ ـ تقدم (الحديث ٤٢٩٣).

سيوطي ٥٣٦٠ ـ ....

سندي ٥٣٦٠ ـ ....

سيوطي ٥٣٦١ ـ ....

سندي ٥٣٦١ ـ قوله (قد أرخى) أي أرسل.

سيوطي ٥٣٦٢ ـ ....

سندي ٥٣٦٢ ـ قوله (لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث.

---

[1] في إحدى نسخ النظامية: (تصاوير) بدلاً من (صورة).

٥٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

٥٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي».

٥٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ. ٨/٢١٣

٥٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

٥٣٦٣ ـ تقدم (الحديث ٤٢٩٣).

٥٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الصورة (الحديث ١٧٥٠). تحفة الأشراف (٣٧٨٢).

٥٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٦)، وفي اللباس، باب من كره القعود على الصور (الحديث ٥٩٥٨) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش، ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٥) و (٨٧) مختصراً وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور (الحديث ٤١٥٣) مطولاً، و (الحديث ٤١٥٤ و٤١٥٥). تحفة الأشراف (٣٧٧٥).

٥٣٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (الحديث ٣٣٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠١١٧).

سيوطي من ٥٣٦٣ إلى ٥٣٦٦ ـ ....

سندي ٥٣٦٣ ـ ....

سندي ٥٣٦٤ ـ قوله (تنزع نمطاً) بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج (إلاّ ما كان رقماً) أي نقشاً (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم.

سندي ٥٣٦٥ و ٥٣٦٦ ـ ....

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «صَنَعْتُ طَعَاماً فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ».

٥٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرْجَةً[1] ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَاماً فِيهِ الْخَيْلُ أُولاَتُ الأَجْنِحَةِ، قَالَتْ[2]: فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: انْزِعِيهِ».

٥٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا[3] نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ».

٥٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٥٣٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٢٩).

٥٣٦٨ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٨٨ و٨٩) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٣٢ ـ (الحديث ٢٤٦٨). تحفة الأشراف (١٦١٠١).

٥٣٦٩ ـ تقدم (الحديث ٧٦٠).

سيوطي ٥٣٦٧ ـ (قراماً) بكسر القاف هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

سندي ٥٣٦٧ ـ قوله (وقد علقت قراماً) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق.

سيوطي ٥٣٦٨ ـ ....

سندي ٥٣٦٨ ـ قوله (ذكرت الدنيا) لا يلزم منه الميل إليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأي وجه كان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٦٩ ـ (سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبه المخدع والخزانة، وقيل كالصفة يكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

سندي ٥٣٦٩ ـ قوله (إلى سهوة) بفتح المهملة، بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خرجه). (٢) في النظامية: (قال) بدلاً من (قالت). (٣) في النظامية: (كنا).

الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ». ٨/٢١٤

٥٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ»[1] ـ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ـ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[2].

(١١٢) ذكر أشدّ الناس عذاباً

٥٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٥٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ

٥٣٧٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٥). تحفة الأشراف (١٧٤٥٤ و١٧٤٧٦).

٥٣٧١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطىء من التصاوير (الحديث ٥٩٥٤) مطولاً وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٤٨٣).

٥٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (الحديث ٦١٠٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩١). تحفة الأشراف (١٧٥٥١).

سيوطي ٥٣٧٠ ـ . . . .

سندي ٥٣٧٠ ـ قوله (يرتفق عليهما) أي يتكأ.

سيوطي ٥٣٧١ ـ . . . .

سندي ٥٣٧١ ـ قوله (أشد الناس) أي من[3] أشد الناس (الذين يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه، فالباء في بخلق الله بمعنى في.

سيوطي ٥٣٧٢ ـ . . . .

سندي ٥٣٧٢ ـ قوله (تلون وجهه) أي تغير غضباً لله.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وسائد). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (عليها) بدلاً من (عليهما). (٣) في الميمنية: (من) بدلاً من (عن).

تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهه ثم هتكه بيده وقال: إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

(١١٣) ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٥٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْحَرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ ٱلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ ٱلتَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ٱدْنُهْ ٱدْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي ٱلدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». ٨/٢١٥

٥٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

٥٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (الحديث ٢٢٢٥) تعليقاً، مطولاً، وفي اللباس، باب من لعن المصور (الحديث ٥٩٦٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ١٠٠) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٣٦).

٥٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٤) مطولاً وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في المصورين (الحديث ١٧٥١) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه (الحديث ٢٢٨٣) وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً (الحديث ٣٩١٦). تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

سيوطي من ٥٣٧٣ إلى ٥٣٧٨ ـ ....

سندي ٥٣٧٣ ـ قوله (أصور هذه التصاوير) أي تصاوير ذوي الأرواح (فقال: ادنه) أمر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) أي صورة ذي روح.

سندي ٥٣٧٤ ـ قوله (عذب حتى ينفخ إلخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً وهذا في حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلاً أو لتعبد أو يكون كافراً في الأصل، وأما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن تعبد فيعذب إن لم يعف عنه عذاباً يستحقه، ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم.

٥٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٥٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٨/٢١٦ ٥٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ».

(١١٤) ذكر أشد النّاس عذاباً

٥٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا

٥٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في التعبير باب من كذب في حلمه (الحديث ٧٠٤٢) تعليقاً مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٢٥٢).

٥٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٨). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٧م). تحفة الأشراف (٧٥٢٠).

٥٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٧) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الصناعات (الحديث ٢١٥١). تحفة الأشراف (١٧٥٥٧).

٥٣٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٥٧).

٥٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (الحديث ٥٩٥٠). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٨). تحفة الأشراف (٩٥٧٥).

سندي من ٥٣٧٥ إلى ٥٣٧٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٣٧٩ ـ (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. وقال أحمد: المصورين) هو على هذه الرواية اسم إنّ وعلى الأولى اسم إنّ ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره والجملة في موضع رفع خبره.

سندي ٥٣٧٩ ـ قوله (إنّ من أشد الناس) إلى قوله المصورون بالرفع على أن اسم إنّ ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم، فاما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُسُهَا أَوْ تُجْعَلَ[1] بِسَاطاً يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ».

(١١٥) اللحف

8/217 ٥٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا ـ قَالَ سُفْيَانُ ـ مَلَاحِفِنَا».

(١١٦) صفة نعل رسول الله ﷺ

٥٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ».

٥٣٨٠ ـ أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الصور (الحديث ٤١٥٨) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٦) مطولاً . تحفة الأشراف (١٤٣٤٥).

٥٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء (الحديث ٣٦٧ و٣٦٨)، وفي الصلاة ، باب الصلاة في شعر النساء (الحديث ٦٤٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة ، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء (الحديث ٦٠٠). تحفة الأشراف (١٦٢٢١).

٥٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب قبالان في نعل (الحديث ٥٨٥٧) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الانتعال =

سيوطي ٥٣٨٠ ـ . . . .

سندي ٥٣٨٠ ـ (فيه تصاوير) أي سليمة غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٨١ ـ . . . .

سندي ٥٣٨١ ـ قوله (لا يُصَلِّي في لُحُفِنا) أي احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٨٢ ـ (قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

سندي ٥٣٨٢ ـ قوله (قبالان) قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها.

---

[1] في النظامية ضبطت هكذا: (تجعل) وكتب فوقها (معاً).

٥٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ(١) لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ.

(١١٧) ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٥٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(٢) حَتَّى يُصْلِحَهَا». ٨/٢١٨

٥٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ

(الحديث ٤١٣٤) وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ (الحديث ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وفي الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧١). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال (الحديث ٣٦١٥). تحفة الأشراف (١٣٩٢).

٥٣٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٥٩).

٥٣٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٤٥٩).

٥٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة (الحديث ٦٩). تحفة الأشراف (١٤٦٠٨).

سيوطي ٥٣٨٣ ـ ....

سندي ٥٣٨٣ ـ ....

سيوطي ٥٣٨٤ ـ (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية: إنما نهي عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله.

سندي ٥٣٨٤ ـ قوله (شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة أحد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل: النهي للشهرة، وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار.

سيوطي ٥٣٨٥ ـ ....

سندي ٥٣٨٥ ـ ....

(١) في النظامية: (كانت) بدلاً من (كان). (٢) في النظامية: (واحد) وفي إحدى نسخها (واحدة).

اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى[1] حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(١١٨) ما جاء في الأنطاع

٥٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ[2] ﷺ».

(١١٩) اتخاذ الخادم والمركب

٥٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: «نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا[3]، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ».

٨/٢١٩

٥٣٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٧).

٥٣٨٧ ـ أخرجه الترمذي في الزهد، باب ـ ١٩ ـ (الحديث ٢٣٢٧) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الزهد في الدنيا (الحديث ٤١٠٣). تحفة الأشراف (١٢٦٧٨).

سيوطي ٥٣٨٦ ـ ....

سندي ٥٣٨٦ ـ قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره في المجمع.

سيوطي ٥٣٨٧ ـ ....

سندي ٥٣٨٧ ـ قوله (أوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه، أي أوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) أي فلا وجه للبكاء عليها (تدرك أموالاً) أي غنائم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في نعل واحد) بدلاً من (في الأخرى)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (كلا) بدلاً من (كل لا)

(١٢٠) حلية السيف

٥٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

٥٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ».

٥٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

(١٢١) النهي عن الجلوس على المياثر من الأُرْجُوَانِ

٥٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي

٥٣٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢).

٥٣٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلى (الحديث ٢٥٨٣ و٢٥٨٤) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (الحديث ١٦٩١)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ (الحديث ٩٩) و(الحديث ١٠٠) مرسلاً. وأخرجه النسائي في الزينة، حلية السيف (الحديث ٥٣٩٠) مرسلاً. تحفة الأشراف (١١٤٦ و١٤٢٥ و١٨٦٨٨).

٥٣٩٠ ـ تقدم (الحديث ٥٣٨٩).

٥٣٩١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين ـ

سيوطي ٥٣٨٨ ـ (قبيعة سيف) هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

سندي ٥٣٨٨ ـ قوله (قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

سيوطي ٥٣٨٩ ـ (نعل سيف) هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب.

سندي ٥٣٨٩ ـ . . . .

سيوطي ٥٣٩٠ ـ . . . .

سندي ٥٣٩٠ ـ . . . .

سيوطي ٥٣٩١ ـ . . . .

سندي ٥٣٩١ ـ قوله (قَسِّيّ) بفتح فتشديد وياء مشددة، ثوب يغلبه الحرير (الرحل) أي للوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة، ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسي الأحمر للفرس على الرحل.

بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قُلِ ٱللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَٱهْدِنِي، وَنَهَانِي عَنِ ٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلْمَيَاثِرِ، وَٱلْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ ٱلنِّسَاءُ لِبُعُولِهِنَّ عَلَى ٱلرَّحْلِ كَٱلْقَطَائِفِ مِنَ ٱلْأُرْجُوَانِ». ٨/٢٢٠

(١٢٢) الجلوس على الكراسي

٥٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: «ٱنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا».

(١٢٣) اتخاذ القباب الحمر

٥٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ٱلْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱلْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَتْبَعُ[1] فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

= (الحديث ١٧٨٦) مختصراً. والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (الحديث ٦٥). والنسائي في الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦ و٥٢٢٧)، وموضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١ و٥٣٠٢) وابن ماجه في اللباس، باب التختم في الإبهام (الحديث ٣٦٤٨). تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

٥٣٩٢ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (١٢٠٣٥).

٥٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (الحديث ٢٤٩) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (الحديث ٥٢٠) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (الحديث ١٩٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٨٠٦).

سيوطي ٥٣٩٢ ـ ....

سندي ٥٣٩٢ ـ قوله (خلت قوائمه حديداً) هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال، أي ظننت أن قوائمه كانت حديداً.

سيوطي ٥٣٩٣ ـ ....

سندي ٥٣٩٣ ـ قوله (يسير) أي يريد السير إلى المدينة لا أنه كان سائراً في تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أي يجعل فاه تابعاً للجهتين في الحيعلتين والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (يتتبع) وفي إحدى نسخها (يتبع).

٤٩ - كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ[1]

(١) فضل الحاكم العادل في حكمه[2]

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ 8/221

٥٣٩٤ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (الحديث ١٨). تحفة الأشراف (٨٨٩٨).

٤٩ - كتاب آداب القضاة

سيوطي ٥٣٩٤ - (إنَّ المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط، أي عدل (عند الله تعالى على منابر من نور) قال القرطبي: يعني مجلساً رفيعاً يتلألأ نوراً. قال: ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح، وهذا الحديث ونحوه توسيع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين في هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم لا على الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية.

٤٩ - كتاب آداب القضاة

سندي (٤٩) هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفي بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة.

سندي ٥٣٩٤ - قوله (إنَّ المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أي عدل (على منابر من نور) أي مجالس رفيعة

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أدب) وكتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب آداب القاضي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حكم).

عَلَى يَمِينِ الرَّحْمنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ «وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». ٨/٢٢٢

(٢) الإمام العادل

٥٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ

٥٣٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (الحديث ٦٦٠)، وفي الزكاة، باب الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٣)، وفي الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (الحديث ٦٨٠٦) ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (الحديث ٩١) وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (الحديث ٢٣٩١) والحديث عند البخاري في الرقاق، باب البكاء من خشية الله عز وجل (الحديث ٦٤٧٩). تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

= تتلألأ نوراً، ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال (على يمين الرحمن) يقال: أتاه عن يمين إذا أتاه من الجهة المحمودة، وإلاّ فقد قام الأدلة العقلية والنقلية، على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عنيه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلاً عن غيره إلاّ شيئاً قليلاً ذكره بلا نقل.

سيوطي ٥٣٩٥ ـ (سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلاّ ظله) قال القاضي عياض: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه، والمراد هنا: ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس، ولا ظل هناك لشيء إلاّ للعرش. قلت: وهذا العدد لا مفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته. قال القاضي عياض: وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ قال: وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف. قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان. يقال: فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته. قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلاّ فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (إمام عادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة منافعه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد) قال النووي: معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد (ورجل دعته امرأة ذات منصب) هي ذات الحسب والنسب الشريف (وجمال إلى نفسها) قال النووي: أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وقيل: دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو[1] أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا[2] وشهواتها

---

(١) في نسختي دهلي والنظامية: (و) بدلاً من (أو).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (ن) بدلاً من (و).

٨/٢٢٣ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

(٣) الإصابة في الحكم

٨/٢٢٤ ٥٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

٥٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢م). وأخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ١٥م). وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٤م) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء (الحديث ١٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (الحديث ٢٣١٤م). تحفة الأشراف (١٠٧٤٨ و١٥٤٣٧).

= (فقال إني أخاف الله) قال القاضي عياض: يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب[1] والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته[2] من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله في ظله (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه) قال النووي: قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته[3] في الإخفاء، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول.

سندي ٥٣٩٥ ـ قوله (سبعة) قال السيوطي: لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث في هذا المعنى إذا جمعت تفيد أنهم سبعون (إلا ظله) أي ظل يتبع إذنه لا يكون لأحد بلا إذنه أو ظل عرشه على حذف المضاف وقيل: المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة. قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ (إمام عادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (معلقاً بالمسجد) أي شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود في المسجد (ومنصب) أي ذات الحسب والنسب الشريف (إلى نفسها) قال النووي: أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وقيل: دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته، (فقال: إني أخاف الله) يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه (حتى لا تعلم شماله) هو مبالغة في الإخفاء غالبه مما ذكره السيوطي.

سيوطي ٥٣٩٦ ـ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) قال النووي: قال العلماء =

(١) في النظامية (النصب) بدلاً من (المنصب). (٢) في النظامية: (دعت) بدلاً من (دعته). (٣) في الميمنية: (لمبالغة) بدلاً من (لمبالغته).

٥٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ[١] مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ[٢] أَنِّي لاَ أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا[٣]».

٥٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٥٣٩٧ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٠٩٣).

٥٣٩٨ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» (الحديث ـ

ـ أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ باجتهاده، وأجرٌ بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا.

سندي ٥٣٩٦ ـ قوله (إذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه. نعم، إن وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم وإلا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد، بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول، ولذلك قالوا: الحديث في حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٣٩٧ ـ . . . .

سندي ٥٣٩٧ ـ قوله (استعن بنا في عملك) أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك (بمن سألناه) أي بالذي طلب منا العمل لأن العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة إلاّ من اتخذه سبباً لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك.

سيوطي ٥٣٩٨ . . . .

سندي ٥٣٩٨ ـ قوله (إنكم ستلقون بعدي أثرة) بفتحتين اسم من الإيثار أي إن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم،

---

(١) في النظامية: (فاعتذرته) وفي إحدى نسخها (فاعتذرت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وأخبرته) بدلاً من (وأخبرت). (٣) في النظامية: (سألناه) بدلاً من (سألنا).

٨/٢٢٥ أَنساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(٥) النهي عن مسألة الإمارة

٥٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ[١] (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

= ٣٧٩٢)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٧) وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (الحديث ٤٨) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٨٩). تحفة الأشراف (١٤٨).

٥٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ (الحديث ٦٦٢٢) مطولاً، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث ٦٧٢٢) مطولاً، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (الحديث ٧١٤٦) مطولاً، وباب من سأل الإمارة وكل إليها (الحديث ٧١٤٧) مطولاً وأخرجه مسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ١٣)، وفي الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٩) وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (الحديث ٢٩٢٩) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ١٥٢٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٧ و٣٢٧٨) والنسائي في الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث (الحديث ٣٧٩١ و٣٧٩٢ و٣٧٩٣)، والكفارة بعد الحنث (الحديث ٣٧٩٨ و٣٧٩٩ و٣٨٠٠). تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

= يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر، فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد، والحاصل رآه مستعجلاً فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه.

سيوطي ٥٣٩٩ ـ . . . .

سندي ٥٣٩٩ ـ قوله (الإمارة) بكسر الهمزة (إن أعطيتها) على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت إليها أي، إلى ـ

---

(١) في النظامية: (قال رسول الله ﷺ) بعد (ابن سمرة).

٥٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». ٨/٢٢٦

(٦) استعمال الشعراء

٥٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى ٱنْقَضَتِ الْآيَةُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ».

٥٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٤٢٢٢).

٥٤٠١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ٦٨ ـ (الحديث ٤٣٦٧)، وفي التفسير، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، (الحديث ٤٨٤٥)، وفي التفسير، باب «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون» (الحديث ٤٨٤٧)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٢) مطولاً وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجرات» (الحديث ٣٢٦٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الحجرات، قوله «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون» (الحديث ٥٢٦). تحفة الأشراف (٥٢٦٩).

= المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون (أعنت) على بناء المفعول أيضاً.

سيوطي ٥٤٠٠ ـ . . . .

سندي ٥٤٠٠ ـ قوله (ستكون ندامة) أي بعد الموت ولعله المراد بيوم القيامة فإنَّ من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم (المرضعة) هي الحياة التي هي موصلة لهم إلى الإمارة (الفاطمة) أي الموت القاطع لهم عن الإمارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس موتهم.

سيوطي ٥٤٠١ ـ . . . .

سندي ٥٤٠١ ـ قوله (أمر) من التأمير (فتماريا) تجادلا[2] في تعيين من هو الأولى بذلك (ولو أنهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله عنهما.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) في نسخة دهلي: (تحاولا) بدلاً من (تجادلا).

(٧) إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم

٥٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ[1] ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِىءٍ[1]: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ[2] وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئاً أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ[3]، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ». ٨/٢٢٧

(٨) النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٥٤٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٥) تحفة الأشراف (١١٧٢٥).

٥٤٠٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (الحديث ٤٤٢٥)، وفي الفتن، باب ـ ١٨ ـ (الحديث ٧٠٩٩) وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ـ ٧٥ ـ (الحديث ٢٢٦٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٦٦٠).

سيوطي ٥٤٠٢ ـ ....

سندي ٥٤٠٢ ـ قوله (سمعه) أي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته، أي مناداة القوم إياه بأبي الحكم، فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانىء على حذف مضاف (وهم يكنون) إما بتشديد النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هانىء (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضي المتخاصمين، فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلاّ بكونه عدلاً (أبو شريح) رعاية للأكبر سنّاً وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٠٣ ـ ....

سندي ٥٤٠٣ ـ قوله (عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة (وَلُّوا أمرهم امرأة) أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث. إن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعليّ بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو ابن المقدام بن شريح بن هاني عن أبيه هانىء) بدلاً من (وهو ابن المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه هانىء).

(٢) في النظامية: (وسمعهم) وفي إحدى نسخها (سمعه)

(٣) في إحدى نسخ النظامية. (كُلٌّ من الفريقين) بدلاً من (كلا الفريقين)

أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: بِنْتَهُ، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(٩) الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضاً، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ[1]». ‏ ٨/٢٢٨

٥٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ:

٥٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٤٠٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (الحديث ٢٩٠٩). تحفة الأشراف (١١٠٤٨).

٥٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

سيوطي ٥٤٠٤ ـ ....

سندي ٥٤٠٤ ـ ....

سيوطي ٥٤٠٥ ـ ....

سندي ٥٤٠٥ ـ قوله (إنَّ فريضة الله إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب الحج.

---

(١) في النظامية: (قضيته) وفي إحدى نسخها (قضيتيه)

لَهَا: نَعَمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٥٤٠٦ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ[1] عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

٥٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ». ٨/٢٢٩

(١٠) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحٰق فيه

٥٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى[2] عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

٥٤٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٥٤٠٧ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٥٤٠٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

سيوطي ٥٤٠٦ و٥٤٠٧ ـ ....

سندي ٥٤٠٦ و٥٤٠٧ ـ ....

سيوطي ٥٤٠٨ ـ ....

سندي ٥٤٠٨ ـ ....

(١) في النظامية: (فأحج) بدلاً من (أفأحج).

(٢) بعده في إحدى نسخ النظامية: (أن رجلاً أخبره) زيادة عن باقي النسخ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٥٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ[1] رَبَطْتُهَا[2] خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

٥٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ[3] عَنْهُ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

٥٤١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِىءُ عَنْهُ». ٨/٢٣٠

٥٤٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٢).

٥٤١٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٢).

٥٤١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٨٩).

سيوطي ٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ ـ ....

سندي ٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وإن) بدلاً من (وإن).

(٢) ضبطت من النظامية: (رَبَطْتُهَا).

(٣) في النظامية: (أحج) بدلاً من (أفأحج).

(١١) الحكم باتفاق أهل العلم

٥٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ـ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ[1] فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ[2] عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى[3] بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ[4] أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ[5] جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٤١٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا

٥٤١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٣٩٩).

٥٤١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٩٧).

سيوطي ٥٤١٢ ـ ....

سندي ٥٤١٢ ـ قوله (أكثروا على عبد الله) أي ابن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها (إنه قد أتى) أي مضى (أن بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) أي إن كان له أهلاً، وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد. نعم، إنه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس فليتأمل وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤١٣ ـ ....

سندي ٥٤١٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يوماً) بدلاً من (ذات يوم).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قضى) بدلاً من (قدّر).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولم يقض) بدلاً من (ولا قضى).

(٤) في النظامية: (جاءه) بدلاً من (جاء).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (الحديث حديث) بزيادة (حديث).

أحدكم إنّي أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ».

٥٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[٣].

(١٢) تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٥٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٥٤١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٦٣).

٥٤١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٧٥).

سيوطي ٥٤١٤ ـ . . . .

سندي ٥٤١٤ ـ . . . .

سيوطي ٥٤١٥ ـ . . . .

سندي ٥٤١٥ ـ قوله (أشد من شتم يشتمونا هؤلاء) جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولاً مطلقاً، ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدأ خبره محذوف أي من أشد الشتم (أو يتركوا) عطف على القتل، أي عرض عليهم أن يقلوا القتل أو الترك (ما تريدون) أي: أي شيء تريدون ما تلين إلى ما تقولون (أسطوانة) أي منارة مرتفعة من الأرض (ولا نرد عليكم) من الورود، أي حتى تروا قراءتنا شتماً لكم (نسيح) أي نسير (ونهيم) من هام في البراري إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (إلا وله حميم فيهم) أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فأنزل الله عز وجل رهبانية) أي أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين إليها =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نبيه ﷺ).

(٢) في النظامية: (حاءه) بدلاً من (جاء).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عليك) بدلاً من (عليكم).

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ[1] عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ[2] بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْماً أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هٰؤُلاءِ، إِنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَهٰؤُلاءِ الآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَٱدْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ إِلاَّ مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ٱبْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ٱرْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ اعْطُونَا شَيْئاً نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلاَ[3] نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ٱبْنُوا لَنَا دُوراً فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ وَنَحْتَرِثُ[4] الْبُقُولَ فَلاَ نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلاَ نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلاَّ وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ والآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلاَنٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلاَنٌ، وَنَتَّخِذُ دُوراً كَمَا ٱتَّخَذَ فُلاَنٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ ٱقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللّٰهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ ٱنْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللّٰهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾ الْقُرْآنَ وَٱتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَنْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ﴾ الآيَةَ».

- (والآخرون) أي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت كلمة: (ابن مريم) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (ﷺ) بدلاً من (عليه الصلاة والسلام).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولا) بدلاً من (فلا).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (نحرث) بدلاً من (نحترث).

(١٣) الحكم بالظاهر

٥٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[1] أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا[2] أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ ٱلنَّارِ».

٥٤١٦ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨) بنحوه، وفي الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠)، وفي الحيل، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٦٩٦٧)، وفي الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩)، وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (الحديث ٧١٨١) بنحوه، وباب القضاء في كثير المال وقليله (الحديث ٧١٨٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤ و٥ و٦). وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩). وأخرجه النسائي في آداب القضاة، ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (الحديث ٢٣١٧). تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

سيوطي ٥٤١٦ ـ (إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بَشَرٌ الحديث) قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلّا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله. وفي حديث المتلاعنين: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى[3] أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه[4] هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطييب نفوس العباد بالانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. قال: فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم به باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ. وأما الحديث: فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ولعل بعضكم أن يكون) بزيادة (أن يكون).

(٢) في النظامية: (وإنما) بدلاً من (فإنما).

(٣) في النظامية: (وأجرى) بزيادة (و).

(٤) سقطت من النظامية.

(١٤) حكم الحاكم بعلمه

٨/٢٣٤ ٥٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:
٨/٢٣٥ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ[1] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ

٥٤١٧ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾، (الحديث ٣٤٢٧)، وفي الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً (الحديث ٦٧٦٩). وأخرجه النسائي في آداب القضاة، نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه (الحديث ٥٤١٩). تحفة الأشراف (١٣٧٢٨).

حكم الشرع اهـ. فقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله (فمن قضيت له في حق أخيه) بشيء قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور[2].

سندي ٥٤١٦ ـ قوله (وإنما أنا بشر) أي لا أعلم من الغيب إلا ما علمني ربي كما هو شأن البشر (ألحن) أي أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاماً. (أقطعه به إلخ) أي أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطي في حاشية أبي داود: هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام، ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ. قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة وإلا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل.

سيوطي ٥٤١٧ ـ (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما الحديث) قال النووي: قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبرى، أو لكونه كان في يدها فكان ذلك مرجحاً في شرعه وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار[3] شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

سندي ٥٤١٧ ـ قوله (به للكبرى) إما لأنها ذات اليد أو لشبه بها أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه، وأما سليمان فتوصل بالحيلة إلى معرفة باطن الأمر فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حدثه به) بزيادة (به).
(٢) في النظامية: (محذور).
(٣) في النظامية: (خيار) بدلاً من (اختبار).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا: فَقَالَتْ[2] الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ابْنُكِ، فَقَضَى بِهِ لَهَا».

(١٦) نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

٥٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

٥٤١٨ ـ أخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (الحديث ٢٠م) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٨٦٧).

٥٤١٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤١٧).

= هي أمه، فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده بل طلب الإقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالإقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم إلا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤١٨ ـ ....

سندي ٥٤١٨ ـ ....

سيوطي ٥٤١٩ ـ ....

سندي ٥٤١٩ ـ ....

(١) في النظامية ضبطت هكذا: (الْبُدْيَة) بالضبطين وكتب فوقها (معاً). (٢) في النظامية - (قالت) وفي إحدى نسخها (فقالت).

حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ[1] أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا[2] فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهَذِهِ نِصْفٌ وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمِ اقْطَعُوهُ[3]، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعْهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

(١٧) باب الردّ على الحاكم إذا قضى بغير الحق

٥٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ٨/٢٣٦ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[4]: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ وَاللهِ لَا

٥٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (الحديث ٤٣٣٩)، وفي الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (الحديث ٧١٨٩). تحفة الأشراف (٦٩٤١).

سيوطي ٥٤٢٠ ـ ....

سندي ٥٤٢٠ ـ قوله (صبأنا) أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام، فإن الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابىء ـ يومئذٍ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى وأسرى) هكذا في بعض النسخ، وعلى هذا فقتلى: جمع قتيل، وأسرى: جمع أسير، والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى، وفي بعض النسخ قتلاً وأسراً بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلاً ويأسرهم أسراً (مما صنع[5] خالد) من قتل من أظهر أن مراده الإسلام.

(١) في النظامية (فأخذ الذئب منهما) بزيادة (منهما).
(٢) في إحدى نسخ النظامية (فاختصما) بدلاً من (فاختصمتا).
(٣) في إحدى نسخ النظامية (اقطعه) بدلاً من (اقطعوه).
(٤) في النظامية (فقال) وفي إحدى نسخها (قال)
(٥) في النظامية (صنيع) وفي إحدى نسخها (صنع)

أَقْتُلْ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلْ أَحَدٌ ـ وَقَالَ بِشْرٌ مِنْ أَصْحَابِي ـ أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ لَهُ صُنْعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» ـ قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذُكِرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ».

(١٨) ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٥٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ ـ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». ٨/٢٣٨

(١٩) الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٥٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

٥٤٢١ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨) وأخرجه مسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ١٦) وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) مختصراً وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤) وأخرجه النسائي في آداب القضاة، النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (الحديث ٥٤٣٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث ٢٣١٦). تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

٥٤٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٦٣٠).

سيوطي ٥٤٢١ ـ ....

سندي ٥٤٢١ ـ قوله (لا يحكم) نهي أو نفي بمعنى النهي وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم، وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

سيوطي ٥٤٢٢ ـ (أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث، ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدي في أسباب النزول فقال: إنه حاطب[١] بن أبي بلتعة، وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي ومهدوي وهو مردود بأن حاطباً[٢] مهاجري حليف بني أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار. قال الواحدي: وقيل إنه ثعلبة بن حاطب[٣] (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع شرجه بفتح الشين وسكون الراء، وهي مسايل الماء بالحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود (حتى يرجع إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وراء ما يرفع من جوانب الشرفات[٤] في أصول النخل وهي كالحيطان لها.

---

(١) في النظامية (خاطب).
(٢) في النظامية (خاطباً).
(٣) في النظامية (خاطب).
(٤) في النظامية (الشوفات) بدلاً من (الشرفات).

اللهِ ﷺ: اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِك، فغضبَ الأنصاريُّ وقال: يا رسولَ اللهِ أنْ

٨/٢٣٩ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ ٱسْقِ ثُمَّ ٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى ٱلْجَدْرِ، فَٱسْتَوْفَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى ٱلزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ ٱلسَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْأَنْصَارِيُّ ٱسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ ٱلْحُكْمِ قَالَ ٱلزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ ٱلْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي ٱلْقِصَّةِ.

(٢٠) حكم الحاكم في داره

٥٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا[1]

٥٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧)، وباب رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١)، وفي الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٨)، وفي الصلح، باب الصلح =

سندي ٥٤٢٢ ـ قوله (أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً) ظاهره أنه كان مسلماً لا منافقاً كما قيل إذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة، بفتح فتشديد وهي أرض ذات حجارة سود (سرح) أمر من التسريح، أي أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها (أن كان) بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف أن واللام مقدرة أي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف أن والجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) أي تغير وظهر فيه آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار: وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ (فلما أحفظ) أي أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب، قيل هذا من كلام الزهري.

سيوطي ٥٤٢٣ ـ . . . .

سندي ٥٤٢٣ ـ قوله (أنه[2] تقاضى) أي طلب منه قضاء الدَّيْن (ضع) أي اترك هذا القدر وأبرئه منه.

---

(١) في النظامية (سمعها) وفي إحدى نسخها (سمعهما). (٢) سقطت من الميمنية

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ». ٨/٢٤٠

(٢١) الاستعداء

٥٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَاحِيلَ[1] قَالَ: «قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ، وَأَمَرَ لِي[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ».

= بالدين والعين (الحديث ٢٧١٠) وأخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (الحديث ٢٠ و٢١). وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح (الحديث ٣٥٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (الحديث ٢٤٢٩). والحديث عند: البخاري في الخصومات، باب في الملازمة (الحديث ٢٤٢٤)، وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٦). والنسائي في آداب القضاة، إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (الحديث ٥٤٢٩). تحفة الأشراف (١١١٣٠).

٥٤٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (الحديث ٢٦٢٠ و٢٦٢١) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (الحديث ٢٢٩٨). تحفة الأشراف (٥٠٦١).

سيوطي ٥٤٢٤ ـ . . . .

سندي ٥٤٢٤ ـ قوله (ففركت[3] من سنبله) أي دلكته باليد لإخراج الحب منه (أستعدي عليه) أي أطلب منه أن ينتقم منه لي (ما علمته) من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله وإطعامه (بوسق) بفتح فسكون.

(١) في النظامية (شرحبيل) وفي إحدى نسخها (شراحيل).

(٢) في النظامية (وأمرني) بدلاً من (وأمر لي).

(٣) في نسخة دهلي: (فركت) وما في المتن (ففركت).

(٢٢) صون النساء عن مجلس الحكم

٥٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ

٥٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (الحديث ٢٣١٤ و٢٣١٥) مختصراً، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث ٢٧٢٤ و٢٧٢٥)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣ و٦٦٣٤)، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٧ و٦٨٢٨)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٣٥ و٦٨٣٦)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٥٩ و٦٨٦٠)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (الحديث ٧١٩٣ و٧١٩٤)، وأخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٦٠)، وفي الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (الحديث ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣) وأخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٢٥). وأخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٥) وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣) وأخرجه النسائي في آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٦) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا (الحديث ٢٥٤٩) والحديث عند: البخاري في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٩)، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (الحديث ٦٨٣١). وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩). تحفة الأشراف (٣٧٥٥).

سيوطي ٥٤٢٥ ـ (إنّ ابني كان عسيفاً) بالعين المهملة أي أجيراً (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن، وقيل: هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة.

سندي ٥٤٢٥ ـ قوله (عسيفاً) بالعين المهملة أجيراً (فافتديت بمائة شاة) أي أعطيته مائة شاة لذلك وكأنه زعم أن الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) أي بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة، كذا ذكره السيوطي. قلت: مع قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ الآية فليتأمل (فرد عليك) أي عليهم أن يردوها عليك (وجلد ابنه) أي بعد إقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الأب (فإن اعترفت) قيل إطلاقه يدل على كفاية المرأة[1] في لزوم الحد. قلت: الإطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الإكراه والجنون مثلاً يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق إلى مقيد يكون معلوماً في الشرع وقد علم أربع مرار[2] في ثبوت الحد فيصرف إليه، ثم قال النووي في وجه إرسال أنيس إلى المرأة مع أن المطلوب في حد الزنا الدرء لا الإثبات: أن هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزِّنا.

(١) في نسختي دهلي والنظامية (المرة) بدلاً من (المرأة).

(٢) في نسخة دهلي (أربع مرار في الأقرب) بزيادة (في الأقرب).

اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ[1]، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا». 8/241

٥٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، إِلاَّ مَا[2] قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ[3] بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ فَافْتَدَى مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً[4] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ[5]، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا». 8/242

٥٤٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥٤٢٥).

سيوطي ٥٤٢٦ ـ (فرد عليك) أي مردودة (أغد يا أنيس) هو ابن الضحاك الأسلمي، وقال ابن عبد البر: هو ابن مرثد. قال النووي. والأول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) قال النووي: هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها[6] عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلاّ أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا. قال: ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس[7] والتنقير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه.

سندي ٥٤٢٦ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية (عليك) بدلاً من (إليك).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية (رجلاً) بدلاً من (رجالاً).
(٥) في النظامية (إليك) وفي إحدى نسخها (عليك).
(٦) في النظامية: (له) بدلاً من (لها).
(٧) في نسختي دهلي والنظامية (بالتجسس) بالمعجمة بدلاً من (بالتحسس).

(٢٣) توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زَنَى

٥٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ». ٨/٢٤٣

(٢٤) مصير[1] الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: «وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَلاَمٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ فَاحْتُبِسَ[3]، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا[4] سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَعْنِي يَدَيْهِ ـ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ

٥٤٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٠).

٥٤٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦٩٣).

سيوطي ٥٤٢٧ ـ (بإثكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام.

سندي ٥٤٢٧ ـ قوله (فأرسل إليه) كان الإرسال إليه مثل الإرسال إلى المرأة في الحديث المتقدم (بإثكال) بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ.

سيوطي ٥٤٢٨ ـ . . . .

سندي ٥٤٢٨ ـ قوله (صفحوا) من التصفيح، أي ضربوا أيديهم للإعلام (يعني يديه) أي يحمد الله تعالى على إكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الأمر بذلك للإكرام لا للإيجاب اختار عليه التأدب وإلا فلا يجوز ترك الأمر لو كان للإيجاب (ثم نكص) أي رجع إلى العقب (بين يدي نبيه) أي بلا ضرورة فلا يرد إمامته في المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مسير).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(٣) في النظامية ضبطت هكذا (فاحتبس) وكتب فوقها (معاً).

(٤) في إحدى نسخ النظامية (ولما) بدلاً من (فلما).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟ قَالَ مَاكَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَالَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ! إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ». ٨/٢٤٤

(٢٥) إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ـ يَعْنِي دَيْناً ـ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً[1] مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً».

(٢٦) إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

٥٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ[2] فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ[3] فَقَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا[4] ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ

٥٤٢٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤٢٣).

٥٤٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٧٣٧).

سيوطي ٥٤٢٩ ـ (عبد الله بن أبي حدرد) بمهملات.

سندي ٥٤٢٩ ـ قوله (فمر بهما) أي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريباً.

سيوطي ٥٤٣٠ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٠ ـ قوله (في نسعة) بكسر النون.

(١) في إحدى نسخ النظامية (النصف).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية (فدعاه) وفي إحدى نسخها (دعاه).

(٤) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. ٨/٢١٠

(٢٧) إشارة الحاكم بالرفق

٥٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ».

(٢٨) شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

٥٤٣١ ـ أخرجه البخاري في المساقاة، باب سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩ و٢٣٦٠). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (الحديث ١٢٩). وأخرجه أبو داود في الأقضية، أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وفي تفسير القرآن (الحديث ٣٠٢٧) وأخرجه النسائي في التفسير. سورة النساء، قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (الحديث ١٣٠) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٥). تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

٥٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (الحديث ٥٢٨٣) وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣١) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (الحديث ٢٠٧٥). تحفة الأشراف (٦٠٤٨).

سيوطي ٥٤٣١ ـ ....

سندي ٥٤٣١ ـ قوله (في شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريباً

سيوطي ٥٤٣٢ ـ ....

سندي ٥٤٣١ ـ قوله (يطوف خلفها يبكي) أي حين اختارت هي الفراق بعد أن اعتقت فخيرت (الا تعجب) أي مع أن المعتاد أن الحب يكون من الطرفين.

(١) في إحدى نسخ النظامية (قال) بدلاً من (فقال).

عبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ[1] ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». ٨/٢١٦

(٢٩) منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم[2] حاجة إليها[3]

٥٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

(٣٠) القضاء في قليل المال وكثيره

٥٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ

٥٤٣٣ ـ تقدم (الحديث ٤٦٦٨).

٥٤٣٤ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ٢١٨ و٢١٩). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث ٢٣٢٤). تحفة الأشراف (١٧٤٤).

سيوطي ٥٤٣٣ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٣ ـ قوله (رجل من الأنصار) قد تقدم الحديث إلا أن في هذه الرواية للدين[4] ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلاً غير منظور إليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٣٤ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٤ ـ قوله (فقد أوجب الله إلخ) أي جزاؤه ذلك وأمر[5] المغفرة وراء ذلك[5] (قضيباً) أي عوداً (من أراك) بالفتح شجرة معروفة.

---

(١) في النظامية (رسول الله) وفي إحدى نسخها (النبي).

(٢) في نسخة النظامية: (وبه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولهم حاجة إليها) وفي نسخة أخرى (وله حاجة إليه).

(٤) في نسخة دهلي (اللدين) بدلاً من (للدين).

(٥) ما بين الرقمين ساقط من النظامية.

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللَّهُ لَهُ ٱلنَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

(٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». ٨/٢٤٧

(٣٢) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

٥٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ـ وَكَانَ عَامِلاً عَلَى سِجِسْتَانَ ـ قَالَ:

٥٤٣٥ ـ أخرجه مسلم في الأقضية، باب قضية هند (الحديث ٧م) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه وذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ خبر هند في ذلك (الحديث ٣٠٩) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (الحديث ٢٢٩٣). تحفة الأشراف (١٧٢٦١).

٥٤٣٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨) ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ١٦) وأبي داود في الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) والترمذي في الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤) والنسائي في آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١) وابن ماجه في الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث ٢٣١٦) تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

سيوطي ٥٤٣٥ ـ ....

سندي ٥٤٣٥ ـ قوله (بالمعروف) أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة، ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٣٦ ـ ....

سندي ٥٤٣٦ ـ قوله (في قضاء) أي في أمر واحد كما في بعض طرق الحديث (بقضاءين) بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء.

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلاَ يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

(٣٤) بابُ الألَدِّ الخَصِم

٥٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». ٨/٢٤٨

(٣٥) القضاء فيمن لم تكن له بينة

٥٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٥٤٣٧ ـ تقدم (الحديث ٥٤١٦).

٥٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى «وهو ألد الخصام» (الحديث ٢٤٥٧)، وفي التفسير، باب «وهو ألد الخصام» (الحديث ٤٥٢٣)، وفي الأحكام، باب الألد الخصم (الحديث ٧١٨٨). وأخرجه مسلم في العلم، باب في الألد الخصم (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٧٦). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: وهو ألد الخصام (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (١٦٢٤٨).

٥٤٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣ و٣٦١٤ و٣٦١٥) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (الحديث ٢٣٣٠). تحفة الأشراف (٩٠٨٨).

سيوطي ٥٤٣٧ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٧ ـ . . . .

سيوطي ٥٤٣٨ ـ (الألد الخصم) أي الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة.

سندي ٥٤٣٨ ـ قوله (الألد الخصم) أي شديد الخصومة بالباطل.

سيوطي ٥٤٣٩ ـ . . . .

سندي ٥٤٣٩ ـ قوله (ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعاً والله تعالى أعلم.

أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي موسى: «أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى النَّبِيِّ ﷺ في دابَّةٍ لَيْسَ لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فَقَضى بِها بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ».

(٣٦) عظة الحاكم على اليمين

٥٤٤٠ - أَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ أبي زائِدَةَ عَنْ نافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: «كانَتْ جارِيَتانِ تَخْرُزانِ[1] بِالطّائِفِ فَخَرَجَتْ إحْداهُما وَيَدُها تَدْمى فَزَعَمَتْ أنَّ صاحِبَتَها أصابَتْها وَأنْكَرَتِ الأُخْرى، فَكَتَبْتُ إلى ابْنِ عَبّاسٍ في ذلِكَ، فَكَتَبَ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى أنَّ اليَمِينَ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ، وَلَوْ أنَّ النّاسَ أُعْطُوا بِدَعْواهُمْ لادَّعى ناسٌ أمْوالَ ناسٍ وَدِماءَهُمْ، فَادْعُها وَاتْلُ عَلَيْها هذِهِ الآيَةَ ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ في الآخِرَةِ﴾ حَتّى خَتَمَ الآيَةَ فَدَعَوْتُها فَتَلَوْتُ عَلَيْها، فَاعْتَرَفَتْ بِذلِكَ فَسَرَّهُ». ٨/٢٤٩

(٣٧) كيف[2] يستحلف الحاكم

٥٤٤١ - أَخْبَرَنا سِوارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أبي نَعامَةَ، عَنْ أبي عُثْمانَ

٥٤٤٠ - أخرجه البخاري في التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم» (الحديث ٤٥٥٢) والحديث عند: البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٤)، وفي الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث ٢٦٦٨)، ومسلم في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١ و٢) وأبو داود في الأقضية، باب في اليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩). والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٣٢١). تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

٥٤٤١ - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (الحديث ٤٠) -

---

سيوطي ٥٤٤٠ - ....

سندي ٥٤٤٠ - قوله (تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (تدمى) كترضى.

سيوطي ٥٤٤١ - (على حلقة) بسكون اللام (آلله ما أجلسكم) بهمزة ممدودة[3] هو عوض من باء القسم (تهمة) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو.

سندي ٥٤٤١ - قوله (آلله) بالمد، أي أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو وكذا ذكره السيوطي (يباهي بكم الملائكة) أي فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والإشعار بتعظيمه استحلفتكم.

---

(١) في النظامية: (تخرزان) بالضبطين. (٢) في إحدى نسخ النظامية: (كم). (٣) في النظامية: (هي) بدلاً من (هو).

النَّهْدِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: آللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ، قَالُوا: آللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ».

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

= مطولاً وأخرجه الترمذي في الدعاء، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (الحديث ٣٣٧٩) مطولاً .تحفة الأشراف (١١٤١٦).

٥٤٤٢ - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٣) تعليقاً. تحفة الأشراف (١٤٢٢٣).

سيوطي ٥٤٤٢ - (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: لا والله الذي لا إله إلا هو. قال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت أيها الرجل فإنه لم يمض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق. قال: والجواب أن إضافة الكذب إلى العين إضافة الفعل إلى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب، وأما قوله صدق الله فإشارة إلى إخبار الله عز وجل بأنه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما بطنه وأن الظاهر إذا تبين خلافه ترك.

سندي ٥٤٤٢ - قوله (آمنت بالله) أي يأمره أن الحالف يصدق إذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه إلى أمره وكذبت بصري أي حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم.

٥٠ ـ (١) كِتَابُ ٱلاسْتِعَاذَةِ

٨/٢٥٠ ٥٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً يَكْفِيكَ[1] كُلَّ شَيْءٍ».

٥٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٨/٢٥١ طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ،

٥٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٨٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ١١٧ ـ (الحديث ٣٥٧٥) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، ـ (الحديث ٥٤٤٤) . تحفة الأشراف (٥٢٥٠).

٥٤٤٤ ـ تقدم (الحديث ٥٤٤٣).

---

٥٠ ـ (١) كِتَابُ الْاسْتِعَاذَةِ

سيوطي ٥٠ ـ قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من هذه الأمور التي قد عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه ولتقتدي به الأمة وليُبَيِّنَ لهم صفة الدعاء والمهم منه.

٥٠ ـ (١) كتاب الاستعاذة

سيوطي من ٥٤٤٣ إلى ٥٤٥٦ ـ . . . .

سندي ٥٤٤٣ ـ قوله (أصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة، المطر الضعيف (قال: قل هو الله أحد) جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل: أي قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها (وحين يمسي) من الإمساء (ويصبح) من الإصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٤٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية. (تكفيك) بالضبطين.

قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا».

٥٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُ[1] مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

٥٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

٥٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَابِسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ». ٨/٢٥٢

٥٤٤٥ ـ سيأتي (الحديث ٥٤٤٦). تحفة الأشراف (٩٩٧٠).

٥٤٤٦ ـ تقدم (الحديث ٥٤٤٥).

٥٤٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٢٣).

سندي ٥٤٤٥ ـ قوله (فاستمعت) أي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد.

سندي ٥٤٤٦ و ٥٤٤٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (وقرأت) وفي إحدى نسخها (فقرأت).

٥٤٤٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: اقْرَأْ، قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتَ يَعْنِي بِمِثْلِهَا».

٥٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

٥٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»[1].

٥٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ

٥٤٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩١٦).

٥٤٤٩ ـ تقدم (٩٥١).

٥٤٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٧٢).

٥٤٥١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المعوذتين (الحديث ١٤٦٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة ١ ـ (الحديث ٥٤٥٢)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا نام وإذا قام (الحديث ٨٨٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٩٤٦).

سندي ٥٤٤٨ ـ قوله (بغلة شهباء) أي بيضاء (فعرف أني لم أفرح بها جداً) أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولاً بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على أكمل وجه كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٤٩ ـ قوله (فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة) أي ليعلم بذلك عظمهما أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين إذ المعتاد في صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمهما غاية التعظيم.

سندي ٥٤٥٠ ـ . . . .

سندي ٥٤٥١ ـ قوله (قرئنا) أي في باب الاستعاذة (سورتين) على بناء الفاعل.

---

(١) في حاشية نسخ المطبوعة: [illegible]

(٢) في جميع النسخ: (قرئنا) [illegible]

الْحرثِ ـ وَهُوَ الْعَلاَءُ ـ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُقْبَةُ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا، فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». ٨/٢٥٣

٥٤٥٢ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ، فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

٥٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، قُلْتُ[1]: مَاذَا[2] أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، قُلْتُ[3]: مَاذَا[4] أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا ٨/٢٥٤

٥٤٥٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥١).

٥٤٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٢٧).

سندي ٥٤٥٢ ـ قوله (فأجللت) أي عظمت (فأشفقت) أي خفت (هنيهة) بالتصغير أي زماناً قليلاً.

سندي ٥٤٥٣ ـ ....

---

(١) في النظامية: (فقلت) وفي إحدى نسخها (قلت).

(٢) في النظامية: (ما) بدلاً من (ماذا).

(٣) في النظامية: (فقلت) وفي إحدى نسخها (قلت).

(٤) في النظامية: (ما) بدلاً من (ماذا).

حتى أتيتُ على آخرها، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك: «ما سأل سائلٌ بمثلهما ولا استعاذ مستعيذٌ بمثلهما».

أقرئني سورةَ يوسفَ، فقال: «لن تقرأَ شيئاً أبلغَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ من قل أعوذُ بربِّ الفلقِ».

٥٤٥٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسمعيلُ قال: حدثنا قيسٌ عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُنزِلَ عليَّ آياتٌ لم يُرَ مثلُهنَّ: قل أعوذُ بربِّ الفلقِ إلى آخرِ السورةِ، وقل أعوذُ بربِّ الناسِ إلى آخرِ السورةِ».

٥٤٥٦ ـ أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدثني بدلٌ قال: حدثنا شدادُ بنُ سعيدٍ أبو طلحةَ قال: حدثنا سعيدٌ الجُرَيْرِيُّ قال: حدثنا أبو نضرةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال[1] لي رسولُ اللهِ ﷺ: «اقرأ يا جابرُ»، قلتُ: وماذا أقرأُ بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «اقرأ قل أعوذُ بربِّ الفلقِ وقل أعوذُ بربِّ الناسِ» فقرأتُهما، فقال: «اقرأ بهما ولن تقرأَ بمثلِهما».

(٢) الاستعاذةُ من قلبٍ لا يخشع

٥٤٥٧ ـ أخبرنا يزيدُ بنُ سنانٍ قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ قال: ثنا سفيانُ عن أبي سنانٍ، عن عبدِ 8/255

٥٤٥٤ ـ تقدم (الحديث ٩٥٢).

٥٤٥٥ ـ تقدم (الحديث ٩٥٣).

٥٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣١١١).

٥٤٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٤٦).

سندي ٥٤٥٤ ـ قوله (أبلغ عند الله) أي أعظم في باب الاستعاذة والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٥٥ و ٥٤٥٦ ـ . . . .

سيوطي ٥٤٥٧ ـ . . . .

سندي ٥٤٥٧ ـ قوله (من علم لا ينفع) أي صاحبه، فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغي له ملازمة =

---

(١) سقطت من النظامية.

اَللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

(٣) الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٤) الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٥٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٣٩) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٥ و٥٤٩٦، و٥٤٩٧)، و(الحديث ٥٤٩٨) مرسلاً، والاستعاذة من سوء العمر (الحديث ٥٥١٢)، وفي عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٤ و١٣٥) و(الحديث ١٣٦) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٤٤). تحفة الأشراف (١٠٦١٧).

٥٤٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥١) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٧٥ ـ (الحديث =

= الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٥٨ ـ (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي: هو[1] أن يموت غير تائب.

سندي ٥٤٥٨ ـ قوله (من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل: هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام.

سيوطي ٥٤٥٩ ـ (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف، ويقال: بإسكان الكاف أيضاً.

سندي ٥٤٥٩ ـ قوله (أن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحتين أو إسكان الكاف قوله (وشر مني) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار إليه المصنف مضافاً إلى ياء المتكلم.

---

(١) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (هي) بدلاً من (هو).

بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي، قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا». قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. ٨/٢٥٦

(٥) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُبْنِ

٥٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْساً، كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(٦) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ

٥٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ،

ـ ٣٤٩٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر السمع والبصر (الحديث ٥٤٧٠)، والاستعاذة من شر البصر (الحديث ٥٤٧١)، والاستعاذة من شر الذكر (الحديث ٥٤٩٩). تحفة الأشراف (٤٨٤٧).

٥٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٥)، باب التعوذ من البخل (الحديث ٦٣٧٠)، باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار (الحديث ٦٣٧٤)، وباب التعوذ من فتنة الدنيا (الحديث ٦٣٩٠) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (الحديث ٣٥٦٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٣)، والاستعاذة من أرذل العمر (الحديث ٥٥١١)، وفي عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣١). تحفة الأشراف (٣٩٣٢).

٥٤٦١ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٣). تحفة الأشراف (٩٤٩٠).

سيوطي ٥٤٦٠ ـ (أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر) أي آخره في حالة[1] الكبر والعجز والخوف والأرذل من كل شيء الرديء منه.

سندي ٥٤٦٠ ـ قوله (من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه من[2] القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل.

سيوطي ٥٤٦١ ـ . . . .

سندي ٥٤٦١ ـ . . . .

---

(١) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (حال) بدلاً من (حالة).

(٢) سقطت من الميمنية.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ[1] مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ». ٨/٢٥٧

٥٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[2] ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٧) الاستعاذة من الهم

٥٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ

٥٤٦٢ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (الحديث ٣٥٦٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا (الحديث ٥٤٩٤)، وفي عمل اليوم والليلة، الاستعاذة في دبر الصلوات (الحديث ١٣٢). والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (الحديث ٢٨٢٢). تحفة الأشراف (٣٩١٠).

٥٤٦٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٤٧٤). تحفة الأشراف (١٣٩٠).

٥٤٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٠٦).

سيوطي ٥٤٦٢ و٥٤٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٤٦٢ ـ . . . .

سندي ٥٤٦٣ ـ قوله (والهرم) بفتحتين أقصى الكبر (وفتنة المحيا) مفعل من الحياة فهو مقصور لا ممدود.

سيوطي ٥٤٦٤ ـ (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن[3] إلا أن الحزن[3] إنما يكون على أمر قد وقع والهم[4] فيما يتوقع (والعجز) هو ضد القدرة (والكسل) هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم.

---

(١) في النظامية: (أبي) وفي إحدى نسخها (ابن).

(٢) في النظامية: (رسول الله) وفي إحدى نسخها (النبي).

(٣) ما بين الرقمين سقط من الميمنية.

(٤) في نسخ دهلي والنظامية والميمنية: (والهم إنما هو) بزيادة (إنما هو).

عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

٥٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1]: هٰذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ.

٥٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٨/٢٥٨ ٥٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ

٥٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل (الحديث ٦٣٦٩) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤١) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٧١ ـ (الحديث ٣٤٨٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من ضلع الدين (الحديث ٥٤٩١)، وفي الاستعاذة من غلبة الرجال (الحديث ٥٥١٨). تحفة الأشراف (١١١٥).

٥٤٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٦).

٥٤٦٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن (الحديث ٢٨٢٣)، وفي الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (الحديث ٦٣٦٧) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (الحديث ٥٠ و٥١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٠). تحفة الأشراف (٨٧٣).

= سندي ٥٤٦٤ ـ قوله[3] (من الهم والحزن)[3] بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد، قيل الفرق بينهما أن الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد، وكثيراً ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ.

سيوطي ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ و ٥٤٦٧ ـ ....

سندي ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ و ٥٤٦٧ ـ ....

---

(١) في النظامية: (قال الإمام أبو عبد الرحمن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله).

(٣) ما بين الرقمين سقط من الميمنية.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

(٨) الاستعاذةُ مِنَ الحَزَنِ

٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(٩) بابُ الاستعاذةِ مِنَ المغرَمِ والمأثَمِ

٥٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ

٥٤٦٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٦).

٥٤٦٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٥).

سيوطي ٥٤٦٨ - (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني: هو[٢] الهرج والمرج، وقال في موضع آخر: هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً وذلك بغلبة[٣] العوام، قال: وهذا الدعاء من جوامع الكلم.

سندي ٥٤٦٨ - قوله (وضلع الدين) الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة (والدين) بفتح الدال هو الرواية أي ثقل الدين وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد[٤] من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٦٩ - ....

سندي ٥٤٦٩ - قوله (أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم) الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف إلى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية، والجار والمجرور خبر المبتدأ، والجملة خبر كان، والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما، ويمكن أن يكون أكثر صيغة ماض من الإكثار، أي أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيراً ولا يلزم أن =

---

(١) سقط ما بين الرقمين من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (قال الكرماني هو عبارة عن) بزيادة (عبارة عن).

(٣) في نسختي النظامية ودهلي: (كغلبة) بدلاً من (بغلبة).

(٤) في نسخة دهلي: (يبعد) بدلاً من (بعد).

٨/٢٥٩ أهل زمانه قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم، قال: إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[١].

(١٠) الاستعاذة من شر السمع والبصر[٢]

٥٤٧٠ ـ أخبرنا الحسين بن إسحق قال: أخبرنا أبو نعيم قال: حدثنا سعد بن أوس قال: حدثني بلال بن يحيى، أن شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، علمني تعوذا أتعوذ به، فأخذ بيدي ثم قال: قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر مني، قال: حتى حفظتها». قال سعد: والمني ماؤه. خالفه وكيع في لفظه.

(١١) الاستعاذة من شر البصر

٨/٢٦٠ ٥٤٧١ ـ أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال: ثنا أبي عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى،

٥٤٧٠ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٩).

٥٤٧١ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٩).

ـ يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الأشياء الأخر. قيل: والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين. قلت:[٣] والثاني هو الموافق لآخر الحديث، ثم قال: والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه. قلت: الموافق للحديث هو الدين المفضي إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء (ما أكثر ما تعوذ) بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لأجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بكسر راء، وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وإنما هو لأجل ما يفضي إليه الدين من الخلل في الدين.

سيوطي ٥٤٧٠ ـ . . . .

سندي ٥٤٧٠ ـ . . . .

سيوطي ٥٤٧١ ـ . . . .

سندي ٥٤٧١ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأخلف) بدلاً من (فأخلف).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (والبصر).

(٣) سقطت (و) من الميمنية.

عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً[1] أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» ـ يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(١٢) الاستعاذةُ مِنَ الكَسَلِ

٥٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ ـ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(١٣) الاستعاذةُ مِنَ العَجْزِ

٥٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٥٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٤).

٥٤٧٣ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (الحديث ٧٣) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (الحديث ٥٤٥٣). تحفة الأشراف (٣٦٦٨).

٥٤٧٤ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٣).

سيوطي ٥٤٧٢ ـ ....

سندي ٥٤٧٢ ـ ....

سيوطي ٥٤٧٣ و ٥٤٧٤ ـ ....

سندي ٥٤٧٣ و ٥٤٧٤ ـ ....

---

(١) في النظامية: (الدعاء) بدلاً من (دعاء).

(١٤) الاسْتِعاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ

٨/٢٦١ ٥٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ.

٥٤٧٦ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ هُوَ الأَوْزَاعِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ**».

٥٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**».

(١٥) الاسْتِعاذَةُ مِنَ الْقِلَّةِ

٥٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: ثَنَا

٥٤٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الذلة (الحديث ٥٤٧٧). تحفة الأشراف (١٣٣٨٥).

٥٤٧٦ ـ أخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من القلة (الحديث ٥٤٧٨)، والاستعاذة من الفقر (الحديث ٥٤٧٩). وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٤٢). تحفة الأشراف (١٢٢٣٥).

٥٤٧٧ ـ تقدم (الحديث ٥٤٧٥).

٥٤٧٨ ـ تقدم (الحديث ٥٤٧٦).

سيوطي من ٥٤٧٥ إلى ٥٤٧٧ ـ ....

سندي ٥٤٧٥ ـ قوله (والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للإنسان الاستعاذة منه لإفضائه كثيراً إلى الخلل في الدين.

سندي ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ ـ ....

سيوطي ٥٤٧٨ ـ ....

سندي ٥٤٧٨ ـ ....

إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(١٦) الاستِعاذَةُ مِنَ الفَقْرِ

٥٤٧٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ». ٨/٢٦٢

٥٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي الشَّحَّامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَّى عُلِّمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ».

(١٧) الاستِعاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٥٤٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً مَا يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ

٥٤٧٩ - تقدم (الحديث ٥٤٧٦).

٥٤٨٠ - تقدم (الحديث ١٣٤٦).

٥٤٨١ - انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٦٨٥٦).

سيوطي ٥٤٧٩ و ٥٤٨٠ - . . . .

سندي ٥٤٧٩ و ٥٤٨٠ - . . . .

سيوطي ٥٤٨١ - . . . .

سندي ٥٤٨١ - قوله (وشر فتنة الغِنَى) هو بالكسر والقصر اليسار.

فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ[1] قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ[2] الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ». ٨/٢٦٣

(١٨) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

٥٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(١٩) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ

٥٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(٢٠) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْخِيَانَةِ

٥٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ

٥٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٨) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥٢) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٣٧). تحفة الأشراف (١٣٥٤٩).

٥٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الخيانة (الحديث ٥٤٨٤). تحفة الأشراف (١٣٠٤٠).

٥٤٨٤ ـ تقدم (الحديث ٥٤٨٣).

سيوطي ٥٤٨٢ ـ ٥٤٨٣ ـ ....

سندي ٥٤٨٢ ـ ....

سندي ٥٤٨٣ ـ قوله (فإنه بئس الضجيع) ضجيعك[3] بفتح فكسر من ينام في فراشك، أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، والبطانة بكسر باء موحدة وهي ضد الظهارة، وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره.

سيوطي ٥٤٨٤ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (ونق). (٢) في إحدى نسخ النظامية (نقيت).

(٣) وقع في نسخة المصرية إدخال كلمة (ضجيعك) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(٢١) الاستعاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ

٥٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ». ٨/٢٦٤

٥٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ».

(٢٢) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمَغْرَمِ

٥٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ـ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٥٤٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٢).

٥٤٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٦). تحفة الأشراف (١٢٣٦٤).

٥٤٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٥٨).

= سندي ٥٤٨٤ - . . . .

سيوطي ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ - . . . .

سندي ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ - . . . .

سيوطي ٥٤٨٧ - . . . .

سندي ٥٤٨٧ - . . . .

(٢٣) الاستعاذةُ مِنَ الدَّيْنِ

٥٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ[1] بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». ٨/٢٦٥

٥٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٢٤) الاستعاذةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ

٥٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

٥٤٨٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة ـ الاستعاذة من الدين (الحديث ٥٤٨٩). والحديث عند: النسائي في الاستعاذة الاستعاذة من شر الكفر (الحديث ٥٥٠٠). تحفة الأشراف (٤٠٦٤).

٥٤٨٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤٨٨).

٥٤٩٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من غلبة العدو (الحديث ٥٥٠٢)، والاستعاذة من شماتة الأعداء (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٨٦٦).

سيوطي ٥٤٨٨ و ٥٤٨٩ ـ ....

سندي ٥٤٨٨ ـ قوله (أيعدل الدين بالكفر؟ قال: نعم) أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرة بحيث إن كلاً منهما يساوي الآخر، فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلاً للكفر ويذكر قريناً معه في الذكر، فأجاب: بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر. نعم هو دائمي ومنع الدين إلى غاية الأداء والله تعالى أعلم.

سندي ٥٤٨٩ ـ ....

سيوطي ٥٤٩٠ ـ ....

سندي ٥٤٩٠ ـ قوله (وشماتة الأعداء) فرحتهم بمصائبه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (أَيُعْدَلُ الدَّيْنُ) بدلاً من (أتعدل الدَّيْنَ).

(٢٥) الاستِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ

٥٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ[1] ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ[2]، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

(٢٦) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى[3]

٥٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى[4]، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ**». ٨/٢١٦

(٢٧) الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٥٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ[5]: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ[6] هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ

٥٤٩١ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٥).
٥٤٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٨٠).
٥٤٩٣ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٠).

سيوطي ٥٤٩١ ـ . . . .
سندي ٥٤٩١ ـ . . . .
سيوطي ٥٤٩٢ ـ . . . .
سندي ٥٤٩٢ ـ . . . .
سيوطي من ٥٤٩٣ إلى ٥٤٩٨ ـ . . . .
سندي من ٥٤٩٣ إلى ٥٤٩٨ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم في أوله، والصواب الفتح، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٥٠٥٥).
(٢) في النظامية (الجبن والبخل) بدلاً من (البخل والجبن).
(٣) في نسخة النظامية (الغناء).
(٤) في النظامية (الغناء).
(٥) في إحدى نسخ النظامية (يقول) بدلاً من (قال).
(٦) في إحدى نسخ النظامية (يعلم بنيه) بدلاً من (يعلمه).

النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٤ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». ٨/٢٦٧

٥٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ ـ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٧ ـ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ» مُرْسَلٌ.

٥٤٩٤ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٢).

٥٤٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

٥٤٩٦ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

٥٤٩٧ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

٥٤٩٨ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

(٢٨) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذِّكَرِ

٥٤٩٩ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: قُلِ ٱللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(٢٩) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الكُفْرِ

٥٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ[1]؟ قَالَ نَعَمْ».

(٣٠) الاستِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ

٥٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ ٨/٢٦٨

٥٤٩٩ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٩).

٥٥٠٠ ـ تقدم (الحديث ٥٤٨٨).

٥٥٠١ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (الحديث ٥٠٩٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ منه ـ (الحديث ٣٤٢٧) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال (الحديث ٥٥٠٤)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من بيته (الحديث ٨٥ و٨٦ و٨٧، والحديث ٨٨) مرسلاً وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (الحديث ٣٨٨٤). تحفة الأشراف (١٨١٦٨).

سيوطي ٥٤٩٩ ـ . . . .

سندي ٥٤٩٩ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٠٠ ـ . . . .

سندي ٥٥٠٠ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٠١ ـ . . . .

سندي ٥٥٠١ ـ (أعوذ بك من أن أزل) بفتح أوله وكسر الزاي، من الزلل وروي بالذال من الذل (أو أضل) بفتح أوله وكسر الضاد وفي رواية أعوذ بك أن أزل[2] أو أضل أو أضل الأول فيهما مبني للفاعل، والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ) فإن الأول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في أجهل على أحد يوازن قوله في الثاني على[3] والمراد بالجهل ٧ كذا.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (ويقولان) بدلاً من (ويعدلان).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية (أن أزِلَّ أو أُزَل) بزيادة (أو أُزل).

(٣) سقطت من النظامية.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(٣١) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ

٥٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

(٣٢) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ

٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُيَيٌّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

(٣٣) الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ

٨/٢٦٩ ٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ،

٥٥٠٢ - تقدم (الحديث ٥٤٩٠).

٥٥٠٣ - تقدم (الحديث ٥٤٩٠).

٥٥٠٤ - انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٧٦٨).

٥٥٠٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٨٦٨).

سيوطي ٥٥٠٢ - ....

سندي ٥٥٠٢ - ....

سيوطي ٥٥٠٣ - ....

سندي ٥٥٠٣ - ....

سيوطي ٥٥٠٤ و ٥٥٠٥ - ....

سندي ٥٥٠٤ و ٥٥٠٥ - ....

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(٣٤) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ

٥٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ» قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ[1] ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

٥٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (الحديث ٦٣٤٧)، وفي القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء الحديث (الحديث ٦٦١٦) وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٥٣) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من درك الشقاء (الحديث ٥٥٠٧). تحفة الأشراف (١٢٥٥٧).

سيوطي ٥٥٠٦ ـ (من درك الشقاء) بفتح الراء والمعجمة والمد، أي لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشماتة الأعداء) هو الحزن بفرح[2] عدوه بما يحزنه (وسوء القضاء) قال الكرماني: هو بمعنى المقضي إذا[3] حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلاّ عندنا خزائنه وما ننزله إلاّ بقدر معلوم﴾ (وجهد البلاء) بفتح الجيم هي الحالة التي يختار عليه الموت، وقيل هو قلة المال وكثرة العيال؛ قال الكرماني: إنما دعا ﷺ بذلك تعليماً لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك.

سندي ٥٥٠٦ ـ قوله (من درك الشقاء) الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة، أي من لحاق الشدة، وقال السيوطي: والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وسوء القضاء) قال الكرماني: هو بمعنى المقضي إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ (وجهد البلاء) بفتح =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (هنّ) بدلاً من (هو).

(٢) في النظامية (بفرح) وفي الميمنية (بفرح).

(٣) في الميمنية (إذ) بدلاً من (إذا).

(٣٥) الاستِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ

٨/٢٧٠ ٥٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ».

(٣٦) الاستِعَاذَةُ مِنَ الجُنُونِ

٥٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ».

(٣٧) الاستِعَاذَةُ مِن عَيْنِ الجانِّ

٨/٢٧١ ٥٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ

٥٥٠٧ ـ تقدم (الحديث ٥٠٦).

٥٥٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٢١).

٥٥٠٩ ـ أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث ٢٠٥٨) وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب من استرقى من العين (الحديث ٣٥١١). تحفة الأشراف (٤٣٢٧).

= الجيم أي شدة البلاء. قال السيوطي: هي الحالة التي يختار الموت عليها أي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزاً عن تلك الحالة، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. قال الكرماني: هذه الكلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش وهو إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك. وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة. بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن الجيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقي أن المقضي من حيث القضاء أزلي فأي فائدة في الاستعاذة منه، والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا.

سيوطي ٥٥٠٧ ـ ....

سندي ٥٥٠٧ ـ ....

سيوطي ٥٥٠٨ ـ ....

سندي ٥٥٠٨ ـ قوله (وسيء الأسقام) هي ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك.

سيوطي ٥٥٠٩ ـ (نزلت المعوذتان) بكسر الواو.

سندي ٥٥٠٩ ـ قوله (فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو.

أَبِي نَضْـرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَـالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَـانِّ وَعَيْنِ الإِنْـسِ، فَلَمَّـا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

(٣٨) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكِبَرِ

٥٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِـدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(٣٩) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

٥٥١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَـالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْساً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْـلِ، وَأَعُوذُ بِـكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِـكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ٨/٢٧٢

(٤٠) الاسْتِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ

٥٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْـرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ خَـالِدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ـ

٥٥١٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦١).

٥٥١١ ـ تقدم (الحديث ٥٤٦٠).

٥٥١٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٥٨).

سيوطي ٥٥١٠ ـ ....

سندي ٥٥١٠ ـ قوله (وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء، أي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر[1] بعيد لكونه كله سيئا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٥١١ ـ ....

سندي ٥٥١١ ـ ....

سيوطي ٥٥١٢ ـ ....

سندي ٥٥١٢ ـ ....

---

(١) في الميمنية (التكبير) بدلاً من (التكبر).

يَعْنِي أَبَاهُ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: «أَلا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٥٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

٥٥١٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث ٤٢٦ و٤٢٧) وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩) مطولاً وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٤)، والاستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أراد سفراً (الحديث ٤٩٩) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر (الحديث ٣٨٨٨). تحفة الأشراف (٥٣٢٠).

سيوطي ٥٥١٣ ـ (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين والمهملة ومثلثة ومد، أي مشقته وشدته (وكآبة المنقلب) بفتح الكاف والمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (والحور بعد الكور) رُوي بالنون وبالراء، قال الترمذي: وكلاهما له وجه. قال: ويقال الرجوع من الإيمان إلى الكفر ومن الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر هذا كلام التِّرمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقصان[1]. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهي لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال النووي: أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالظاء أي المرأى.

سندي ٥٥١٣ ـ قوله (من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد، أي شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة كرأفة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان. قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له[2] أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم (والحور بعد الكون) الكور لف العمامة والحور نقضها، والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام، أي من فساد الأمور بعد صلاحها، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم ورُوي بعد الكون بنون أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، قيل هو مصدر كان تامة أي من التغير بعد الثبات (ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فإنه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر إليه سوء.

(١) في النظامية ودهلي (النقص) بدلاً من (النقصان). (٢) سقطت من الميمنية.

٥٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ، وَٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ، وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَٱلْوَلَدِ». ٨/٢٧٣

(٤٢) الاستِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٥٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ، وَٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ، وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ».

(٤٣) الاستِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ المُنْقَلَبِ

٥٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بِشْرٍ ٱلْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ[1] فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ». ٨/٢٧٤

(٤٤) الاستِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٥٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

٥٥١٤ ـ تقدم (الحديث ٥٥١٣).

٥٥١٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥١٣).

٥٥١٦ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٨٩٢).

٥٥١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٤).

سيوطي ٥٥١٤ ـ ....

سندي ٥٥١٤ ـ ....

سيوطي ٥٥١٥ ـ ....

سندي ٥٥١٥ ـ ....

سيوطي ٥٥١٦ ـ ....

سندي ٥٥١٦ ـ قوله (أنت الخليفة) أي الكافي.

سيوطي ٥٥١٧ ـ ....

سندي ٥٥١٧ ـ قوله (في دار المقام) بضم الميم أي دار الإقامة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (الخليفة) بدلاً من (الصاحب).

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(٤٥) الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: الْتَمِسْ لِي[1] غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي[2] وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(٤٦) الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٨/٢٧٥ ٥٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَ[3]: وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

(٤٧) الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم وَشَرِّ المسيح الدَّجَّالِ

٥٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى

٥٥١٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٦٥).

٥٥١٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٦٤).

٥٥٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩١٤).

سيوطي ٥٥١٨ ـ . . . .

سندي ٥٥١٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٥١٩ ـ . . . .

سندي ٥٥١٩ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٢٠ ـ . . . .

سندي ٥٥٢٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (لنا) وفي إحدى نسخها ((لي))

(٢) في بعض نسخ النظامية (فأردفني)، (فردفني) بدلاً من (يردفني). (٣) في إحدى نسخ النظامية (قالت) بدلاً من (قال)

آبْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ».

٥٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ[1] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ».

(٤٨) الاستِعاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ

٥٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنْسِ ، قُلْتُ: أَوَ لِلإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٤٩) الاستِعاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا

٥٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ ٱلأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٥٥٢١ ـ تقدم (الحديث ٥٠٩٢).

٥٥٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٦٨)

٥٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢) وأخرجه النسائي في ـ

سيوطي ٥٥٢١ ـ ....

سندي ٥٥٢١ ـ ....

سيوطي ٥٥٢٢ ـ ....

سندي ٥٥٢٢ ـ ....

سيوطي ٥٥٢٣ ـ ....

سندي ٥٥٢٣ ـ ....

---

(١) في النظامية: (أبا سلمة) وفي إحدى نسخها: (أبا أسامة).

٨/٢٧٦ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥٢٤ ـ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: عُوذُوا[1] بِاللَّهِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥٢٥ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْناها، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَلْقَمَةَ الهاشِمِيَّ قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطاعَنِي فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَكانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَعَذابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الأَحْياءِ والأَمْواتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥٢٦ ـ أَخْبَرَنا أَبُو داوُدَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٨)، والاستعاذة من عذاب القبر (الحديث ٥٥٢٩)، والاستعاذة من عذاب الله (الحديث ٥٥٣١). تحفة الأشراف (١٣٦٨٨ و١٣٨٥٩).

٥٥٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٥ و٥٥٢٦). والحديث عند: مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٣٣ م). تحفة الأشراف (١٥٤٤٩).

٥٥٢٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٤).

٥٥٢٦ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٤).

سيوطي **٥٥٢٤ و ٥٥٢٥** ـ ....

سندي **٥٥٢٤** ـ ....

سندي **٥٥٢٥** ـ قوله (وفتنة الأحياء والأموات) هما بفتح الهمزة جمع[2] حي وميت أي من الفتنة التي تلحق الأحياء والأموات.

سيوطي **٥٥٢٦** ـ ....

سندي **٥٥٢٦** ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أعوذ) بدلاً من (عوذوا).

(٢) في نسخة دهلي: (جميع) بدلاً من (جمع).

عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٥٠) الاستعاذة مِنْ فِتْنَةِ المَمَاتِ

٥٥٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». ٨/٢٧٧

٥٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٥١) الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٥٥٢٩ - قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

٥٥٢٧ - تقدم (الحديث ٢٠٦٣).

٥٥٢٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٣)، والاستعاذة من عذاب الله (الحديث ٥٥٣١). تحفة الأشراف (١٣٥٣٠ و١٣٦٨٨).

٥٥٢٩ - تقدم (الحديث ٥٥٢٣).

سيوطي ٥٥٢٧ و ٥٥٢٨ - ....

سندي ٥٥٢٧ و ٥٥٢٨ - ....

سيوطي ٥٥٢٩ - ....

سندي ٥٥٢٩ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(٥٢) الاستِعَاذَةُ(١) مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٥٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٢): هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ.

(٥٣) الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ

٥٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». ٨/٢٧٨

(٥٤) الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

٥٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ

٥٥٣٠ ـ سيأتي (الحديث ٥٥٣٥). تحفة الأشراف (١٣٤٧٩).

٥٥٣١ ـ تقدم (الحديث ٥٥٢٣).

٥٥٣٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٣). تحفة الأشراف (١٣٥٦٥).

سيوطي ٥٥٣٠ ـ ....

سندي ٥٥٣٠ ـ ....

سيوطي ٥٥٣١ ـ ....

سندي ٥٥٣١ ـ ....

سيوطي ٥٥٣٢ ـ ....

سندي ٥٥٣٢ ـ ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (الاستعاذة).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (قال أبو عبد الرحمن). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (أن النبي) بدلاً من (عن النبي).

مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٥٥) الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٥٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٥٦) الاستِعَاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٥٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَمِنْ[1] عَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]: هَذَا الصَّوَابُ. ٨/٢٧٩

٥٥٣٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٢٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٣٨٨).

٥٥٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣٠).

٥٥٣٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة القبر (الحديث ٥٥٣٠). تحفة الأشراف (١٣٤٧٩).

سيوطي ٥٢٣٣ ـ ....

سندي ٥٢٣٣ ـ ....

سيوطي ٥٥٣٤ و ٥٥٣٥ ـ ....

سندي ٥٥٣٤ و٥٥٣٥ ـ ....

(١) سقطت (من) من النظامية.

(٢) سقطت (قال أبو عبد الرحمن) من إحدى نسخ النظامية.

٥٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ [illegible] سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ

٥٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ

٥٥٣٦ ـ أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (الحديث ٢٥٧٢) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من استجار بالله من النار ثلاث مرات وسأل الجنة ثلاث مرات (الحديث ١١٠) وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة (الحديث ٤٣٤٠). تحفة الأشراف (٢٤٣).

٥٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب أفضل الاستغفار (الحديث ٦٣٠٦)، وباب ما يقول إذا أصبح (الحديث ٦٣٢٣). تحفة الأشراف (٤٨١٥).

سيوطي ٥٥٣٦ ـ ....

سندي ٥٥٣٦ ـ ....

سيوطي ٥٥٣٧ ـ (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (إن سيد الاستغفار) في رواية أفضل الاستغفار أي الأكثر ثواباً للمستغفر به من المستغفر بغيره (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) قال الخطابي: أي أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل يكون معناه أني مقيم على ما عاهدت إليّ من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر. واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء لك بذنبي) قال الخطابي: يريد الاعتراف به، ويقال باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه (فإن قالها حين يصبح موقناً بها فمات دخل الجنة) قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة، قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار، ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي[1] الله تعالى، أو لأن الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار، فإن قلت: فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص[2] الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهي[3] القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة، والخامسة الكلام اللازم من الوعد ـ

---

(١) في النظامية: (لا يعصيه) بدلاً من (لا يعصي)
(٢) في النظامية: (بانقص) بدلاً من (بأنقص)
(٣) في النظامية: (وهو) بدلاً من (وهي)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. ٨/٢٨٠

(٥٨) الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَذِكْرِ الاختلاف على هلال

٥٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ[1] يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٣٩ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ

٥٥٣٨ ـ انفرد به النسائي وسيأتي في الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال(الحديث ٥٥٣٩). تحفة الأشراف (١٧٦٧٩).

٥٥٣٩ ـ تقدم (الحديث ٥٥٣٨).

= والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع وللمبصر[2] لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار، وأما الثاني فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي[3] نقيضها وهو الشكر.

سندي ٥٥٣٧ ـ قوله (إن سيد الاستغفار) وفي رواية أفضل الاستغفار أي أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال (وأنا على عهدك) أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (أبوء) أي أعترف (دخل الجنة) أي ابتداء وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه وهذا فضل من الله تعالى.

سيوطي من ٥٥٣٨ إلى ٥٥٤١ ـ ....

سندي ٥٥٣٨ ـ قوله (من شر ما عملت إلخ) أي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم.

سندي ٥٥٣٩ ـ ....

---

(١) سقطت (ما كان) من إحدى النسخ.

(٢) في الميمنية: (للبصر) بدلاً من (للمبصر).

(٣) في النظامية: (الذي يقتضي) بدلاً من (التي تقتضي).

٨/٢٨١ قالَ: حدَّثني ابْنُ يَساف قالَ: «سُئِلَتْ عائشةُ: ما كانَ أكثرَ ما كانَ يدْعو به النَّبيُّ ﷺ؟ قالَتْ: كانَ أكثرَ دُعائِهِ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما عمِلْتُ، وَمِنْ شرِّ ما لَمْ أعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٤٠ ـ أخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ عَنْ جَريرٍ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفلٍ قالَ: «سألْتُ أُمَّ المُؤْمِنينَ عائشةَ: عمَّا كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدْعو؟ قالَتْ: كانَ يقولُ: أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما عمِلْتُ، وَمِنْ شرِّ ما لَمْ أعْمَلْ».

٥٥٤١ ـ أخبَرَنا هَنّادٌ عَنْ أبي الأحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفلٍ، عَنْ عائشةَ قالَتْ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما عمِلْتُ وَمِنْ شرِّ ما لَمْ أعْمَلْ».

(٥٩) الاستعاذةُ من شرِّ ما لم يعمل

٥٥٤٢ ـ أخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الأعْلَى قالَ: حدَّثَنا المُعْتَمِرُ عَنْ أبيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفلٍ قالَ: «سألْتُ عائشةَ فقُلْتُ: حدِّثيني بِشَيْءٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدْعو بِهِ، قالَتْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقولُ[1]: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما عمِلْتُ وَمِنْ شرِّ ما لَمْ أعْمَلْ».

٥٥٤٣ ـ أخبَرَنا مَحْمودُ بْنُ غَيْلانَ قالَ: حدَّثَنا أبو داوُدَ قالَ: حدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ يَسافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفلٍ قالَ: «قُلْتُ لِعائشةَ: أخْبِريني بِدُعاءٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدْعو بِهِ؟ قالَتْ: كانَ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما عمِلْتُ وَمِنْ شرِّ ما لَمْ أعْمَلْ».

٥٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).
٥٥٤١ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).
٥٥٤٢ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).
٥٥٤٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٠٦).

سندي ٥٥٤٠ ـ ...
سندي ٥٥٤١ ـ ...
سندي ٥٥٤٢ و ٥٥٤٣ ـ ...
سندي ٥٥٤٢ و ٥٥٤٣ ـ ...

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (رسول الله ﷺ).

(٦٠) الاستعاذة من الخسف

٨/٢٨٢

٥٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[1]. قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ. قَالَ عُبَادَةُ فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ.

٥٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ - فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ - أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ.

(٦١) الاستعاذة مِنَ التَّرَدِّي والهَدْمِ

٥٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ

٥٥٤٤ - أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (الحديث ٥٠٧٤) مطولاً وأخرجه النسائي في الأدب، الاستعاذة من الخسف (الحديث ٥٥٤٥)، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى (الحديث ٥٦٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (الحديث ٣٨٧١) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٦٧٣).

٥٥٤٥ - تقدم (الحديث ٥٥٤٤).

٥٥٤٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (الحديث ١٥٥٢ و١٥٥٣). وأخرجه النسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من التردي والهدم (الحديث ٥٥٤٧ و٥٥٤٨). تحفة الأشراف (١١١٢٤).

سيوطي ٥٥٤٤ و ٥٥٤٥ - ....

سندي ٥٥٤٤ - قوله (أن أغتال) على بناء المفعول، يقال اغتاله أي قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه فإذا صار إليه قتله أي أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر به.

سندي ٥٥٤٥ - ....

سيوطي ٥٥٤٦ - (وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) قال الخطابي: هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه.

سندي ٥٥٤٦ - قوله (من التردي) هو السقوط من العالي إلى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم علي البناء على أنه مصدر مبني للمفعول، أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني -

(١) بعدها في إحدى نسخ النظامية: (مختصر).

مَوْلى أبي أيُّوبَ، عَنْ أبي اليَسَرِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من التردي، والْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وأعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

٨/٢٨٣

٥٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالتَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ وَالْغَمِّ وَالْحَرِيقِ وَالْغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ[1] أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

٥٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ السلمِيِّ هَكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

(٦٢) الاستعاذة برضاه الله من سخط الله تعالى

٨/٢٨٤

٥٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ

٥٥٤٧ ـ تقدم (الحديث ٥٥٤٦).

٥٥٤٨ ـ تقدم (الحديث ٥٥٤٦).

٥٥٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٦٣٢).

= للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) أي العذاب المحرق (وأعوذ بك أن يتخبطني إلخ) قد فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يكره له الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة، فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغاً) هو الملدوغ وهو من لدغته بعض ذوات السم.

سيوطي ٥٥٤٧ و ٥٥٤٨ ـ ....

سندي ٥٥٤٧ و ٥٥٤٨ ـ ....

سيوطي ٥٥٤٩ ـ ....

سندي ٥٥٤٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأعوذ بك و) زيادة عن باقي نسخها.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(٦٣) الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٥٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ، وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحِرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٦٤) الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٥٥٥٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٦٦).

٥٥٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (الحديث ٢٥٠). تحفة الأشراف (١٣٠٤٦).

٥٥٥٢ ـ تقدم (الحديث ٥٤٨٢).

سيوطي ٥٥٥٠ ـ ....

سندي ٥٥٥٠ ـ ....

سيوطي ٥٥٥١ و ٥٥٥٢ ـ ....

سندي ٥٥٥١ و ٥٥٥٢ ـ ....

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». ٨/٢٨٨

(٦٥) الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

٥٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ: «كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ[1] لَا تُسْتَجَابُ».

٥٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ ٱللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ[2] أَوْ أَضِلَّ[3]، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٥٥٣ ـ تقدم (الحديث ٥٤٧٣).

٥٥٥٤ ـ تقدم (الحديث ٥٥٠١).

سيوطي ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ ـ . . . .

سندي ٥٥٥٣ ـ . . . .

سندي ٥٥٥٤ ـ قوله (من أن أزل) بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الأول، وأما الثاني فبضم الهمزة، وأجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول، وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ، ونعم الدعاء هو.

---

(١) في النظامية (ودعاء) وفي إحدى نسخها (ودعوة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أضل) بدلاً من (أزل).

(٣) في النظامية (أضل) مُعرّاة عن التشكيل.

٥١ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(١) باب تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. ٨/٢٨٦

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ٨/٢٨٧

٥٥٥٥ - أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٧٠) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة المائدة» (الحديث ٣٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٦١٤).

---

٥١ - كتاب الأشربة

سيوطي ٥٥٥٥ - . . . .

(٥١) كتاب الأشربة

سندي ٥٥٥٥ - قوله (لما نزل تحريم الخمر) أي لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك، فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا، والمراد بآية البقرة قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ الآية والمراد بالإثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع، ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة، وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة﴾ الآية، فلعل المراد[1] نهي، من له معرفة من السكرى في الجملة، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهي السكران لأنه لا يفهم فكيف ينهى.

---

(١) في الميمنية: (المراد به) بزيادة (به).

﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى﴾ فكانَ مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا أقامَ الصَّلاةَ

[illegible]

٥٥٥٦ ـ أخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبارَكِ ـ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، أنَّ أنَسَ بْنَ مالِكٍ أخْبَرَهُمْ قالَ: «بَيْنا أنا قائِمٌ عَلى الحَيِّ وأنا أصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلى عُمُومَتِي، إذْ جاءَ[1] رَجُلٌ فَقالَ: إنَّها قَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ـ وأنا قائِمٌ عَلَيْهِمْ أسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ـ فَقالُوا: اكْفَأْها فَكَفَأْتُها». فَقُلْتُ لأنَسٍ: ما هُوَ؟ قالَ: البُسْرُ والتَّمْرُ. قالَ أبُو بَكْرِ بْنُ أنَسٍ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أنَسٌ.

٥٥٥٧ ـ أخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ المُبارَكِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنَسٍ قالَ: «كُنْتُ أسْقِي أبا طَلْحَةَ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وأبا دُجانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأنْصارِ

٥٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٣). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (الحديث ٥ و٦). تحفة الأشراف (٨٧٤).

٥٥٥٧ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (الحديث ٧). تحفة الأشراف (١١٩٠).

سيوطي ٥٥٥٦ ـ (من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ.

سندي ٥٥٥٦ ـ قوله (من فضيخ لهم) بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار. وقيل: يتخذ من بر وتمر، وقيل: يتخذ من بسر، مفضوخ أي مكسور. قلت وقد بين أنس في الحديث الفضيخ فلا حاجة إلى بيانه، ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى. قوله (فقالوا أكفأها) بالهمزة في آخره: أي اقلب وعاءها.

سيوطي ٥٥٥٧ ـ . . . .

سندي ٥٥٥٧ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ المطبوعة: (جاءه) بدلاً من (جاء).

٥٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

(٣) استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ».

٥٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ». رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

٥٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ».

٥٥٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٤).

٥٥٥٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (الحديث ٥٥٦٠ و٥٥٦١). تحفة الأشراف (٢٥٨٣).

٥٥٦٠ ـ تقدم (الحديث ٥٥٥٩).

٥٥٦١ ـ تقدم (الحديث ٥٥٥٩).

سيوطي ٥٥٥٨ ـ . . . .

سندي ٥٥٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٥٩ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦١ ـ . . . .

سندي ٥٥٥٩ و ٥٥٦٠ ـ . . . .

سندي ٥٥٦١ ـ قوله (هو الخمر) أي الكامل في الكون خمراً وليس المراد الحصر، والمراد بيان[1] تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما.

---

(١) سقطت من الميمنية.

(٤) نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان(١) البلح والتمر

٥٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

(٥) خليط البلح والزهو

٨/٢٨٩ ٥٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ».

٥٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ ـ وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى ـ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ».

٥٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

٥٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخليطين (الحديث ٣٧٠٥). تحفة الأشراف (١٥٦٢٣).

٥٥٦٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤١) وأخرجه النسائي في الأشربة، خليط البلح والزهو (الحديث ٥٥٦٤). تحفة الأشراف (٥٤٨٧).

٥٥٦٤ ـ تقدم (الحديث ٥٥٦٣).

٥٥٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٤١٠).

سيوطي ٥٥٦٢ ـ . . . .

سندي ٥٥٦٢ ـ قوله (نهى عن البلح والتمر) أي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر، وقد جاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس، وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم: النهي للتنزيه والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٥٦٣ إلى ٥٥٦٥ ـ . . . .

سندي ٥٥٦٣ ـ (وأن يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، وفي الصحاح: وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم.

سندي ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إبقاء).

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

(٦) خليط الزهو والرطب

٥٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلاَ بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ».

٥٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً». ٨/٢٩٠

(٧) خليط الزهو والبسر

٥٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ

٥٥٦٦ ـ اخرجه البخاري في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٢٤ و٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤) وأخرجه النسائي في الأشربة، خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، والترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (الحديث ٥٥٨٢) ، والرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (الحديث ٥٥٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

٥٥٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٣٧).

٥٥٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٩٠).

سيوطي ٥٥٦٦ ـ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً أو يكون مسكراً، والجمهور على أنه نهي تنزيه، والزهو بفتح الزاي وضمها البسر[1] الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

سيوطي ٥٥٦٧ ـ . . . .

سندي ٥٥٦٦ و ٥٥٦٧ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٦٨ ـ . . . .

سندي ٥٥٦٨ ـ . . . .

(١) في النظامية. (المبس) بدلاً من (البسر)

طَهْمَانَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ».

(٨) خليط البسر والرطب

٥٥٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ».

٥٥٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

(٩) خليط البسر والتمر

٥٥٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ[1] وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ[2] وَالتَّمْرُ جَمِيعاً».

٥٥٧٢ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

٥٥٦٩ - أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠١) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٨). تحفة الأشراف (٢٤٥١).

٥٥٧٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٨٠).

٥٥٧١ - أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥م). تحفة الأشراف (٢٤٧٨).

٥٥٧٢ - أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٧) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٤٧٨).

سيوطي ٥٥٦٩ و ٥٥٧٠ - ....

سندي ٥٥٦٩ و ٥٥٧٠ - ....

سيوطي ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ - ....

سندي ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ينبذوا الزبيب) بدلاً من (ينبذ الزبيب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أن ينبذوا البسر) بدلاً من (أن ينبذ البسر).

ثابتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً». ٨/٢٩٦

٥٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ».

(١٠) خليط التمر والزبيب

٥٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ».

٥٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعاً».

(١١) خليط الرطب والزبيب

٥٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ

٥٥٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٤٦).
٥٥٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٩١).
٥٥٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥١٠).
٥٥٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٥٦٦).

سيوطي ٥٥٧٣ ـ ....
سندي ٥٥٧٣ ـ ....
سيوطي ٥٥٧٤ و ٥٥٧٥ ـ ....
سندي ٥٥٧٤ و ٥٥٧٥ ـ ....
سيوطي ٥٥٧٦ ـ ....
سندي ٥٥٧٦ ـ ....

(١) وقع في نسخة المصرية: (عبد الرحيم) وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٧٣٧) وتقريب التهذيب رقم (٥٥٤٥).

اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلاَ تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً».

(١٢) خليط البسر والزبيب

٥٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ[1] الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً».

(١٣) ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذاً يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ». ٨/٢٩٢

٥٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ».

٥٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ١٩) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥) تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٥٥٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٣).

٥٥٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١١).

سيوطي ٥٥٧٧ ـ ....

سندي ٥٥٧٧ ـ ....

سيوطي ٥٥٧٨ ـ قوله (يبغي أحدهما على صاحبه) أي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب، يقال ذنبت البسرة تذنيباً إذا ظهر فيه الأرطاب.

سندي من ٥٥٧٨ إلى ٥٥٨١ ـ ....

سيوطي ٥٥٧٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ينبذوا) بدلاً من (ينبذ).

٥٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ.

٥٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئاً قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ».

(١٤) الترخص[1] في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

٥٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(١٥) الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلَاثُ على أفواهِهَا

٥٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ

٥٥٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٤).

٥٥٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٥).

٥٥٨٢ ـ تقدم (الحديث ٥٥٦٦).

٥٥٨٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢) ومسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٦) وأبي داود في الأشربة، باب في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤) والنسائي في الأشربة، خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦)، وخليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، والترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه (الحديث ٥٥٨٢) وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧). تحفة الأشراف (١٢١٠٧).

سيوطي ٥٥٨٠ و٥٥٨١ ـ ....

سيوطي ٥٥٨٢ ـ ....

سندي ٥٥٨٢ ـ ....

سيوطي ٥٥٨٣ ـ (التي يلاث على أفواهها) بالمثلثة، أي يشد ويربط.

سندي ٥٥٨٣ ـ قوله (يلاث على أفواهها) بالمثلثة، أي يشد ويربط، والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فإنها يظهر فيها ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً، والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فإن المسكر حرام والله تعالى أعلم.

---

[1] في إحدى نسخ النظامية: (الترخيص).

٨/٢٩٣ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ: لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ(١) فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

(١٦) الترخص في انتباذ التمر وحده

٥٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً: تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً، أَوْ زَبِيباً فَرْداً».

٥٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

(١٧) انتباذ الزبيب وحده

٥٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ:

٥٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٢ و٢٣). وأخرجه النسائي في الأشربة الترخص في انتباذ التمر وحده (الحديث ٥٥٨٥)، والرخصة في انتباذ البسر وحده (الحديث ٥٥٨٧). تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٥٥٨٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٨٤).

٥٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٢٦م) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٨٤٢).

سيوطي ٥٥٨٤ و ٥٥٨٥ ـ . . . .

سندي ٥٥٨٤ و ٥٥٨٥ ـ . . . .

سيوطي ٥٥٨٦ ـ . . . .

سندي ٥٥٨٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (على حدته) وفي إحدى نسخها (على حدة).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(١٨) الرخصة في انتباذ البسر وحده

٥٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ـ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ ـ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْداً وَالتَّمْرَ فَرْداً وَالْبُسْرَ فَرْداً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ٨/٢٩٤

(١٩) تأويل قول الله تعالى:[1] ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾

٥٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ ـ وَقَالَ سُوَيْدٌ ـ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ».

٥٥٨٧ ـ تقدم (الحديث ٥٥٨٤).

٥٥٨٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (الحديث ١٣ و١٤ و١٥). وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٨) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥) وأخرجه النسائي في الأشربة، تأويل قول الله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٨٩) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (الحديث ٣٣٧٨). تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

سيوطي ٥٥٨٧ ـ . . . .

سندي ٥٥٨٧ ـ . . . .

سيوطي من ٥٥٨٨ إلى ٥٥٩٣ ـ . . . .

سندي ٥٥٨٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قوله عز وجل).

٥٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ».

٥٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: «السَّكَرُ خَمْرٌ». ٨/٢٩٥

٥٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ».

٥٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ».

٥٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ».

٥٥٨٩ ـ تقدم في الأشربة، تأويل قول الله تعالى، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً (الحديث ٥٥٨٨).

٥٥٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٣ و ١٨٨٧٥)

٥٥٩١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، تأويل قول الله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً (الحديث ٥٥٩٢ و٥٥٩٣). تحفة الأشراف (١٨٦٨٦).

٥٥٩٢ ـ تقدم في الأشربة، تأويل قول الله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٩١).

٥٥٩٣ ـ تقدم في الأشربة، تأويل قول الله تعالى «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (الحديث ٥٥٩١).

سندي ٥٥٨٩ ـ قوله (من هاتين الشجرتين) لا على وجه الحصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب، وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين، وقيل: إن معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٥٩٠ ـ قوله (السكر خمر) السكر بفتحتين قيل: الآية نزلت قبل تحريم الخمر. قال ابن عباس: السكر ما حرم وهو الخمر، والرزق الحسن ما بقي حلالاً وهو الأعناب والتمور، والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة.

سندي ٥٥٩١ و ٥٥٩٢ و ٥٥٩٣ ـ . . . .

(٢٠) ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

٥٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ».

٥٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ».

٥٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (الحديث ٤٦١٩)، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (الحديث ٥٥٨١)، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (الحديث ٥٥٨٨ و٥٥٨٩) وأخرجه مسلم في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (الحديث ٣٢ و٣٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٦٩) مطولاً ـ وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٤) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (الحديث ٥٥٩٥)، و(الحديث ٥٥٩٦) عن ابن عمر من قوله. والحديث عند: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٧). تحفة الأشراف (١٠٥٣٨).

٥٥٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٤).

٥٥٩٦ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٤).

سيوطي من ٥٥٩٤ إلى ٥٥٩٦ ـ . . . .

سندي ٥٥٩٤ ـ قوله (وهي من خمسة) أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم، والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك الأقسام الخمسة، لا مقتصراً عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل، لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل.

سندي ٥٥٩٥ و ٥٥٩٦ ـ . . . .

رجل من بني عمر سمن (٢١) تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب

الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ[1] شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ[1] شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ».

(٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٥٥٩٧ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٧٤٣٦).

٥٥٩٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٧٩) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (الحديث ١٨٦١) وأخرجه النسائي في الأشربة ، إثبات اسم الخمر لكل مسكر والحديث عند . النسائي في الأشربة، الرواية في المدمنين في الخمر (الحديث ٥٦٨٩ و٥٦٩٠). الأشربة (الحديث ٥٥٩٩ و٥٦٠٠ و٥٦٠١) تحفة الأشراف (٧٥١٦).

٥٥٩٩ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٨).

سيوطي ٥٥٩٧ ـ . . . .

سندي ٥٥٩٧ ـ . . . .

سيوطي من ٥٥٩٨ إلى ٥٦٠٢ ـ . . . .

سندي ٥٥٩٨ ـ قوله (وكل مسكر خمر) يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة، ومن ذهب إلى هذا قال: إن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن لها أن تضع الأحكام، ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد، وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ، ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم.

سندي من ٥٥٩٩ إلى ٥٦٠٢ ـ . . . .

---

(١) في المطابة: (ينبذون) بدلاً من (ينتبذون).

٨/٢٩٧ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٦٠١ ـ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(٢٣) تحريم كل شراب أسكر

٥٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٠ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٨).

٥٦٠١ ـ تقدم (الحديث ٥٥٩٨).

٥٦٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٤٣٧).

٥٦٠٣ ـ أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٤) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٩٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

٥٦٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١١١).

٥٦٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٠٨).

سيوطي من ٥٦٠٣ إلى ٥٦١٨ ـ ....

سندي من ٥٦٠٣ إلى ٥٦٠٧ ـ ....

٥٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ[1] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٨/٢٩٨

٥٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ». اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ.

٥٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

٥٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٥٦٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٧٠).

٥٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وفي الأشربة، باب الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥ و٥٥٨٦) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٦٧ و٦٨ و٦٩) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣) وأخرجه النسائي في الأشربة، تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٨ و٥٦٠٩ و٥٦١٠). وأخرجه النسائي في الأشربة، باب كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٦). تحفة الأشراف (١٧٧٦٤).

٥٦٠٨ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٧).

٥٦٠٩ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٧).

٥٦١٠ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٧).

سندي ٥٦٠٨ ـ قوله (سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة: نبيذ العسل.

سندي من ٥٦٠٩ إلى ٥٦١٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (ابن زبن) بدلاً من (ابن زيد).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ».

٥٦١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ[1] بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا[2] إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِراً».

٥٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٨/٢٩٩

٥٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ

٥٦١١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣ و٤٣٤٤ و٤٣٤٥) مطولاً، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» (الحديث ٦١٢٤) مطولاً، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا (الحديث ٧١٧٢) مطولاً وأخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٠ و٧١) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٩١). والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (الحديث ٣٠٣٨) ومسلم في الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٧). وأبي داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٦). تحفة الأشراف (٩٠٨٦).

٥٦١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١١٨).

٥٦١٣ ـ سيأتي (الحديث ٥٦١٨). تحفة الأشراف (٩٠٩٩).

٥٦١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٤٧).

---

(١) في النظامية: (بن علي) بدلاً من (بن عبد الله).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بعثتنا) بدلاً من (تبعثنا).

عطاءً سأله رجلٌ فقال: إنَّا نَركَبُ أسفاراً فتَبْرُزُ لنا الأشربةُ في الأسواقِ لا ندري أوعيتَها، فقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فذهب يُعيدُ فقال[1]: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فذهب يُعيدُ فقال: هُوَ ما أقولُ لكَ».

٥٦١٥ ـ أخبَرَنا سُوَيْدٌ قال: أخبَرَنا عبدُ اللهِ عن هرونَ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ سيرينَ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٦ ـ أخبَرَنا سُوَيْدٌ قال: أخبَرَنا عبدُاللهِ عن عبدِ المَلِكِ بنِ الطُّفَيْلِ الجَزَرِيِّ قال: «كَتَبَ إلينا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلاءِ حتَّى يَذْهَبَ ثُلُثاهُ ويَبْقَى ثُلُثُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٧ ـ أخبَرَنا سُوَيْدٌ قال: أخبَرَنا عبدُ اللهِ عنِ الصَّعْقِ بنِ حزنٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ أرطاةَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦١٨ ـ أخبَرَنا عَمْرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا أبو داودَ قال: حدَّثنا حريشُ بنُ سُلَيمٍ قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٢٤) تفسير البِتْع والمِزْر

٥٦١٩ ـ أخبَرَنا سُوَيْدٌ قال: أخبَرَنا عبدُ اللهِ عنِ الأجلحِ قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي موسى عن

٥٦١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٠٧).

٥٦١٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦١٧)، وذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (الحديث ٥٧٤٣). تحفة الأشراف (١٩١٥٢).

٥٦١٧ ـ تقدم (الحديث ٥٦١٦).

٥٦١٨ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٣).

٥٦١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٤٢).

سيوطي ٥٦١٩ ـ ....

سندي ٥٦١٩ ـ قوله (قلت البتع) بكسر موحدة وسكون مثناة (والمزر) بكسر ميم وسكون زاي معجمة.

(١) في النظامية: (فذهب يعيد فقال كل مُسْكر حرام فذهب يعيد فقال) بدلاً من (فذهب يعيد فقال).

أبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟ قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَشْرَبْ مُسْكِراً فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ». ٨/٣٠٠

٥٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟ قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ، قَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: تُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٠٩٥).

٥٦٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧١٠٧).

٥٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٣). تحفة الأشراف (٥٤١٠).

سيوطي ٥٦٢٠ و٥٦٢١ ـ ....

سندي ٥٦٢٠ ـ ....

سندي ٥٦٢١ ـ قوله (قال حبة تصنع) أي شراب حبة.

سيوطي ٥٦٢٢ ـ (سبق محمد الباذق) قال في النهاية: هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية، أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه.

سندي ٥٦٢٢ ـ (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية، هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية، أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي.

(٢٥) تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». ٨/٣٠١

٥٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٥٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٥٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ

٥٦٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (الحديث ٣٣٩٤). تحفة الأشراف (٨٧٦٠).

٥٦٢٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره (الحديث ٥٦٢٥). تحفة الأشراف (٣٨٧١).

٥٦٢٥ ـ تقدم (الحديث ٥٦٢٤).

٥٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى (الحديث ٣٧١٦) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٠) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب نبيذ الجر (الحديث ٣٤٠٩). بنحوه. تحفة الأشراف (١٢٢٩٧).

سيوطي من ٥٦٢٣ إلى ٥٦٢٥ ـ ....

سندي ٥٦٢٣ ـ قوله (ما أسكر كثيره) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

سندي ٥٦٢٤ و ٥٦٢٥ ـ ....

سيوطي ٥٦٢٦ ـ (ينش) أي تغلي يقال نشت الخمر نشيشاً.

سندي ٥٦٢٦ ـ قوله (فتحينت فطره) أي فراعيت حين فطره بنبيذ (أدنه) من الإدناء أي قربه إليّ (فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة أي يغلي. قوله (وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها) الظاهر أن هذا تحريف والصواب ما في الكبرى الذي يسري في العروق قبلها والله تعالى أعلم.

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: أَدْنِهِ[1]، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: ٱضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ٱلسُّكْرِ[2] قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢٦) النهي عن نبيذ[3] الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

٥٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ». ٨/٣٠٢

٥٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ: «ٱنْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَانِي[4] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ».

٥٦٢٧ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣)

٥٦٢٨ ـ تقدم (الحديث ٥١٨٣)

سيوطي ٥٦٢٧ ـ . . . .

سندي ٥٦٢٧ ـ قوله (والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد: هي النبيذ المتخذ من الشعير

سيوطي ٥٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٥٦٢٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ادنه) بدلاً من (أدنه)

(٢) في النظامية: (المسكر) وفي إحدى نسخها (السكر).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شراب).

(٤) في النظامية: (نهانا) وفي إحدى نسخها (نهاني).

(٢٧) ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه

٥٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

(٢٨) ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها دون

٨/٣٠٣ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُس: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُساً يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ ـ وَالدُّبَّاءِ».

٥٦٢٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦١) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٤٠٠). تحفة الأشراف (٢٩٩٥).

٥٦٣٠ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٠م و٥١ و٥٢ و٥٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر (الحديث ١٨٦٧) وأخرجه النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً (الحديث ٥٦٣١). تحفة الأشراف (٧٠٩٨).

٥٦٣١ ـ تقدم (الحديث ٥٦٣٠).

سيوطي ٥٦٢٩ ـ (في تور) بالمثناة، إناء كالإجانة.

سندي ٥٦٢٩ ـ قوله (في تور) بالمثناة المفتوحة، إناء كالإجانة.

سيوطي من ٥٦٣٠ إلى ٥٦٣٦ ـ . . . .

سندي من ٥٦٣٠ إلى ٥٦٣٩ ـ . . . .

٥٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: ثَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ».

٥٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ[1] بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ».

٥٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أُسَيْدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ ـ يَقُولُ: «سُئِلَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْنَا ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ٱبْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ». ٨/٣٠٤

٥٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ

٥٦٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨١٤).

٥٦٣٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٦). تحفة الأشراف (٦٦٧٠).

٥٦٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٧٣).

٥٦٣٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٦٤٩).

٥٦٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٥٧).

---

(١) في نسخة دهلي: (جبلة) بدلاً من (خالد). (٢) صحفت في الطابعة: (بنجوف).

ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أَعْظِمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ».

(٢٩) الجَرُّ الأَخْضَـر

٥٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ». قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٥٦٣٨ ـ أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ».

٥٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ[1] حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

٥٦٣٧ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٦) وأخرجه النسائي في الأشربة، الجر الأخضر (الحديث ٥٦٣٨). تحفة الأشراف (٥١٦٦).

٥٦٣٨ ـ تقدم (الحديث ٥٦٣٧).

٥٦٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٥٥٤).

سيوطي ٥٦٣٧ و ٥٦٣٨ و ٥٦٣٩ ـ ....

سندي ٥٦٣٧ ـ قوله (عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة، وهي إناء معروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

سندي ٥٦٣٨ و ٥٦٣٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (قد).

(٣٠) النهي عن نبيذ الدباء

٥٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ». ٨/٣٠٠

٥٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ».

(٣١) النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادَ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ».

٥٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ».

٥٦٤٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء (الحديث ٥٦٤١). تحفة الأشراف (٧١٠٦).

٥٦٤١ ـ تقدم (الحديث ٥٦٤٠).

٥٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٥) مطولاً وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٥ و٣٦). تحفة الأشراف (١٥٩٨٩ و١٥٩٥٥ و١٥٩٣٦).

٥٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٤). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٤). تحفة الأشراف (١٠٠٣٢).

سيوطي ٥٦٤٠ و ٥٦٤١ ـ ....
سندي ٥٦٤٠ و ٥٦٤١ ـ ....
سيوطي من ٥٦٤٢ إلى ٥٦٤٧ ـ ....
سندي من ٥٦٤٢ إلى ٥٦٤٧ ـ ....

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا».

٥٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا».

٥٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ».

(٣٢) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٨/٣٠٦ ٥٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ ـ يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ».

٥٦٤٤ ـ أخرجه الترمذي في العلل (ج٥/ص: ٧٦١). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٤). تحفة الأشراف (٩٧٣٦).

٥٦٤٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٠). تحفة الأشراف (١٥٢٤).

٥٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣١م). تحفة الأشراف (١٥١٥٠).

٥٦٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٢١).

٥٦٤٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٠٨٢).

سيوطي ٥٦٤٨ ـ . . . .

سندي ٥٦٤٨ ـ . . . .

٥٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱلْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي ٱلْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلشُّرْبِ فِي ٱلْحَنْتَمِ، وَٱلدُّبَّاءِ وَٱلنَّقِيرِ».

(٣٣) النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ[1] مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ، وَٱلْحَنْتَمِ، وَٱلْمُزَفَّتِ».

٥٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْجِرَارِ، وَٱلدُّبَّاءِ، وَٱلظُّرُوفِ ٱلْمُزَفَّتَةِ».

٥٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ ٱلْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتاً أَوْ خَلّاً».

٥٦٤٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٣). تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٥٦٥٠ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (٧٤١٠).

٥٦٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب نبيذ الجر (الحديث ٣٤٠٨). تحفة الأشراف (١٥٣٩٢).

٥٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣٢).

سيوطي ٥٦٤٩ ـ ....

سندي ٥٦٤٩ ـ ....

سيوطي ٥٦٥٠ و ٥٦٥١ و ٥٦٥٢ ـ ....

سندي ٥٦٥٠ و ٥٦٥١ و ٥٦٥٢ ـ ....

---

(١) وقع في جميع النسخ: (سعيد بن محارب) بدلاً من: (شعبة عن محارب) والتصويب من مصادر التخريج ومن تحفة الأشراف للمزي، ويحتمل أن يكون صوابه: (سعيد عن محارب) ويكون هو: سعيد بن مسروق الثوري، وهو ممن يروي عن محارب بن دثار. انظر: ترجمة محارب في تهذيب الكمال (ج٣/ص ١٣١٧)

(٣٤) ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

٥٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». ٨/٣٠٢

٥٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ[1] فَقَالَتْ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ».

٥٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِيَ عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ».

٥٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحٰقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ يَقُولُ. حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ،

٥٦٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٣٦٦).

٥٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (١٦٠٤٦).

٥٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٣٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم (الحديث ٥٦٥٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٩٦٨).

٥٦٥٦ ـ تقدم (الحديث ٥٦٥٥).

سيوطي من ٥٦٥٣ إلى ٥٦٥٧ ـ ....

سندي ٥٦٥٣ و ٥٦٥٤ ـ ....

سندي ٥٦٥٥ ـ قوله (نهى عن الدباء بذاته) نهي على بناء المفعول، والمراد النهي عن الانتباذ فيه، ومعنى بذاته أي مع قطع النظر عن الإسكار أي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه إسكار والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٥٦ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية. (نبيذ الجر) بدلاً من (النبيذ).

وَالْحَنْتَمِ». فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: إِسْحٰقُ. وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ، قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٦٥٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ، فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتِ: ٱنْبِذِي عَشِيَّةً وَٱشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ».

(٣٥) المزفتة

٥٦٥٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ». ٨/٣٠٨

(٣٦) ذكر الدلالة على النهي للموصوف[1] من[2] الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ

٥٦٥٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٧٣).

٥٦٥٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٤).

٥٦٥٩ - أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٤٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٦٢٣).

سندي ٥٦٥٧ - قوله (بالخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء، والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء (وأوكي عليه) من الإيكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه، ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٦٥٨ - ....

سندي ٥٦٥٨ - ....

سيوطي ٥٦٥٩ - ....

سندي ٥٦٥٩ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (على أن النهي الموصوف).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾».

٥٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ».

(٣٧) تفسير الأوعية

٥٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ». ٨/٣٠٩

٥٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٦٣).

٥٦٦١ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (الحديث ١٨٦٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٧١٦).

سيوطي ٥٦٦٠ ـ ....

سندي ٥٦٦٠ ـ ....

سيوطي ٥٦٦١ ـ ....

سندي ٥٦٦١ ـ ....

(٣٨) الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ[1] النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادِ[2]،وَالْمَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ ،أَوْكِهِ[3] وَاشْرَبْهُ حُلْواً، قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هذَا، قَالَ: إِذاً تَجْعَلَهَا مِثْلَ هذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ».

٥٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

٥٦٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٤١).

٥٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٠). تحفة الأشراف (٢٨٢٦)

سيوطي ٥٦٦٢ ـ (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض: بالجيم والباء المكررة، وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وقيل: التي ليس لها عزلاء[4] من أسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

سندي ٥٦٦٢ ـ قوله (والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة، هي التي[5] يخاط[6] بعضها إلى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً، وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله (ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال إلخ) الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة، فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة إنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر الحرام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٦٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٦٦٣ ـ . . . .

---

(١) سقطت (عن) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (المزادة).

(٣) في النظامية: (وأوكه) مزيدة (ن).

(٤) في النظامية: (عزلاء) بدلاً من (عزلاء)

(٥) سقطت (التي) من نسختي دهلي والميمنية

(٦) في دهلي والميمنية (يخاط) بدلاً من (يخاط).

٨/٣١ ٥٦٦٤ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي الْأَزْرَقَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ[1] لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٥٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ».

(٣٩) الإذن في الجر خاصة

٥٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ مُزَفَّتٍ».

٥٦٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها: الإذن فيما كان في الأسقية منها (الحديث ٥٦٦٥). تحفة الأشراف (٢٧٩٦).

٥٦٦٥ ـ تقدم في الأشربة، الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها: الإذن فيما كان في الأسقية منها (الحديث ٥٦٦٤).

٥٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٣) مطولاً وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٦) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٧٠١ و٣٧٠٢). تحفة الأشراف (٨٨٩٥).

سيوطي ٥٦٦٤ ـ . . . .

سندي ٥٦٦٤ ـ قوله (في تور برام) ضبط بكسر باء، أي تور حجارة.

سيوطي ٥٦٦٥ ـ . . . .

سندي ٥٦٦٥ ـ . . . .

سيوطي ٥٦٦٦ ـ . . . .

سندي ٥٦٦٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (نبذ) وفي إحدى نسخها (ننبذ).

(٤٠) الإذن في شيء منها

٥٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَٱشْرَبُوا وَٱتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٦٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ٱبْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَٱشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». ٨/٣١١

٥٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٥٦٦٧ ـ تقدم (الحديث ٤٤٤٢).

٥٦٦٨ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣١).

٥٦٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٠٣١).

سيوطي من ٥٦٦٧ إلى ٥٦٧٢ ـ ....

سندي ٥٦٦٧ ـ ....

سندي ٥٦٦٨ ـ قوله (فاشربوا في الأسقية كلها (إلخ) قالوا: هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الإسكار ولا دخل لظرف في حل أو حرمة، هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٦٩ ـ ....

٥٦٧٠ - أَخبَرَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٧١ - أَخبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الكِنْدِيُّ خُرَاسَانِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطاً، فَقَالَ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى القَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟ قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَاهُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا[1]، قَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٨/٣١٢

٥٦٧٢ - أَخبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ ﷺ: فَلَا إِذاً».

٥٦٧٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧٣).

٥٦٧١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٩١).

٥٦٧٢ - أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٢) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (الحديث ٣٦٩٩) وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٧٠). تحفة الأشراف (٢٢٤٠).

سندي ٥٦٧٠ - ....

سندي ٥٦٧١ - قوله (إذ حلّ) من الحلول أي نزل (فسمع لهم لغطاً) بفتح لام وغين معجمة، ويجوز سكون الغين أيضاً أصواتاً مختلفة لا تفهم.

سندي ٥٦٧٢ - ....

---

(١) في النظامية (وباء صفروا) وفي إحدى نسخها (وباء واصفروا).

(٤١) منزلة الخمر

٥٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٥٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». ٨/٣١٣

(٤٢) ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر

٥٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

٥٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام» (الحديث ٤٧٠٩) وأخرجه مسلم في الأشربة، باب جواز شرب اللبن (الحديث ٩٢). والحديث عند: البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٣). تحفة الأشراف (١٣٣٢٣).

٥٦٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦١٧).

٥٦٧٥ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٤٧٥)، وفي الحدود، باب ما يحذر من الحدود (الحديث ٦٧٧٢) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (الحديث ١٠١ و١٠٢) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (الحديث ٥٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٦). تحفة الأشراف (١٣١٩١ و١٤٨٦٣).

سيوطي ٥٦٧٣ ـ . . . .

سندي ٥٦٧٣ ـ قوله (هداك للفطرة) أي لما جبل على حبه الإنسان إذا لم يعارضه العارض وبقي على السلامة، وهو أول غذاء للإنسان فإن الطفل لا يغتذي إلا به (لو أخذت الخمر غوت أمتك) فإنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث فيكون دليلاً على حصول الخبائث للأمة.

سيوطي ٥٦٧٤ ـ . . . .

سندي ٥٦٧٤ ـ قوله (يسمونها بغير اسمها) قاله في محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٦٧٥ إلى ٥٦٧٩ ـ . . . .

سندي ٥٦٧٥ ـ قوله (لا يزني الزاني) قد تقدم الحديث.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ[1]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَٱقْتُلُوهُ».

٨/٣١٤ ٥٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٥٦٧٦ ـ تقدم (الحديث ٥٦٧٥).

٥٦٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٠١).

٥٦٧٨ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (الحديث ٢٥٧٢). تحفة الأشراف (١٤٩٤٨).

سندي ٥٦٧٦ ـ . . . .

سندي ٥٦٧٧ ـ قوله (ثم إن شرب فاقتلوه) الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك، وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول: بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٧٨ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (نُعم) بدلاً من (نعيم).

٥٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤٣) ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: «أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٥٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي: «إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، ٨/٣١٥

٥٦٧٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩١٣٢).

٥٦٨٠ ـ أخرجه النسائي في الأشربة، توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (الحديث ٣٣٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

٥٦٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٤٣٣).

سندي ٥٦٧٩ ـ قوله (ما أبالي شرب إلخ) يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده، يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك، أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر إلى الشرك في عاقبة الأمر فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٦٨٠ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٠ ـ قوله (فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوماً) قال السيوطي في حاشية الترمذي: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم.

سيوطي ٥٦٨١ ـ . . . .

سندي ٥٦٨١ ـ قوله (قال القاضي إلخ) ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذ مبتدأ ما بعده خبره، يريد أن هدية القاضي حرام فضلاً عن رشوته، وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل[1] له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته.

---

(١) في نسخة دهلي (لا يقبل) بدلاً من (لا تقبل).

وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ ـ وَقَالَ مَسْرُوقٌ ـ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

آبْنِ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «آجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ[1] فَعَلِقَتْهُ آمْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ[2] كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى آمْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ[3] دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْساً أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْساً فَسَقَتْهُ كَأْساً، قَالَ: زِيدُونِي[4] فَلَمْ يَرِمْ[5] حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٥٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ يَعْنِي آبْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٥٦٨٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (الحديث ٥٦٨٣). تحفة الأشراف (٩٨٣٢).

٥٦٨٣ ـ تقدم في الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (الحديث ٥٦٨٢).

سيوطي ٥٦٨٢ و ٥٦٨٣ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٢ ـ قوله (فعلقته) بكسر لام، أي عشقته وأحبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية إناء وأظنه معرباً (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أي فلم يبرح ولم يترك كذلك (وإدمان الخمر) أي ملازمتها والدوام عليها (أن يخرج أحدهما) أي الخمر (صاحبه) أي الإيمان إن لم يتب وإن تاب فقد أخرج الإيمان الخمر فلله الحمد.

سندي ٥٦٨٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يعبد) بدلاً من (تعبد).

(٢) في النظامية: (وطفقت) وفي إحدى نسخها (فطفقت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وإنما) بدلاً من (ولكن).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (زودوني) بدلاً من (زيدوني).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (يزل) بدلاً من (يرم).

٨/٣١٦ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ ـ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ـ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالإِيمَانَ أَبَداً إِلَّا يُوشِكُ[1] أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ».

٥٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ـ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ[2]، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا[3] مَاتَ كَافِراً». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

٥٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعاً، إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: فِيهِنَّ مَاتَ كَافِراً فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ

٥٦٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٠١).

٥٦٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٢١).

سيوطي ٥٦٨٤ ـ (وإن انتشى) قال في النهاية: الانتشاء أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه.

سندي ٥٦٨٤ ـ قوله (فلم ينتش) من الانتشاء قيل: هو أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه. قلت: والظاهر أن الثاني هو المراد (مات كافراً) أي كالكافر في عدم قبول الصلاة، فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته، فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم.

سندي ٥٦٨٥ ـ قوله (فإن أذهبت إلخ) أي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلاً عن شيء، من الصلوات وغيرها من الفرائض، وإن أذهبت عقله وجعلته غافلاً عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

سيوطي ٥٦٨٥ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إلا لا يوشك) بدلاً من (إلا يوشك).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (منها) بدلاً من (فيها).

٨/٣١٧ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ ٱبْنُ آدَمَ: ٱلْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِنْ مَاتَ فِيهَا، وَقَالَ ٱبْنُ آدَمَ: فِيهِنَّ مَاتَ كَافِراً».

(٤٥) توبة شارب الخمر

٥٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَهُوَ الأَوْزَاعِيُّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ[1] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

٥٦٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (الحديث ٣٣٧٧). والحديث عند: النسائي في الأشربة، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٠). تحفة الأشراف (٨٨٤٣).

سيوطي ٥٦٨٦ ـ (يزن) أي يتهم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

سندي ٥٦٨٦ ـ قوله (مخاصر) هو بالخاء المعجمة، أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشديد النون على بناء المفعول أي يتهم (لم تقبل له توبة) الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا يقبل توبته وإن تاب بعد ذلك يقبل في المرتين، وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلاً، وهذا مشكل إلا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة[2] في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالباً، والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم (من طينة الخبال) قيل: مقيد بعدم المغفرة أي إن لم يغفر له لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ والخبال بفتح الخاء الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث. قلت: ولعله أراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثله، أنه إن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال. قيل: يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار. وهذا مبني على أن المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية. (له توبة) بدلاً من (توبته). (٢) في الميمنية (التوبة) بدلاً من (للتوبة).

٥٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». ٨/٣١٨

(٤٦) الرواية في المدمنين في الخمر

٥٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ».

٥٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا[1] لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٥٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (الحديث ٥٥٧٥). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (الحديث ٧٦ و٧٧). تحفة الأشراف (٨٣٥٩).

٥٦٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦١٢).

٥٦٨٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٧٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (الحديث ١٨٦١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الأشربة، الرواية في المدمنين في الخمر (الحديث ٥٦٩٠). والحديث عند: النسائي في الأشربة، إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٨ و٥٥٩٩ و٥٦٠٠ و٥٦٠١). تحفة الأشراف (٧٥١٦).

سيوطي ٥٦٨٧ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٧ ـ قوله (حرمها) بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أي يجعله الله تعالى محروماً منها في الآخرة.

سيوطي من ٥٦٨٨ إلى ٥٦٩١ ـ . . . .

سندي ٥٦٨٨ ـ قوله (منان) أي كثير المن، ولعل المراد من لا يعطي شيئاً إلا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل.

سندي من ٥٦٨٩ إلى ٥٦٩١ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (مدمنها) بدلاً من (يدمنها)

٥٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٥٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا».

(٤٧) تغريب شارب الخمر

٨/٣١٩ ٥٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً».

(٤٨) ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر[1]

٥٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا».

٥٦٩٠ ـ تقدم (الحديث ٥٦٨٩).

٥٦٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٢٣).

٥٦٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٥٣).

٥٦٩٣ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٥). تحفة الأشراف (١١٧٢٣).

سيوطي ٥٦٩٢ ـ ....

سندي ٥٦٩٢ ـ قوله (غرب) من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا، وقول عمر: لا أغرب بعده مسلماً، محمول على مثل هذا، وأما ما كان جزاء للحد فلا بد منه. والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٦٩٣ إلى ٥٧٢٤ ـ ....

سندي ٥٦٩٣ ـ قوله (ولا تسكروا) من سكر كعلم، ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف، ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة -

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المسكر).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ[1] مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، لاَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[2]، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِىءُ[3] فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.

٥٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ. ٨/٣٢٠

٥٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَيْضاً غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هٰذِهِ لاَ نَدْرِي[4] مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلاَفُ مَا رَوَتْ[5] عَنْهَا قِرْصَافَةُ.

٥٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ

٥٦٩٤ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ١٠٦م) مطولاً، وفي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٣٧م) مطولاً، وفي الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٦٤). وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٥). والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث ١٠٥٤)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠). تحفة الأشراف (١٩٣٢).

٥٦٩٥ ـ تقدم (الحديث ٥٦٩٣).

٥٦٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣١).

= الصريحة عند القائل بل عند غيره لا عبرة به أصلاً في التحريم، فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا ظاهر.

سندي من ٥٦٩٤ إلى ٥٦٩٦ ـ ....

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) سقطت (بن حرب) من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية (يخطىء) بدلاً من (يخطىء).

(٤) في النظامية (لا يدري) وفي إحدى نسخها (لا ندري).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (روته) بدلاً من (روت).

الْعَامِرِيَّةُ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيّاً وَنَنْبِذُهُ عَشِيّاً وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِراً وَإِنْ كَانَ خُبْزاً وَإِنْ كَانَتْ مَاءً. قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٥٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ».

٥٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. ٨/٣٢١

٥٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ

٥٦٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٦٠).

٥٦٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٧٤).

٥٦٩٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٠ و٥٧٠١ و٥٧٠٢). تحفة الأشراف (٥٧٨٩).

٥٧٠٠ ـ تقدم (الحديث ٥٦٩٩).

سندي ٥٦٩٧ ـ قوله (ماء حبكن) الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب.

سندي ٥٦٩٨ ـ . . . .

سندي ٥٦٩٩ ـ قوله (والسكر من كل شيء) روي بفتحتين بمعنى المسكر، وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها.

سندي ٥٧٠٠ ـ . . . .

قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ.

٥٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[1] بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ[2] مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». لَمْ يَذْكُرِ آبْنُ الْحَكَمِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا.

٥٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ آبْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ[3] كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ آبْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ.

٥٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ

٥٧٠١ ـ تقدم (الحديث ٥٦٩٩).

٥٧٠٢ ـ تقدم (الحديث ٥٦٩٩).

٥٧٠٣ ـ تقدم (الحديث ٥٦٢٢).

سندي ٥٧٠١ و ٥٧٠٢ ـ . . . .

سندي ٥٧٠٣ ـ قوله (عن الباذق) بفتح الذال المعجمة.

---

(١) وقع في نسخة دهلي، ونسخة اليمنية، ونسخة المصرية: (محمد) ووقع في نسخة النظامية. (أحمد) وهو الصواب، وعلى الصواب وقع في السنن الكبرى: الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٦٦/ب)، وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (ص ٤٩، رقم: ٤٦) وتهذيب الكمال للمزي (ج ٢٦/١).

(٢) في النظامية: (والسكر) بدلاً من (السكر).

(٣) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالضم والفتح، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٧٣١٢).

٨/٣٢٢ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

٥٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ».

٥٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوباً مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

٥٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ».

٥٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ

٥٧٠٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٦٣٢٣).
٥٧٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨١٥).
٥٧٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٤٢).
٥٧٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٣٤).

سندي ٥٧٠٤ ـ قوله (من سره أن يحرم) كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم، أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ، والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر. والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٠٥ ـ ....

سندي ٥٧٠٦ ـ قوله (نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر أن الخبر لا يحل وبحت بتقدير وإن وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط، أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر والكائن في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٠٧ ـ قوله (يقرقر بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذاً حُلْواً فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، قَالَ: لاَ تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٥٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ ـ وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ: «قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذاً فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْواً إِنْ[1] أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلاَ النَّادِمِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: آمُرُكُمْ بِثَلاَثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ[2] الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٥٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ[3] فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْكَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ». وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٧٠٨ ـ تقدم (الحديث ٥٠٤٦).

٥٧٠٩ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٦٣٣٤).

سندي ٥٧٠٨ ـ قوله (خشيت أن أفتضح) أي لما يظهر فيّ من مبادي السكر.

سندي ٥٧٠٩ ـ قوله (إن لي جريرة) تصغير الجرة (تروت) بتشديد الواو من التروي وهو من الري (من الخبث) وهو بفتحتين النجس.

(١) في إحدى نسخ النظامية (إني إن أكثر منه) بدلاً من (إن أكثرت منه).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الغنائم) بدلاً من (المغانم).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أنبذ) بدلاً من (أنتبذ).

٨/٣٢٣

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمَتْ[1] عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

٥٧١١ - وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ حِكَايَتِهِ.

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَنِ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ».

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ».

٥٧١٠ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٦١). تحفة الأشراف (٧٣٠٣).

٥٧١١ - تقدم (الحديث ٥٧١٠).

٥٧١٢ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧١٣). تحفة الأشراف (٦٧٤٢).

٥٧١٣ - تقدم (الحديث ٥٧١٢).

سندي ٥٧١٠ - قوله (فوجده شديداً) لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريباً إلى الإسكار وأنه ظهر فيه مبادي السكر بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء أو تخفيفه أي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروهاً (إذا اغتلمت) أي اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد إذا قاربت الاشتداد. والله تعالى أعلم.

سندي من ٥٧١١ إلى ٥٧٢٣ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (اغتلت).

٥٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا[1] سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «ٱلْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ[2] وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ».

٥٧١٥ ـ قَالَ ٱلْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيباً ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ـ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ ٱللَّهُ ٱلْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي ٱبْنَ جَعْفَرٍ ٱلنَّيْسَابُورِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ ٱلثَّبْتِ وَٱلْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ ٱلنَّقْلِ، وَعَبْدُ ٱلْمَلِكِ[3] لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِٱللَّهِ ٱلتَّوْفِيقُ. ٨/٣٢٥

٥٧١٨ ـ أَخْبَرَنِي سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٱلسَّعِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ

٥٧١٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٣٧).

٥٧١٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٨٣٩٧).

٥٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠١٩).

٥٧١٧ ـ تقدم (الحديث ٥٦٠٣).

٥٧١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٠٢).

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية (فقليله حرام) بزيادة كلمة (حرام).

(٣) صوب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تصويبات الأخطاء الملحقة بالجزء التاسع من سنن النسائي المصورة عن نسخة المصرية، صوب فيه (ص ٢٧٥) هذا الاسم لـ: (شبيب بن عبد الملك) نظراً لورود اسم شبيب بن عبد الملك قرب هذا الموضع في الحديث رقم (٥٧٠٤) وهذا التصويب غير صواب. لأن النسائي قد ذكر قبل حديثه رقم (٥٦٩٨) عبد الملك هذا وهو ابن نافع، وذكر حديثه وعقب بعد الحديث رقم (٥٦٩٩) بقوله: ابن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته، ثم ذكر هذا الذي يسحبه بالمشهور عن عدة من الرواة، ثم قال هنا: إن هؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، فعبد الملك هنا هو ابن نافع والله الموفق

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «كُنْتُ فِي حَجْرِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَكَانَ(١) يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبَ وَيُلْقِي عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ». وَٱحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو.

٥٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَٱسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا». وَهٰذَا(٣) خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ ٱنْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ.

٥٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ(٤) صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: خُذْ هٰذِهِ فَٱضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ الْآخِرِ». وَمِمَّا ٱحْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ٨/٣٢٦

٥٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَٱكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

٥٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٥٧١٩ ـ انفرد به النسائي ـ تحفة الأشراف (٩٩٨٠).

٥٧٢٠ ـ تقدم (الحديث ٥٢٢٦).

٥٧٢١ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٠٦٦٠).

٥٧٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٥٢).

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وكان) بدلاً من (فكان).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أبي منصور).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وحديث) بدلاً من (وهذا).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بالنبيذ).

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هٰكَذَا فَافْعَلُوا».

٥٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ.

٥٧٢٤ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا[1] سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا».

(٤٩) ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». ٨/٣٢٧

٥٧٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٦٠٣).

٥٧٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٤٣).

٥٧٢٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (٢٨٩١).

سندي ٥٧٢٤ ـ قوله (فزعم أنه شرب الطلاء) بكسر الطاء والمد، ما طبخ من عصير العنب

سيوطي ٥٧٢٥ ـ . . . .

سندي ٥٧٢٥ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وإني) بدلاً من (وأنا)

(٥٠) الحث على ترك الشبهات

٥٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٥٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». ٨/٣٢٨

(٥١) الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا

٥٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ[1] ـ هُوَ تَرْمِذِيٌّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذاً».

٥٧٢٦ ـ تقدم (الحديث ٤٤٦٣).

٥٧٢٧ ـ أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٦٠ ـ (الحديث ٢٥١٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٠٥).

٥٧٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٣٩).

سيوطي ٥٧٢٦ ـ ....

سندي ٥٧٢٦ ـ ....

سيوطي ٥٧٢٧ ـ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) قال في النهاية: يروى بفتح الياء وضمها، أي دع ما يشك[2] فيه إلى ما لا يشك[3] فيه[4] والله سبحانه وتعالى أعلم.

سندي ٥٧٢٧ ـ قوله (دع ما يريبك) قال في النهاية: يروى بفتح الياء وضمها أي ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه، والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال. والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٧٢٨ ـ ....

سندي ٥٧٢٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو) بزيادة (و).

(٢) في النظامية: (ما تشك) وفي اليمنية (ما لا يشك) بدلاً من (ما يشك).

(٣) في اليمنية (ما فيه شك) بدلاً من (ما لا يشك)

(٤) سقطت من اليمنية

(٥٢) الكراهية في بيع العصير

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَباً كَثِيراً فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ لاَ أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَداً، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ».

٥٧٣٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «بِعْهُ عَصِيراً مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلاَءً وَلاَ يَتَّخِذُهُ خَمْراً».

(٥٣) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ». ٨/٣٢٩

٥٧٣٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

٥٧٢٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٤٢).

٥٧٣٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٠٥).

٥٧٣١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٦٦).

٥٧٣٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٤٧٨).

سيوطي ٥٧٢٩ و٥٧٣٠ - . . . .

سندي ٥٧٢٩ - قوله (فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى، فرحم الله من يطلب ذلك ويبغي والله الموفق.

سندي ٥٧٣٠ - . . . .

سيوطي من ٥٧٣١ إلى ٥٧٤٤ - . . . .

سندي ٥٧٣١ - . . . .

سندي ٥٧٣٢ - قوله (كطلاء الإبل) أي الذي يطلى به الإبل الأجرب (ثلث ببغيه وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بموحدة وغين معجمة إذا جاوز الحد، وكذا بريحه جار ومجرور أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه، يريد أن العصير له ثلاث أوصاف: أحدها: بغيه أي اشتداده وإسكاره، والثاني: أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه، والثالث: مذوق طيب، فينبغي أن يقسم أجزاءه[1] على ←

---

(١) في الميمنية (أجزاؤه).

عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَاباً غَلِيظاً أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ».

٥٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ».

٥٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيداً، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ».

٨/٣٣٠ ٥٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ».

٥٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ».

٥٧٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٨٨).

٥٧٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٦٥١).

٥٧٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٠١).

٥٧٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٣٦).

٥٧٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٠٢٧).

ـ أوصافه. وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق، فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب، فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيباً فصار حلالاً. وفي بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا بريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة، أي الذين الحاضرين عندك في شربه والله تعالى أعلم.

سندي من ٥٧٣٣ إلى ٥٧٣٨ ـ . . . .

٥٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ».

٥٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٥٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ».

٥٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ».

٥٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ نُوحاً ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَالَ: هَذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا».

٥٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ(١) عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ٨/٣٣١

٥٧٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٥٨).
٥٧٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٥٤).
٥٧٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٥٢).
٥٧٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٠٣).
٥٧٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٣٧).
٥٧٤٣ ـ تقدم (الحديث ٥٦٦٦).
٥٧٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٤٦٠).

سندي ٥٧٣٩ ـ قوله (إذا طبخ الطلاء على الثلث) يريد على أن يبقى منه الثلث، وأما كلام عمر على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان.

سندي من ٥٧٤٠ إلى ٥٧٤٤ ـ . . . .

(١) في النظامية: (معتمر) بدلاً من (المعتمر).

(٥٤) ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ؟ قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ[1] قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ».

٥٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ».

(٥٥) الوضوء مما مسّت النار

٥٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ».

٥٧٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٦٩).

٥٧٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٣٢).

٥٧٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٤٤).

سيوطي ٥٧٤٥ و٥٧٤٦ ـ . . . .

سندي ٥٧٤٥ ـ قوله (ما كان طريًا) أي ما مضى عليه زمان. قوله (لا تحل شيئًا)[2] أي رد لقولهم في الطلاء أنه يحل إذا ذهب ثلثاه.

سندي ٥٧٤٦ ـ (ولا يحرم الوضوء مما مسته النار)[3] أي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فإن الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار محرمة، وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين. والله تعالى أعلم.

سيوطي من ٥٧٤٧ إلى ٥٧٥٠ ـ . . . .

سندي ٥٧٤٧ ـ قوله (قال اشرب العصير ما لم يزبد) هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر إذا رمى بالزبد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تشربه) بدلاً من (شاربه). (٢) لم توضع في نسخة المصرية هذه العبارة بين قوسين.

(٣) هذه العبارة التي بين القوسين والتي شرحها السندي واردة في المتن كالآتي: قوله: (ولا يحرم) وارد في آخر المتن: (ولا تحرمه) وقوله: (الوضوء مما مسته النار) وارد كترجمة تالية بعنوان: (الوضوء مما مست النار) وقد نبه السندي في شرحه هنا على أن هذه العبارة جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة، وقد ذكر في هامش نسخة النظامية أنه في هامش الكبرى كتب قوله: (الوضوء مما مست النار) بخط الأصل، لا على هيئة الترجمة، ما نصه: (قوله: الوضوء مما مست النار، ليس بترجمة، بل هو متصل بما قبله) انتهى وكذا جعل في الأطراف قوله: الوضوء مما مست النار، من ترجمة الحديث. ولا يعتبر بما في النسخ من جعله ترجمة، كذا أفاد بعض الشيوخ هذا كله من هامش النظامية.

٥٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ». ٨/٣٣٢

٥٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ «فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ».

٥٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «اشْرَبْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ أَنْ يَغْلِيَ».

(٥٦) ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، قُلْتُ: أَفَلاَ نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: لاَ تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ».

٥٧٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٤).

٥٧٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٥٥).

٥٧٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٥٨).

٥٧٥١ ـ أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٠) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٢). تحفة الأشراف (١١٠٦٢).

سندي من ٥٧٤٨ إلى ٥٧٥٠ ـ ....

سيوطي من ٥٧٥١ إلى ٥٧٦٢ ـ ....

سندي ٥٧٥١ ـ قوله (على عشائكم) بفتح العين الطعام (في القلل) بضم القاف وفتح اللام، هي الجرار الكبار واحدها قلة (واجعلوه في الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود الشنان: هي الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

٥٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبِّبُوهَا، قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ[1]: انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلاَلِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ».

٨/٣٣٣ ٥٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ[2] أُهْرِيقَ».

٥٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ».

٥٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ[3]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ».

٥٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ٥٧٥١).

٥٧٥٣ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث ٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣) وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣) وأخرجه النسائي في الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٤ و٥٧٥٥) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٣٩٩). تحفة الأشراف (٦٥٤٨).

٥٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ٥٧٥٣).

٥٧٥٥ ـ تقدم (الحديث ٥٧٥٣).

سندي من ٥٧٥٢ إلى ٥٧٥٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (قال يعني) بزيادة (يعني).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (لم يشربه) بدلاً من (لم يشربوه).

(٣) في النظامية (عمرو) بدلاً من (عمر).

٥٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ[1] الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا». قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

٥٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٥٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً».

٨/٣٣١ ٥٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يَنْبِذُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً».

٥٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ».

٥٧٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٩٣٨).

٥٧٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩١٣٥).

٥٧٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٧٣).

٥٧٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٢).

٥٧٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٢٤).

سندي ٥٧٥٦ ـ قوله (ولا يجعل فيها درديا) دردي الزيت وغيره بضم فساكن الكدر.

سندي ٥٧٥٧ و٥٧٥٨ ـ . . . .

سندي ٥٧٥٩ ـ قوله (فحدثها عن النضر ابنه) يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسكراً ولذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٦٠ ـ قوله (يكره أن يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي، وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه، وإذا لم يبق إلا العكر والدردي صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد.

---

(١) في النظامية: (السقء) وفي إحدى نسخها (سقاء).

٥٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: «خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ».

٥٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا» وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ.

(٥٧) ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ».

٥٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ».

٥٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءِ فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ». ٨/٣٣٠

٥٧٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٠٢).
٥٧٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٢٣).
٥٧٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٥).
٥٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٦).
٥٧٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٧).

سندي ٥٧٦١ ـ ....

سندي ٥٧٦٢ ـ قوله (على عكر) بفتحتين.

سيوطي من ٥٧٦٣ إلى ٥٧٦٨ ـ ....

سندي ٥٧٦٣ ـ ....

سندي ٥٧٦٤ ـ قوله (لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بخته، قلت: والظاهر أنه بضم باء وسكون معجمة فإنه الموافق للفارسي، والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٥٧٦٧ ـ ....

٥٧٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱبْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «رَحِمَ ٱللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ».

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ ٱلْمُبَارَكِ يَقُولُ: «مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحاً إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

٥٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ».

(٥٨) ذكر الأشربة المباحة

٥٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ[2] وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ».

٥٧٧٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ،

٥٧٦٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٨).

٥٧٦٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٤٢٩).

٥٧٦٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٩٤١).

٥٧٦٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٣٢٧).

٥٧٧٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٨).

سندي ٥٧٦٨ - قوله (الشامات) كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية.

سيوطي من ٥٧٦٩ إلى ٥٧٧٤ - ....

سندي ٥٧٦٩ - قوله (قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة، أو بالكسر والسكون جمع عود، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٧٠ - قوله (اشرب الماء) على لفظ الخطاب، وقوله (الذي نجعت به) على بناء الـ ـل ولفظ الخطاب، أي الذي سقيته في الصغر وغذيت به (فقال الخمر تريد) تشديداً وتغليظاً في أمر النبيذ أي تسألني عن النبيذ لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (سعد) والتصويب من نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب (رقم ٤٢٩٦).

(٢) ضبطت في النظامية (الماءِ) وفوقها (معاً).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[1] عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ الْخَمْرَ تُرِيدُ».

٨/٣٣٩ ٥٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ».

٥٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ[2] قَالَ: «أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ».

٥٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ

٥٧٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٠٨).

٥٧٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٠٠).

٥٧٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٤٩).

سندي ٥٧٧١ و٥٧٧٢ ـ . . . .

سندي ٥٧٧٣ ـ قوله (فتنة) أي ابتلاء فيه نفع وضرر، فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع، وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة، وفي للسببية والكبير يهرم وهو ضرر.

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالفتح في أوله، وهو خطأ وضبط في نسخة النظامية بالضم على الصواب.
(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بالضم والفتح في الموضعين، وهو خطأ، وضبط في نسخة النظامية بالفتح والكسر في الموضعين، وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب (رقم ٤٤١٢).

طَلْحَةُ وَزُبَيْرٌ[1] يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلاَ تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ، قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي»[2].

٥٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: «كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لاَ يَشْرَبُ إِلاَّ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ».

آخر كتاب الأشربة. وهو آخر كتاب المجتبى للنسائي. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين. وعلى آله الطيبين الطاهرين. ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين. وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

٥٧٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٩١٠).

سندي ٥٧٧٤ ـ قوله (كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن) أي يقتصر من بين الأشربة عليهما فيترك كثيراً مما علم حله احترازاً من[3] الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع، ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى، فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى فقد قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾.

تمّ كتاب سنن النسائي بعونه تعالى

ولله الحمد والمنة

---

(١) في النظامية: (زبيد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بسببي).

(٣) في الميمنية (عن) بدلاً من (من).

فهرس الجزء السابع

أسماء كتب الجزء السابع

٣٥ ــ كتاب الأيمان والنذور ٥
٣٥م ــ كتاب المزارعة ٣٩
٣٦ ــ كتاب عشرة النساء ٧٢
٣٧ ــ كتاب تحريم الدم ٨٧
٣٨ ــ كتاب قسم الفيء ١٤٦
٣٩ ــ كتاب البيعة ١٥٥
٤٠ ــ كتاب العقيقة ١٨٣
٤١ ــ كتاب الفرع والعتيرة ١٨٨
٤٢ ــ كتاب الصيد والذبائح ٢٠٣
٤٣ ــ كتاب الضحايا ٢٤١
٤٤ ــ كتاب البيوع ٢٧٦

فهرس موضوعات الجزء السابع

الباب		الصفحة
	٣٥ - كتاب الأيمان والنذور	
١	أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاويّ	٥
٢	باب الحلف بمُصرِّف القلوب	٥
٣	باب الحلف بعزّة الله تعالى	٦
٤	باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى	٧
٥	باب الحلف بالآباء	٧
٦	باب الحلف بالأمهات	٨
٧	باب الحلف بملة سوى الإسلام	٩
٨	باب الحلف بالبراءة من الإسلام	١٠
٩	باب الحلف بالكعبة	١٠
١٠	باب الحلف بالطواغيت	١٠
١١	باب الحلف باللات	١١
١٢	باب الحلف باللات والعُزّى	١١
١٣	باب إبرار القَسَم	١٢
١٤	باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٣
١٥	باب الكفارة قبل الحنث	١٣
١٦	باب الكفارة بعد الحنث	١٥
١٧	باب اليمين فيما لا يملك	١٧
١٨	باب من حلف فاستثنى	١٨
١٩	باب النية في اليمين	١٨
٢٠	باب تحريم ما أحلّ الله عز وجلّ	١٨
٢١	باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ	١٩
٢٢	باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه	١٩
٢٣	باب في اللغو والكذب	٢٠
٢٤	باب النهي عن النذر	٢١
٢٥	باب النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخره	٢٢
٢٦	باب النذر يُستخرج به من البخيل	٢٢
٢٧	باب النذر في الطاعة	٢٣
٢٨	باب النذر في المعصية	٢٣
٢٩	باب الوفاء بالنذر	٢٣
٣٠	باب النذر فيما لا يراد به وجه الله	٢٤
٣١	باب النذر فيما لا يملك	٢٥
٣٢	باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى	٢٦
٣٣	باب إذا حلفت المرأة لتَمْشي حافية غير مختمرة	٢٦
٣٤	باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم	٢٧
٣٥	باب من مات وعليه نذر	٢٧
٣٦	باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي	٢٨
٣٧	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر	٢٩
٣٨	باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر	٣٠
٣٩	باب الاستثناء	٣١
٤٠	باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء	٣٢
٤١	باب كفارة النذر	٣٣
٤٢	باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه	٣٧
٤٣	باب الاستثناء	٣٨
	٣٥م - كتاب المزارعة	
٤٤	باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق	٣٩
٤٥	باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر	٤١

الباب		الصفحة
٤٦	باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة	٦٣
ــ	باب شركة عنان بين ثلاثة	٦٦
ــ	باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها	٦٦
٤٧	باب شركة الأبدان	٦٧
ــ	باب تفرق الشركاء عن شريكهم	٦٨
ــ	باب تفرق الزوجين عن مزاوجتهما	٦٨
٤٨	باب الكتابة	٦٩
٤٩	باب تدبير	٧٠
٥٠	باب عتق	٧٠

٣٦ ـ كتاب عشرة النساء

١	باب حب النساء	٧٢
٢	باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض	٧٤
٣	باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض	٧٥
٤	باب الغيرة	٨١

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

١	أخبرنا هرون بن محمد بن بكار	٨٧
٢	باب تعظيم الدم	٩٤
٣	باب ذكر الكبائر	١٠١
٤	باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه	١٠٣
٥	باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم	١٠٤
٦	باب قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه	١٠٦
٧	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه	١٠٨
٨	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه	١١٠
٩	باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث	١١٣
١٠	باب النهي عن المُثلة	١١٧
١١	باب الصَّلْب	١١٧
١٢	باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي	١١٧
١٣	باب الاختلاف على أبي إسحق	١١٨
١٤	باب الحكم في المرتدّ	١١٩
١٥	باب توبة المرتدّ	١٢٣
١٦	باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ	١٢٣
١٧	باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث	١٢٥
١٨	باب السحر	١٢٧
١٩	باب الحكم في السحرة	١٢٨
٢٠	باب سحرة أهل الكتاب	١٢٨
٢١	باب ما يَفعل من تُعرض لماله	١٢٩
٢٢	باب من قُتل دون ماله	١٣٠
٢٣	باب من قاتل دون أهله	١٣٢
٢٤	باب من قاتل دون دينه	١٣٢
٢٥	باب من قاتل دون مظلمته	١٣٣
٢٦	باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس	١٣٣
٢٧	باب قتال المسلم	١٣٧
٢٨	باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمِّيَّة	١٣٩
٢٩	باب تحريم القتل	١٤٠

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء

١	أخبرنا هارون بن عبدالله الحمّال	١٤٦
٢	أخبرنا عمرو بن عليّ	١٤٧
٣	أخبرنا عمرو بن يحيى	١٤٧
٤	أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله	١٤٨
٥	أخبرنا محمد بن المثنّى	١٤٨
٦	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث	١٤٩
٧	أخبرنا عمرو بن يزيد	١٤٩
٨	أخبرنا عبيدالله بن سعيد	١٤٩

الباب		الصفحة
٩	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث	١٥٠
١٠	أخبرنا عمرو بن يحيى قال: ثنا محبوب	١٥٠
١١	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث	١٥١
١٢	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث	١٥١
١٣	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث	١٥١
١٤	أخبرنا عمرو بن يحيى قال: أنبأنا محبوب	١٥٢
١٥	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: أخبرنا محبوب	١٥٢
١٦	أخبرنا عليّ بن حجر	١٥٣

٣٩ ـ كتاب البَيْعة

الباب		الصفحة
١	باب البيعة على السمع والطاعة	١٥٥
٢	باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله	١٥٦
٣	باب البيعة على القول بالحق	١٥٦
٤	باب البيعة على القول بالعدل	١٥٧
٥	باب البيعة على الأثرة	١٥٧
٦	باب البيعة على النصح لكل مسلم	١٥٨
٧	باب البيعة على أن لا نفرّ	١٥٩
٨	باب البيعة على الموت	١٥٩
٩	باب البيعة على الجهاد	١٥٩
١٠	باب البيعة على الهجرة	١٦١
١١	باب شأن الهجرة	١٦٢
١٢	باب هجرة البادي	١٦٢
١٣	باب تفسير الهجرة	١٦٣
١٤	باب الحث على الهجرة	١٦٣
١٥	باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة	١٦٤
١٦	باب البيعة فيما أحب وكره	١٦٦
١٧	باب البيعة على فراق المشرك	١٦٦
١٨	باب بيعة النساء	١٦٨
١٩	باب بيعة من به عاهة	١٦٩
٢٠	باب بيعة الغلام	١٦٩
٢١	باب بيعة المماليك	١٦٩
٢٢	باب استقالة البيعة	١٧٠
٢٣	باب المرتدّ أعرابياً بعد الهجرة	١٧١
٢٤	باب البيعة فيما يستطيع الإنسان	١٧١
٢٥	باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه	١٧٢
٢٦	باب الحضّ على طاعة الإمام	١٧٣
٢٧	باب الترغيب في طاعة الإمام	١٧٤
٢٨	باب قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾	١٧٤
٢٩	باب التشديد في عصيان الإمام	١٧٤
٣٠	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه	١٧٥
٣١	باب النصيحة للإمام	١٧٦
٣٢	باب بطانة الإمام	١٧٧
٣٣	باب وزير الإمام	١٧٩
٣٤	باب جزاء من أمرَ بمعصية فأطاع	١٧٩
٣٥	باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم	١٨٠
٣٦	باب من لم يعن أميراً على الظلم	١٨٠
٣٧	باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر	١٨١
٣٨	باب ثواب من وفى بما بايع عليه	١٨١
٣٩	باب ما يكره من الحرص على الإمارة	١٨١

٤٠ ـ كتاب العَقيقة

الباب		الصفحة
١	أخبرنا أحمد بن سليمان	١٨٣
٢	باب العقيقة عن الغلام	١٨٤
٣	باب العقيقة عن الجارية	١٨٥
٤	باب كم يعقّ عن الجارية	١٨٥
٥	باب متى يعقّ	١٨٦

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتيرة

الباب		الصفحة
١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم	١٨٨
٢	باب تفسير العَتيرة	١٩١
٣	باب تفسير الفَرَع	١٩٢
٤	باب جلود الميتة	١٩٣
٥	باب ما يدبغ به جلود الميتة	١٩٧
٦	باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت	١٩٨
٧	باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع	١٩٩
٨	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة	١٩٩
٩	باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ	٢٠٠

الباب	الصفحة
١٠ باب الفأرة تقع في السمن	٢٠١
١١ باب الذباب يقع في الإناء	٢٠٢

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح

الباب	الصفحة
١ باب الأمر بالتسمية عند الصيد	٢٠٣
٢ باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه	٢٠٤
٣ باب صيد الكلب المعلم	٢٠٤
٤ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم	٢٠٥
٥ باب إذا قتل الكلب	٢٠٦
٦ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسَمِّ عليه	٢٠٦
٧ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره	٢٠٦
٨ باب الكلب يأكل من الصيد	٢٠٨
٩ باب الأمر بقتل الكلاب	٢٠٨
١٠ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها	٢١٠
١١ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	٢١٠
١٢ باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية	٢١٢
١٣ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد	٢١٣
١٤ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث	٢١٤
١٥ باب النهي عن ثمن الكلب	٢١٥
١٦ باب الرخصة في ثمن كلب الصيد	٢١٦
١٧ باب الإنسية تستوحش	٢١٧
١٨ باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء	٢١٨
١٩ باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه	٢١٩
٢٠ باب الصيد إذا أنتن	٢٢٠
٢١ باب صيد المعراض	٢٢٠
٢٢ باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض	٢٢١
٢٣ باب ما أصاب بحدّ من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد	٢٢١
٢٤ باب اتباع الصيد	٢٢٢
٢٥ باب الأرنب	٢٢٢
٢٦ باب الضبّ	٢٢٤
٢٧ باب الضبع	٢٢٧
٢٨ باب تحريم أكل السباع	٢٢٧
٢٩ باب الإذن في أكل لحوم الخيل	٢٢٩
٣٠ باب تحريم أكل لحوم الخيل	٢٣٠
٣١ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٣٠
٣٢ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش	٢٣٣
٣٣ باب إباحة أكل لحوم الدجاج	٢٣٤
٣٤ باب إباحة أكل العصافير	٢٣٦
٣٥ باب ميتة البحر	٢٣٦
٣٦ باب الضفدع	٢٣٩
٣٧ باب الجراد	٢٣٩
٣٨ باب قتل النمل	٢٤٠

٤٣ ـ كتاب الضحايا

الباب	الصفحة
١ أخبرنا سليمان بن سَلْم البلخيّ	٢٤١
٢ باب من لم يجد الأضحية	٢٤٣
٣ باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى	٢٤٣
٤ باب ذبح الناس بالمصلّى	٢٤٤
٥ باب ما نُهي عنه من الأضاحي العوراء	٢٤٤
٦ باب العرجاء	٢٤٥
٧ باب العجفاء	٢٤٦
٨ باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها	٢٤٦
٩ باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها	٢٤٧
١٠ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها	٢٤٧
١١ باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن	٢٤٨
١٢ باب العضباء	٢٤٨
١٣ باب المسنّة والجذعة	٢٤٩
١٤ باب الكبش	٢٥١
١٥ باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا	٢٥٣
١٦ باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا	٢٥٤
١٧ باب ذبح الضحية قبل الإمام	٢٥٤
١٨ باب إباحة الذبح بالمروة	٢٥٧
١٩ باب إباحة الذبح بالعود	٢٥٨
٢٠ باب النهي عن الذبح بالظفر	٢٥٩
٢١ باب في الذبح بالسن	٢٥٩
٢٢ باب الأمر بإحداد الشفرة	٢٦٠
٢٣ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر	٢٦٠
٢٤ باب ذكاة التي قد نيّب فيها السبع	٢٦١
٢٥ باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها	٢٦١

	الباب	الصفحة
٢٦	باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها	٢٦٢
٢٧	باب حسن الذبح	٢٦٣
٢٨	باب وضع الرِّجل على صفحة الضحية	٢٦٤
٢٩	باب تسمية الله عز وجل على الضحية	٢٦٤
٣٠	باب التكبير عليها	٢٦٤
٣١	باب ذبح الرجل أضحيته بيده	٢٦٥
٣٢	باب ذبح الرجل غير أضحيته	٢٦٥
٣٣	باب نحر ما يذبح	٢٦٥
٣٤	باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ	٢٦٦
٣٥	باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه	٢٦٧
٣٦	باب الإذن في ذلك	٢٦٨
٣٧	باب الادّخار من الأضاحي	٢٦٩
٣٨	باب ذبائح اليهود	٢٧١
٣٩	باب ذبيحة من لم يُعرف	٢٧٢
٤٠	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	٢٧٢
٤١	باب النهي عن المُجثّمة	١٧٣
٤٢	باب من قتل عصفوراً بغير حقها	٢٧٤
٤٣	باب النهي عن أكل لحوم الجلاّلة	٢٧٥
٤٤	باب النهي عن لبن الجلاّلة	٢٧٥

٤٤ ـ كتاب البيوع

	الباب	الصفحة
١	باب الحث على الكسب	٢٧٦
٢	باب اجتناب الشبهات في الكسب	٢٧٧
٣	باب التجارة	٢٨٠
٤	باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم	٢٨٠
٥	باب المنفّق سلعته بالحلف الكاذب	٢٨١
٦	باب الحلف الواجب للخديعة في البيع	٢٨٣
٧	باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه	٢٨٣
٨	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	٢٨٤
٩	باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه	٢٨٤
١٠	باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث	٢٨٧
١١	باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما	٢٨٨
١٢	باب الخديعة في البيع	٢٨٩
١٣	باب المُحفّلة	٢٩٠
١٤	باب النهي عن المُصرّاة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها	٢٩٠
١٥	باب الخراج بالضمان	٢٩٢
١٦	باب بيع المهاجر للأعرابيّ	٢٩٢
١٧	باب بيع الحاضر للبادي	٢٩٣
١٨	باب التلقّي	٢٩٤
١٩	باب سوم الرجل على سوم أخيه	٢٩٥
٢٠	باب بيع الرجل على بيع أخيه	٢٩٦
٢١	باب النجش	٢٩٦
٢٢	باب البيع فيمن يزيد	٢٩٧
٢٣	باب بيع الملامسة	٢٩٨
٢٤	باب تفسير ذلك	٢٩٨
٢٥	باب بيع المنابذة	٢٩٨
٢٦	باب تفسير ذلك	٢٩٩
٢٧	باب بيع الحصاة	٣٠١
٢٨	باب بيع الثَّمر قبل أن يبدو صلاحه	٣٠٢
٢٩	باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها	٣٠٤
٣٠	باب وضع الجوائح	٣٠٥
٣١	باب بيع الثَّمر سنين	٣٠٦
٣٢	باب بيع الثَّمر بالتمر	٣٠٦
٣٣	باب بيع الكرم بالزبيب	٣٠٧
٣٤	باب بيع العرايا بخرصها تمراً	٣٠٨
٣٥	باب بيع العرايا بالرطب	٣٠٩
٣٦	باب اشتراء التمر بالرطب	٣١٠
٣٧	باب بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر	٣١١
٣٨	باب بيع الصُّبْرة من الطعام بالصُّبْرة من الطعام	٣١١
٣٩	باب بيع الزرع بالطعام	٣١٢

الباب	الصفحة
٤٠ باب بيع السنبل حتى يبيض	٣١٢
٤١ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً	٣١٣
٤٢ باب بيع التمر بالتمر	٣١٦
٤٣ باب بيع البر بالبر	٣١٦
٤٤ باب بيع الشعير بالشعير . . .	٣١٧
٤٥ باب بيع الدينار بالدينار	٣٢٠
٤٦ باب بيع الدرهم بالدرهم	٣٢٠
٤٧ باب بيع الذهب بالذهب	٣٢٠
٤٨ باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب	٣٢١
٤٩ باب بيع الفضة بالذهب نسيئة . .	٣٢٢
٥٠ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	٣٢٣
٥١ باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه	٣٢٥
٥٢ باب أخذ الورق من الذهب	٣٢٦
٥٣ باب الزيادة في الوزن	٣٢٦
٥٤ باب الرجحان في الوزن	٣٢٧
٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .	٣٢٨
٥٦ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى	٣٣٠
٥٧ باب بيع ما يُشترى من الطعام جُزافاً قبل أن ينقل من مكانه	٣٣١
٥٨ باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً . .	٣٣٢
٥٩ باب الرهن في الحضر	٣٣٢
٦٠ باب بيع ما ليس عند البائع .	٣٣٣
٦١ باب السلم في الطعام	٣٣٤
٦٢ باب السلم في الزبيب . . .	٣٣٤
٦٣ باب السلف في الثمار	٣٣٥
٦٤ باب استسلاف الحيوان واستقراضه . .	٣٣٥
٦٥ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٣٣٧
٦٦ باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً .	٣٣٧
٦٧ باب بيع حَبَل الحَبَلة	٣٣٨
٦٨ باب تفسير ذلك	٣٣٨
٦٩ باب بيع السنين	٣٣٩
٧٠ باب البيع إلى الأجل المعلوم	٣٣٩
٧١ باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً	٣٤٠
٧٢ باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا	٣٤٠
٧٣ باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة	٣٤٠
٧٤ باب النهي عن بيع الثُّنيا حتى تعلم . .	٣٤١
٧٥ باب النخل يُباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها	٣٤٢
٧٦ باب العبد يُباع ويستثني المشتري ماله	٣٤٢
٧٧ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط . .	٣٤٢
٧٨ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط .	٣٤٥
٧٩ باب بيع المغانم قبل أن تقسم	٣٤٦
٨٠ باب بيع المشاع . . .	٣٤٧
٨١ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .	٣٤٧
٨٢ باب اختلاف المتبايعين في الثمن . .	٣٤٨
٨٣ باب مبايعة أهل الكتاب . .	٣٤٩
٨٤ باب بيع المدبَّر . . .	٣٤٩
٨٥ باب بيع المكاتب	٣٥٠
٨٦ باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً	٣٥١
٨٧ باب بيع الولاء	٣٥٢
٨٨ باب بيع الماء .	٣٥٢
٨٩ باب بيع فضل الماء . .	٣٥٣
٩٠ باب بيع الخمر .	٣٥٣
٩١ باب بيع الكلب	٣٥٤
٩٢ باب ما استُثني	٣٥٥
٩٣ باب بيع الخنزير . .	٣٥٥
٩٤ باب بيع ضراب الجمل .	٣٥٦
٩٥ باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه . .	٣٥٧
٩٦ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق	٣٥٩
٩٧ باب الاستقراض	٣٦٠
٩٨ باب التغليظ في الدَّين . .	٣٦١

الباب		الصفحة
٩٩	باب التسهيل فيه	٣٦١
١٠٠	باب مطل الغني . .	٣٦٢
١٠١	باب الحوالة	٣٦٣
١٠٢	باب الكفالة بالدين . .	٣٦٤
١٠٣	باب الترغيب في حسن القضاء . . .	٣٦٤
١٠٤	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة	٣٦٤
١٠٥	باب الشركة بغير مال	٣٦٥
١٠٦	باب الشركة في الرقيق . . .	٣٦٦
١٠٧	باب الشركة في النخيل .	٣٦٦
١٠٨	باب الشركة في الربع	٣٦٦
١٠٩	باب ذكر الشفعة وأحكامها . . .	٣٦٧

فهرس الجزء الثامن

أسماء كتب الجزء الثامن

٤٥ ـ كتاب القسامة ٣٧١
٤٦ ـ كتاب قطع السارق ٤٣٥
٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه ٤٦٩
٤٨ ـ كتاب الزينة ٥٠١
٤٩ ـ كتاب آداب القُضاة ٦١٢
٥٠ ـ كتاب الاستعاذة ٦٤٢
٥١ ـ كتاب الأشربة ٦٨١

فهرس موضوعات الجزء الثامن

الباب		الصفحة
	٤٥ ـ كتاب القَسامة	
١	باب ذكر القَسامة التي كانت في الجاهلية	٣٧١
٢	باب القَسامة	٣٧٣
٣	باب تبدئة أهل الدم في القسامة	٣٧٤
٤	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه	٣٧٦
٥	قال الحارث بن مسكين قراءة عليه	٣٧٩
٥، ٦	باب القَوَد	٣٨١
٦، ٧	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه	٣٨٢
٧، ٨	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكم بينهم بالقسط﴾	٣٨٦
٨، ٩	باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك	٣٨٦
٩، ١٠	باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس	٣٨٧
١٠، ١١	باب القود من السيد للمولى	٣٨٨
١١، ١٢	باب قتل المرأة بالمرأة	٣٨٩
١٢، ١٣	باب القود من الرجل للمرأة	٣٩٠
١٣، ١٤	باب سقوط القود من المسلم للكافر	٣٩١
١٤، ١٥	باب تعظيم قتل المعاهد	٣٩٣
١٥، ١٦	باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس	٣٩٤
١٦، ١٧	باب القصاص في السن	٣٩٤
١٧، ١٨	باب القصاص من الثنيّة	٣٩٦
١٨، ١٩	باب القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك	٣٩٧
١٩، ٢٠	باب الرجل يدفع عن نفسه	٣٩٨
٢٠، ٢١	باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث	٣٩٩
٢١، ٢٢	باب القَوَد في الطعنة	٤٠١
٢٢، ٢٣	باب القَوَد من اللطمة	٤٠١
٢٣، ٢٤	باب القَوَد من الجبذة	٤٠٢
٢٤، ٢٥	باب القصاص من السلاطين	٤٠٣
٢٥، ٢٦	باب السلطان يصاب على يده	٤٠٣
٢٦، ٢٧	باب القَوَد بغير حديدة	٤٠٤
٢٧، ٢٨	باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾	٤٠٥
٢٨، ٢٩	باب الأمر بالعفو عن القصاص	٤٠٦
٢٩، ٣٠	باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا وليّ المقتول عن القود	٤٠٧
٣٠، ٣١	باب عفو النساء عن الدم	٤٠٨
٣١، ٣٢	باب من قتل بحجر أو سوط	٤٠٨
٣٢، ٣٣	باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه	٤٠٩
٣٣، ٣٤	باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء	٤١٠
٣٤، ٣٥	باب ذكر أسنان دية الخطأ	٤١٣
٣٥، ٣٦	باب ذكر الدية من الورق	٤١٣
٣٦، ٣٧	باب عقل المرأة	٤١٤
٣٧، ٣٨	باب كم دية الكافر	٤١٤
٣٨، ٣٩	باب دية المكاتب	٤١٥
٣٩، ٤٠	باب دية جنين المرأة	٤١٦
٤٠، ٤١	باب صفة شِبْه العمد وعلى من دية الأجنة وشِبْه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين	

الباب		الصفحة
	لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة	٤٢٠
٤١، ٤٢	باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره	٤٢٣
٤٢، ٤٣	باب العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست	٤٢٥
٤٣، ٤٤	باب عقل الإنسان	٤٢٥
٤٤، ٤٥	باب عقل الأصابع	٤٢٦
٤٥، ٤٦	باب المواضح	٤٢٨
٤٦، ٤٧	باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له	٤٢٨
٤٧، ٤٨	باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان	٤٣١
٤٨، ٤٩	باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾	٤٣٢

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

الباب		الصفحة
١	باب تعظيم السرقة	٤٣٥
٢	باب امتحان السارق بالضرب والحبس	٤٣٧
٣	باب تلقين السارق	٤٣٨
٤	باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه	٤٣٨
٥	باب ما يكون حرزاً وما لا يكون	٤٣٩
٦	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريّ في المخزومية التي سرقت	٤٤٣
٧	باب الترغيب في إقامة الحدّ	٤٤٦
٨	باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده	٤٤٧
٩	باب ذكر الاختلاف على الزهريّ	٤٤٩
١٠	باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث	٤٥٢
١١	باب الثَّمر المعلّق يُسرق	٤٥٩
١٢	باب الثَّمر يسرق بعد أن يؤويه الجَرين	٤٥٩
١٣	باب ما لا قَطْع فيه	٤٦١
١٤	باب قطع الرِّجل من السارق بعد اليد	٤٦٤
١٥	باب قطع اليدين والرجلين من السارق	٤٦٥
١٦	باب القطع في السفر	٤٦٦
١٧	باب حدّ البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحدّ	٤٦٧
١٨	باب تعليق يد السارق في عنقه	٤٦٧

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

الباب		الصفحة
١	باب ذكر أفضل الأعمال	٤٦٩
٢	باب طعم الإيمان	٤٧٠
٣	باب حلاوة الإيمان	٤٧١
٤	باب حلاوة الإسلام	٤٧٢
٥	باب نعت الإسلام	٤٧٢
٦	باب صفة الإيمان والإسلام	٤٧٥
٧	باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾	٤٧٧
٨	باب صفة المؤمن	٤٧٨
٩	باب صفة المسلم	٤٧٩
١٠	باب حسن إسلام المرء	٤٨٠
١١	باب أي الإسلام أفضل	٤٨٠
١٢	باب أي الإسلام خير	٤٨١
١٣	باب على كم بني الإسلام	٤٨١
١٤	باب البَيْعة على الإسلام	٤٨٢
١٥	باب على ما يُقاتل الناس	٤٨٣
١٦	باب ذكر شُعب الإيمان	٤٨٣
١٧	باب تفاضل أهل الإيمان	٤٨٥
١٨	باب زيادة الإيمان	٤٨٦
١٩	باب علامة الإيمان	٤٨٨
٢٠	باب علامة المنافق	٤٩٠
٢١	باب قيام رمضان	٤٩٢
٢٢	باب قيام ليلة القدر	٤٩٣
٢٣	باب الزكاة	٤٩٣
٢٤	باب الجهاد	٤٩٤
٢٥	باب أداء الخُمُس	٤٩٥
٢٦	باب شهود الجنائز	٤٩٦
٢٧	باب الحياء	٤٩٦
٢٨	باب الدِّين يسر	٤٩٦

الباب		الصفحة
٢٩	باب أحبُّ الدين إلى الله عزّ وجلّ	٤٩٨
٣٠	باب الفرار بالدين من الفتن	٤٩٨
٣١	باب مَثَل المنافق	٤٩٩
٣٢	باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق	٤٩٩
٣٣	باب علامة المؤمن	٥٠٠

٤٨ ـ كتاب الزينة

الباب		الصفحة
١	باب من السُّنن . الفطرة	٥٠١
٢	باب إحفاء الشارب	٥٠٤
٣	باب الرخصة في حلق الرأس	٥٠٥
٤	باب النهي عن حلق المرأة رأسها	٥٠٥
٥	باب النهي عن القَزَع	٥٠٥
٦	باب الأخذ من الشعر	٥٠٦
٧	باب الترجُّل غِبّاً	٥٠٧
٨	باب التيامن في الترجُّل	٥٠٨
٩	باب اتخاذ الشَّعْر	٥٠٩
١٠	باب الذُّؤابة	٥١٠
١١	باب تطويل الجُمَّة	٥١١
١٢	باب عقد اللحية	٥١١
١٣	باب النهي عن نتف الشيب	٥١٢
١٤	باب الإذن بالخضاب	٥١٢
١٥	باب النهي عن الخضاب بالسواد	٥١٤
١٦	باب الخضاب بالحناء والكتم	٥١٥
١٧	باب الخضاب بالصفرة	٥١٧
١٨	باب الخضاب للنساء	٥١٩
١٩	باب كراهية ريح الحناء	٥١٩
٢٠	باب النتف	٥١٩
٢١	باب وصل الشعر بالخِرَق	٥٢١
٢٢	باب الواصلة	٥٢١
٢٣	باب المستوصلة	٥٢٢
٢٤	باب المتنمصات	٥٢٣
٢٥	باب الموتشمات ، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبيّ في هذا	٥٢٤
٢٦	باب المتفلّجات	٥٢٦
٢٧	باب تحريم الوَشْر	٥٢٧
٢٨	باب الكحل	٥٢٨
٢٩	باب الدُّهن	٥٢٨
٣٠	باب الزعفران	٥٢٨
٣١	باب العنبر	٥٢٩
٣٢	باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء	٥٢٩
٣٣	باب أطيب الطيب	٥٣٠
٣٤	باب التزعفر والخَلُوق	٥٣٠
٣٥	باب ما يكره للنساء من الطيب	٥٣٢
٣٦	باب اغتسال المرأة من الطيب	٥٣٢
٣٧	باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور	٥٣٢
٣٨	باب البخور	٥٣٤
٣٩	باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب	٥٣٥
٤٠	باب تحريم الذهب على الرجال	٥٣٩
٤١	باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب	٥٤٣
٤٢	باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال	٥٤٤
٤٣	باب خاتم الذهب	٥٤٥
٤٣م	باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه	٥٤٩
٤٤	باب حديث عَبِيدة	٥٤٩
٤٥	باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة	٥٥٠
٤٦	باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة	٥٥٣
٤٧	باب صفة خاتم النبي ﷺ	٥٥٣
٤٨	باب موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث عليّ وعبد الله بن جعفر	٥٥٥
٤٩	باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة	٥٥٦
٥٠	باب لبس خاتم صُفْر	٥٥٧
٥١	باب قول النبيّ ﷺ «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»	٥٥٨
٥٢	باب النهي عن الخاتم في السبابة	٥٥٨
٥٣	باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء	٥٥٩
٥٤	باب الجلاجل	٥٦٢
٥٥	باب ذكر الفطرة	٥٦٤

الباب		الصفحة
٥٦	باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية	٥٦٤
٥٧	باب حلق رؤوس الصبيان	٥٦٤
٥٨	باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه	٥٦٥
٥٩	باب اتخاذ الجمة	٥٦٥
٦٠	باب تسكين الشعر	٥٦٧
٦١	باب فرق الشعر	٥٦٧
٦٢	باب الترجّل	٥٦٨
٦٣	باب التيامن في الترجل	٥٦٨
٦٤	باب الأمر بالخضاب	٥٦٩
٦٥	باب تصفير اللحية	٥٦٩
٦٦	باب تصفير اللحية بالورس والزعفران	٥٧٠
٦٧	باب الوصل في الشعر	٥٧٠
٦٨	باب وصل الشعر بالخِرَق	٥٧١
٦٩	باب لعن الواصلة	٥٧١
٧٠	باب لعن الواصلة والمستوصلة	٥٧٢
٧١	باب لعن الواشمة والموشمة	٥٧٢
٧٢	باب لعن المتنمّصات والمتفلّجات	٥٧٢
٧٣	باب التزعفر	٥٧٣
٧٤	باب الطيب	٥٧٤
٧٥	باب ذكر أطيب الطيب	٥٧٥
٧٦	باب تحريم لبس الذهب	٥٧٥
٧٧	باب النهي عن لبس خاتم الذهب	٥٧٦
٧٨	باب صفة خاتم النبيّ ﷺ ونقشه	٥٧٨
٧٩	باب موضع الخاتم	٥٧٩
٨٠	باب موضع الفص	٥٨٠
٨١	باب طرح الخاتم وترك لبسه	٥٨٠
٨٢	باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها	٥٨٢
٨٣	باب ذكر النهي عن لبس السِّيَراء	٥٨٣
٨٤	باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيَراء	٥٨٣
٨٥	باب ذكر النهي عن لبس الاستبرق	٥٨٤
٨٦	باب صفة الاستبرق	٥٨٥
٨٧	باب ذكر النهي عن لبس الديباج	٥٨٥
٨٨	باب لبس الديباج المنسوج بالذهب	٥٨٦
٨٩	باب ذكر نَسْخ ذلك	٥٨٦
٩٠	باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٥٨٧
٩١	باب ذكر النهي عن الثياب القَسِّيَّة	٥٨٨
٩٢	باب الرخصة في لبس الحرير	٥٨٨
٩٣	باب لبس الحلل	٥٩٠
٩٤	باب لبس الحِبَرة	٥٩٠
٩٥	باب ذكر النهي عن لبس المعصفر	٥٩١
٩٦	باب لبس الخضر من الثياب	٥٩١
٩٧	باب لبس البرود	٥٩٢
٩٨	باب الأمر بلبس البيض من الثياب	٥٩٣
٩٩	باب لبس الأقبية	٥٩٣
١٠٠	باب لبس السراويل	٥٩٤
١٠١	باب التغليظ في جر الإزار	٥٩٤
١٠٢	باب موضع الإزار	٥٩٥
١٠٣	باب ما تحت الكعبين من الإزار	٥٩٥
١٠٤	باب إسبال الإزار	٥٩٦
١٠٥	باب ذيول النساء	٥٩٧
١٠٦	باب النهي عن اشتمال الصماء	٥٩٩
١٠٧	باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد	٦٠٠
١٠٨	باب لبس العمائم الحَرْقانية	٦٠٠
١٠٩	باب لبس العمائم السود	٦٠٠
١١٠	باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين	٦٠١
١١١	باب التصاوير	٦٠١
١١٢	باب ذكر أشد الناس عذاباً	٦٠٤
١١٣	باب ذكر ما يُكلّف أصحاب الصور يوم القيامة	٦٠٥
١١٤	باب ذكر أشد الناس عذاباً	٦٠٦
١١٥	باب اللُّحُف	٦٠٧
١١٦	باب صفة نعل رسول الله ﷺ	٦٠٧
١١٧	باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة	٦٠٨
١١٨	باب ما جاء في الأنطاع	٦٠٩
١١٩	باب اتخاذ الخادم والمركب	٦٠٩
١٢٠	باب حلية السيف	٦١٠
١٢١	باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان	٦١٠
١٢٢	باب الجلوس على الكراسي	٦١١

الباب		الصفحة
١٢٣	باب اتخاذ القباب الحمر	٦١١

٤٩ - كتاب آداب القضاة

الباب		الصفحة
١	باب فضل الحاكم العادل في حكمه	٦١٢
٢	باب الإمام العادل	٦١٣
٣	باب الإصابة في الحكم	٦١٤
٤	باب ترك استعمال من يحرص على القضاء	٦١٥
٥	باب النهي عن مسألة الإمارة	٦١٦
٦	باب استعمال الشعراء	٦١٧
٧	باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم	٦١٨
٨	باب النهي عن استعمال النساء في الحكم	٦١٨
٩	باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس	٦١٩
١٠	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه	٦٢٠
١١	باب الحكم باتفاق أهل العلم	٦٢٢
١٢	باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	٦٢٣
١٣	باب الحكم بالظاهر	٦٢٥
١٤	باب حكم الحاكم بعلمه	٦٢٦
١٥	باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعلُ ليستبين الحق	٦٢٧
١٦	باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه	٦٢٧
١٧	باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق	٦٢٨
١٨	باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه	٦٢٩
١٩	باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان	٦٢٩
٢٠	باب حكم الحاكم في داره	٦٣٠
٢١	باب الاستعداء	٦٣١
٢٢	باب صون النساء عن مجلس الحكم	٦٣٢
٢٣	باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى	٦٣٤
٢٤	باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم	٦٣٤
٢٥	باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح	٦٣٥
٢٦	باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو	٦٣٥
٢٧	باب إشارة الحاكم بالرفق	٦٣٦
٢٨	باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم	٦٣٦
٢٩	باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها	٦٣٧
٣٠	باب القضاء في قليل المال وكثيره	٦٣٧
٣١	باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه	٦٣٨
٣٢	باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين	٦٣٨
٣٣	باب ما يقطع القضاء	٦٣٩
٣٤	باب الألدّ الخصم	٦٣٩
٣٥	باب القضاء فيمن لم تكن له بينة	٦٣٩
٣٦	باب عظة الحاكم على اليمين	٦٤٠
٣٧	باب كيف يستحلف الحاكم	٦٤٠

٥٠ - كتاب الاستعاذة

الباب		الصفحة
١	أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	٦٤٣
٢	باب الاستعاذة من قلب لا يخشع	٦٤٦
٣	باب الاستعاذة من فتنة الصدر	٦٤٧
٤	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر	٦٤٧
٥	باب الاستعاذة من الجبن	٦٤٨
٦	باب الاستعاذة من البخل	٦٤٨
٧	باب الاستعاذة من الهم	٦٤٩
٨	باب الاستعاذة من الحزن	٦٥١
٩	باب الاستعاذة من المغرم والمأثم	٦٥١
١٠	باب الاستعاذة من شر السمع والبصر	٦٥٢
١١	باب الاستعاذة من شر البصر	٦٥٢
١٢	باب الاستعاذة من الكسل	٦٥٣
١٣	باب الاستعاذة من العجز	٦٥٣
١٤	باب الاستعاذة من الذلة	٦٥٤
١٥	باب الاستعاذة من القلة	٦٥٤
١٦	باب الاستعاذة من الفقر	٦٥٥
١٧	باب الاستعاذة من شر فتنة الفقر	٦٥٥
١٨	باب الاستعاذة من نفس لا تشبع	٦٥٦
١٩	باب الاستعاذة من الجوع	٦٥٦
٢٠	باب الاستعاذة من الخيانة	٦٥٦

الباب		الصفحة
٢١	باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق	٦٥٧
٢٢	باب الاستعاذة من المَغْرَم	٦٥٧
٢٣	باب الاستعاذة من الدَّيْن	٦٥٨
٢٤	باب الاستعاذة من غلبة الدَّيْن	٦٥٨
٢٥	باب الاستعاذة من ضَلَع الدَّيْن	٦٥٩
٢٦	باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى	٦٥٩
٢٧	باب الاستعاذة من فتنة الدنيا	٦٥٩
٢٨	باب الاستعاذة من شر الذُّكر	٦٦١
٢٩	باب الاستعاذة من شر الكفر	٦٦١
٣٠	باب الاستعاذة من الضلال	٦٦١
٣١	باب الاستعاذة من غلبة العدوّ	٦٦٢
٣٢	باب الاستعاذة من شماتة الأعداء	٦٦٢
٣٣	باب الاستعاذة من الهرم	٦٦٢
٣٤	باب الاستعاذة من سوء القضاء	٦٦٣
٣٥	باب الاستعاذة من درك الشقاء	٦٦٤
٣٦	باب الاستعاذة من الجنون	٦٦٤
٣٧	باب الاستعاذة من عين الجان	٦٦٤
٣٨	باب الاستعاذة من شرّ الكِبَر	٦٦٥
٣٩	باب الاستعاذة من أرذل العُمُر	٦٦٥
٤٠	باب الاستعاذة من سوء العُمُر	٦٦٥
٤١	باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر	٦٦٦
٤٢	باب الاستعاذة من دعوة المظلوم	٦٦٧
٤٣	باب الاستعاذة من كآبة المنقلب	٦٦٧
٤٤	باب الاستعاذة من جار السوء	٦٦٧
٤٥	باب الاستعاذة من غلبة الرجال	٦٦٨
٤٦	باب الاستعاذة من فتنة الدجال	٦٦٨
٤٧	باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال	٦٦٨
٤٨	باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس	٦٦٩
٤٩	باب الاستعاذة من فتنة المحيا	٦٦٩
٥٠	باب الاستعاذة من فتنة الممات	٦٧١
٥١	باب الاستعاذة من عذاب القبر	٦٧١
٥٢	باب الاستعاذة من فتنة القبر	٦٧٢
٥٣	باب الاستعاذة من عذاب الله	٦٧٢
٥٤	باب الاستعاذة من عذاب جهنم	٦٧٢

الباب		الصفحة
٥٥	باب الاستعاذة من عذاب النار	٦٧٣
٥٦	باب الاستعاذة من حر النار	٦٧٣
٥٧	باب الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بُرَيدة فيه	٦٧٤
٥٨	باب الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال	٦٧٥
٥٩	باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل	٦٧٦
٦٠	باب الاستعاذة من الخسف	٦٧٧
٦١	باب الاستعاذة من التردِّي والهدم	٦٧٧
٦٢	باب الاستعاذة برضا الله من سخط الله تعالى	٦٧٨
٦٣	باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة	٦٧٩
٦٤	باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع	٦٧٩
٦٥	باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب	٦٨٠

٥١ ـ كتاب الأشربة

الباب		الصفحة
١	باب تحريم الخمر	٦٨١
٢	باب ذكر الشراب الذي أُهريق بتحريم الخمر	٦٨٢
٣	باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر	٦٨٣
٤	باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر	٦٨٤
٥	باب خليط البَلح والزَّهْو	٦٨٤
٦	باب خليط الزَّهْو والرطب	٦٨٥
٧	باب خليط الزَّهْو والبُسر	٦٨٥
٨	باب خليط البُسر والرطب	٦٨٦
٩	باب خليط البُسر والتمر	٦٨٦
١٠	باب خليط التمر والزبيب	٦٨٧
١١	باب خليط الرطب والزبيب	٦٨٧
١٢	باب خليط البُسر والزبيب	٦٨٨
١٣	باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين وهي ليَقْوَى أحدهما على صاحبه	٦٨٨
١٤	باب الترخص في انتباذ البُسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه	٦٨٩
١٥	باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها	٦٨٩

الباب		الصفحة
١٦	باب الترخص في انتباذ التمر وحده	٦٩٠
١٧	باب انتباذ الزبيب وحده	٦٩٠
١٨	باب الرخصة في انتباذ البسر وحده	٦٩١
١٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾	٦٩١
٢٠	باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	٦٩٣
٢١	باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها	٦٩٤
٢٢	باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة	٦٩٤
٢٣	باب تحريم كل شراب أسكر	٦٩٥
٢٤	باب تفسير البتع والمزر	٦٩٨
٢٥	باب تحريم كل شراب أسكر كثيره	٧٠٠
٢٦	باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير	٧٠١
٢٧	باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه	٧٠٢
-	باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها	٧٠٢
٢٨	باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً	٧٠٢
٢٩	باب الجر الأخضر	٧٠٤
٣٠	باب النهي عن نبيذ الدباء	٧٠٥
٣١	باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت	٧٠٥
٣٢	باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير	٧٠٦
٣٣	باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت	٧٠٧
٣٤	باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم	٧٠٨
٣٥	باب المزفتة	٧٠٩
٣٦	باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على تأديب	٧٠٩
٣٧	باب تفسير الأوعية	٧١٠
٣٨	باب الإذن في الانتباذ التي خصصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها. الإذن فيما كان في الأسقية منها	٧١١
٣٩	باب الإذن في الجر خاصة	٧١٢
٤٠	باب الإذن في شيء منها	٧١٣
٤١	باب منزلة الخمر	٧١٥
٤٢	باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر	٧١٥
٤٣	باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر	٧١٧
٤٤	باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم	٧١٨
٤٥	باب توبة شارب الخمر	٧٢٠
٤٦	باب الرواية في المدمنين في الخمر	٧٢١
٤٧	باب تغريب شارب الخمر	٧٢٢
٤٨	باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر	٧٢٢
٤٩	باب ذكر ما أعد الله عزّ وجلّ لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب	٧٣١
٥٠	باب الحث على ترك الشبهات	٧٣٢
٥١	باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً	٧٣٢
٥٢	باب الكراهية في بيع العصير	٧٣٣
٥٣	باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز	٧٣٣
٥٤	باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز	٧٣٦
٥٥	باب الوضوء مما مست النار	٧٣٦
٥٦	باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز	٧٣٧
٥٧	باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ	٧٤٠
٥٨	باب ذكر الأشربة المباحة	٧٤١

تم بعونه تعالى